



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع والثلاثون والأربعون

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشعر

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع والثلاثون والأربعون

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

الجزء التاسع والثلاثون
من كتاب بيان الشرع

الجامع للأصل والفرع

تأليف العلامة الجليل الشيخ

محمد ابراهيم الكندي رضى الله عنه وارضاه
آمين

قال المحقق

قد انتهى والحمد لله مراجعة هذا الجزء وتصحيحه ويبحث
حريم البحر والانهار والآبار واحكام الافلاج والآبار والمساقاه وحریم
السواقي والنخل والقناطر والغما عليها فى الطرق وفى الاجائل وسدها
وفى شحب الفلج وزيادة قرحه وفى قياس النخل وطرق المنازل وصرف
المضار عن جميع ذلك والحمد لله رب العالمين ..

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

٢ ع سنة ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في البحر

عن أبي الحواري . وأما ساحل البحر فقد قالوا حرّيم ساحل البحر خمسمائة ذراع . فإذا كان بعد الخمسمائة ذراع . وكان مواتا لا يدعيه أحد من الناس ولا جرى فيه عمران لأحد فذلك جائز لمن أحياه .
مسألة : عن عزان بن الصقر . وقيل حرّيم البحر أربعون ذراعا من حد ما يصل مد البحر أربعون ذراعا ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك . ومن غيره . وقد قيل حرّيم البحر خمسمائة ذراع ثم الطريق ثم البيوت وذلك من حيث ينتهي مد البحر .

مسألة : وسألته عن حرّيم البحر من حيث يمد وكذلك بعد الموضع الذي يمد إلى أربعين ذراعاً بعده . قال فمعي أن ذلك صباح الانتفاع به ولا يجوز منعه . قلت له فإن بنى فيه أحد بناءً أيكون له ذلك البناء قال لا . قلت له فإن بنى فيه أحد منزلاً فأراد أحد أن يسكنه أو يسكن معه فيه . هل له منعه . قال أقول أنه يؤخذ الباني له بكسره ولا يعمره أحدهما . قلت له فإن لم يؤخذ بكسره هل له أن يسكنه أعني الباني له . قال معي أنه لا يجوز له الإقامة على ما يؤخذ به ولو لم يؤخذ به .

مسألة : وعن مسائح نسخه مساح في البحر يصطاد منها السمك هل يصلح لأهلها أن يؤاجروها سنة بأجر معلوم . قال يكره ذلك ولكن إن شأؤوا باعوها من أصلها ويأكلوا ثمنها . فأما أجرها فلا نسخه اجارتها فلا .

مسألة : وذكرت حوزة البحر التي يحميها أهلها ويتخذون عليها الجاعل في السواحل . فلا علم لنا بذلك غير أن البحر خاصة ليس لأحد أن يحميه ولا يمنع أحد . وأما من كانت له أرض فهي له يحميها أو يضع فيها ما شاء . والحوزة التي تكون في البحر يحميها قوم . ويدعيها فإذا كانت الحوزة تجزر

عنها الماء حيناً . وقد يمد فيها حيناً جاز ذلك لمن حماها . فإن كانت الحوزة في البحر والماء دائم فيها أبداً فليست في البحر حما ولا ميراث .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد في الحوزة التي تكون في البحر إذا جزر عليها الماء جاز لمن يملكها وإذا كان لا يجزر عنها الماء لم يجز تملكها .

مسألة : ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان وعن حوزة البحر وما يغشى المد والجزر إذا حمى يحميه منع الناس عنه . فإذا كان القوم يحمونه . وهو لهم . فلهم أن يمنعوه ممن أراد من الناس إذا كان لهم . وقلت ما يغشاه مد البحر وجزره وحاله واحد فهو مثل الأول . إذا كان له أهل وهو لهم يعرف ذلك منعوا ما كان لهم . فإن لم يكن لهم فليس لهم أن يمنعوه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقيل حريم البحر أربعون ذراعاً لمرافق الناس . وعن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله قال حريم البحر أربعون ذراعاً من حد ما يصل مد البحر ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك .

مسألة : ومن غير الكتاب ومن جواب أبي عبد الله . وعن قوم يكونون في البحر يجلب إليهم الكنعند يأخذونه في اللجة وطلب إليهم أهل القرية أن يخرج الصيد إلى البر حتى يأخذوا هم وغيرهم . فأردت أن أعرفك رأيي في ذلك . فأقول إن كان هذا الصيد على ساحل القرية فأراد أهل القرية أن يدخلوا إليهم في مواضعهم من البحر يشترون منهم . فذلك لهم . فلا أرى ذلك عليهم . إلا برأيهم والله أعلم بالصواب . عن أبي علي الحسن بن أحمد في الحوزة التي تكون في البحر إذا جزر عنها الماء جاز لمن يملكها . وإذا كان لا يجزر عنها الماء لم يجز تملكها .

باب في البئر المشتركة

عن أبي الحواري وعن بئر بين نفسين . ثم أردت أن تستقي منها . فحرم عليك احدهما وأحل الآخر . هل يجوز لك ان تستقي من هذه البئر وكانت

البئر في ارض غير المنازل فاذا لم يستق بدلوا المحرم جاز ذلك ان يستقي من هذه البئر والبئر بين منزلين يستقي هذا من منزله . وهذا الآخر من منزله أو كانت البئر في أرض غير المنازل . فاذا لم يستق بدلوا المحرم جاز لك أن تستقي من هذه البئر إذا أحل لك أحدهما حتى تستفرغ حصة المحل إذا كان البئر مشاعاً . وإن كانت البئر مقسومة لكل واحد منهما وقت معروف . فلا يجوز لك أن تستقي من وقت المحرم ولا تسقي بدلوا المحرم ولا بدلوا له فيه حصة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام .

مسألة : وسئل عن رجلين لهما أرض . وأدركا في الأرض بئرين متقاربتين وفيهما الماء . فلما زجرا من البئرين نقصت بئر أحدهما هل للذي نقص بئره أن يحفرها ويعمقها أكثر مما أدركها عليه . قال معي أن ليس له ذلك أن يحدث فيها أكثر مما وجدها عليه إذا كانت قريبة من بئر جاره دون الحريم ولو لم يمنعه جاره ذلك إلا أن يخرج منها موات الطين . فله ذلك عندي بمنزلة شحب الساقية . على قول من يقول بالحريم . وأما على قول من يقول أن ذلك إلى نظر العدول ولا ينظر في الحريم . فعلى هذا القول أن لم يكن على جاره على مضرة في زيادة استخراج هذه البئر أكثر مما وجدها عليه فله ذلك عندي على هذا القول قلت له كذلك الابار في المنازل القول فيها كالقول في الابار التي يزجر منها . قال هكذا معي على معنى قوله قال ، وبعض يقول أنه يجعل في البئر القطران . فإن ظهر إلى البئر الأخرى علم أنه مضرة وإن لم يظهر لم يكن معه مضرة وعلى هذا يجوز أن يكون الكحيل وغيره مما يدل على ذلك .

مسألة : قلت له فرجل بيني وبينه بئر يزجر منها أرضاً فعمد شريكه الى الركي فبناها بالأجر والصاروج . وأصلحها بلا علمي ولا رأيي ثم قال لي بعد ذلك عليك حصتك مما غرمت فاعطنيه . قلت له والبئر قد كان يكفيني من غير ذلك . قال ليس له ذلك والغرم عليه خاصة لأنه هو الذي غرم إلا أن يكون البئر لم تصلح إلا بذلك . وانظر فيما أنفق وغرم وأعطى وكان عليك من ذلك بقدر حصتك منها . وإما إن كانت تكتفي بغير ذلك أو بدون ذلك فليس له بشيء إذا عمل بغير رأيك كما أنه لو عمل السواقي والحياض بالصاروج

لم يكن عليك لأن ذلك قد تكتفي منه بغير ذلك .
مسألة : وسألته عن رجل بينه وبين رجل آخر زجر بئر فزجر أحدهما .
والآخر لم يزجر ونزحت البئر . فأراد الرجل الذي له الزراعة أن يحفر البئر
فوصل إلى البئر فوصل إلى الرجل الذي له فيها الشركة فطلب منه أن يغارمه
فأبى أن يغرمه ما الحكم في هذا . قال عليه أن يغارمه في حفر البئر . قلت
له فإن فرغ الطين وجاء الصفاء . هل عليه نسخه هل يكون عليه فيها حكم
قال لا . كذلك في موضع عليه أن يحفر معه الطين إلا الصفاء .

مسألة : وقوم اشتركوا في طوي يزجروا أرضا لهم لكل واحد منهم
قطعة . وفم البئر بينهم . فأراد رجل منهم أن يسقي أرضا له أخرى من هذه
البئر . فإن كان القوم اشتركوا في قطع معروفة يزجرونها فليس لأحد من
الشركاء أن يزجر غير ما اشتركوا عليه . وإن كان القوم اقتسموا ماء البئر
بأيام كان لكل انسان بقدر حصته يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر فلمن أراد
أن ينحى ماءه حيث أراد فله ذلك في أيامه . قال الناسخ . وذلك إذا كانت
المجاري والخب في مال من أراد أن ينحى ماءه من هذه البئر إلى مال له آخر
لا سقي له في البئر والله أعلم .

باب في البئر وحفرها

وعن أبي معاوية . قلت له رأيت إن حفر إنسان بئرا جنب الطريق .
كم يفسح ثم يحفر . قال بقدر مالا تصل الرطوبة من الماء من المستقين أو
المتوضين إلى الطريق . قلت له بقدر عشرين ذراعا . قال ينظر في ذلك بقدر
مالا يكون على الطريق مضرة .

مسألة : حدثنا يوسف بن يعقوب البويطي قال أخبرنا محمد بن ادريس
الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن الضحاک عن ابن أم عمرة بنت عبد
الرحمن أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع البئر . ومن غيره . قال نعم وذلك

نزع الماء من البئر بغير مضرة على أرض البئر ومجاريها . فإذا كان في ذلك ضرر لم يجبر منع الضرر .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وقوم بينهم بئر مشتركة تلزم المغارمة في العدة مثل المنجور وغيره مما يكون على الجماعة منهم في اخراجه مشقة أو لا . فما حفظت في ذلك شيئاً . وأحب أن يكون ذلك عليهم جميعاً على قدر الحصص لأن في ذلك الضرر . وإذا كانوا أن يجبروا أن يكون عاملهم واحداً إذا كان لم يقع له من المال ما ينقطع له في حصته عامل جبروا أن يكون عاملهم واحداً والله أعلم . إذا لم يقع لكل واحد من مال في حصته والله أعلم .

مسألة : وعنه وشركاء بينهم طوي غوار في منزل أو أرض تزرع فرغب أحدهم إلى حفرها . فقال بعض الشركاء أنه لا يحتاج إليها ولا ينتفع بها . هل يلزمه أن يحفر عندهم ويكون سبيلها سبيل السواقي والمبناة إذا رجع ينتفع كان عليه رد ما يلزمه أم كيف الوجه في ذلك . الله أعلم لم أقف على معنى ما أردت . وأما البئر فلا أحفظ فيها شيئاً وأحب إن كانوا ينتفعون بها إلى أن وقع فيها الفساد كان عليهم كلهم . وإن كانت في الأصل غوراً لم يعجبني إلزامهم والله أعلم .

مسألة : وعن بئر بين اثنين . فزرع أحدهما ولم يزرع الآخر فقل الماء على الزارع . فأراد حفر البئر هل يلزم الذي لم يزرع أن يحفر معه . قال عليه أن يحفر معه الطين إلا الصفاء فلا يلزمه .

مسألة : عن الفقيه سعيد بن زياد بن أحمد رحمه الله . وفي رجل جاء إلى أرض موات فأحياها كلها بالهيس وحفر فيها بئراً ولم يزرعها فجاء آخر فحفر بئراً وزرعها لتكون للأول أم للذي أحياها بالماء . فهي للذي أحياها بالماء دون صاحب الهيس . ولصاحب البئر بئره وحريمها ثلاثة أزرع مادارها والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له بئر قديمة فجاء رجل آخر فحفر بئراً في حد تلك

البئر هل في ذلك وقت . قال لا تعرف لذلك حدا ود وقتا معلوما من يسمع
رجل أن يحفر في أرضه ما شاء ولا في ذلك فسحا نعلم .

باب في الأفلاج وحریمها

سألت أبا سعيد عن أهل لحوت ليس أعلم أن لهم ماءً في الفلج يسقوا
به أن أراد أهل القرية الذين لهم الماء في فلج ذي ارس أن يستعينوا . ويعتموا
عليهم هل يجوز ان يخرج معهم . قال نعم ويحتم عليهم بالحديد .

مسألة : وحریم النهر قال من قال مائتا ذراع . وقال من قال ثلاثمائة
ذراع . وقال من قال خمسمائة ذراع .

مسألة : عن أبي معاوية قال يفسح النهر عن النهر . قال من قال خمسمائة
ذراع . ومن غيره . وقال من قال ثلاثمائة ذراع . وقال قوم كما يرى العدول
المضرة . وقال من قال حتى تصح المضرة بشاهدي عدل أو على ما يرى
العدول . ويقول قائلون قدر ما لا يضر النهر بالنهر . والبئر بالبئر . وفي تأليف
أبي قحطان وذكر محمد بن محبوب أحسب أنه قال بمكة يطرحون فيه القطران
وليس أحفظ أنه قال قوله وإذا ظهر ريح القطران علم أنه يجذب ماءه وأنه
ليعجبنى وليس معي فيه أثر وعلى ذلك القول يجوز أن يكون الكحيل وغيره
مما يدل على ذلك نسخة يعني في حریم البئر .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وحریم البئر أربعون ذراعا وحریم النهر
ثلاثمائة ذراع . ويوجد في الأثر ليس لأحد أن يحفر نهرا دون ذلك وكذلك
في حریم البئر . وعن موسى بن علي رحمه الله إنه قال لا يمنع من فعل ذلك
حتى يعلم أن ذلك ينقص هذا النهر أو البئر . قال أبو المؤثر أنا أخذ بقول
أبي علي في البئر خاصة . وأما في النهر فأخذ فيه ما جاء في الأثر .

مسألة : أبو معاوية رحمه الله أنه سئل عن الأنهار كم يفسح بينهما إذا أرادوا
أن يحدثوا حفر فلج فقال من قال خمسمائة ذراع . قلت فكم يفسح الاطوي

عن النهر . فقال من قال ثلاثمائة ذراع . ومن غيره . وقال من قال أربعون ذراعا . وقال من قال كما يرى العدول . وقال قوم حتى تصح المنضرة . قلت فكم يفسح عن الاطوي للمزارع قال أربعون ذراعا . ويقول قائلون قدر ما لا يضر النهر بالنهر والبئر بالبئر . إذا كانت البئر إذا نزلت نقص النهر صرفت . وكذلك النهر إذا حفر جنب نهر فنقص صرف عنهم

مسألة : وحريم الفلج بعد استفراغ مال الأصل ثلاثمائة ذراع . وقال من قال بقدر ما لا يضر به فهو حريمه وقال من قال خمسمائة ذراع . مسألة : وعن رجل في أرضه ثقب فلج . هل له أن يسمها ويزرعها قال لا إلا أن تكون الأرض له . قلت فإن أذن له جهة أهل الفلج قال لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له أهل الفلج كلهم .

مسألة : أحسب أنه عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش في بئر تزجر وينزف منها فأراد صاحبها أو غيره ممن يسمح له صاحب البئر أن يخرجها فلجاً إلى ماله أو كانت البئر قرب قبيل لقوم أيجوز له ذلك أم لا . قال لا يجوز ذلك على ما وصفت إذا كره أصحاب القبيل أو كانت في حريم القبيل . وفي ذلك قول آخر . قال عمر بن القاسم الوادي مثل الطريق الجائز لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثاً .

مسألة ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم . وسأله عن وادي ليسيل وفي أسفله مال لقوم يفضي منه إلى بحر أو حيث لا ينفع وهو صاحب ماء كثير توقع قوم في أعلى الوادي فقطعوا منه شيئاً ساقية أيجوز لهم ذلك إن أبى الأسفلون أم لا . والذي قطعوا ألا يذهبوا بالماء كله يبقى للأسفلين ما يكتفون به . ويرفعون آخرون من أعلى من هؤلاء فطلبوا فيه المنافع فأبى الأسفلون عليهم ذلك فاعلم أن الناس لا يمنعون من مرافقهم ما لم يضر ذلك أحداً ممن هو دونهم . وإن كان في الذي أخرجوا ضرر على الأسفلين فهذا جور فلتترك الأشياء على ما كانت عليه من قبل . وإن كان لا يضر بهم لم يمنعوا من طلب الرزق الذي لا يضر بأحد به .

قال غيره . نعم وهذا اذا كان من السيل أو من الماء الزائد في أيام الأخصاب الزائدة . وأما الماء الذي يكون منه أصل ماء الأسفلين الذي قامت عليه أموالهم الذي ليس فيه زيادة فلا يحدث عليهم في ذلك حدث يثبت عليهم . فإن أحدث في ذلك حدث فقد قال من قال حتى تتبين في ذلك مضرة على ما وصفت . وقال من قال لا يجوز ذلك . وحریم الفلج بعد استفراغ ماء الأصل بثلاثمائة ذراع . وقال من قال مقدار ما لا يضر به فهو حریمه . وقال من قال خمسمائة ذراع .

مسألة : وقيل في فلج إسلامي يسيح في أرض وفيه عيون وسواعد تجري إليه وهو إثارة لقوم غير الذين في أيديهم الفلج فتوقع أهل الابارة على ساعد من سواعد الفلج التي تجري إليه فحفروه . فقال مسعده إنه لو جر إليه سبعين ساعدا كان أولى بما جر إليه وكل أرض غشيمة وساح عليها فأهل الماء أولى بها إلا ما صعب من الأرض فلم يغشه الماء فهي لأهل الأثارة .

مسألة : سمعت أن المناكب التي تطرح في الفلج ليس لأحد أن يحمل منها الماء إلا فيما يجوز له أن ينتفع بماء الفلج لأن حكم المناكب التي تطرح في الفلج لأصحاب الفلج والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الأنهار التي هي ثقاب كم يحكم لحفرها من الزرع إذا اختلفوا . قال إذا اختلفوا نظر أهل الخبرة بمصالح الأموال كم يجزيها من ذراع بلا ضرر لقول النبي ﷺ لا ضرر في الإسلام ولا اضرار .

مسألة : وأخبرنا هاشم بن خالد البهلافي وهو ثقة أن قوما من أهل السر تنازعوا إلى الأزهر بن علي في فلج وركايا قريب منه فاحتج أهل الفلج أن هذه الركايا إذا زجرت نقص فلجهم . فرأى الأزهر بن علي أن كل بئر بينها وبين الفلج ثلاثمائة ذراع أو أكثر كانت بحالها . ولا ترفع عن الزجر . وكل بئر بينها وبين الفلج أقل من ثلاثمائة ذراع . صرف الزجر عنها ولم تزجر . وأما موسى بن علي فرأى على أن أهل الفلج البينة أن ماء هذا الفلج ينقص من زجر هذه الركايا . قال أبو عبد الله حضرت موسى بن علي رحمهما الله

وقد تنازع اليه قوم في هذه نسخه في مثل هذه مسألة فدعا أهل الفلج بالبينة أن ماء فلجهم نقص من زجر هذه البئر وأحسب أن أبا عبد الله قال إن أصحاب فلج المحدث نازعه نسخه نازعوا بعض الركايا التي تزجر قريبا منه . قال فقلت يا أبا علي . ولو أحضروك شهودا يشهدون على ما دعوتهم به . لكنت تقبل شهادتهم على الغيب قال فما تقول أنت يا أبا عبد الله . قال فقلت تقف العدول على هذا الفلج . وهذه البئر بما تزجر وينظرون موضع منتهى الماء في جريه من ناحية هذه البئر . ثم يأمر من لمن يزجروا هذه البئر . والعدول ينظرون إلى ضرب الماء من الفلج فإن لم يروه نقص عما كان من قبل أن تزجر هذه البئر لم يصرف أهلها عن زجرها . وإن رأى العدول ماء هذا الفلج نقص عما كان من قبل أن تزجر هذه البئر صرف أهل هذه البئر عن زجرها . قال فسكت أبو علي . ومن غيره . قال محمد بن المسبح أخبرني عمران أن أزهري بن علي رحمه الله أنه حكم لأهل المحدث على مسيح بن عبد الرحمن بالذرع فما دخل فيه من الأطوي دفن وقد ذهب فلج لبني محبوب على حفر فلج لقوم بمكة . والذي قالوا حتى تعلم أنه ينقصه أو ينقص من زجر هذا غيب . والذي قالوا أنه إذا زجر انقص الفلج معي أولي لأنهم قالوا صدقا .

مسألة : عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الأصم وقفت على ماتقول في فلجين في قرية أحدهما أعلى من الآخر . فإذا شحبوا أصحاب الأعلى فلجهم نقص على^(١) أصحاب الأسفل ماؤه . فاحتكموا في ذلك ماترى فيه . الجواب : إنه إن كان مخرجهما من موضع واحد . ومجراهما واحد لم يجز ذلك لأصحاب الأعلى أن يفعلوا ويكون الماء بالقسمة . وإن لم يكن مخرجهما واحداً ومجراهما واحداً وكان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع . فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم . وليس لأصحاب الأسفل منعهم حتى يعلم يقينا أنه يجذب ماء ذلك الأسفل بالبينة العادلة . وإن كان بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع فقد اختلف الفقهاء في ذلك . فمنهم من قال لم يجز لهم ذلك فعلا يضر

(١) مثل هذه المسألة فلج ضوت والخرني حنو النعل بالنعل .

بفلج جيرانهم من شحب فلج و لا حفر بئر . وقد أجاز ذلك آخرون والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ أحسب عن الشيخ أبي محمد وسألته عن المنازف في الزجر التي تكون على الأفلاج . قال أما ما كان قديما لا يعلم متى أحدث فهو بحاله ولا يزال عما جرى . وأما إن كان أحدث على أهل الفلج فإنه يرفع ويمنعوا من ذلك .

مسألة : وقال أبو القاسم سعيد بن قريش أن الشيخ أبا محمد رحمه الله كان يقول في المنازف التي على الأفلاج أنها إذا لم تعرف متى أحدثت فهي بحالها . وهي لمن أدركت له . وهي على حالها حتى يعلم أن صاحبها إنما كان ينزف بطعمة أو عطية .

مسألة : وعن أرض تسقى بالزجر من فلج شهد شهود عدول أن لها مسقى نسخه سقوا من هذا الفلج الصيف والزمان كله والفلج لناس كثير . وربما ألحوا على قوم دون قوم كيف ترى أن يكون لهم ذلك أيقطع لهم آد معروف أم على ما أرادوا سقوا . فإن اختلف في ذلك وصح لهم المسقا لأرضهم من هذا الفلج بقدر ما يراه العدول . يكفي سقي هذه الأرض فقطعوه لها في آد معروف على ما يتساقى أهل البلد .

مسألة : من الزيادة المضافة عن الشيخ أبي الحسن البسياني وعن المنازف التي على النهر القائم وهي أرض واسعة إذا نزت من ذلك النهر لحق البلد مضرة . قال ليس لهم ذلك أن ينزفوا من ماء الناس . قلت وهل يمنعون أصحاب تلك المواضع من نزع ذلك الفلج إلا برأي أرباب الماء . قال جائز لأرباب الماء منعهم . وأما من لا ماء له فليس له منع الناس . قلت هل لهم حجة على أصحاب ذلك الفلج قال لا إلا ما صح لهم . قلت فإن قالوا إنا وجدنا أصحاب هذه المنازل ينزفوا من ذلك هل يكون لهم حجة قال لا لأنه يمكن أن الذين أدركوهم ينزفوا بجوار اما من مائهم . وأما من إباحة من أرباب المال فلا حجة لهم في هذا إلا أن يصح لهم حق معروف في الماء في الجاهلية

والاسلام . فأما دعوى فلا يثبت . والمجهول أيضا غير جائز .
مسألة : قال أبو القاسم سعيد بن قريش أن الشيخ أبا محمد رحمه الله
كان يقول في المنازف التي على الأفلاج أنها إذا لم تعرف متى أحدثت فهي
بجالها . وهي لمن أدركت له وهي على حالها حتى يعلم أن صاحبها إنما كان
ينزف بطعمة أو عطية .. تم الباب .

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه وهذه مسألة وجدتها في أول صفح
ورقة من الورق المبيض لأول الكتاب فكتبها في هذا الباب وهي هذه في فلج
ذي نيم عن أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي رحمه الله . وصلت
إلى أبي بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن السعالي . وسألته
عن ثبت كان أثبتته والده في أمر فلج ذي نيم فأحضره فإذا هو مكتوب .
بسم الله الرحمن الرحيم حضرنا يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة
ثمان وعشرين وأربعمائة إلى حيث يخرج فلج ذي نيم ورأيناه له شريحا معربا
من حد القلعتين اللتين يخرج الماء شرقي ساقيته إلى المغرب نحو خمسة وثلاثين
ذراعاً مختلطاً بالساقية الشرقية . وكتب ذلك محمد بن أحمد بخطه بمحضر من
والده أحمد ومحمد بن عبد الله المعلم وقال ابو بكر أحمد بن محمد أن محمد
ابن عبد الله المعلم هو جد محمد وعمر ابني عبد الله بن محمد بن عبد الله وكان
اليوم الذي وصلت فيه إلى أبي بكر أحمد بن محمد وسألته عن هذه الثبت
يوم الأثنين لسبع ليال بقين من ذي الحجة من سنة تسع وسبعين واربعمائة
وكتب أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد أيضا هذا الثبت بخطه في كتاب آخر
غليظ صغير في هذا اليوم . وكان ذلك بحضرة ولده محمد وابن أخيه محمد
بن عمر وكان ابن أخيه محمد هذا يملي عليه هذا الثبت وهو يكتبه قال غير
المؤلف والمضيف . وهذه مسألة نفسها وجدتها في آثار المسلمين فاعدت
كتابتها لزيادة وثائق فيها عما قد كتبت فأعدتها كذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم : وصلت إلى أبي بكر أحمد بن محمد بن الحسن
السعالي . وسألته عن ثبت كان أثبتته والده في فلج ذي نيم فأحضره فإذا هو
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ، حضرنا يوم الأحد لعشر خلون من ربيع

الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة سنة إلى حيث يخرج فلج ذي نيم فرأينا له شريحاً مغرباً من حد القلعتين اللتين يخرج الماء شرقي ساقيته إلى المغرب نحو خمسة وثلاثين ذراعاً مختلطاً بالساقية الشرقية . وكتب ذلك محمد بن أحمد بخطه بمحضر من والده محمد بن عبد الله المعلم . وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله المعلم هو جد محمد وعمر ابني عبد الله بن محمد بن عبد الله المعلم وكان اليوم الذي وصلت فيه إلى أبي بكر أحمد بن محمد وسألته عن هذا الثبت يوم الاثنين لسبع ليال بقين من ذي الحجة من سنة سبع وسبعين وأربعمائة سنة . وكتب أبو بكر أيضاً هذا الثبت بخطه في كتاب آخر غليظ صغير في هذا اليوم . وكان ذلك بمحضر ولده محمد وابن أخيه محمد بن عمر . وكان ابن أخيه محمد هذا يملئ عليه هذا الثبت . وهو يكتبه . ووجدت هنا الثبت في كتاب لمحمد بن المفدا ومكتوب فيه أحسب أنه بخط أحمد بن محمد بن صالح . قال أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان أن هذا الثبت الذي في هذا الصفح بخط أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان . وكان قوله هذا بمحضر من أبي علي موسى بن أحمد المنحفي وأحمد بن محمد بن صالح وكتب أحمد بن محمد بن صالح هذا في سنة سبع وعشرين وخمسمائة سنة . وكتب أحمد بن محمد بن موسى بن سليمان هذا الثبت عشية الاثنين لتسع بقين من شهر شعبان سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة . وهذه مسألة أخرى من هذا الكتاب الذي كتبت منه هذا الثبت الثاني . وهي في أهل فلج ضوت . وأصحاب الخولي . قال كان قد اختلف أهل فلج ضوت . وأصحاب الخولي في مدر ضوت بالتراب وقطع أحبله في عرض الوادي وأحسب أنه أيضاً طرح فيها التراب فنقص من ذلك فلج الخولي فتحاكموا إلى القاضي أبي محمد نجاه بن موسى المنحفي . وكان في جملة من حضر الشيخ أبو محمد نبهان بن أبي المعمر . وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم ويوسف بن محمد بن يوسف والحسن بن محمد بن الحسن . وحضر من حضر من جباة الفلجيين فجرى الاتفاق على إزالة الحبل المعترضة في الوادي وعلى أنهم يمددوا بالتراب على وجين

الساقية الشرقي . وأن لا يقطع للمدر أغرز من الساقية . وإن أقصى ما ينتهي مدرهم إلى حشاة صغيرة مقابلة للطريق التي تفضي بين الدارين السهلية منهما سهيلي هذه الطريق لورثة الشيخ أبي الحسن بن أبي المعمر والدار التي تخشى هذه الطريق للشيخ أبي عبد الله بن أبي المعمر . وبعضها مما يلي الوادي دار لموسى بن سليمان . وأحسب أن ذلك في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة سنة . انقضى . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب في حریم البئر والبحر والنهر والمسجد

أخبرني محمد بن خالد عن معمر بن شهاب قال قال رسول الله ﷺ
حریم البئر العادية خمسون ذراعاً نسخة . وحریم البدي خمسة وعشرون ذراعاً
وحریم البئر المحدثه خمسة وعشرون ذراعاً وجدنا هذه المسألة في كتاب
معروض على أبي معاوية . وفي نسخه أن السنة في حریم القليب العادية خمسون
ذراعاً . وحریم البدي خمسة وعشرون ذراعاً تفسير البدي الذي ابتدى بها
فحفرت في الاسلام . والقليب هي البئر العادية التي محفورة قبل الاسلام .
مسألة : وحریم النهر ثلاثمائة ذراع من أعلى وأسفل وعن يمين وشمال
لا يحدث في ذلك نهر ولا بئر ولا يملك ظهر الحریم والأیدی عنه مصروفة .
مسألة : عن أبي معاوية قال يفسح النهر عن النهر قال من قال خمسمائة
ذراع . ومن غيره . قال وقد قيل ثلاثمائة ذراع . ومن غيره . قال وقد قيل
كما يرى العدول المضرة . وقال من قال حتى تصح المضرة بشاهدي عدل .
أو على ما يرى العدول . وعنه أيضاً ويفسح الطوي عن النهر ثلاثمائة ذراع .
ومن غيره قال وقد قيل كما يرى العدول . وقال قوم أربعين ذراعاً . وقال
من قال حتى تصح المضرة . وعنه ويفسح البئر عن البئر قال أربعون ذراعاً
ويقول قائلون بقدر ما لا يضر البئر بالبئر . والنهر بالنهر إذا كانت البئر إذا
زجرت نقص النهر صرفت . وكذلك النهر إذا حضر إلى جنب نهر صرف
عنهم . ومن غيره قال وكذلك إذا كانت إذا زجرت نقص البئر تصرف إلا

أن تكون البئر أكثر من أربعين ذراعاً . وعنه قال وحریم البحر أربعون ذراعاً من حد ما يصل مد البحر أربعون ذراعاً ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك . ومن غيره قال وقد قيل حریم البحر خمسمائة ذراع ثم الطريق ثم البيوت وذلك من حيث ينتهي مد البحر . وعنه قلت فحریم الطريق في الظواهر والأرض التي تزرع قال ينظر في ذلك بقدر ما لا يضر الطريق . ومن غيره . قال وقد قيل حریم الطريق في الظواهر والخرابات أربعون ذراعاً . وعنه قلت فكم يفسح بين المساجد قال من حيث إذا سمع آذان المؤذن ثم أراق البول وتوضى ثم ذهب إلى المسجد فلم يدرك معهم الصلاة . وهناك يجوز لهم أن ينوا مسجداً . وإن كان أقل من ذلك منعهم السلطان . ومن غيره قال وقد قيل إذا لم يتراء المسجدان . وهما في القرية في العمارات أو يخرب المسجد الأول بعمارة الآخر يتحول الناس إليه فلا بأس بذلك .

مسألة : وحریم المسجد ذراعان وحریم الجدر ذراع ونصف . وقال من قال حریم الساقية ذراعان .

مسألة : وعن رجل له بئر قديمة فجاء رجل آخر فحفر بئرا في حد تلك البئر هل في ذلك وقت . قال لا نعرف لذلك حداً ولا وقتاً معلوماً ولا يمنع رجل أن يحفر في أرضه ما شاء ولا نعلم لذلك فسحاً .

مسألة : ومن جامع بن جعفر حریم البئر أربعون ذراعاً وحریم البحر لعله النهر ثلاثمائة ذراع ويوجد في الآثار ليس لأحد أن يحفر نهراً دون ذلك . وكذلك في حریم البئر . وعن أبي معاوية قلت فكم يفسح بين الطوي للمزارع قال أربعون ذراعاً . ويقول قائلون قدر ما لا تضر البئر بالبئر والنهر بالنهر ، ومن غيره :

مسألة : وحریم البئر عن البئر أربعون ذراعاً .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن علي بن عمر إلى أبي حفص عمر بن معين . وعن حریم الفلج . كم هو قال ليس له عندي شيء محدود وليس فلج الملكي عندي كفلج قبا وإنما لكل فلج على قدره .

باب فيما دخل الأنهار

من السيول وعن أبي علي الحسن بن أحمد وقوم كسر فلجهم فتركوه ورفعوا ماء من الوادي في ساقية الفلج وقسموه على قسم الفلج فسد رجل الماء فجاء آخر فسد من عنده فوق المسد منه إلى الوالي وصحت هذه الصفة عنده أيجوز له أن يعاقب الساد لهذا الماء على هذه الصفة أم لا . فما احتملته ساقيتهم فهو لهم ولو كان من غير أصل الفلج إذا كان من ماء مباح . وليس لأحد ممن ليس له في الفلج شيء أن يسد من ذلك شيئا والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة أحسب عن أبي سعيد . قلت له رأيت إن احتمل السيل في ساقية الفلج أيكون لأهل الجنوره كلهم . قال قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال إنه لأصحاب الخنورة كلهم وقال من قال لأهل الجنورة بمقدار مائهم وما زاد على ذلك هو مباح . قلت له رأيت إن كان الماء في الفلج مرة يقل ومرة يكثر . قال عندي يترك لهم على الأغلب بمقدار ما يكون الأغلب من أمور الفلج وتكون البقية مباح . على قول من يقول ذلك إن كان الفلج له أصل يعرف ويدرك وهو على ما أدرك عليه .

مسألة : من الزيادة المضافة وقيل في السيل إذا دخل الفلج فإنما يكون لصاحب الفلج مقدار ماء الأصل وما زاد على ذلك فهو للجميع ممن كان له في الفلج ماء أو لم يكن له ماء أن يسقي بتلك الزيادة ويسقي منها وإنما لصاحب الفلج أصل الماء والزيادة للجميع . وقد قيل ولو كان سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء فليس ذلك لهم . وليس لهم إلا أصل الماء . باب في الفلج إذا يبس والتبست أواره وعن أهل الفلج أتى عليهم المحل سنين والتبس على أهله فلم يعرف كل واحد منهم موضع مائه ثم أخرجوه . قلت كيف الحيلة فيهم حتى يصير كل واحد إلى مائه وفيهم الغائب واليتيم . قلت فإن اجتمع من حضر من أرباب البلد وطرحوا السهام على هذا الفلج حتى يعرف كل منهم موضع مائه هل يسعهم ذلك بلا أن يقام ذلك لليتيم والغائب وكلاء . قلت وكيف يجوز لهم أن يفعلوه حتى يصير كل واحد منهم إلى مائه من هذا الفلج الذي قد اعتسر والتبس فلم يعرف كل واحد منهم أين موضع مائه . فهذا

عندنا اذا لم تكن له سنة سالفة أدركت فيه أن ذلك الى جباة الفلج ويطرحون السهم على الخبائر المعروفة لأن هذا ليس بقسم يقسم فيقام للغائب واليتيم وكلاء إنما هو إصلاح يجمع الجميع من هذا الفلج . فذلك عندي للجباة من اثنين فصاعداً عند من حضر من أهل الفلج وإن كانت له سنة معروفة في نشوء الماء عند الرفع . وعند الخروج من الالتباس وهو عندي على سنته التي أدركت ويبدأ من كان يبدأ ثم الذي يليه ثم الذي يليه حتى يأتي على ما كانت العادة يأتي عليه من ذلك حتى تعلم أن ذلك باطل من الأصل .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشباح . رجل له ماء في قرية تفرق أهلها والبيادير منها واعتسرت المياه هل له أخذ ماء من ذلك النهر ويسقي به زرعه قال لا . ليس له ذلك إلا أن يعرف ماءه بعينه في وقته أو يتفق أهل البلد على قسمه .

مسألة : جواب من محمد بن سعيد إلى محمد بن موسى سألت رحمك الله في قوم نسخه عن قوم بينهم فلج أصل أو رم كان يعرف كل واحد حصته من الماء من دور معروف من آد معروف . ثم كسر الفلج وغاب الناس عنه وقد عرفوا ماءهم من قبل من ليل أو نهار . فلما قدموا لم يعرفوا كيف يفعلون وفيه أغياب وأيتام ومن لا يريد قسمه . وأحب من أحب منهم أن يأخذ كل واحد ماءه على ما كان . فأجاز بعضهم وغير بعضهم ولم يصح الماء بقول العمال ومن لا ثقة له أو بقول ثقات فالذي كان عندي في هذا أنه إن قال فيه الثقات وعرفوا الناس مواضع مائهم قبل قولهم وأخذ كل إنسان ماءه في موضعه . وإن لم يستبن أصلاً وهو راغد . فعندي أنه يجتمع ثقاتهم واجله أهل الفلج وقيموا للغائب وكيلاً نسخه وكلاء يعرفوا مواضع سهامهم ويقسموا الماء ويردونه على ما كان أولاً . وكذلك كان الأفلاج عندنا في كثرة الماء يرغد ويحضرون يقسمونه على ما كان ويطرح السهم على الخبائر والبواد ولم احفظ هذا عن أحد فالله أعلم أحق هو أم لا . ولا يجوز لأحد أن يأخذ ماءه إلا أن يعرف موضعه فيأخذه . وسواء كان لغلة . وسواء كان أصلاً

أو رماً فانظر في ذلك بوجه الحق إن شاء الله .

مسألة : وروى محمد بن الوليد إن راشد بن النظر قال قلت ما ترى على الماء لعله أراد المال وسقيه في زمان بشير وحياته ونحن نختلف إلى بشير وغيره من المسلمين فلما أراد أهل نزوى أن يردوه إلى السهام ورأى أنه كان معي غلط سهم أو فضل سهم . فسألت بشيراً عنه . فقال أجعله لأهل القرية أو لأهل الماء . والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومما أجاب به أبو علي الحسن بن أحمد أبا حفص عمر بن محمد بن معين أعلموا رحمتنا الله وإياكم إن فلجنا المعروف وهو فلج القسوات الذي يسقي محلة الرحي من قرية إزكي كانت له سنن ينتفع الناس بها إلى أن كثرت المعارضات فيه وادخال الحنات وكان من ذلك أن كل من اشترى ماء جره إلى مائه إلى أن اعترض في منع ذلك بعض أصحابنا وجعله شطراً وأبان بعضه عن بعض والجملة فيه اثنتي عشرة خبورة في كل جنورة ستين أثراً كل ثلاثين أثراً في موضع . ومنه جنورة اثنتين وثلاثين في موضع وثمانية وعشرين في موضع . ومنه خمسة آثار ونصف أثر في موضع والباقي في موضع على نحو هذا ولأهل سدى خبورة فلما منع زيد عمروا ان لا يجز شراؤه . منع عمر عبد الله والثلاثة كلهم في بادة واحدة . ومن ذلك أن الفلج يكسره السيل ويمنع الماء رفع الفلج فيرفع ماء الوادي في ساقية الفلج . ويبقى الفلج في محلة سدى فيقسم ماء الوادي على ما كان الفلج عليه من الجنورة التي يكسر منها من الوقت الذي كسر على نحو رأي أبي الحواري في كسر المياه فيسقي بذلك الماء ما شاء الله .. فإذا نقص ذلك الماء عمل أهل الفلج فلجهم نشأ على ذلك الصغير . ومات عليه الكبير إلى أن كان في هذه السنة أتى الله بالسيل وكسر الفلج في خبورة تعرف بيني عبد الملك في وقت من الليل فلم يبق على الفلج حتى يكمل فخرج جماعة من الناس . ورفعوا الماء من الوادي وسقوا به شهرين على قسمة الفلج فنقص عليهم وبقي منه ماء يسير فاتفق رأى من قدر الله من أرباب الفلج وجعلوا لخروجه قاعدة وكسروا باقي الماء في الوادي لكلا

يمنعهم عن الحفر فلما كمل عمل الفلج اتفق رأي من قدر الله من أهل الفلج على قسم الماء من حيث اتفقوا على كسره . فاعترض من اعترض . وقال أن الماء الذي من الوادي مباح وماء الفلج محجور ولا يحمل المحجور على المباح وهذا يقسم من حيث كسر الفلج ويستعد به بحساب ماء الوادي فقال بعض الناس إما أن يكون على هذا أو على هذا فرأيت أن سنته أولى به وعلى هذا أدركنا الناس إلى يومنا هذا . فشرحت ذلك لئلا يكون في ذلك شك ولا ريب بعد اقتصار رأيهم الصائب فانظروا رحمكم الله وسؤالي ما عندكم من قول المسلمين ولايتأخر عني فإني إليه فقير . وكذلك مسألتي عن فلج ضوت إذا كسروا عقبة وادي كلبوه كيف مساقاة الناس فيه فوقفت على ما شرحه الأخ الأعز حرس الله مهجته وأسبغ عليه نعمته . وأنا ضعيف المعرفة عن هذه الأسباب إلا أن الذي عرفناه من الآثار وادركنا الناس عليه أن كل فلج على سنته التي أدرك عليها لا يزال عنها إلا أن يصح أنها سنة باطل . والذي عرفنا أن الشركاء إذا كانوا في بادة يتسَاددونها فمن زال إليه شيء منها جره إلى مائه وذلك سنة فلجنا اصحاب النهار في النهار . واصحاب الليل في الليل . وكذلك أدركنا الناس معنا لما كسر فلج ضوت وكانوا يسقون من الغنتق من الماء الذي يدخل ساقية ضوت فما طرحه اصحاب الغنتق في الوادي كانوا يتحاسبون على قدر مائهم من ضوت إلى أن رجعوا رفعوا ضوت ولم أعلم أنهم استأنفوا له حساباً جديداً بل مضوا على ما كانوا عليه والسنة إذا كسر الفلج وتعطل مدة لم يحسب تعطالة وإنما يحسب إذا رفع بالوقت الذي كسر فيه . فهذا الذي يعرفه وقد جعل أبو الحواري السلطان مثل السيل . وقد قال غيره بغير ذلك إلا أن العمل عندنا على ذلك إلا أن لكل قوم سنتهم يتبعونها ولا أحب لأحد أن يغير ذلك عن حاله الأول . وقد أدركت السنة في فلج السعالي يردونه في وقت معروف على من يشاء على أكثر من دوره . في الحر بنحو الثلث ويريدون فيه إذا زادوا فيه تلك الزيادة بادة أخرى يطنونها في صلاحه وباقى الزيادة يقسمونها على المياه فمن كان له أثر كان له أثر ونصف ويكون دوره في الحر على عشرة أيام وفي الشتاء على نحو ستة عشر يوماً . على

ذلك أدركت سنته وكان قد تكلم في ذلك من تكلم ممن له فيه فلم يقبل ذلك منهم ولم يلتفت إلى قولهم ورأى من رأى من المسلمين أنه على سنته لا يغير عنها وهو على ذلك إلى اليوم . ولكل قوم سنتهم حتى يصح أنها سنة باطله وهذا الذي عرفته فانظروا فيه ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحق والصواب .

باب دخول ماء السيل الأرض

وسألت عن أرض وطية إذا جرى السيل عم عليها كلها . ولها طوي لقوم بعضهم أسفل من بعض هل على الأعلى أن يمسكوا عن الأسفلين ومنهم من قد زرع وهو أعلى . هل له أن يمسك على من هو أسفل منه . وطوي الأسفل قبل أن يردع هذا الأعلى فالذي يروى والله أعلم إذا كان السيل باسطا على الأرض كلها لم يمسك عما كان يجري عليه حتى يبلغ حيث شاء الله .
مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعمن خاف يجرف السيل أرضه فقطع عنها الماء فرجع الماء يجري على غير طريقه إذا اتكأ في موضع آخر من الوادي . هل يسعه ذلك . وكذلك هل يجوز له أن يكدف للماء حتى يدخل أرضه . فعلى ما وصفت فإذا كان لا يضر بأحد من أعلى ولا من أسفل جاز له ذلك . وكذلك يجوز له أن يكدف الماء حتى يمضي إلى أرضه إذا كان ليس على أحد في ذلك مضرة .

باب في الماء الذي يحسب كسورا

من جواب أبي الحواري وصل إلني كتابك تسأل عن النهر الذي في بلادكم . وأن السلطان يأخذ منه يومين بليتين ، دور النهار من ثلاثة عشر يوماً وليلة . فرجع دور الفلج إلى خمسة عشر يوماً فيأخذ السلطان ماء قوم آخرين حتى يدور الفلج عليهم كلهم . وليس السلطان يقصد إلى قوم بأعيانهم دون

آخرين . فعلى ما وصفت فإننا نرى السلطان . وما غصب من أموال الناس مثل السيل يكون على أهل النهر جميعا . وقد عنا بذلك أهل بلدنا فرأينا لهم أن ما أخذ السلطان مثل السيل يكون على الجميع فعملوا بذلك والله أعلم بالصواب .
مسألة : قلت فإنك ادركت فلجكم وهو مكسور يكسر منه يوم النحر ولا يتساقى فإذا كان يوم الذخر أخذ الذي كان له يوم النحر يوم الذخر ثم ثقلت نفسك من هذا ولا تقدر على منع أهل الفلج من ذلك . قلت هل ترى عليك فساداً في مائك من فعلهم هذا . قال عرفت الاختلاف في هذا . فأما الشيخ فلم يجز شيئاً من هذا . وعلى قوله لا يجوز أن يأخذ من كان له يوم النحر يوم الذخر إلى دور الفلج . فأخاف عليك في هذا القول . وأما الأكثر فقالوا من الرأس يكون ذلك الماء الذي كسر وإن أخذت بالرخصة وسعتك ذلك . وإن احتطت على نفسك فالرأي الأول .

مسألة : وإذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها فأجاز أبو الحواري رحمه الله لمن كان له فيها حباً أن يأخذ بمقدار ما له فيها . وكذلك الماء الذي غصبوه من الفلج أجاز لمن كان له ماء في الفلج أن يسقي من تلك الخبورة التي غصبوها بمقدار ما يقع له منها .

مسألة : وقيل إذا كسر السلطان ماء من الفلج . فذلك بمنزلة الجائحة ويكون من جملة الفلج ويجوز لمن له في ذلك الفلج ماء أن يأخذ بمقدار ما له من الفلج من ذلك الكسر على مقدار حصته من الفلج من حساب اليوم إن قدر على ذلك من أيدي السلطان . ولصاحب تلك الخبورة أن يأخذ من جملة الفلج خبورة نسخه خبورته من بعد ذلك ولا يكون ذلك خاصة على صاحب الماء وذلك في السلطان الجائر . وأما لو اغتصب ماءه وهو أحد ممن لا يقدر على السلطنة إلا أنه قد غصب هذا ماءه خاصة . وقدر عليه وهو غير قادر على الجميع مثل السلطان الجائر فذلك على من أخذ ماءه خاصة . ولا يكون ذلك بمنزلة الكسور . وقيل السلطان الجائر مثل السيل ويخرج من الرأس في الفلج .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن الفلج الذي يجمع أهل البلد انهدمت منه ثقبه فسدت الماء كله أو سدت منه شيئاً وبقي منه شيء ما كان . فقال صاحب ذلك اليوم أنا لأسقي ذلك بهذا الماء الناقص . لمن يكون هذا الماء . فعلى ما وصفت فليس ذلك عليه . ويكون ذلك الماء لجميع أصحاب الفلج . قال أبو علي وذلك إذا كان من أول الفلج ولم يكن من الفوارق . مسألة : وعنه وعن الساقية إذا كانت في بستان رجل من أهل القرية . فانهدم الجدار في الساقية حتى سدّ الماء أو شيئاً منه . فقال صاحب الماء أنا لا أسقي بهذا الماء الناقص من ماء من يكون . فعلى ما وصفت فان هذا الجدار إنهدم في الساقية من أعلى الفلج التي يجمع أصحاب الفلج جميعاً فهو مكسور وإن كان صاحب الجدار يقدم لعله عليه فعليه غرم مانقص من الماء إذا كان الجدار قد ظهر عيبه وان لم يتقدم عليه فلا ضمان عليه وعليه اخراج الجدار . وإن كان الجدار إنهدم في ساقية بها هذا الرجل وغيره والساقية في القرية . فليس على أهل القرية غرم ذلك الماء . والماء ذهب من يده وعلى صاحب الجدار غرم ذلك الماء إن كان تقدم على صاحب الجدار أن يطرح جداره . وقد ظهر عيبه ولم يطرحه . فعليه غرم ذلك الماء . فانهم الفرق في ذلك وعلى صاحب الجدار اخراج جداره من الساقية .

مسألة : وعن أهل قرية أغار عليهم العدو ليقتلهم ويسلبهم فنادوا بالسلاح واجتمعوا بعضهم إلى بعض . وهرب من هرب فرقاً من ذلك واشتغل الناس بمحاربة العدو وتركوا ضياعهم وسقي مياههم حتى فات ما فات من الماء . من ماء من يكون ذلك اليوم . فعلى ما وصفت فإذا كان ذلك العدو يقصد إلى عامة أهل القرية بظلمه وبرزوا بمحاربتة كان ذلك كسوراً فإن هرب أهل القرية جميعاً فهو كذلك . وإن حارب بعضهم وهرب بعضهم فمن هرب وارغد ماؤه فإنما ضاع ذلك الماء من يده وإن حارب كان ذلك الماء كسوراً على ما وصفت لك .

مسألة : عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان إذا وقعت

نخلة المسجد أو وقع حائطه أو جداره في الطريق أو في أموال الناس أو في السواقي فما حفظت في ذلك شيئاً إلا أني يعجبني أن يكون في مال المسجد والله أعلم .

مسألة : وعن السلطان إذا أخذ من الفلج يوماً من ماء أو أقل أو أكثر يسقي به زراعته أو يطرحه على رحاء الماء . وحوله إلى موضع ينزله لجيشه ودوابه . فالسلطان معنا مثل السيل . ويكون من أصحاب الفلج جميعاً ويكون كسوراً وينقص من دور الفلج ويسقي كل واحد من ذلك اليوم بقدر حصته من الماء إن قدر على ذلك ولا يجوز لأحد أن يأخذ ذلك اليوم إلا بقدر حصته .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن السلطان إذا كسر الفلج فوقع على ماء رجل وحده أو ذلك من أهل الفلج عامة . قال من قال يكون من رأس الفلج . ويكون ذلك من أهل الفلج عامة . وقال من قال يكون لمن وقع على مائه فهو المغصون دون غيره . وليس له إذا أخذه السلطان أن يأخذ ماء غيره بدل ما غصبه السلطان .

باب في الماء الذي يؤجل

أحسب عن محمد بن محبوب لأنها تتلو مسألة عنه . قلت ماء مشترك بين أيتام وبلغ وهو ماء يحبس في أجل وكان ماء الأيتام يطلق في الليل وماء البالغ يحبس عند طلوع الفجر فجاء البالغ ليحبس ماءه في الجابية فوجد فيها باقياً من ماء الأيتام مقدار النصف أو أقل أو أكثر ماذا يصنع . قال قد قيل أنه إذا حضر مأؤه وأطلق الأجل حتى يمر الماء في الساقية وأجل ماءه هذا إذا كان صاحب الماء غير حاضر وقست اليتيم عليه . قال غيره قد قيل يعلمه حيث بلغ . وما زاد كان له .

مسألة : وسألته عن فلج يؤجل فأتى رجل يؤجل ماءه . وفي الأجل ماء ليتيم أو غائب ما يصنع . فقال يوجد عن محمد بن محبوب أنه يطلقه . ثم يؤجل ماءه . وقال من قال يعلمه حيث بلغ وما زاد كان له .

باب في الزيادة في أواد الفلج

ومن جواب أبي الحسن وذكرت في فلج أدركنا أهل ذلك الفلج أن يكسروا فيه خبورتين أو زيادة على دور الفلج وذلك في وقت سبال الزراعة وحاجة الزراعة إلى الشرب لطنوا تلك الخبائر كل انسان كذا وكذا ويعطوا ذلك الطناء في حفر الفلج إذا حفر ويأخذ الطناء أولئك الأنفس الذين ينفقون على كسره واعطوا من أرادوا منهم . وبقي الضعيف واليتيم والأرملة ومن لا يشار عليه في ذلك . فعلى ماوصفت في قصة هذا الفلج وكسره فلا يجوز كسر ماء اليتامى والأرامل والضعاف إلا فيما لا بد منه من مصالحهم جميعا ومصالح فلجهم وزراعتهم إذا لم يكن بد من ذلك . ولا تقوم زراعتهم ولا صلاحا إلا بذلك . فأما صلاح لقوم وزراعتهم ينقص على قوم من أهل الفلج وضرر عليهم فلا يسع ذلك عندنا إلا أن يكون ذلك الفلج كذلك أدركه الآخر عن الأول كذلك سنته حين الزراعة ويطنيه قوم دون قوم على هذا أدركه الاسلام فهو على سنته . وأما ما يحدث فيه فلا يجوز أن يكسر إلا في مصالح كل من كان له فيه ويخرج صلاحه على الجميع . وإلا فلا يجوز كسره بالجور على ماوصفت والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله . وأما ما ذكرت من الشاهر عندكم في كسور زادت على آد الفلج . وفي الشاهر انها زيادات من جور . فعلى ماوصفت فما أجمع عليه أهل البلد من هدم ذلك وفسخه فجائز على ما أجمع عليه أهل البلد من أمر آدعوا فيه أنهم فعلوا باطلاً أو حقاً حتى يصح أن ذلك مخالف للحق . وما أثبتوه في آدهم من الزيادة فكل أولى بما في يده من ذلك إذا أخذه من باب حلال مثل ميراث أو هبة أو طناء من يد غيره أو شراء حتى يصح عنده أن ذلك الماء بعينه الذي أخذه من وجه حرام بغصب أو بينة عدل وكذلك من عمل لمن هو في يده هذا الماء . فيسعه ذلك حتى يعلم هو أن ذلك الماء حرام علماً يشهد به عند الحاكم أو يصح

ذلك عنده بشاهدي عدل . ولولا أن المباحات من أبواب الحلال ما حل لمسلم أن يشتري درهماً ولا ديناراً في زماننا هذا من الأسواق إذ مكتوب على سكوته اسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حراماً . لكن كل شيء أخذه من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب حلال أنه حرام أو يصح ذلك معه بيينة عدل أنه حرام ولولا هذا الفصل واسع لأهل الاسلام لضاقت على الناس المكاسب في هذا الزمان .

مسألة : ومما تذاكر فيه الأشياخ وعرض على علي بن موسى : وعن أهل قرية أرادوا حفر فلج لهم واختلفوا فقال بعضهم نريد في دور فلجنا خبره فطنبها فتكون في صلاح فلجنا لأن من القوم من له الشيء القليل ومنهم الغائب في البلد فمن أراد يفدي حصته فداها بقدر ما ينوبه من الطنا . وقال الباكون لانريد دور فلجنا ونحن نعطي ماينوب علينا من الحفر بلا زيادة في دور الفلج . فما ترى أن يكرهوا على ذلك وأن يزيدوا في دور فلجهم وهو يدعون أن يعطوا ماعليهم غير أن من غاب احتج عليه فإن لم يعط أطني ماءه في حفره . قال أبو الحواري ان اتفق بعض الجباة على أن يزيدوا في دور الفلج لحفره كان لهم ذلك فمن أدى الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من الماء الخبرورة على حساب ما لهم من الماء إن كان له سدس فسدس وإن كان له عشر فعشر .

باب في المساقاة بالماء ومايجوز للمتقدم لمساقاة الأفلاج وما يجوز لغيره فيه وما لا يجوز

وسأله عن رجل متقدم في فلج . وقد ضم إليه الناس مياههم وبعضهم يساقى بينهم . فمن أراد أن يسقي جاء إليه وأعطاه لزراعته . وقد تراضوا بذلك . هل يجوز لمن أعطاه منهم بقدر مائه ولم يعلم ماءه بعينه أو غيره . قال هكذا عندي . اذا كانوا قد اتفقوا على ذلك . قلت له ولو أعطاه أكثر من مائه . هل يجوز له ذلك . قال عندي لايجوز ذلك إلا أن يتفقوا على ذلك .

ويعطوه مياههم يصنع فيها ما أراد ويفعل في فضلها ما أراد . يفضل بعضهم على بعض . فإذا كان على هذا على علم منهم جميعا جاز ذلك وإلا فلا يجوز عندي . قلت له فإن كان في أصحاب الماء يتيم . هل يجوز لمن أعطاه العريف من جملة ما في يده من الماء بقدر مائه . وهو لا يعرف من ماء اليتيم ولا غيره . قال عندي أنه إن كان العريف أميناً بصيراً في دينه بما يأتي من ذلك وما يتقى . وتظهر منه علامات الودع أنه لا يدخل إلا فيما يسعه من أمر اليتيم فأرجو أن يجوز ذلك من طريق الاطمئنانة . وأما إن كان غير ثقة وأعطاه من جملة ما في يده من المياه المختلطة بعضها ببعض ولم يعرف من مائه أو من ماء اليتيم . أو من ماء يطيب له . فعندي أنه يدخل ذلك في معنى الاختلاف . ففي بعض القول أن الحلال إذا اختلط بالحرام . ولم يعرف فأمكن ما يأخذ هذا أنه حلال . واحتمل ذلك جاز له ذلك حتى يعلم أنه حرام . وفي بعض القول أنه يلحقه الأشكال ولا يسعه الاقدام على ذلك حتى يعلم أنه حلال بما لا يشك فيه . وعلى معنى قوله إنه إن كان المعطي له هذا الماء الممكن حلاله ثقة أو غير ثقة . قلت له رأيت إن طلب أحد ممن ليس له في الماء شيء إلى هذا العريف فيعطيه يسقي زرعه أو ينزف أو يزرع واعطاه وأذن له وهو لا يعلم أن له في الماء شيئاً إلا أنه يساقى بين الناس . قال عندي أنه ليس للطالب ذلك حتى يعلم أن أهل الماء قد جعلوا له أن يهب ويعطي . من أراد . فإذا علم ذلك جاز له ذلك إن شاء الله . وذلك إذا كانوا بالغين .

قلت له فإن لم يعلم الطالب أن أهل الماء قد جعلوا له لم يكن له أن يأخذ منه إلا أن يعلم ذلك ويسأل عن صحة ذلك . قال هكذا عندي . قلت له فإذا كان هذا العريف يساقى بين الناس وقد جعلوا له ذلك وسلموا مياههم إليه . هل يجوز له أن يعطي بعضهم كلما طلب إليه بالليل ويعطي الآخرين نهاراً كلما طلبوا إليه أم عليه إذا أعطى الآخر أول مرة نهاراً أعطاه الثانية ليلاً . طلبوا العدل في ذلك أم لم يطلبوا . قال معي أنه يعطي كل واحد منهم ماءه جاءه ليلاً أو نهاراً . إلا أن يجيز له أحد منهم أو كلهم في ماله شيئاً محدوداً .

أو مرسلأً فله أن یمثل ما جعل له على توخي العدل بينهم . قلت له فإن كانوا قد أجازوا له أو أباحوه أن يصنع لهم . كيف أراد في مياهمهم . وكان فيهم یتیم . هل يكون سبيله سبيل البالغين . في ذلك يسقي لهم من مياهمهم ويسقي لهم من مائه بقدر ذلك . ويعطي من يسقى له مرة ليلاً ومرة نهاراً . أم ليس له أن يسقي للیتیم إلا بمائه خاصة إذ ليس منه حجة ولا إباحة ولاجل مال . قال فأما في الحكم فعندي ذلك إذا ثبت له في مال الیتیم . وإنما له وعليه أن يسقي بمائه خاصة في ماله . وأما في معني النظر فعلى قول من يميز له ذلك فرأى أن ذلك أفضل له وأصلح في المساقاة وكما رأى من ذلك ليلاً ونهاراً إذا خرج ذلك على ما هو أصلح منه فلا يبعد عندي إجازة ذلك على توخي الصلاح اذا وافقه إن شاء الله .

مسألة : وسئل عن فلج كان يتساقى به ثلاثة أواد ليلاً وثلاثة أواد نهاراً . وأدرك على ذلك ثم أن أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه آد نهاراً وآد ليلاً لما رأوا في ذلك من المصلحة ولما يلحقهم في المساقاة الأوله نسخه الأولى من الضرر نسخه من المضرة . هل يجوز لهم ذلك . قال هكذا يعجبني إذا كان ذلك من المصلحة . واتفق عليه جباة الفلج لأن نظر المصلحة في مثل هذا إلى الجباة . قلت نسخه . قيل له فإذا كان هذا الفلج مما يباع ويشترى وليس هو من الرموم أو كان من الرموم فهو سواء . قال يجوز هذا في الذي يباع ويشترى . فإذا كان من الرموم فهو أقرب عندي إلى النظر في المصلحة من جباة أهل الفلج .

باب في حريم الساقية وفي الأتق والقناطر

ساقية قائمة نبت في حريمها شجرة لها ثمرة لمن تكون . ما أراها إلا لأرباب النهر لأن الحريم حق لهم والأيدي عنه مصروفة والله أعلم فسل عن ذلك . مسألة : قال أبو سعيد معي أنه يجوز للناس أن يحدثوا في أموالهم الأتقة على السواقي الجائزة إذا لم يضرروا بالماء وكان في ذلك نفع لهم بغير مضرة

على غيرهم . قلت فإن كانت الساقية التي أحدث فيها الإتاق ضاقت عما كانت في الأصل إلا أنه لم تبن مضرة على الماء هل يجوز ذلك . قال هكذا معي أنه يجوز له الانتفاع في ماله ولو ضاقت الساقية . ما لم تكن مضرة ألا ترى أنه لو أراد أن يبني عليها بناء لم يكن عليها مضرة جاز له ذلك ويضيقها عما كانت عليه . ما لم يضر بالماء الذي يمر فيها . قلت له فإن كانت هذه الساقية الأغلب من أوقاتها أنها يمضي فيها غير ماء من هذا الفلج الذي يسقى به فيها . وربما قد جمع الفلج كله فيها ما يكون في نسخه . على الذي يسقفها ويتقها وبني عليها . قال معي إنه إذا كان الذي . يبني في ماله على هذه الساقية ان سقف المسل واحد ولو كان يضر بالفلج إذا جمع كله فيها ما لم يسقف على المسل على مقدار ما يسع الفلج كله إذا جمع . قال معي إنه إذا كان الأغلب من أمور الناس أنهم يسقفون في هذه الساقية ببعض الماء أو بشيء منه . قد تُعولم ذلك . وإنما جمع الفلج فيها خاص من الأمر لم يكن على صاحب البناء مضرة لمعني هذا الخاص . وكان له عندي يسقف مسل الماء على ما عليه العامة من العمل على معنى قوله . قال وقد تجيء السيول وتدخل السواقي ويبين معني الضرر منها إذا كانت المسالك ضيقة . فلو كان على الناس أن يسقفوا على أموالهم ما يسع السيل لضاق ذلك على الناس ولزمهم الضرر . ولكن تكون المجاري على ما عليه الأغلب من الأمور في هذا المعنى من قوله .

مسألة : جواب من أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان حفظه الله

إلى معان بن الحسن وهو مازاده غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه . الفلج الكبير يدخل بستاناً لرجل يسقيه وللرجل في الفلج سهم أيجوز للرجل أن يفسل في حريم الفلج الذي يدخل بستانه نخلاً أو شجراً أم لا . الذي عرفت أنه يفسخ عن ضرب الماء ذراعاً ويفسل وكذلك إذا أراد أن يفسل جر وموز يفسخ ذراعاً ويفسل . وأما الأشجار مثل النارج والليمون أو الاترنج وما أشبه ذلك . فقد كنت أكرهه لنفسه فسألته عن الفلج لما أتخوف من كثرة سقوط ورقه فيه ولا يبعد عندي جواز ذلك إذا فسح مقدار ما يقدم أصلها فيه .

ولا يدخل الفلج لأن الشجر منه الدقيق والجسيم . وإنما رأيت جواز فسله .
وإن كان لا يعدم ورقه أن يسقط في الفلج لأن النخلة لا تعدم أيضا أن يسقط في
الفلج من ثمرها وليفها وكرها وسعفها فيه . وقد اجيز فسله عليه . وأما حریم
الفلج في الموات حيث لا تجري عليه الأملاك فقد عرفت أن ما نشأ فيه من نخل
فهو لأهل الفلج . فعلى هذا لا يجوز لأحد الفسلى فيه إلا عن تراضى من جميع
مستحقىه . فمتى ثبت جواز فسله . فالقول فيه كما قد مضى والله أعلم .

مسألة : من كتاب الضياء ومن كان له في أرض رجل ساقية . فلا يجوز
له أن يزرع على ساقيته ولا يفسل الذي له الماء ولا صاحب الأرض . وأما الذي
عليه الجرى إذا ترك قدر ذراع لحریم الساقية . فإن أراد أن يفسل خلف الذراع
فجائز له . ولا يفسل أقل من ذلك ولا أقرب منه والله أعلم .

مسألة : وعن القاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى سلمه الله في شجرة
نبتت في حریم الفلج القائد فبعض قال هي لأصحاب الفلج . وقال قوم
لأصحاب الأرض وبعض قال للفقراء . وأما إن كان الفلج غير قائد فبعض
قال لأصحاب الفلج وبعض قال لأصحاب الأرض والله أعلم . عندى أنه أراد
للساقية فلم أر ذلك يكون لها وإنما يكون لها ما يليها .

مسألة : من منثورة وسألته عن رجل له جدار على وجين ساقية فيه جدول
لمن يكون الجدول . وهل للجدار في ذلك شيء ويكون بمنزلة المال قال معى
أن ذلك يختلف فيه فقال من قال إن الجدار بمنزلة المال وأن يكون له حكمه
إلى نصف الساقية . وقال من قال أن الجدار قاطع . والباقي متروك بحاله إذا
لم يكن شيء يستحقه . قلت فإن كان من طريق الوجين هذا يكون الوجين
كله للصافية . ومما زاده غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه .

مسألة : جواب من أبى بكر أحمد بن محمد بن صالح رحمه الله وجدت
عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله معنى هذا الفصل أنه يجوز أن يصرج
الفلج إذا كان لا يتوصل إلى صرف الضرر والضياح الإبصار^(١) وجه حكم
بذلك على الأيتام والأغياب وعلى من امتنع من الحاضرين وكان تصرىحه على
هذه الصفة لازما . والقيام بذلك واجبا . ويوجد

(١) معنى : تصرىح الساقية .

ذلك في أحكام الشيخ أبي سعيد وغيره والله أعلم .
مسألة : وسألته عن حریم الساقية التي بين الأموال وهي جائز فقال
ذراع . قلت هل يجوز لأحد أن يفسل على جواز الساقية في ذلك الحریم صرمة
قال لا . قلت فما تقول فيمن فسل خلف الحریم نخلة وفتح لكل صرمة من
الساقية وكان ذلك لا يتمانعه أهل البلد ولا يرون في ذلك ضرراً بينهم لكبر النهر .
قال جائز إذا لم يكن ثم ضرر .

مسألة : قال القاضي أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش حریم السواقي
من مفترق الأفلاج من أسفل من حيث يضرب الماء . وأما الأفلاج من أعلى
حریمها ذراعان . ومنهم من يقول ذراع .

مسألة : والساقية الجائز وغير الجائز إذا كانت في أرض رجل . جاز له
أن يفسل على الوجهين حيث لا يضر بالماء . ويترك للشجب قدر ما يجزيه وإنما
لأصحاب الماء جرى ماؤهم . لا غير ذلك .

مسألة : وعن حریم الساقية التي بين الأموال فهي جائز فقال ذراع
ولا يجوز لأحد أن يفسل على جواز الساقية في ذلك الحریم صرمة . قال لا
قلت فما تقول فيمن فسل في ذلك الحریم في ماله وفتح لكل صرمة من الساقية
وكان ذلك لا يتمانعه أهل البلد ولا يرون في ذلك ضرراً بينهم لكبر النهر فجائز
إذا لم يكن ضرر .

مسألة : قلت فما تقول في رجل أحدث ايتاقاً بجمع أهل البلد هل يؤخذ
أن يرده كما كان . قال معي إذا كان المتحدث له برأي الجبهة . وكان ذلك
في الوقت أصلح لم يبين لي أن عليه رده ولا ضمان إلا أن يوجب النظر أنهم
أخطأوا في ذلك خطأً لا صلاح فيه . فليس للجبهة أن يجتمعوا على الباطل الذي
لا يختلف فيه أنه خارج من العدل وإذا كان باطلاً وأحدثه بغير أمر الجبهة الذي
لهم النظر في ذلك كان ذلك عندي ضامناً لما أحدث . إلا أن يوجب النظر
أنه أصلح . فلا ضمان عليه عندي في الصلاح إلا أن يكون الحدث في مال
بعينه يوجب فيه ضرراً وإزالة حجة أو تعلق بما تجب به القيمة . فإنه لا بد

من الضمان إذا طلب ذلك أصحاب المال . قلت له فإن قال إنه لا يعرف كيف كان وكان قد لزمه رده . قال يؤخذ حتى يرد حدثه . قلت له فله أن يتحراه كما كان ويجتهد في ذلك ولا شيء عليه أن زاد قليلاً أو كثيراً إذا تحرى ذلك مع التوبة ويسعه في دينه ذلك . قال عندي إنه إذا اجتهد في تحريه ولم يقدر إلا على ذلك أجزاء التوبة عندي إن شاء الله .

باب في حفر الأفلاج والآبار والمعادن وما أشبه ذلك

ويؤخذ أهل البلد أيضاً باصلاح أنهارهم التي لهم ويحدث فيها الفساد . وأما ما يقترح فليس يحكم عليهم به إلا أن يتفقوا هم على ذلك . والحفر على جميع أهل الأفلاج وعلى الأغنياء واليتامى على كل بقدر صحته . قال أبو الحواري ليس على اليتامى قطع الصفا وإنما عليهم حفر الطين . هكذا حفظت عن نيهان . وفي جواب أيضاً عن محمد بن محبوب رحمهما الله وعن قوم من خلف البحر لهم أموال وماء في فلج من الأفلاج فوق في هذا الفلج خراب وفساد . فاجتمع أهل الفلج وأستأجروا له الحفار وطلبوا أن يأخذوا من مال الأغنياء بقدر حصتهم من إجارة الحفار . فإن كان هؤلاء الأغنياء الذين خلف البحر وكلاء أمروا أن يؤدوا عنهم ما يلزمهم . من حفر الفلج من أموال الأغنياء . وذلك إذا كان الفلج إسلامياً وقد كان تجري عليه الأموال ولم يزل حياً إلى أن وقع فيه فساد وخراب من غير أن يقرحوه . وإن لم يكن لهم وكلاء . فلا أرى بأساً أن يقيم لهم الوالي وكلاء ثقاه يأمرهم أن يدخلوا في معرفة المقاضاة حتى يعرفوا ما هو أصلح للأغنياء . ثم يعطي من ثمرة أموال الأغنياء بقدر حصصهم . فإن لم يكن في الثمرة وفاء باعوا من الأصل برأي الوالي وأعطوا عنهم ما يلزمهم بقدر حصصهم إن شاء الله إلا أن يكون هذا الفلج يحتاج أموال الأغنياء تباع في حصصهم من الحفر . فلا أقول أن تباع جميع أموالهم في حصصهم من فلج قد هلك ولا أدري أنه يرجع أم لا والله أعلم .

مسألة : قال أبو الحواري ليس على اليتامى قطع الصفا . وإنما عليهم حفر الطين وذلك في حفر الأنهار وما يحدث فيها من الفساد من خراب وهدم وطين فإن الناس يجبرون على صلاحه . وأما من أراد أن يزيد في الأنهار قرائح أو بناء بحفر . وأجر لم يكن فيه فليس يجبرون على ذلك . إلا أن يتراضوا بينهم على ذلك نسخه فإن كان أصحاب سهام . فعلى أصحاب السهام وإن كان على الأموال فعليهم . وإن كان أصل فعلي .

مسألة : قال محمد بن المسيب إن زاد زائد فقرح فيه نهراً قيل لهم إن شئتم ردوا غرامته . ويكون لكم جميعاً وإلا نظرنا ما زاد الفلج جعلنا لمن قرحه من أهل الفلج . وقد حكم بذلك محمد بن علي لأجر لبني الحواري عن بني عمر بن بني عبيد الله بن زياد في الخوصا . وكذلك وجد عن أبي علي رحمه الله . وقيل في الجبهة إذا اتفقوا على إصلاح فلج واستأجروا له من يحفره ثبت على جميع من له في الفلج شيء من البالغين والأيتام فمن كان من أهل الأفلاج خارجاً من المصر ثبت عليه القضاء وأقام له الحاكم وكيلاً إن لم يكن له وكيل وباع من ماله . وأمر الحاكم ببيع ماله في ذلك . ومن كان في المصر احتج عليه في ذلك . ولا ينفذ عليه الحكم مادام في المصر إلا أن يحتج عليه أو على وكيله في ذلك . وقيل إذا كان لا يعرف أين هو فهو بمنزلة من غاب من المصر . في الأحكام في جميع ما يلزمه في الأحكام والحقوق . ومن غاب عن المصر أنفذ الحاكم بما صح عليه من الحقوق من ماله . وأما إذا كان في المصر فلا بد من الحجة عليه إذا عرف أين هو من المصر . ولو كان الحاكم يعجز عن إقامة الحجة عليه من أجل ضعف أمره وحجته مادام في المصر إلا أن الجبابة من العرب والعجم الذين لا يقدر على إقامة الحجة عليهم فإنه ينفذ عليهم ما صح عليهم من الأحكام ولو كانوا في المصر . وقيل ما يلزم الغائب من الحق في إصلاح الأفلاج وغيرها فهو لازم له في ماله . وكذلك ما يلزم من بناء المسجد فهو عليه . والحكم فيه في غيبته في المصر وغير المصر وحضرته كالحكم عليه في غير ذلك من الحقوق .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله وكان الأمام أرسلني أشاور له في بعض ما يرد عليه من الأحكام فجرت في ذلك كلام . فقال في كلامه ذلك . وقد كان من أمر أهل سلوت أنهم أعطوا رجلا مأكلة من أرضهم على حفر شيء لهم فجاز ذلك على من لم يفعله . لأنه لم يكن فيه تلف شيء من الأصل وقد نازع فيه بعضهم . وكرهوا ذلك فجاز ذلك على من يكرهه لأنه صلاح بلا تلف أصل وإنما لا يجوز ذلك إذا كان في الأصل تلف من بيع أو عطية .

مسألة : عن الشيخ أبي الحسن البسياني والفلج إذا كان مغصوبا لم يجز أن يحفر بأمر السلطان .

مسألة : وسألته عن الأنهار التي هي ثقاب كم يحكم بحفرها من الذرع إذا اختلفوا . قال إذا اختلفوا نظر أهل الخبرة لمصالح الأموال كم يجزيها من ذراع بلا ضرر لقول النبي ﷺ لا ضرر في الاسلام ولا اضرار .

مسألة : في فلج الغنتق من جواب محمد بن محبوب ومما عمل به أبو علي برأيه أن حكم على المنذر بن الحكم بن بشير وعلى سليمان بن الحكم رحمهما الله وإيانا أن يحفروا في أرضنا وذلك في الغنتق إذ أراد من أراد أن يحفروا ثقاباً فيه لما أرادوا من زيادة الماء . وكره ذلك المنذر بن الحكم وسليمان بن الحكم وغيرهما فحكم فيها من أراد أن يحفر قريباً من أهل الفلج والأرض بينهم . فإن أراد هؤلاء إذا أظهر الله الماء أن يدخلوا فيه ويردوا على الآخرين النفقة كان لهم ذلك . وإن كرهوا كانت زيادة الماء للذين حفروا واقترحوا خاصة وهي أرض تجمعهم . فصار بعضهم ينتفع بها دون الآخرين على كرههم . فانكر ذلك غيرهم من المسلمين ولم يروا ذلك الرأي وقالوا لا نعلم أن أحداً من الحكام رآه ولم يتعدوا رأيه . ولا جهلوه ولا خطأوه .

مسألة : ومما يروي أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن أبي علي رحمه الله أن قوماً أخرجوا ثقاباً في فلج الغنتق في أرض قوم بغير رأيهم . وهم يغيرون ذلك فلم يغير ذلك عليهم أبو علي . ولم يصرفه عنهم ورأى لهم على معنى قوله من قيمة الأرض بقيمة العدول .

مسألة : وللعمامة من أصحاب هذا الفلج بالخيار إن شأؤوا أعطوا في الفلج الذي أستخرج مثل ما لهم من الماء . وإن شأؤوا كانوا للذين زادوا في الماء ما هم على ما يراه العدول من ذلك الفلج خالصا لهم . وكان للعمامة فلجهم الأصلي . قلت له فإن قال العمامة للذين استخرجوا الفلج حولوا عنا هذا الماء فاسقوا به على حده وذلك يمكنهم أن يحولوه عنهم . قال إن أمكنهم أن يحولوه عنهم وذلك الماء يسقي لهم بلا مضرة ويكون لهم في ذلك نفع ينتفع به على معنى قوله كان عليهم ذلك وإلا فلم يكن لهم ذلك .

مسألة : وسئل عن أهل فلج وقع في فلجهم فساد حتى قلَّ الفلج وساق شيئا من الأموال وخيف على البلد الذهاب وقام رجل من أهل البلد وليس هو بثقة فقهر الناس وجبرهم وحفروا بأنفسهم وأموالهم قسراً منه لهم فعليه خلاص فيما فعل أم لا . قال هو مأجور في ذلك إذا قهرهم في مصالحهم بالعدل .

مسألة : ويؤخذ أهل البلاد باصلاح أنهارهم التي لهم ويحدث فيها الفساد . فأما ما يقترح فليس يحكم عليهم إلا أن يتفقوا هم على ذلك . والحفر على جميع أهل الأفلاج وعلى الأغنياء واليتامى على كل بقدر حصته .

مسألة : في انهدام الفلج . قال أبو المؤثر اذا انهدم الفلج انهداما لا يطيق ييسه لهم يترك القرية تهلك وخير أهل الفلج إن كان الفلج أصلا أو سهاما على قرح فلج في الموضع الذي انهدم اذا كان أهون من صلاح الأول .

مسألة : في حفر الأفلاج وما يجب للحاكم فعله وعن حفر الأفلاج إذا اختلف أهل البلد وطلب كل واحد يتقدم فيه أو كرهوا ذلك جميعا وقال كل واحد منهم أنا لا اتقدم ولو احتاج الفلج إلى الحفر . وطلب ذلك رجل من الناس أو امرأة ما يجب على الحاكم أن يفعل . وكيف الرأي في ذلك . قال إذا كان هذا على ما وصفت . كان على الحاكم أن يقيم عدلاً أجنبياً يلي ذلك وإن لم يكن ذلك إلا بأجرة قدم لهم ذلك الرجل بالأجر المعلوم . وكان الأجر على أهل الفلج وإنما يقدم لهم رجلاً ولا يقدم لهم امرأة . ولا عبداً مملوكاً ولا صبياً وذلك إذا طلب ذلك إلى الحاكم جباه أهل الفلج

نسخه البلد . وكذلك إن طلب من غير الجباه صلاح الفلج من اثنين فصاعداً
فإذا وصلوا إلى الحاكم أمرهم الحاكم أن يدعوا الجباة ويكونوا خصماً لهم ويحكم
عليهم الحاكم بصلاح الفلج إذا كان الفلج قد اعتقر وعجز عن سقيه مما حدث
فيه من الطريق لعله أراد من الطين وغيره وليس عليهم أن يقترحوه وإنما عليهم
أن يخرجوا ما حدث فيه من الفساد . فإن اتفق أهل الفلج على رجل منهم
وإلا قدم لهم الحاكم رجلاً كما وصفت لك .

مسألة : ومن جواب أبي مروان وذكرت رحمك الله في رجل حافر رجلاً
على فلج بثلث أو نصف أو ربع وساح وخلا له سنون ثم وقع في الفلج عوار
من سيل أو سواه . فإن كان الحافر حفر الفلج وأحكمه وقبل منه المحفرة
ثم حدث فيه الحدث الذي ذكرته . فما تقول والله أعلم أن عليه حفر ما
حدث وذلك على عامة أهل الفلج لأن الحافر إنما يحفر إلى أن يسيح الفلج
ثم يستحق الحصة التي سماها له . فإذا صار بتلك المنزلة . فالحدث على العامة
من أهل الفلج إن شاء الله . وانظر في ذلك واسأل أهل البصر . وذكرت
وإن قال المحافر احلف ما حافرتك فلجني هذا على أن لك من نصيبى كذا
وكذا وعليك الحفر وشرطي عليك حتى أقبله منك . فقال الحافر أحلف لك
ما لك حق من قبل هذه الحفارة . فقد يعلم أن الشروط تفسح بالقول
والأحكام وعلى المحافر بينة على شروطه . فإذا أقام البينة فعلى المحافر أن يخرج
نفسه بالأحكام والقبول فإذا عجز المحافر البينة فليس على المحافر إلا يمين بالله
يمين المسلمين مالك من قبل هذه الحفارة التي تطلبها حق بوجه من الوجوه
ولقد برئت إليك من جميع شروطك على .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن فلج ذي أرس له ثقاب وماء وفيما قيل
يسمى أحدهما حديث والآخر قديم له خبائر معروفة وكذلك للحديث لعله
خبائر معروفة . وكلاهما يختلطان ساقية واحدة يكون ذلك آد ليل حتى
ينقضي . وكذلك الآخر هل يجب على أصحاب الفلج القديم حفر الفلج
الحديث إن أخذوا بذلك . قال إن كانت تلك سنة متقدمة أعجبنى اتباع السنة

في هذا وإن لم تكن سنة لم يلزمهم عندي إصلاح ما ليس لهم في الأصل إلا بحجة يظهرونها عليهم قد غابت عني . قلت له فإن ييس الفلج القديم وخرج من الحديث فلج هل لأصحاب القديم أن يأخذوا من ماء الحديث على ما كانوا يتساقونه وهو خارج . قال إذا أدركوا السنة كذلك لم تنزل حجتهم إلا بحجة واضحة عليهم . قلت له فمن لزمه تبعة في الفلج كله وأراد الخلاص هل يجوز له أن ينفذها في حفر هذا الفلج الحديث . قال إذا كان لزوم ذلك له من الماء أحببت أن يجعل ذلك في صلاح يجمع الحديث والقديم من أسفل ملتقاهما من قبل افتراق السواقي منهما . وإن كان حدثه في السواقي كان إصلاحه عندي حيث كان الحدث في القديم منهما أو في الحديث من حيث يجمعهما فإن كان لزمه التبعة من الماء من أحدهما من قبل أن يفترقا أحببت أن يجعل الإصلاح في الذي لحقه منه التبعة من قبل أن يفترقا .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ . وسئل عن محفرة الأطوي والمعادن والأفلاج بجزء منها أو بدراهم . قال فأما الأطوي فذلك مجهول . وأما الأفلاج بالدراهم فذلك مجهول أيضاً وأما بجزء منها . وأما المعادن فإذا ضرب العامل يده في العمل ثبت ذلك .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد أبي بكر وما تقول رحمك الله في أهل بلد أرادوا حفر فلجهم واجتمع من شاء منهم . وفرضوا له فريضة وأخرجوا له الحفار منهم من أخرج أجيراً . ومنهم من أخرج عبده أيجوز لمن حضر من الأحرار أن يحث الممالك ويأخذ منهم الحجارة للظفور ويعطيهم الحجر ويأخذ منهم القفيز وربما كان ليتيم . وإن كان الحفر في أموال الناس وكان من يحفر من لا دين له أيكون واسعا لمن أخذ الطين حتى يعلم جورهم على أصحاب الوجين أم لا . فعلى ما وصفت فإذا أرسل من يلزمه الشحب حثه على ذلك ولو كان ليتيم . وإن بان له أن أحداً تعدى في مال أحد لم يعنه على ما لا يجوز له في مال غيره من الناس إلا باذنه و أما الجباة فلا يكونوا إلا من كان له في الرم وله النفاذ عليهم في الرأي والجاه ولو لم يكن ورع والله أعلم .

مسألة : ومن غيره عن فلج لقوم كان يسقي ثم انهدم وطس وذهب مجراه الذي كان يجري فيه هل لأهله أن يخرجوه في الأرض التي يصلح أن يخرج فيها بالثمن . فإذا صح أنه كان يسقي وخيف على القرية أن تذهب فلعل لهم ذلك .
مسألة : قال أبو الحواري في حفر الأفلاج ليس على اليتامى قطع الصفا . وإنما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن نبهان . قال ويوجد عنه في موضع آخر ليس على اليتامى والأغياب قطع الصفا ولا قطع الجبال وإنما عليهم قطع الطين . ووجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله . إن كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويجبسه كان إخراج هذا الصفا على الجميع . ويجبرون على ذلك إذا كان هذا الصفا يجبس الماء ولا يجري . ويوجد عنه رحمه الله إذا كان في الفلج عيب قديم من جبل أو حجر انه إذا كان هذا الجبل وهذا الحجر يجبس الماء جبروا على إخراج ذلك العيب وعلى اصلاحه .

مسألة : وكان أيضا لأهل ازكي في رمهم الذي يجمعهم فلج حبوب قد خرب وذهب في القديم فقاضى عليه موسى بن علي من معدنهم الذي يجمعهم وأقام فيه العمال حتى أخرجه وجرى . وبلغنا أنه انفق على إخراجة نحو مائة ألف درهم وهو منذ أخرجه خارج بعد إلى اليوم وكان الصلاح فيما فعل رحمه الله ورضي عنه . ثم كان القضاء من بعده كلما وقع في هذا الفلج خراب وفساد استأجروا لحفره من الرم أيضا فرمما كان يحفر بال عشرة آلاف . وعسى بعشرين ألفا ونحو ذلك .

مسألة : وعن أبي الحواري . وعن بلد متقدم فيه رجل يعرف بالفسق والغشم وفي البلد فلج ينقص ويحفر ويؤلف قام ذلك الفاسق في نقض ذلك الفلج وحفره وفي البلد من يقدر ينكر عليه ذلك فنقض الفلج وحوله عن أمكنته . وليس أهل الفلج محاضرون كلهم لذلك ولا هو مأمون عندهم . وكلهم يقر بفسقه أيسعهم السكوت أم لا . فعلى ما وصفت فإذا كانوا يقدرون على أن يمنعوه من ذلك ويعلمون أنه يظلم الناس لم يسعهم السكوت عنه . وإن إنما يجري أمر هذا الفلج على ما كان يجريه عليه من قبله من

تحويله . وحفره ولا يعلمون أنه يظلم أحداً وسعهم السكوت عنه . وعن أبي الحواري وعن فلج مكسور أعطوا أهل البلد من يحفره فامتنع رجل منهم أن يعطي الحفر . هل يجوز للناس أن يمنعوا عامله لا يعمل له ولا يسقي له ماله حتى يعطي الحفر الذي عليه وهل يجوز لهم أن يبيعوا ماء عامله ماءه ويعطوا ما يقع عليه . وكذلك هل يجوز لهم أن يطنوا ماءه ويعطوا ما يقع عليه . فعلى ما وصفت فإن لهم أن يطنوا الماء . فإن لم يجدوا له مطني ووجدوا له من يشتري باعوا من مائه بقدر ما يجب عليه من الحفر . ولا يبيعوا من مائه شيئاً ولا من ماله إلا حتى يحتجوا عليه . فإن امتنع وأبى باعوا من مائه وماله . فإن امتنع وقف الثمن لم يوجبوا البيع حتى يحتجوا عليه فإن امتنع وأبى أوجبوا البيع فإن لم يجدوا من يطني ولا يشتري لم يكن لهم أن يمنعوا العامل أن يسقي الماء ولا يسحوا ماءه . ولا يضروا ماله وليس لهم إلا أن يبيعوا ويطنوا إلا من بعد إقامة الحجة عليه . ويكون البيع بالمناداة والله أعلم بالصواب . ولهم أن يزرعوا بمائه في أرضه ويحصدوا الثمرة ويبيعوا الثمرة أو يدفعوها في كراء الحفر . وكذلك إن زرع هو في أرضه بهذا الماء وقدروا على ثمرته أخذوا منها بقدر ما يجب عليه في الحفر من بعد إقامة الحجة عليه . فلهم أن يأخذوا من ثمرة أرضه ونخله بقدر ما يجب عليه في الحفر . وكذلك إن كان غائباً أو يتيماً أو معتوها لا أوصياء لهم ولا وكلاء . فلهم أن يأخذوا من أموالهم بقدر ما يجب عليهم في صلاح هذا الفلج بقدر ما لهم من الماء وبقدر ما يجب عليهم في الحفر والله يقضي بالحق وهو خير الفاعلين .

مسألة : وعن الفلج إذا دثر وبيس وصار في حد اليباس وسافت النخل والمال الذي يسقى به . فقام رجل ممن له في هذا الفلج حصة ليسه بثقة فقهر أهل الفلج على حفره حتى حفروه أو حفره هو وأخذ منهم بالقهر والجبر والسلطنة حتى انتفع الناس بفلجهم . قلت ثم أراد الرجل التوبة . قلت هل يلزمه في ذلك شيء . وما يلزمه في ذلك فليس يلزمه في ذلك شيء إذا أخذ من كل واحد ما يجب عليه على سبيل العدل .

مسألة : وعن حفار يحفر فلجاً لقوم فحفر بعض الفلج إذا وقع فيه هدم أو سيل أو حدث فيه حدث من سواي الرياح فكثير فيه ووقع هذا الحدث في شيء من الفلج قد حفره إلا أنه لم يفرغ من الفلج وهو يحفر ويمضي أيلزم الحفار أن يرجع فيما قد حفر فيحفر أيضاً ما حدث من سواي الرياح والسيل والانهدام أم ذلك على أصحاب الفلج . قال ليس ذلك على الحفار . قلت فإن شرطوا عليه إن دخله سيل أو انهدام أو شيء من سواي الرياح من قبل فراغك من حفرك فيما قد حفرت أو فيما لم تحفر فعليك حفره أثبت ذلك . قال هذا مجهول لا يثبت . وقال إذا كان عليه الرجعة فيه نسخه فهو عليه ما يسح منه من الطين بأن السح من طينه . وإنما هو قوضي على اخراجه . وأما إن كان يحفره مرة واحدة . فليس عليه ما أحدث السيل والرياح والانهدام فيما قد عمل لأنه إنما عليه ما قاضوه عليه . فإن دخل السيل الفلج فيما لم يصل إليه حفره . وطلب زيادة على ما قاضوه عليه فله ذلك . وكذلك في الانهدام وسواي الرياح فيما لم يصل إليه حفره . وطلب الزيادة في الكرى فله ذلك .

مسألة : وأما الحفار الذي حفر قراحاً لأهل فلج قاطعوه عليها فلما حفر بعض عمله جرى عليه السيل . ودخل الفلج ودفنه فالحدث الذي حدث من السيل في الفلج على أهل الأصل اخراجه حتى يرجع الفلج إلى حالته التي كان عليها قبل السيل ثم يستتم الحفار عملهم .

مسألة : ورجل أخذ من قوم فلجاً لهم بحفره وهو رم أو أصل على أن له نصف ما زاد من الماء وما سقى عليه . وفي أهل الفلج الغائب واليتيم فهذا مجهول . ولا يجوز له إلا عناءه وما يرى له العدول لحفره إلا أن يكون أهل الفلج بالغين يتموا له على ذلك جميعاً . وكذلك قالوا في الذي قاضوا الحفار على أن يكون له زراعة كذا وكذا أو ما يكون له سقي كذا وكذا إنه جائز .

مسألة : ومن جواب أبي جابر من سعيد بن محرز وعن أهل بلد اجتمع منهم قوم فقاضوا على فلج دميم حفاراً على أن يشحبوه لهم وجدوا في قلة الماء وكثرته حداً على أنه إذا ساح الماء إلى حد معروف من الماء فللحفار ماء

كلة الفلج عشر سنين وكتبوا على ذلك كتاباً فيما بينهم وبين الحفار ذلك
وقرأ الكتاب يوم الجمعة على الناس فلما حفر الحفار وساح الماء طلب بعض
أهل الفلج نقض تلك المقاضاة فاحتج بعضهم أنه لم يحضر يوم القضاء والفلج
رم وأنه لما قرئ عليهم الكتاب فمنهم من رضي القضاء . ومنهم من أنكر .
وقال لا أرضى . ومنهم من سكت يوم ذلك والحفار يحفر إلى أن ساح الماء .
سألت أتكون لهم الحجة للغائب ولليتيم أو من أنكر على الحفار فرأينا أنه إذا
تقدم مساندا أهل الفلج فقاطعوا عليه . فإن قضاءهم جائز على من حضر .
ومن لم يحضر وعلى اليتيم وعلى من أنكر إلا أن يكون طلب المنكرون قبل
عمل الحافر ففي ذلك نظر . وأما إذا سكتوا ولزموا منازلهم حتى حفر الحافر
الفلج فليس لهم ذلك .

مسألة : في الحفظ عن محمد بن محبوب قال كل فلج سقي في الاسلام
وأعطاه مساندا أهل الفلج والقوام بأمره بحفره جاز على الجميع . ولا يجوز
على من لم يحضر فلج قريح ولا جاهلي .

مسألة : وقيل سنة غرق وارث بن كعب الامام رحمه الله أتى سيل على
فلج منح فاجتاحه وذهب به أصلاً فلم يجدوا إلى اخراجه سبيلاً فيما بلغنا
فبلغنا أن القاسم بن الأشعث انطلق حتى أتى للإمام غسان فلما دخل عليه
قال القاسم للإمام غسان ذهب الخطم وليس لنا سبيل إلى اخراجه إلا في أرض
أهل نزوى وهي أرض بني زياد فبلغنا أن الامام غسان قال للقاسم بن الأشعث
أن يستر نفسه فانصرف القاسم بن الأشعث وبلغنا أن الامام غسان أرسل
إلى سليمان بن عثمان رحمه الله فلما أتى سليمان بن عثمان إلى الامام وقعد عنده
قال غسان لسليمان بن عثمان فيما بلغنا ما تقول يا أبا عثمان في فلج لقوم مثل
فلج نزوى يمضي في أرض أهل سمد وهي لبني أبي المعمر فأتى عليه السيل .
فاجتاحه فلم يقدروا على اخراجه إلا في أموال الناس فهل لهم ذلك .
فبلغنا أن سليمان بن عثمان . قال له نعم يكون ذلك لهم . قال له الامام
غسان يكون ذلك بالثمن أو بغير الثمن فبلغنا أن سليمان بن عثمان . قال يكون

ذلك بالثمن . فقال الامام غسان يكون بالثمن بما قال أهل الأرض أو بقيمة العدول . فقال له سليمان بل بقيمة العدول . فلما عرف الامام غسان رأي سليمان بن عثمان في ذلك تمسك به . وأخذ به في حديث غيره . ولم يعلمه بالذي يريد منه . فلما انصرف سليمان بن عثمان من عند الامام أرسل الامام إلى القاسم بن الأشعث فيما بلغنا . فلما أتاه قال له الامام اذهب فادع خصماءك فانطلق القاسم بن الأشعث . فيما بلغنا إلى أهل نزوى فأتى بهم إلى الامام فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأشعث مجرى لفلجهم قال الامام فيما بلغنا اذهبوا فاخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن . فقال أهل نزوى فيما بلغنا ليس علينا ذلك . فقال لهم الامام غسان فيما بلغنا هذا رأي سليمان بن عثمان . فانطلق أهل نزوى فيما بلغنا حتى أتوا سليمان بن عثمان فاعلموه بقول الامام غسان . وقالوا أنه قال لهم هذا رأي سليمان بن عثمان فقال لهم سليمان بن عثمان فيما بلغنا غرني غسان فانطلق سليمان بن عثمان فيما بلغنا فأتى الامام غسان . فقال سليمان بن عثمان لغسان فيما بلغنا أنه قد رجع عن قوله ورأيه ذلك . فقال له الامام غسان فيما بلغنا فإني لا أقيلك وتمسك بذلك الرأي . وقال الامام غسان لأهل نزوى اذهبوا فاخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن فأبوا عن ذلك . وامتنعوا عن ذلك فقال الامام غسان فيما بلغنا لأهل منح اذهبوا فاخرجوا فلجكم . فإن طلبوا الحق كان لهم ذلك برأي العدول من المسلمين . أو كما قال فانطلق أهل منح فاخرجوا فلجا في أرض أهل نزوى . برأي الامام غسان ولم يكن ذلك برأي أهل نزوى . وهم كارهون لذلك فيما بلغنا وهو فلج الخطم . وهو قائم بعينه في أرض أهل نزوى إلى يومه هذا ولعله لا يزال إلى يوم القيامة ولم يخبر أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منح أو يبرأوا منها .

مسألة : ومما تذاكر فيها الأشياخ وعرض على موسى بن علي رحمه الله . وعن أهل قرية أرادوا حفر فلج لهم فاختلفوا فقال بعضهم نزيد في دور فلجنا خبورة فنطنها فتكون في صلاح فلجنا لأن من القوم من له الشيء القليل ومنهم الغائب في البدو فمن أراد أن يفدي حصته فداها بقدر ما ينوبه من الطنا .

وقال الباقر لا نزيد في دور فلجنا ونحن نعطي ما ينوب علينا من الحفر بلا زيادة في دور الفلج . فما نرى أن يكرهوا على ذلك أن يزيدوا في دور فلجهم وهم يدعون أن يعطوا ما عليهم غير أن من غاب احتج عليه فإن لم يعط أطنى مأوه وحفر . قال أبو الحواري إن اتفق الجباة أن يزيدوا في دور فلجهم لحفره كان لهم ذلك . فمن أدّى الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من الماء الخبورة على حساب ما لهم من الماء إن كان لهم سدس فسدس وإن كان لهم عشر فعشر .

مسألة : قلت له ولو اجتاح السيل شيئاً من الفلج فاحتاج أن يستقرح له ساقية أيكون ذلك على العامة . قال نعم إذا لم يقم إلا بذلك إلا أنه ليس عليهم في هذا أن يقطعوا الصفا . قلت له فإن يبس الفلج فذهب أصله هل عليهم أن يقترحوا فلجاً قال لا . ليس عليهم ذلك وكذلك وجدت في الجامع ليس عليهم ذلك . ثم رجع صاحب الفتيا فقال عليهم ذلك إذا خيف أن تبطل القرية كان عليهم أن يستخرجوا فلجاً . قال وإذا لم يكن تقوم القرية إلا بفلج استخرج قريحاً في أرض كان عليهم ذلك بالثمن . وكذلك إذا كان الفلج قائماً إلا أنه ذهبت ساقيته فلم يكن لها موضع إلا في أرض قوم غير أصحاب الفلج كان على أصحاب الأرض ذلك بالثمن . على ما يرى العدول . وقال فيما يروي أبو عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله عن أبي علي موسى رحمه الله أن قوماً أخرجوا ثقاباً في فلج الغنتق في أرض قوم بغير رأيهم وهم يغيرون ذلك فلم يغير ذلك أبو علي ولم يصرفه عنهم . ورأى لهم على معنى قوله ثمن الأرض بقيمة العدول . وقال للعامة من أصحاب الفلج الخيار إن شأؤوا أعطوا في الفلج الذي استخرج مثل ما لهم في الماء . وكان الماء لهم وإن شأؤوا كان للذين زادوا في الماء مائهم على ما يراه العدول من ذلك الفلج خالصاً لهم . وكان للعامة فلجهم الأصل . قلت له فإن قال العامة للذين استخرجوا الفلج حولوا عناء هذا الماء واسقوا به على حدة وذلك الماء يسقي لهم بلا مضرة . ويكون لهم في ذلك نفع وينتفع به على معنى قوله . كان عليهم ذلك وإلا فلم يكن عليهم ذلك .

مسألة : وقيل أن ليس على الناس أن يجبروا على القرائح في الرموم ولا في الأصول . وقد تعجب من تعجب من المسلمين من فعل موسى بن علي رحمه الله في فلج حبوب إذا خرج فلجا قريباً وكان يعطي فيه مال أهل الرم جملة . قيل فإن فعل فاعل ذلك كان ذلك جائزاً كما فعل موسى بن علي رحمه الله ولم يكن ذلك خطأ .

مسألة : وسئل عن أهل فلج وقع في فلجهم فساد حتى قل الفلج وساب شيء من الأموال وخيف على البلد الذهاب فقام رجل من أهل البلد وليس هو بثقة فقهر الناس وجبرهم على حفر الفلج حتى رجع أو لم يرجع . وقد قهرهم وجبرهم وحفروا بأنفسهم و أموالهم قسراً منه لهم فعليه خلاص فيما فعل أم لا . قال هو مأجور في ذلك إذا قهرهم على مصالحهم بالعدل في ذلك . مسألة : ويؤخذ أهل البلد باصلاح أنهارهم التي لهم ويحدث فيها الفساد فأما ما يقترح فليس عليهم إلا أن يتفقوا هم على ذلك . والحفر على جميع أهل الأفلاج و على الأغنياء واليتامى على كل بقدر حصته .

مسألة : قال أبو المؤثر اذا انهدم الفلج انهداماً لا يطبق نبشه لم تترك القرية تهلك وجبر أهل الفلج إن كان أصلاً أو سهاماً على قرح فلج في الموضع الذي انهدم اذا كان أهون من صلاح الأول .

مسألة : وعن قوم أعطوا فلجهم من يحفره من الطين قالوا لذلك علينا ألفي درهم على أن نعطيك الذرة ثلاثة أمداد بدرهم والبرمدان بدرهم والدرهم عن رأسه فأجابهم على هذا الشرط . فعلى ما وصفت فهذا بيع شرط باطل ولا يجوز في الأصل ويرجع الى كراء مثله . إما بدرهم . وإما بحب .

مسألة : وقال بعض الفقهاء في حفر حفر لقوم فلجهم على أن له ماؤه عشر سنين فعمل ما شرط عليه ثم وقع في الفلج هيام فقال لهم أخرجوه عني حتى استوفي شرطي . فقال أن ذلك للحفار عليهم أن يخرجوا عنه ما أفسده عليه إلى أن ينقضي شرطه . وهذا على أنه فلج مقترح أخرجه هو لهم أو كان فلجاً ميتاً ودفيناً فعليهم أن يخرجوا عن الحفار ما انهدم فيه إلى أن ينقضي

شرطه . وأما إذا كان فلجاً جارياً فأخذه بحفره وهو فلج جارٍ فعليه هو صلاحه وحده مادامت غالته له مثل فلج الرحي على المجوسي صلاحه مادامت غالته له كما وصفت لك .

مسألة : عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله . وعن الخليل الذي لفلج الملكي من المسجد الأسفل إلى الثقاب أراد قوم بناء على حافة الملك مما غرب حيث يطرح الحفر وكره أرباب الفلج ورفعوا أمرهم إلى الحاكم وطلبوا منعهم أن يجوز للحاكم منعهم عن ذلك أم لا . فليس لأحد أن يحدث في حريم الفلج شيئاً من بناء ولا غيره ويترك بقدر ما يرى العدول أنه لا مضرة عليهم فيه . رأيت إن كانوا إذا بنوا على الفلج لم يبق لأصحاب الفلج مطرح الحفر وإذا طرح الحفر وقع في الفلج . وليس الموضع الذي يبني فيه ملكاً لأحد ولا كان فيه رسم بناء قديم وإنما أحداث يحدث فكم يحكم لحريم هذا الفلج الذي وصفته . الذي يوجد عن بعض المسلمين أنه يجب أن يترك من المرات ثلاثمائة ذراع ولا يحدث فيه أحد فيما دون ذلك حدثا عليهم والله أعلم . رأيت إن كان من البناء شيء منه أسس بناء بغير غماء وبناء بغماء وسألوا أصحاب الفلج إزالته عنهم وامتنعوا عن إزالة الحدث . أيجوز للحاكم منعهم وجبرهم أم لا يجوز له ذلك . فما لم يمت الحدث فهو حدث مزال إذا كان فيه ضرر على أصحاب الفلج والله أعلم .

باب في تصريح الأفلاج

وما تقول رحمك الله في واد وسط قرية تشتمل عليه القرية من غربي وشرقي . وفي هذا الوادي أنهار لهذه القرية يسقي بعض هذه الأنهار الشرقي منها . وبعضها يسقي الغربي وهذه الأنهار بعضها أسفل من بعض أراد صاحب النهر الأعلى تصريحه بالحجارة والصاروج . في عرض الوادي وكره ذلك أصحاب الأفلاج السفلى أيجوز لهم ذلك أم لا .

الذي عرفت إن كانت هذه الأنهار مرفوعة من الوادي من ماء واحد . متصل لم يجز لأصحاب الفلج الأعلى تصریح فلجهم اذا كان في ذلك مضرة على غيرهم . وأخذوا من الماء أكثر من عادتهم وانقصوا على الذين أسفل منهم ذلك إذا صح الضرر وعلى غير هذا الوجه فذلك جائز . أرأيت إن كان لأحدهم من أصحاب هذا الفلج الأسفل في الفلج العالی حصة . وفي الذي يليه ولم يرغب في تصریجه وأراد الباقيون تصریجه أيجوز ذلك أم لا . جائز لهم فيما عرفت اذا كان في ذلك الصلاح في الفلج . ولم تكن فيه مضرة على أحد من أهله الذين لم يرغبوا والله أعلم . وكذلك هذه الأفلاج اذا خرجت من الوادي ودخلت في الأملاك والأموال . وأراد كل واحد منهم أن يحدث في ساقيته ما أراد من قطع الساقية وخفقتها وتصریجها إلى منتهى دخول الماء من الوادي إلى الساقية أيجوز ذلك أم لا . جائز لهم فيما عرفت إذا كان في ذلك الصلاح في الفلج ولم تكن مضرة على أحد والله أعلم . وسل المسلمين . أرأيت إن أراد أحد قرح فلج في هذا الوادي من أعلى هذه الأفلاج بأكثر من خمسمائة ذراع أو بين الأفلاج وبينه وبين الفلج الذي أعلى منه وأسفل أكثر من خمسمائة ذراع ومنعه أصحاب هذه الأفلاج . إذا كان الفلج يقطع عليهم الماء ويلحقهم بذلك الضرر أيجوز له ذلك أم لا . أفتنا بما تراه من الصواب . الذي عرفت من قول المسلمين لا يحال بينه وبين فعل ذلك إلا أن يكون ماء واحد متصل ظاهرا فلا يجوز ذلك إذا كان فيه الضرر على الأفلاج التي أسفل منه والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : الحسن بن أحمد ورجل يخطف الماء في منزله فصرح الساقية ليطلب له منها النفع هل له ذلك . أرأيت إن كانت الساقية ضيقة فعمل هو فيها حوضا للغسالة هل يسعه ذلك إن كره أصحاب الفلج . وكيف رأي المسلمين في ذلك . الجواب فأما تصریح الساقية إذا كانت في ماله فله ذلك لأن ذلك صلاح لأهل الفلج . وأما أن يجعل فيها حوضا فليس له ذلك والله أعلم .

باب في الصاروج للأفلاج

وإذا لم يكن الفلج مصرجا ثم غاب فليس على العامة أن يصرجوه إلا أن يغيب غيباً لا يصلح إلا بالصاروج . فإني أرى في ذلك من المصالح وأرى على العامة الصاروج على هذا إذا لم يكن يصلح إلا بالصاروج .
مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد رحمه الله في قوم لهم ساقية جائز أو غير جائز أراد أصحابها أن يصرجوها هل لهم ذلك فليس لهم ذلك والله أعلم .

مسألة : وسألت عن أهل بلد أرادوا صاروج فلجهم ففرضوا الفريضة لذلك . وقاطعوا المصرج وأخذ شيئاً من المقاطعة وأحرق الصاروج . ثم إن الفلج يبس هل للقائمين بذلك أن يأمرؤا بتصريجه في حال يبس الفلج . دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا . قال معي أنه إذا لم يكن لأرباب الأموال الانتفاع للفلج في حينهم ذلك لم يجبروا على حفره . ولا تصريجه خوفاً أن لا يأتي منه شيء فيكونوا قد جبروا على شيء لا ينتفعون به . قلت فإن فعل القائمون بذلك بتأويل أنهم يسعهم ذلك في العرف . أن الفلج يرجع إلى حاله ويحصل لهم النفع بذلك الصاروج هل تجزيهم التوبة . مما دخلوا فيه وأمرؤا به . ولا يلحقهم ضمان لمن غاب من الشركاء إلا من حضر ممن قد ادى في ذلك وجبرهم له . قال معي إنهم إذا لم يكونوا في الوقت مأخوذين . باصلاحه انهم لا ينتفعون به ثم لم يدرك صلاحاً لهم بعد حصول النفع في الفلج من ذلك فأخاف على من جبرهم على ذلك الضمان إلا من فعل ذلك برأي نفسه من البالغين . قلت له فما حد الجبر الذي يلزم فيه الضمان . قال معي أنه حده أن يأتي صاحب ذلك فيجبره عليه . بقول أو فعل فمن له الجبر في ذلك ويكون فعله أو قوله جائزاً على مثله . قلت له فإن كانت دراهم موصى بها في صلاح هذا الفلج فانفقت في هذا الصاروج على هذه الصفة أيلزم القائمين ضمان ذلك أم لا يلزمهم . قال هكذا معي أن الوصايا وغيرها في ذلك سواء .

قلت فإن كانت الوصايا سلموها قوم بالغون لما علموا بصاروج هذا الفلج سلموها إلى القائمين بصاروج الفلج . ومنهم من سأله القائمون تسليم ما معهم من الوصايا على غير جبر وفعّلوا ذلك . هل على القائمين في ذلك ضمان . قال معي أنه إذا علم القائمون أن هذه الوصية للفلج وإنما يسلمها المسلمون إليهم على أنها وصية للفلج فهو سواء عندي في الضمان وإن كانوا إنما سلموها مالا بأيديهم على أنه في هذا الصاروج على هذه الصفة وقد عرفوا به فلا يبين لي عليهم ضمان . قلت له فإن كانت هذه الآفة سيل أتى عليه فأذبه ولو بقي الصاروج في موضعه لكان يحصل لأصحاب الفلج النفع به في الفلج . هل يكون هذا موضعاً للصاروج ولا يلزم القائمين به ضمان ما أحدث السيل في هذا الصاروج . قال معي أن الآفات كلها سواء . وإذا لم يحصل النفع وكان الجبر في غير وقت الجبر لم يبرأ ذلك عندي من الضمان . قلت فهل يجزي من أراد من القائمين الخلاص إلى من جبره على ذلك هل يجزيه أن يؤدي إليه بقدر حصته أم عليه ضمان الجميع . قال معي أنه كل من تولى من القائمين تسليم شيء أو قبضه كان عليه ضمانه إذا ولوا كلهم أمر شيء أو ضمانه كان عليهم بالحصص إذا لزمهم أمر الضمان . قلت له فهل يجوز لمن أراد الخلاص من هؤلاء القائمين بهذا الصاروج إذا استحل البالغين من أهل الفلج مما قد دخل فيه فأمرهم به وجبرهم عليه وأحلوه مما يلزمه لهم في ذلك ان يكون ذلك براءة وخلاصاً مما يلزمه لهم ويبرأ من ضمان ما يلزمه من هذا الصاروج . قال معي أنه يجزيه ما لم يكن في موضع التقية ممن يتقيه من يستحله من ماله . قلت فما حد التقية التي تنزل وفي نسخه التي يبرأ بها الرجل . قال معي أنه إذا كان يخاف منه الضرر في تملكه في شيء مما يلزمه ويقدر عليه لهذا المستحل له حتى يزول ذلك الحال ويصير المستحل في حال لا يتقيه المستحل الذي يحله . قلت فالحاكم يكون في موضع تقية . قال معي إنه قيل هو في موضع التقية . قلت له فإن أرسل هذا الذي نزل بحال التقية رسوياً يستحل له من قد لزمه الضمان له هل يجوز له ذلك . ويبرأ مما لزمه إذا أحله قال لا يبين لي ذلك لأنه إليه يرفع ذلك الرسول إن

أحل أم لم يحل وهو بعد في موضع التقية . قلت له فمن لزمه الضمان في هذا الصاروج على هذه الصفة . وأراد الخلاص منه له أن يسلم إلى أهل الأموال ما لهم أو إلى أصحاب الوصايا ما كانوا يسلمون من الوصايا ويجعل ما لزمهم من ذلك كما كان في الأول في صاروج هذا الفلج أي الوجهين أحب إليك في خلاص هذا الرجل من هذا الضمان . قال معي أن أموال الناس يسلمها إليهم . وأما الوصايا الثابتة للفلج يجعل عندي في صلاحه كما كانت في الأول . قلت له فإن لم يتفق لهذا الفلج صاروج بهذه الوصايا . هل له أن يجعلها في شحب الساقية أو حفر الفلج أو ما أشبه ذلك من مصالحه التي تجمع أهل البلد أم ليس له ذلك إلا أن يجعلها في الصاروج كما كانت في الأول . قال معي إنه حيث ما كان صلاح يجمعهم جاز له ذلك يجعل فيه من صاروج أو غيره . إذا كان الصاروج مما يلزم أهل الفلج أن يقوموا به . قلت له فإن أتت على هذا الصاروج آفة أذهبت قبل أن يصرج به وهو في المهبة وقد داسه المصرج . هل يكون فيه ضمان على من أمر به . قال معي إنه إذا كانوا فعلوا ذلك في حال ما يلزم المجرور على ذلك الجبر عليه لم يكن عليهم ضمان لأنهم قد قاموا بالعدل في ذلك . قلت له فالحال الذي يلزمهم الجبر فيه على الصاروج ما هو . قال معي إنه إذا صار الفلج إلى حد أن ترك عن القيام الذي يقام به فيه . مما قد ثبت أولياً في هذا الفلج . ثم حدث فيه ما يوجب اخراجه مما كان في تركه الضرر . فإن الجبر للشركاء على بعضهم بعض . وعلى إصلاح ما لهم على هذا الوجه . مما زاده غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه . جواب من أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح حفظه الله . وجدت عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله بمعنى هذا الفصل أنه يجوز أن يصرج الفلج إذا كان لا يتوصل إلى صرف الضرر والضياع إلا بصاروجه . حكم بذلك على الأيتام والأغنياء وعلى من امتنع من الحاضرين . وكان تصريحه على هذه الصفة لازماً والقيام بذلك واجباً . ويوجد ذلك في أحكام الشيخ أبي سعيد وغيره والله أعلم .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة ومن كتاب عثمان بن أبي عبد الله المعروف ببصيرة الأحكام . قلت الفلج الجاري إذا كانت عليه النخيل والأشجار المفسولة العاضدية يجيء به ويعيش عليه عروقها تبلغ الماء وتلك النخيل والأشجار عاضدية وأراد أصحاب الفلج أن يصرجوه وصاح أصحاب تلك النخيل العاضدية لأنها إذا صرغ عليها ماتت . كيف الحكم بينهم . كان للفلج رسم تصریح أو لم يكن . وكان لتلك النخل العاضدية شرب أم لا . الذي عرفت أن لهم أن يعملوا في مائهم ما أرادوا إن شأؤوا صرجوه وإن شأؤوا عزلوا مجراه والله أعلم وبه التوفيق .

باب في المساقى وتحويل السواقى ومعرفة عرضها

عن أبي على الحسن بن أحمد . ورجل عنده مجرى حملان . هل له أن يرضمه كلما أراد أم لا يسعه ذلك . وكذلك إن أخرج له طريقاً في ماله شريك له . هل له أن يفسل فيه ويتصرف أم لا . فإذا كان المجرى حملاناً عليه كان له أن ينتفع به بلا مضرة على ماء من يجري مأؤه فيه . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره . وعن طريق جائز وساقية جامعة بين قطعتين لرجلين . أراد صاحب القطعة التي تلي الطريق أن يأخذ وجين الساقية التي تلي الطريق . وقال صاحب القطعة التي تلي الساقية ، الساقية كلها لي لأنها تلي أرضي . فالطريق عندي لا يمنع صاحب القطعة مما يليه والساقية الجائزة أقرب إلى قطع ذلك لأن الشفيع لا يقطع شفيعته الطريق عندنا . والساقية الجائزة قد تمنع الشفيع في الوجين الذي يحول دونه الماء . وهذا من جواب لأبي جعفر وأرى أن ذلك الموضع الذي اختلفا فيه لمن صح له . ومن غيره . قال الذي نقول أن الوجين لمن أصح عليه له هو أعدل . ولا يحكم به لأحد في بعض القول إلا أنه إن أخذه صاحب الأرض التي يقطع عليها الطريق لم يمنع ذلك لقول صاحب المال الذي يقطع عليه الساقية . وأما هو فلا يحكم له به لأن الطريق قاطعة للمال .

مسألة : و من جامع بن جعفر . ورجل له مسقى في أرض رجل ففسل الرجل على الساقية التي كان يجري فيها ماء هذا الرجل فسلاً فعاش الفسل وصار نخلاً ثم عزل الرجل مسقاه ولم يكن يجري في تلك الساقية غيره . فطلب الرجل صاحب الفسل أن يرجع صاحب المسقى الى مسقاه لحال نخله التي أحيها على ذلك المسقى فليس عليه له ذلك . ويسقى هو نخله حيث أراد . فإن أراد صاحب المسقى أن يرجع إلى مسقاه فذلك له . وليس عليه جبر أن يبرئه من مسقاه .

مسألة : ومن كان له مسقى على رجل . وكانت الأرض مستوية ثم أن هذا الرجل الذي له المسقى عرق أرضه حتى خفقت وطلب صاحب الأرض الذي عليه المسقى أن لا يعق هذا أرضه لئلا يضر بأرضه ويجرحها الماء ويحملها في أرض الآخر . فليس يمنع صاحب المسقى أن يعق أرضه وعليه اصلاح الأجلة حتى لا يضر بأرض جاره . فإن وقع فيها ضرر كان عليه اصلاح ضرره نسخه أرضه .

مسألة : وأخبرنا مبشر بن سعيد . وقال تنازعت أنا ورجل من أهل بلادي إلى الأزهر بن علي وكان قاضي المسلمين يومئذ في ساقية كانت بين قطعة لي وقطعة لخصمي وكانت الساقية قائمة وسواقي في قطعة خصمي مفتوحة منها فرأى الأزهر بن علي أن الساقية بيني وبينه . فإن فسلنا كان على كل واحد منا أن يفسح ثلاثة أذرع من وسط الساقية ثم يفسل . وإنما تفتينا بذلك إلى موسى بن علي . فأخبرنا أنه يحفظ عن سعيد بن المبشر أن الساقية إذا كانت بين سواقي قطعتين . وسواقي أحد القطعتين مفتوحة منها . وليس للآخر منها ساقية إن لصاحب القطعة المفتوحة سواقيها من الساقية القائمة إلى ضرب الماء . من وسط الساقية التي تلي الأخرى فإن أراد الفسالة فسح كل واحد من مضرب الماء الذي يلي نفسه ذراعاً .

مسألة : من الزيادة المضافة . وعن قطعة نخل أو أرض لها طريقان لعله ممران للماء على واحد . وأحدهما هو في موضع هو أفضل طلب الذي له ذلك

أن يكون جوازه في الموضع الأفضل . فأقول إن كان جوازه في الطريق والمسقا ليس محدوداً في وقت معروف فليس له إلا ذلك . وإن كان له . ففي أيهما أراد جاز وسقى .

مسألة : وعمن أراد أن يطرح ماءه في ساقية مرتفعة تمر في ساقية أخرى الى مال له يسقيه من هذه الساقية هل له ذلك . قال إذا كان يطرح ماءه في ماله والساقية له خالصة . جاز له ذلك . وإن كان لغيره أو لغيره فيها حق لم يكن له ذلك إلا برأيه .

مسألة : سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد . في رجل له ماء على فلج . وقرب ذلك الفلج فلج له فيه أيضاً ماء والمال الذي بين الفلجين له خالص . فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج . ويجريه في أرضه إلى أن يطرحه في ذلك الآخر . في وقت حضور مائه فيه هل له ذلك إذا منعه أصحاب الفلج الطارح فيه قال جائز له ذلك .

مسألة : من جواب أبي سليمان . في رجل له مسقى على الرجل أراد صاحب الساقية أن يجعل عليها ملبلاً ويجري عليها الماء الزاجرة أو غيرها أله ذلك أم لا . قال قد قيل على قياس ما قيل في الطريق أنه إذا لم يكن في المسقى مضرة جاز الانتفاع به .

مسألة : في الصفا جواب من أبي عبدالله إلى أبي حفص . واعلم أنني كتبت إليك في جوابي إليك في أصحاب الصفاة والصوار أن يقف العدول ممن لا يجر إلى نفسه وليس لهم في الساقية ولا في الصوار شيء فإن رأوا في ذلك ضرراً على أصحاب الصوار حجرتهم عن قطع الصفا . وإن لم يروا في ذلك مضرة على أصحاب الصوار لم يمنعهم عن قطعها . ثم نظرت في ذلك وقلت إن كان صاحب الصوار ممن له في الساقية التي فيها الصفاة حصه في أرض الساقية ونفع في المسقا فله أن يمنعهم عن قطعها . ثم نظرت في ذلك وقلت إن كان صاحب الصوار ممن له في الساقية التي فيها الصفاة حصه في أرض الساقية ونفع في المسقا فله أن يمنعهم عن قطع الصفاة لأن له فيها حصه .

مسألة : وسألته عن طريق جائز وصافية بينهما ساقية أحدث رجل على أحد الجانبين فسلاً فما حكم هذا الفسل . قال معي أن حكم هذا الفسل هو أولى به . قلت فإن الفاسل لهذا المال يدعيه أنه له . قال معي أنه تلزمه البينة كيف كان له هذا المال فإن أصح بينة ثبت له ما ادعى بوجه حق يثبت له . وإلا فالمال الذي استحقه بالحكم من الصافية أو بطريق هو أولى به . قلت له فإن ادعى أنه اشتراه من رجل قال لا يصدق في ذلك وتلزمه البينة أنه اشتراه ممن هو له فإن أحضر بينة تصح له هذا البيع وتثبت له بها ما ادعى كان له ذلك . وإلا كان البائع والمشتري مدعين . قلت فالساقية بين الصافية وطريق جائز ما حكم هذه الساقية وأهل القرية يسقون منها . قال معي إنه يخرج حكم هذه الساقية إذا لم يصح على أحد وجينها مما يلي الصافية أو مما يلي الطريق ملك لأحد من الناس يستحقه بحكم العواضد . أو بغيره من الأنساب فيخرج حكم الساقية قاطعاً ما بين الطريق والساقية . فللطريق إلى نصف الساقية . وللصافية إلى نصف الساقية فيما أوجبه . المدروك من النظر . ويكون الطريق ييساً . وإن كان هذا الجرى أخرجه الذي عليه هذا الجرى فلا بد له أن يخرج له طريقاً ييساً . رجع .

مسألة : وعن رجل له ماء في فلج والفلج يجري على جذع لیتيم أو أرض لغائب . فعلى ما وصفت فينبغي أن ينظر هذا لنفسه خلاصاً من ذلك ولا يمر بمائه على هذا الجذع ولا في الأرض .

مسألة : وسئل عن وجين بين ساقية وطريق وخلف الساقية مال وخلف الطريق صافية لمن يكون حكم هذا الوجين . قال معي إنه إذا لم يحل بين هذا الوجين وبين الطريق مال . كان حكمه للطريق لاتصاله بالطريق إلى ما يقطعه من القواطع أو يصح فيه حكم الغير . قلت له فإن كان هذا الوجين عمارة لرجل يدعيه مثل جدار أو مال كيف يكون الحكم في ذلك قال معي إنه على ما أدرك ويدعي بما ادعاه بالبينة . قال غيره . وهذا عندي إذا لم يكن في يده أو يصح أنه في يده أو أنه له أو ما أشبه ذلك مما يثبت حكمه له

والله أعلم . قلت فالنخلة إذا كانت في بستان لرجل أو في وسط نخله وأنكر أن ليس لها عليه طريق ولا مسقا كيف يدعى عليها صاحبها بالبينة . فإن كانت هذه النخلة معروفة قبل هذا انها تشرب من هذا الموضع من قبل . فلأخير مثل ما للأول ويسقيها حيث كانت تسقى من قبل فإن صح ذلك كان على من ادعى زوال ذلك البينة . وإن كان ليس معروفاً للأول ذلك وادعى صاحب المسقى فعليه البينة واليمين على المدعى عليه . وإن كانت النخلة زالت الى هذا من عند صاحب المال . وهي في وسط ماله فهذا يسقيها ويجوز عليها حيث كان هو يجوز . إلا أنه يدعى أنه شرط عليه أن ليس لها عليه مسقى . فالأيمان بينهما . فإن كانت هذه النخلة زالت الى صاحبها من مال قسم بين شركاء ثم أنكره المسقى . فإن شأؤوا أتوا لها مسقاها فإن لم يكن هنالك شرط عند القسم . فإن شأؤوا نقضوا القسم . وعلى هذا حكم الطريق إلا أن الطريق إن أقر صاحب المال أن النخلة لها مسقى ولا طريق لها وليس يصل صاحب النخلة إلى نخلته من طريق جائز ولا من شرجة ولا من موضع من المواضع بحيلة إلا على ساقيته مر في ساقيته إلى نخلته . كذلك يوجد عن أبي علي رحمه الله .

مسألة : وعن رجل له نخلة في أرض رجل طلب صاحب النخلة أن يخرج له صاحب الأرض ساقية في أرضه يسقى نخلته وطلب أيضا ان يخرج له طريقا يساً إلى نخلته لا يطأ في الطين . قلت يحكم له بذلك أو ليس له إلا أن يخرج ساقية إلى نخلته . فعلى ما وصفت . فإن كانت هذه النخلة لها مسقى من قبل وطريق فلها في الآخر كما لها في الأول اذا كانت هذه النخلة قد توارثها وارث بعد وارث . فعلى ما كانت عليه أول يكون لها آخر . وإن كانت هذه النخلة زالت إلى هذا الآخر من قبل شراء ولم يشترط على البائع مسقى . ولا طريقاً فإن شاء المشتري رضي بذلك وإن شاء نقض البيع . وإن كانت إنما صارت إليه من قبل قسم كان بينه وبين هذا الذي النخلة في أرضه فإن شاء صاحب النخلة رضي بذلك . وإن شاء نقض القسم وكذلك صاحب المجري الذي وصفت له مجرى على غيره و طلب طريقاً لمسقى مائه ولجواره الآخر كما كان

له في الأول إن كان هذا قد ورثه وارث بعد وارث . وإن كان من قبل قسم أو شراء فالقول فيه كما وصفت لك . فإن قال الذي عليه المسقى لا يعرف كان لها طريق من قبل أو لم يكن لها طريق . وقال وكذلك الذي له المجري لم يكن بد أن لهذا المسقى طريق تابع . وليس عليه طريق سامد . ويكون طريقاً ييساً . وإن كان هذا المجري أخرجه الذي عليه هذا المجري . فلا بد له أن يخرج له طريقاً ييساً .

مسألة : من غير الكتاب قلت فعلى قول من يميز تحويل الطريق إلى أربعين ذراعاً يجوز ذلك في السواقي أيضاً . قال معي أنه سواء . قلت له فما تفسير ذلك إذا كانت الطريق تجيء من نعسى حتى تعود بين مال الرجل إلى شرقي ثم يرجع إلى سهيلي فإذا أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق من حيث تلوذ في ماله إلى شرقي ثم أحدها سهيلي في ماله . فإذا استكمل عشرين ذراعاً عاد . مشرقاً في ماله حتى يلقيها من حيث تلوذ من شرقي إلى سهيلي إلى أسفل بعشرين ذراعاً حيث كانت من أعلى . وهذا على المشاهدة يوقف عليه . وهذا المعنى من قوله ليس لفظه . وقد وصفت ذلك المشاهدة فينظر في عدل ذلك إن شاء الله . تمت وهي من جامع أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه في تحويل السواقي والطريق وقيل يجوز تحويل السواقي والطريق الجوائز وغير الجوائز . وقيل يجوز تحويل غير الجوائز . وقيل لا يجوز تحويل الجوائز ولا غير الجوائز .

مسألة : وقيل في الطريق والسواقي أنه من كانت عليه طريق أو ساقية أن له أن يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق . والساقية . وقال من قال إلى أربعين ذراعاً . وهو قول موسى بن أبي جابر . وقال من قال لا يجوز إن طلب لعله يجوز أن طلب ذلك صاحب الطريق والمسقى . فإن حولها قبل أن يطلب ذلك نظر العدول في ذلك . فإن كانت عليه مضرة وإلا جاز ذلك . وقال من قال لا يجوز تحويلها على حال من موضعها إلا أن يكون يرضى صاحبها .

مسألة : وعن رجل له على رجل مسقى ولصاحب الأرض نخلة على ذلك المسقى . والنخلة نائمة على الفلج الذي يسقى منه الرجل . ولم تكن النخلة تمس ماء الرجل ولا تحبسه ثم أن صاحب الأرض الذي له المسقى على الرجل كبس أرضه حتى ارتفعت فرجع الماء يمس النخلة وحبست الماء فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه هل تقطع هذه النخلة أو هذه الشجرة . فعلى ما وصفت فإذا كانت هذه النخلة أو هذه الشجرة مائلة على هذا المسقى على من كان قبل هذين الرجلين لم تقطع النخلة ولا الشجرة . وإن كان إنما مالت هذه النخلة على مسقى هذا الرجل رفعت النخلة والشجرة عن المسقى . وهذا حدث على هذا المسقى . إلا أنه ليس له أن يكبس المسقى ولو كبس أرضه .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر . وقلت للسواقي حد في عرضها . فنقول إنما الأنهار بالنظر على ما يجري لها من الأرض ما لم يضر مجري الماء على كبر النهر وصغره والله أعلم .

مسألة : في تحويل مسقى وآخر نخلة فيه . وسئل عن رجل له ساقية تسقى ماله ولاخر على هذه الساقية نخلة فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقيته في موضع آخر فأبى صاحب النخلة لئلا يضر بنخلته . هل له ذلك . قال معي أن له ذلك أن يحول ماءه حيث أراد . قلت له فإن أراد صاحب هذا المال أن يزيل مجرى مائه من هذه الساقية إلى ساقية أخرى جائز ليس له فيها مسقى في الأول . هل يكون له ذلك أم لا . قال معي أن له ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل أحدث على رجل مجرى له في مال له فمات صاحب المال وطلب ورثته إلى المحدث أن يزيل حدثه عنهم فاحتج بموت الهالك أنه لم يغير عليه . هل يكون موت صاحب المال يثبت للمحدث حجته . قال لا يبين لي ذلك وعليه أن يزيله وإنما يثبت الحدث إذا مات المحدث له حتى يصح باطله . قلت له فإن أنكر عليه . فلم يزل ولم يزالا على ذلك حتى ماتا جميعا . هل يثبت الحدث إذا لم يزله المحدث له . قال معي إنه إذا صح النكير من رب المال على المحدث كان الحدث مزالاً كله . قلت له فإن

صح النكير دون أن يرتفعا إلى الحاكم . هل يثبت النكير من رب المال ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم . قال معي أن النكير من المنكر ولو لم يكن عند الحاكم .

مسألة : قلت له فما تقول في ساقية أحدثت في الطريق من مال إلى مال . ومات رب المال ولم يصح الذي أحدثه من هو . قال معي أنه يثبت إلا أن يصح باطله . قلت له فإن صح على أحد أنه أحدثه هل يؤخذ به ويحكم عليه بخراجه ولو غير الورثة . قال هكذا عندي أنه قيل . قلت له فإن لم يصح محدثه بالبينة . إلا أن رجلا أقر أنه أحدثه هل يؤخذ باخراجه . قال معي أنه يؤخذ باخراجه فيما قيل إذا أقر . قلت له ولا يكون مدعيا على أصحاب المال إن كلفوه البينة لأنه يزيل مسقا قد ثبت لهم . قال معي أنه يصدق على نفسه في الحدث الذي أقر به أنه أحدثه لأنه ليس لأحد في الطريق حق فيجوز فيها التداعي إلا بحجة تثبت . قلت له فإن لم يصح على أحد ولا أقر به فساعد الورثة على إزالة ذلك . هل للحاكم ازالته .. وعليه إذا ساعدوا قال هكذا عندي . رجع . من الحاشية من كتاب التاج وعن رجل يريد تحويل طريق جائز أو طريق المنزل فأراد أن يقنطر الفلج أيجوز له ذلك أم لا . فإذا كانت الطريق لأحد من الناس كان برأيه . وإن كانت الطريق جائزاً فقد أجاز بعض المسلمين تحويلها إلى أربعين ذراعاً . وبعض لم يجز ذلك . والله أعلم رجع إلى كتاب بيان الشرع . قلت له فما تقول في مسقى لرجل في جانب الصافية فجاء آخر فحوله من موضعه الى وسط الصافية . هل يحكم عليه بازالته . قال هكذا عندي . قلت له فإن تبين أن ذلك أصلح للصافية هل يترك بحاله . قال هكذا يعجني . قلت له فإن قال أنه لا يعرف موضعها الأول . قال يؤمر أن يضعها حيث كانت . قلت له والقول قوله في ذلك إن قال موضعها في هذا الموضع ما لم يكن به . قال هكذا عندي . وقال إذا كان الحدث في الصافية لا تبين منه مضره ولا منفعة وإشترت ذلك ترك الريب . وقال معي إنه لو كان الحدث فيها مثل تحويل ساقية من موضع إلى موضع يبين صلاح

ذلك فالقائمون بذلك بالخيار . إن شأؤوا أزالوا ذلك . وإن شأؤوا تركوه . قلت له فإن حول ذلك كله بجنب الوعب الذي يليه منتهى الصافية . وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شيء من الصافية ونظر أن ذلك أصلح لها . أو أقل لها مضرة . هل يجوز ذلك قال هكذا عندي أنه يجوز ذلك .

مسألة : قلت له فما تقول إذا كن صوافي متفقة واحدة في أثر واحدة أخرى لكل صافية مسقى فجعل بعض من يزرع لهن كلهن مسقى واحد يطرح عليهن جميعا . من العلياء منهن وقطع الأجايل الباقية هل ذلك له . قال معي أن له ذلك إذا كان صلاحاً لها . قلت له فإن لم يكن في ذلك مضرة ولم يدر صلاحاً لها أم لا . قال إذا لم بين الصلاح فهو حدث إلا أن يكون صلاحاً . قلت له فإن كان لهن مسقى واحد فجعل هذا لكل واحدة على الساقية مسقى هل يسعه ذلك ويقرب إليه . قال معي إنه لا يجوز له أن يحدث على أهل الأموال ذلك لأن هذه إذا صح مسقاهن من أجاله واحدة فهو مال واحد . قلت له فإن كانت الساقية جائزا لم يكن له ذلك . قال معي أن ليس له ذلك أن يفتح على أصحاب الساقية إلا أجاله واحدة . قال هكذا عندي إلا أن يبيحوا له ذلك عندي .

مسألة : قلت له في رجل له ساقية تسقي مالا له تنفذ من ساقية جائز تحت قنطرة على طريق جائز . هل يجوز له أن يسقي مالا له آخر من مال هذا الذي يسقي هذه الساقية التي تنفذ إلى الطريق الجائز أم لا يجوز له ذلك . قال معي أنه لا يجوز له ذلك أن يثبت على الساقية التي في الطريق غير ما أدرك عليها . وهي عندي أشد من المال المربوب في ثبوت الحجة عليها .

مسألة : قال الحسن بن زياد النزواني . أن من كان له ساقية حملان على أحد في ماله ثم هجرها جبر أن يسقي منها أو يظل مطلبه منها . قال وذلك بعد الحجة عليه .

مسألة : قال أبو مروان في رجل له قطعتان شربهما من موضعين وأراد أن يسقيهما من شرب أحد القطعتين . قال رأي موسى بن علي كان رأى أن

يسقي كل قطعة من شربها إذا كره الذين عليهم شرب القطعة التي أراد أن يسقي قطعته منها . قال وأما سعيد بن مبشر . والأزهر بن علي فقالا له أن يسقيهما من شرب أحد قطعتيه حيث شاء .

باب في العارية للمسقى

قلت له ما تقول في رجل له ساقية تسقي مالا له وحده عليها نخل لرجل . فطلب أن يعير جاراً له من أرضه مسقى فامتنع صاحب النخل التي على هذه الساقية أن يمر عليه أكثر من سقي ماله هل له ذلك على صاحب المال اولا يقرب أن يعير ذلك غيره . قال نعم هكذا عندي . وقد قالوا أيضا أنه لا يسقي مالا غير ماله هذا من هذه الساقية إلا برأي صاحب النخل التي على الساقية . قلت له وليس لصاحب المال أن يحمل عليه في الماء أكثر مما عود تجري به العادة من السقي في تلك الساقية . قال معي أن حمل عليه أكثر من هذا الفلج الذي يسقى على أكثر عاداته فما لم يكن مضرة . فله أن يسقى من مسقا هذا . وإن كان عليه مضرة لم يجز ذلك إذا كان له المسقى ثابتا .

مسألة : وسئل عن رجل طلب إليه رجل أن يعيره ساقية في أرضه والمستعير يقطع بالساقية طريقاً والمعير يعلم بذلك هل يسعه أن يعيره هذه الساقية . قال معي أنه لا يسعه أن يعينه على ما لا يسع إلا أن يكون له في ذلك حق متقدم في الطريق لا يعلم أنه باطل وهو أن يكون للمستعير مجرى مدروكاً على ذلك في الطريق . قلت له فإن أعاره ولم يكن له مجرى مدروكاً على الطريق . هل يكون هذا المعير سالماً إذا عرف المعير باطل ذلك ولم يزل ذلك . قال معي أن على المعير الاجتهاد في إزالة ذلك الحدث بما يجد من السبيل إليه إلا أن لا يقدر على ذلك فهو معتقد نية الاجتهاد في إزالة ذلك . ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث . وليس له عندي غاية في تركه النكير له إلى أن يصل إلى إزالته . وعليه التوبة مما دخل فيه وأعان هذا المستعير بهذا الحدث .

مسألة : من الحاشية . وسألته عن رجل له قطعة وعليه فيها ساقية تسقى لقوم ثم أن أصحاب المسقا ادعوا أصلاً . وقال صاحب الأرض أنها له وإنما هي حملان عارية فالقول قول من قال . القول قول صاحب المسقى .

مسألة : عن أبي الحواري . وعن رجل أخرج ساقية في أرض قوم عارية أو اغتصاباً أو هي واجبة له . وأنكره القوم ولم يكن معه بينة بذلك . وقد حضر خضرة وقطعوا مسقاه . يف الوجه في الخضرة . فعلى ما وصفت اذا كان عارية فليس لهم أن يقطعوا المسقا إلى أن تنقضي ثمرته . قال فإن كانت الخضرة مما تحصد مثل البر والذرة . فإلى أن يحصد . وإن كان مثل الرمان والأترنج فإلى سنة . وكذلك القت إلى سنة . بعد الجزة الأولى . وأما الموز فحتى يأكل الأمهات والأبكار . إن كان هذا المسقا إنما أخذه اغتصاباً فلا مسقى له . ولو هلكت خضرته . ويسقى خضرته من حيث شاء . وذلك إذا صح الاغتصاب أو أقر بذلك . وإن كان لم يصح بذلك البينة ولا أقر هو وهو منكر لذلك ويدعي العارية . ولم تصح العارية بالبينة فليس على هذا أن يقتل خضرته . وعلى أصحاب الأرض أن يدعوه حتى تنقضي خضرته . ويكون ذلك بالكراء بقيمة العدول على ما يروا كراء ذلك المسقى لتلك الخضرة . فافهم هذا . وانظر الفرق بين الاغتصاب وبين ادعاء العارية . ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن عثمان في آخر مسألة في المسقى . وقلت طلب المسقى وزرع عليه وسقى شربتين . أو ثلاثاً وغيروا عليه وهدموا مسقاه . ما يجب لهم حتى يتم ثمرته أم لهم الرجعة عليه . فقد قيل إذا أعطوه مسقا . وزرع عليه وأجرى فيه ماء فليس لهم عليه رجعة إلا أن تكون عارية فليس لهم منعه إذا زرع حتى يحصد الثمرة . وإن كان قد فسل عليه فسلاً فقد قيل اذا لم يجد مسقا غيره كان لهم عليه قيمته إن كان عارية . وإن لم يشترطوا عليه عارية فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن .

مسألة : ورجل له مسقى إلى ماله فاعطوه ولم يستثنوا عليه عارية فزرع وثمر ثم فسل النخل وثمرها ثم هدموا عليه المسقا وقالوا ليس لك علينا مسقا

أصلاً يثبت عليهم المسقا إذا فصل وثمر وصارت نخلاً أم لا يثبت عليهم له مسقا إذا رجعوا عليه . فعلى ما وصفت فقد قيل إذا أعطوه مسقا وزرع وفصل فقد ثبت المسقى ولا رجعة لهم فيه بعد أن يجري فيه الماء والعطية ثابتة في المسقا وغيره إذا احرز المعطى أو أجرى ماءه على العطية إلا أن يصح أنهم أعاروه هذا المسقى يسقى منه فإذا صح ذلك رجع إلى مسقاه الأول . وإن لم يصح ذلك بالبينة فالمسقا بحاله ثابت حيث كان ولا رجعة لهم فيه . وقلت طلب مسقى وزرع عليه وأجرى ماءه فيه فليس لهم منعه إذا زرع حتى يحصد الثمرة فإذا كان فصل عليه فصلاً فقد قيل إذا لم يجد مسقى غيره كان لهم عليه قيمة المسقى برأي العدول ولا تعطل النخل بعد أن فصلها وأحدث الأرض . ولهم عليه قيمة إن كان عارية وإن لم يشترطوا عليه عارية فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن .

مسألة : من الحاشية ، وسألته عن رجل له قطعة . وعليه فيها ساقية تسقى لقوم . ثم أن أصحاب المسقى ادعوا لها أصلاً . وقال صاحب الأرض أنها حملان عارية . فالقول قول من قال القول قول صاحب المسقى .

مسألة : وقيل في رجل استعار من رجل مسقى أو طريقاً إلى أرض له . أو دار أو مال وكان ينتفع بذلك إلى أن مات المستعير . وصح بالبينة أن هذا الطريق أو المسقا إنما كانا في يد فلان عارية من هذا أن ذلك جائز . وتبطل العارية إلا برأي صاحب العارية . فإن لم يصح أنها عارية وصح أن الهالك يسلك هذا الطريق . أو يجوز في هذا المسقى إلى ماله أو يسقى من هذا المسقا هذا المال . فذلك ثابت حتى يصح أن ذلك كان منه غصباً . رجع الى كتاب بيان الشرع .

باب في الدعاوي والحكم في المساقى

وعن أبي الحواري رحمه الله . وعن رجل قطع على رجل مسقى . وله في أرضه التي قطع مسقاها نخلة هل تكون النخلة مثل الخضرة وليس تقتل ويحكم على الذي صرف المسقى أم ليس النخلة مثل الخضرة . فعلى ما وصفت فليس النخلة مثل الخضرة . لأن الخضرة تنقضي . والنخلة تبقى . فإن قامت البينة لهذه النخلة أنها كانت تسقى من قبل ولا يعرفوا من أين المسقى أخرج للنخلة مسقى من أقرب المواضع إليها بالقيمة على نظر العدول . وكذلك الأرض أيضا كما وصفت لك في النخلة إلا أن يدعي صاحب الأرض والنخلة مسقا في موضع ولم يجد على ذلك بينة . فإن هذا لا مسقا له إلى أن يجد البينة بحيث يدعي المسقا . فاذا صح في الأرض أن مسقا هذه الأرض يمضي في هذه الأرض وشهدت البينة أن هذه الأرض كانت تشرب من هذه الأرض ولا يعرف كان مسقى لها أو غير مسقى إلا أنا نعرف أنها كانت تشرب من هذه الأرض ويمر إليها الماء من هذه الأرض . ومن هذا الموضع فلها أن تشرب من حيث كانت تشرب ولا يكلف البينة لثبوت المسقا في الأرض . فإذا لم يجد بينة على ذلك وادعا أن مسقا أرضه من هذه الأرض لم يحكم له بالمسقى إلا بالبينة . وإن لم يجد بينة لم يحكم له بمسقى على أحد .

باب في الإنتفاع بالمساقى وما يصنع من ألقى فيها شيئا وفي أي موضع يرد ذلك

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدته بخط الشيخ محمد بن ابراهيم .

مسألة : وعن الساقية الجائر أو القائد أو الحملان . قلت وهل لأحد أن يأخذ منها طيناً من وسطها ما لم تكن به مضرة . فأحسب أن بعضاً قد قال

بذلك . ولا يعجبني ذلك الا للمعنى متعارف بين الناس من شد أجاله أو غيره من المتعارف من مصالح الساقية . ومنه أيضاً ورجل أخذ حصى من الطريق أو غيرها فطرحه في الفلج ثم أراد اخراجه فاخرجه فوضعه حيث يرى الشحب موضوعاً . قلت هل له ذلك . فليس له معي ذلك إلا أن لا يكون في ذلك مضرة على صاحب المال . وأحب أن يحمله إلى حيث يجوز له طرح ماله . قلت لو أنه طرح حصاة في وعب أحد ثم أخرجه فوضعه في آخر هل له ذلك . فلا يعجبني ذلك . وأحب أن يجعله في ذلك الوعب . وقلت لو أنه وضعه في الوعب الذي طرحه فيه إلا أنه في غير موضعه هل له ذلك . فلا يعجبني ذلك إلا أن يكون الوعب كله لواحد فارجو أن يجوز له ذلك . قلت ولو لم يعرف موضعه من الوعب وطرحه في الآخر أو في غير الموضع هل له ذلك . فلا أحب ذلك . وأحب أن يطرحها في موضعها لأن في ذلك مضرة على رب المال ونفعه له . وإذا لم يعرف ذلك أحببت أن يتحرى الموضع . وقلت إذا أخرج أكثر مما طرحه وهو يعلم مقدار ذلك أهو بعينه . هل له ذلك أن يطرحه من حيث أخرج القليل والآخر الذي لم يطرح منه . فلا يعجبني أن يخرج إلا مقدار ما طرح ولا يطرحه في غير الوعب الذي أخرجه منه ولا في غير الموضع إلا أن يكون الوعب كله لواحد ولا فرق في ذلك ولا في مضرته ولا نفعه . وقلت ولو لم يعرف مقداره ولا عينه هل له ذلك . فمعي أنه يتحرى بقدر ذلك لا يزيد ولا ينقص اذا كان على هذا الوجه ويجعله حيث وصفت لك . وقلت ولو طرح في الساقية شيئاً أو في أرض غيره أو في موضع من المواضع في غير ماله حطباً أو حصى أو غير ذلك شيئاً الأغلب عنده أنه لا مضرة فيه هل له ذلك . فأرجو أنه اذا لم يضر به ذلك . فمعي أنه قيل لا بأس بذلك ما لم يضر أو يكون لاخرجه قيمة .

مسألة : من الحاشية من كتاب التاج . وأما القنطرة على الفلج اذا كانت القنطرة على الطريق فأكثر ما عرفت أنه لايجوز ذلك . وبعض أجاز اذا كان ذلك صلاحاً والله أعلم .

مسألة : عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله وعن رجل له مال يشتمل على ساقية جائز أراد أن يدخل من الساقية مجازة بيني عليها الى ماله أيجوز له ذلك أم لا . فأكثر القول معنا جائز له ذلك والله أعلم . رأيت أن كره صاحب المجرى ذلك أيجوز له بناؤها على كرههم أم لا . وإن جاز له كم يجوز له أن يدخل في المجرى من ذراع . فعلى ما وصفت على قول من يقول يميز له ذلك فهو جائز ولو كرهوا . وأما الذرع فلا أعرف فيه أحداً . وإذا جاز القليل جاز الكثير والله أعلم .

باب في القناطر والغما على الساقية وفتح ذلك

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد . وعمن أراد أن يقنطر قنطرة فأراد أن يجعل قنطرة كبيرة هل له ذلك . فقد قال من قال أن ليس له أن يقنطر قنطرة فأراد أن يجعل قنطرة كبيرة هل له ذلك . فقد قال من قال أن ليس له أن يقنطر قنطرة ولا يفتح قنطرة . وقال من قال أن له ذلك . وأعدل ما عرفت أن له أن يقنطر بقدر ما يلتقى المسحتان للشحب .

مسألة : وأما الساقية التي تمر في بيت قوم تسقي لآخرين وهي مغما عليها فإذا غابت السقف أو شيء منها فقد عرفت أن اصلاح البيت وسقفه على أصحاب البيت وصلاح الساقية وشحبتها على أصحاب المجرى والله أعلم . وكذلك إن أراد أصحاب البيت أن يفتحوا منها موضعا ويتنفعوا به ويغسلوا فيه جاز لهم ذلك ما لم يكن على أصحاب المجرى مضرة والله أعلم .

مسألة : ومن رقعة وجدتها إلى أبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي بكر . كانت في صكوك عند جده وغيره . سألت وبالله التوفيق عن رجل له منزل فيه ساقية جائز فأراد أن يضيق مجرى الساقية أو يجعل في وسط المجرى حجراً تمنع الدواب وغيرها ممن يريد الدخول إلى منزله بلا مضرة تلحق مجرى الساقية هل له ذلك . الجواب . فإذا لم يكن على أصحاب الماء في ذلك مضرة من

حبس مائهم . فله ذلك والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا الحق إن شاء الله والحمد لله وصلى على محمد النبي وآله وسلم .

مسألة : ومن كان في أرضه ثقاب فلج . فليس له أن يسمها ويزرعها إلا أن يكون الأرض أصلاً له . ولا يجوز له إلا بإذن أهل الفلج كلهم . فإن أذن له جبهة أهل البلد جاز .

مسألة : وعن بيت تمر فيه ساقية مدمومة . قلت هل لصاحب البيت أن يفتح إلى الساقية باباً ويجعلها مطهرة أو يزرع فيها شجرة من غير ضرر أو ليس له ذلك . فعلى ما وصفت فليس له أن يفتح هذه الساقية المدمومة ولا يرم ساقية مفتوحة إلا برأي أصحاب الفلج . فإن فعل ذلك فكل حدث وقع من قبله في الساقية . من حدثه فهو ضامن لذلك وماخوذ برد ما أحدث من فتح أو ردم فافهم ذلك .

باب في البناء على السواقي والأفلاج

أحسب عن القاضي أبي علي . ما تقول فيمن له بستان فيه ساقية ورث ذلك من أبيه . وعلى البستان حضار أيجوز له أن يجدر مكان الحضار جداراً أم لا . قال الذي عرفت أنه لا يجوز والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل يبنى منزلاً على الفلج في منزله . قال جائز إذا كانت الأرض أرضه .

مسألة : وسألته عن رجل له مال أو أرض وجنب ذلك المال ساقية جائز . أو غير جائز . ووراء تلك الساقية طريق . قلت هل يجوز لهذا الرجل أن يدخل هذه الساقية في ماله حتى لا يقع على الساقية ولا على الطريق ضرر . ثم يبنى على الساقية ويدخلها في ماله . وهو لا يعلم الوجين الآخر له . فإذا علم كان له ذلك أن يدخل الساقية نسخة حتى لا يكون على الساقية ضرر . ولا على الطريق ثم يبنى . قلت له . وكذلك إن كان الجدار يمر عليه على ساقية

بسقاف لم يكن من قبل . هل يجوز لصاحب الجدار أن يسقف على الساقية إذا لم يتبين على الماء الجاري في الساقية من ضيق في العرض أو الارتفاع أم : ليس له أن يحدث عليها ذلك . قال معي انه لا يمنع الناس الانتفاع باموالهم وهذا ما لم يزل الناس عليه بغير تناكر ما لم يقع ضرر بيّن . قلت له فإذا قاطع صاحب الجدار الطيان على بناء الجدار والسقاف قال له لا يضر الساقية بتصنيف السقاف عليها . ولم يحد له حداً فقام الطيان يسقف على الساقية فبنى ثم جاء صاحب الجدار فنظر فإذا السقاف فيه الضيق . هل عليه ازالة ذلك أو على من احدثه ولا اثم على صاحب الجدار إذا لم يزل ذلك ما لم تمنع الحجّة في ذلك إذا قامت بذلك . قال معي أن هذا مثل جواب المسألة في الطريق . وقد كتبها تحت هذه المسألة وهي : قلت له فإذا قاطع رجل رجلاً يبنى له جداراً بجانب الطريق . والجدار كان في مال المقاطع فقدم عليه أنك لا تدخل بناءك في الطريق وحد له ذلك أو أقر الذي يبنى أنه يعرف معناه فلما بنى الجدار . وقف عليه صاحب الجدار . وإذا هو داخل في الطريق هل يسعه تركه ولا يلزمه ازالته . ويكون ذلك على الذي بناه . أم كيف يكون الوجه في ذلك . قال معي إن ازالته على من أحدثه في معنى اللازم فيما بينه وبين الله . وفي الحكم . وإذا كان الجدار لهذا فهو مأخوذ . بمعنى الحكم بإزالته ثبوت الحجّة في الطريق . وأرجو أن لا يكون عليه إثم ما لم تأخذه الحجّة في ذلك .

مسألة : عن القاضي بن قريش وقال يوجد عن بعض المسلمين أنه جائز لمن يبنى على الساقية في أرضه بقدر مغسلة أو نحوها من الشيء اليسير . وأما أبو ابراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر فكان يجيز البناء على الساقية إذا كانا وجبنا الساقية . لمن يبنى بغير شيء محدود .

مسألة : وسئل عن رجل كان في ماله مسقى من هذه الساقية وكان المال معموراً قبل هذا ثم خرب المال . واشترى هذا وهو خراب ثم أراد صاحب المال أن يبنى على الساقية كما كان المال قبل الشراء هل له ذلك . ولو منعه

صاحب المال الذي يسقي من هذه الساقية . قال إذا صح أنه كان معموراً إلى أن خرب من ذات نفسه من غير حكم يخرب به فله أن يعمره كما كان إلا أن يصح فيه طريق ثابت أو شيء يوجب منع عمارته فيما عندي .
مسألة : وللرجل أن يبني على الفلج ويخرج طريقه خلف جداره أو حضاره إذا كان ماء القوم لا يسبقهم إلى مال غيرهم هذا إذا كان وجين الساقية له .
مسألة : من الحاشية . الحسن بن أحمد وعن رجل له مال يشتمل على ساقية جائز أراد أن يدخل من الساقية مجازةً يبني عليها إلى ماله أيجوز له ذلك أم لا .
فأكثر القول معنا جائز له ذلك والله أعلم . رأيت أن كره أصحاب المجرى ذلك أيجوز له بناؤها على كرههم أم لا . وإن جاز له كم يجوز له أن يدخل من المجرى من ذراع . فعلى ما وصفت على قول من يجيز له ذلك . فهو جائز له ولو كرهوا . وأما الذراع فلا أعرف فيه حداً . وإذا جاز القليل جاز الكثير .

باب في فتح الأجايل

من جواب عزان بن تميم عن أبي عبد الله وقيل في رجل أراد أن يفتح في ملكه إجمالة إلى ساقية جائز تضر تلك الأجمالة بأهل تلك الساقية وتسرق ماءهم وكان هو المحدث وطلب أحد من أهل الساقية أن يسدها عنهم . فإنه يلزمه أن يسد هذه الأجمالة التي تضر بمائهم . وقد رفع ذلك إلى أبي عبد الله بنزوى وحكم وأمر صاحب هذه الأجمالة التي أحدثها أن يسدها فسدتها . قال وأما إذا كانت الأجمالة قديمة لم يحدثها هو . وإنما أحدثها غيره وهي في ملك غيره ثم صارت إليه فليس عليه أن يسدها . من غيره . قال نعم قد قيل هذا وإنما له أن يحدث أجمالة في ساقية جائز إذا أخرج الأجمالة ولم يدخلها في ملكه بجدار ولا بحضار . وليس له أن يدخل أجمالة في ماله في حصته ولو كانت على ساقية جائز . وكذلك الساقية السارقة معي أنه أراد ليس له أن يفتحها في حصى ولا في غيره . والسارقة هي التي يشق على أهل المجرى سدها .

مسألة : أحسب عن أبي عبد الله رحمه الله وعن فلج قرية ممرة قبل أن يدخل قرية على قرية أخرى أحدثت فيه منازل وحفر فطلب أهل القرية التي لها الفلج رد ذلك عنهم . وقال أهل المنازل إنما يسقى ويطلب ويعطيه والمنازل ليست في أرض الفلج . ومطلب الماء بعيد وأهل الفلج يحتجون أنهم لا يقدرّون على الوصول إلى تلك المنازل . فرأى والله أعلم أن لا يحدث عليهم ما لم يكن أصلاً ويسد عنهم المضرة . لأن ذلك عليهم مضرة . وقد نظرنا في أمر هذا الفلج و المنازل . فإن كانوا يسقون من مياههم فلا نرى بأساً . وإن كان على أهل الفلج ضرر لم يضر بهم . قال أبو المؤثر ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ما لم يكن عليهم إذا كان في ذلك مضرة . ومن غيره . قال نعم ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية على فلجهم لم تكن قبل ذلك إذا كان ذلك الحدث أعلى أجائل الفلج كلها التي كانت عليه فليس لمن يحدث ذلك على أهل الفلج وذلك مضرة عليهم .

مسألة : وسألته عن الساقية إذا كانت حملاناً فليس هي جائز هل لصاحبها الذي هي حملان عليه في ماله أن يفتح فيها أجاله غير أجالته التي كانت في ماله قال لا . قلت له فهل له أن يسد أجالته الأولى ليفتح أجاله غيرها . قال نعم . إذا لم يكن في ذلك ضرر على أصحاب الساقية الذين يمرّون فيها .

مسألة : ومما يوجد عن أبي المؤثر . عن الساقية إذا كانت في أرض رجل وهي له وعليه فيها أجاله لرجل ثم بيعت تلك الأرض لأناس شق أو مات وتركها بين ورثته فقسمت فأراد كل واحد ان يفتح إلى نصيبه أحالة هل لهم ذلك . قال ليس لهم ذلك إلا أن تكون الساقية جائزة . ولكن تكون أجالتهم واحدة ويسقى بعضهم على بعض ويكون القسم على ذلك . ومن الكتاب . وعن الساقية إذا كانت تمر على مال رجل وعليه ممر الماء . هل له أن يفتح أجائل لنفسه من تلك الساقية الى ما كان له . قال ليس له ذلك إذا لم تكن الساقية جائزة لأن الضرر على صاحب الماء . وإنما يمنع الناس من فتح الأجايل من أجل دخول الضرر على أصحاب الماء . ولو كان له الأرض فتح فيها وأضر بأصحاب الماء . لم يمنع أحد من فتح أجاله لأنه لا

يفتح أحد أجاله في أرض غيره ولا يترك . كذلك معي أنه أراد أن يفتح في ماله أو في مال من يأذن له بذلك . وإنما يمنع الناس من أجل ضرر صاحب الماء . وإن كانت الساقية جائزة فلا بأس أن يفتح فيها فيما كان له إلا أن يكون ضرر بين فليس له الاضرار بالناس . وإن كانت الساقية فيها خمس أجايل فهي بمنزلة الجائزة . وليس له أن يفتح أجاله تسرق الماء ولا يستطاع سدها .

مسألة : وسئل عن رجل قرب ماله ساقية فتح فيها أجالتين يجري الماء من الساقية الجائز في ماله ويرجع منه إلى ساقية فيه هل له ذلك . قال معي أنه إذا كان لا مضرة فيها على أهل الساقية في مائهم . وإنما يمر فيها مائه أو ماء يجوز له أن يمره فيها . فمعي أنه يجوز له ذلك . قلت له رأيت ذلك لما فتح على هذه الساقية تركه وترك أصحاب الماء . ولم يسده فجرى الماء في الموضع ورجع إلى الساقية . هل له ذلك . قال معي أنه إذا كانت الأجاله خارجة ويمكن سدها لأصحاب الماء فتركوه ولم يسدوه فلا بأس عليه في ذلك . قلت له رأيت إن سده أحدهم هل له فتحه . ولو لم يرد أن يحذر فيه ماء يجوز له إحداره . قال لا أحب له ذلك إلا أن يكون ذلك الماء يجوز له إحداره . قلت له فإن تركه ولم يسده ولم يفتحه فجاء بالماء صبي أو عامل غير صاحب الماء فتركه المحذور له فدخل الموضع هل له ذلك . قال معي إنه إذا لم يتركه كذلك قصداً إلى ضرر . وقد كان جائزاً له أن يفتح أن لا يكون عليه الضمان . قلت له وهل لأصحاب الساقية الذين يسقون منها سده لأجل مائهم . قال إن أرادوا ذلك سدوه كسد مائهم بالأجايل كان لهم ذلك عندي . قلت فإن طلبوا صرفه عنهم . هل عليه ذلك . قال معي إنه إذا لم تكن عليهم فيه مضرة وكان جائزاً لم يحمل عليه صرف ذلك عندي ويفعل في ماله ما يشاء بلا مضرة .

مسألة : وعن رجل أراد أن يبدع أرضاً له ويسقيها من فلج . هل يجوز له ذلك إذا كان يحدث ساقية على أهل الفلج في ساقية جائزة من بعد أن تفرق السواقي . وأما قبل افتراق السواقي في الكبيرة فليس لأحد أن يحدث هنالك

على أهل الفلج ساقية لم يدرك ولم يسبق لها حكم .. قلت وسواء كانت تسقى هذه الأرض بالفلج ثم هبط عنها . أو تسقى من فلج آخر قال نعم .
مسألة : عن القاضي بن قريش . ولا يجوز لعنق من القائد أجاله في البدعة ولا في المترفة اذا خفقت . جائز إذا لم تسرق الأجاله الماء . قال أبو المؤثر الله أعلم ورأى أن لا تمنع بعد أربع أجايل أن تفتح الخامسة . قال أبو عبد الله كقول أبي المؤثر .

مسألة : ورجل فسل على وجين ساقية قائدة عاضداً من نخل وفسح عنها قدر ذراع ثم حوض عليها حياضاً . وفتحها إلى الساقية . واحتج أن هذه ساقية قائداً أفتح فيها مائي إلى نخلي فإذا جاء مأؤكم فسدوا على نخلي . واحتج القوم أن هذا حدث عليهم . وشق بهم سد تلك الأجايل كلها . فهذا ضرر يصرف عنهم . وله أن يفتح في أرضه أجاله واحدة . ثم يفتح من نخله إلى نخله كذلك . ليس لأحد أن يحدث أجاله في حبل الساقية القائدة من أول الفلج إذا كره ذلك أهل الساقية . ولا يحدث منزفاً يضر بالساقية . إلا أن يكون شيئاً لا مضرة فيه ومن غيره . قال وقد قيل أنه ليس لأحد من أهل الفلج . ولا من غيرهم أن يفتح أجاله من أعلى الفلج من حيث أدرك الفلج . ليس فيه أجاله لأن ذلك لو كان مباحاً ، لكان يجوز أن يفتح أجاله في أم الفلج ويخرجها إلى جانب آخر ولو كان ذلك مضرة على أهل الفلج لأنه ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم أجاله إلا من أسفل مما تفرق الأجايل إذا لم تكن مضرة في تلك الأجاله المحدثه . وليس يجوز أن يحدث على أهل الفلج ما يضرهم . ويضر فلجهم . و قال أبو سعيد في ساقيتين من أعلى الفلج ساقية تسقى غربى القرية والأخرى تسقى شرقى القرية وليس من أعلاهما من افتراقهما شيء من الأجايل أن هاتين الساقيتين كل واحدة منهما على الانفراد بمنزلة الساقية الكبيرة في معنى فتح الأجايل . وليس لأحد أن يفتح على أحدهما من أسفل من حيث افتراقا شيئاً من الأجايل إذا كان يريد أن يحدث من أعلى الأجايل التي عليها . كما لا يجوز أن يحدث على الساقية الكبيرة من أعلى الأجايل على معنى قوله .

مسألة : لعله عن أبي علي الحسن بن أحمد وقال فيمن أراد أن يفتح أجاله مزاول الفلج فلا يجوز له ذلك إلا أن يكون بعد أجاله واحدة للأموال غير السواقي الفوارق . وقال من قال لا يجوز ذلك إلا بعد ثلاث أجايل للأموال غير الفوارق والله أعلم . وكذلك السواقي الفوارق لا يجوز أن يفتح أجاله في ماله إلا بعد أجاله واحدة والله أعلم .

مسألة : وقال في رجل أعطى رجلا مائه من فلج ينزفه أو يزجره من أعلى الأجايل من حيث لا يتعامل الناس . إنه قيل ليس له ذلك من طريق الحدث على شركائه . ومن طريق أنه يعطي حصة مشتركة ويكون ضامناً ما أتلّف من مال شركائه إذا كان ذلك من سبب عطيته في ذلك . انقضى . قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه وهذه المسألة وجدتها في رقعة مضمنة في هذا الكتاب وكتبها في هذا الباب .

مسألة : في إخراج المجاري في الأموال والطريق وسألته عن رجل له أرضان بينهما طريق جائز أراد أن يخطي ساقية في الطريق إلى أرضه الأخرى ليسقيها منها إذ لم يصح له سقيها إلا من ذلك هل يجوز له ذلك . قال لا . إذا لم يعلم لها مسقى هنالك فليس له أن يحدث على الطريق حدثاً . قلت فهل ينكر عليه ذلك فأعلم أن كل من أحدث حدثاً بيده أو بأمره فهو مسؤول عنه يوم القيامة . كان حدثه ذلك صواباً أو باطلاً وفي ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم . ويضر الفاسقين فسقهم إذا سئلوا عن أمورهم يوم يقوم الحساب . رجع .

باب في سد الأجايل

قلت وكذلك هل يجوز لمن يسد أجاله من ساقية جائز أن يأخذ من طين الساقية ويسد به الأجاله كان ذلك بعيداً من الأجاله أو قريباً منها . فمعي أنه قد قيل ذلك إذا كانت جائزاً ويأخذ من وسط الساقية فيما قيل . ويعجبني

أن يكون ذلك فيما قرب من الأجاله التي يسدها ولا يتباعد . وإذا ثبت إجازة ذلك . فلا يعد عندي ذلك في القرب والبعد . قلت وكذلك قاعة الساقية الجائز هل يكون سبيلها سبيل الطريق الجائز . في أخذ ما لا يضر بها من الطين والتراب أو الحجارة أو الحصى ونحو ذلك لأرباب الساقية وغيرهم أو لا يجوز ذلك . فلا يبين لي ذلك في السواقي لأنها لا تخرج إلا على معنى الأملاك عندي في جوائرها . أو غير جوائرها . والطريق التي لا يخرج إلا على معنى الأملاك التي لا تخرج على معنى الأملاك مما لا ينقطع هو الذي يشبه عندي هذا المعنى أن ينتفع منها ما لا يضر بها . على قول من يجيز ذلك . وأما التي يخرج ملكاً فلا يبين لي ذلك فيها إلا أن يخرج على معنى الأباحة فينظر في ذلك . وقلت وكذلك إن كانت الأجاله في ساقية غير جائز أله أن يسد الأجاله من طين الساقية غير طين الأجاله أم لا يجوز له ذلك . فمعي إنه قد قيل ليس له ذلك إلا من طين الأجاله ويسح الأجاله وليس له ذلك من غيرها من طين الساقية . قلت وكذلك هل له أن يأخذ الطين من جانبي الساقية ويسد به الأجاله إذا لم يتبين عليه في ذلك مضرة كانت الساقية قائدة أو غير قائدة فمعي أنه قد قيل ليس له ذلك . وإنما يأخذ الطين من وسط الساقية الجائز . ومن غير الجائز فليس له إلا من سيح الأجاله أو من طين الأجاله . قلت وكذلك ما كان قرب الأجايل من الحجارة ما هو ليس في الأجاله إلا أنه يطمئن قلبه أنها من حجارة الأجاله . هل له أن يسد بها الأجاله على وجه الإطمئنانة انها من حجارة الاجاله ، فأما في الحكم فلا يخرج عندي ذلك وأما في الاطمئنانة فإذا اطمأن قلبه إلى ذلك فأرجو أن يسعه ذلك .

باب في سد الماء في الأجايل وحدره

وذكرت في الخبورة من الماء تكون بين الشركاء لكل انسان أثران وثلاث يقلب بعضهم من بعض من موضع واحد أراد أحدهم أن يرفع ماءه من أعلى الساقية فمنعه الآخر . وقال يذهب مائي . فعلى ما وصفت فالمساقاة بين الناس

على ما يتعارفونه بينهم من الحدر والرفع في الأجائل المعروفة بينهم في البلد على ما جرى عليه رسم البلد في ذلك . فإن كان أهل البلد يرفعون ويحدرون بكراء معروف يتعارفونه بينهم كان لهذا ما لغيره . وإن كانوا بغير بكراء كان له سنة أهل البلد . وليس لأحدهم أن يزيد على رسم أهل البلد ولا ينقص إلا برضاء من بعضهم بعض .

مسألة : وقال أبو الحسن في سنة البلد في المياه وفي أحوالها من أجاله إلى أجاله وكراء ما لكل أجاله من الحدر والرفع أن ذلك على سنة البلد ما لم يطلب أحد أن نقض ذلك فإن طلب أحد نقض ذلك نظر في ذلك وقت ما تقل الأفلاج . وجعل للأجائل كراء ما لا يكون على المحذور ولا المرفوع عنه ضرر . وكذلك إذا كثرت الأفلاج نقصت من ذلك بقدر ما لا يكون على المحذور منه ولا المرفوع عنه ضرر بقدر ما لا يكون بلوغ الباقي حين ما لا يكون الفلج .

مسألة : وعنه فيما أحسب . وقال في أجاله تحيط وتحمل في ساقيتها الماء أن ذلك الماء الذي يبقى في الساقية لأصحاب الماء الذين يحدرونه إلا أن يصرفه هو قبل أن يخون ماء صاحب الماء حيث شاء .

مسألة : وأما الذي يسد الماء وفي المجرى سبية فله أن يسد ماءه عليه والله أعلم .

مسألة : وأما الرجل الذي سد خبورة . فقد عرفنا أن الناس على مساقاتهم . فإن كانت سنة الفلج كان على ذلك مربوطاً على سنته والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد . في ثلاثة شركاء في بادة اشترى الأول من أحدهم أثراً من ماء وأراد أن يجره إلى مائه . وكره الشركاء ذلك ما يجب في ذلك . الذي عرفت أن ذلك سنة البلد في مساقاة هذا الفلج ويقفا فيه السنة المتقدمة . وقد عرفت أنهم إذا كان هذا الفلج يتقالبونه بينهم ويسد بعضهم من بعض ولم يكن معقوداً كان له أن يجزه إلى مائه والله أعلم .

مسألة : وسئل عن ساقية أرفع من ساقية إذا طرح الماء من الرفيعة رجع الماء منها إلى الخافقة هل على أصحاب الساقية الخافقة أن يسدوا على ماء أصحاب الساقية الرفيعة . قال ذلك على سنة أهل البلد إذا كانت السنة في تلك الساقية أن على أصحاب الساقية الخافقة سد الماء على الساقية الرفيعة كان على ذلك . وإن كانت السنة فيه على غير ذلك فهو على ما هو عليه .

باب فيمن له مسقى قطعة فأراد أن يسقى غيرها منه

سئل عن ساقية حملان في مال لرجل له أجاله عليها . أراد أن يسقى من أجالته هذه مالا غير المال الأول الذي يسقيه منها وكره ذلك صاحب الساقية . هل يكون له ذلك . قال قد قيل له ذلك . وقيل له أن يسقى من أجالته التي هي في ماله ما أراد وأرجو أن ذلك يوجد عن سعيد بن مبشر . مسألة : وعن أبي سعيد وذكرت في ساقية تسقى منها ستة بساتين أو سبعة أو أكثر ويخرج من هذه الساقية لكل بستان اجالة أراد رجل ممن يسقى من هذه الساقية والساقية تمر وسط أرضه مجرى يسقى بستان رجل أسفل منه أراد أن يزيد في أرضه حفرة لم يكن لها في هذه الساقية مجرى ولا سقى . ويخرج لها من هذه الساقية أجاله وسقاها ولم يكن لها من قبل في هذه الساقية أجاله ولا مسقى إلا أن أرباب الأرض والأجائل التي تمر في أرضهم من أعلى منه الماء أجازوا له أن يمر في أرضهم ورضوا وغير عليه رب البستان الذي أسفل أن لا يسقى من هذا الموضع هذه الحفرة . ولم يكن لها سقى فيه ورب البستان المعير إنما له سقو مائه في أرض هذا المحدث ولعله يقول له إلى بستانه هذا الذي هو آخر هذه الأجائل . قلت له فهل له تغيير وهل يلحقه مضرة ولعله يقول أحدث في المجري الذي فيه ماؤه أجاله لم تكن من قبل تسقى أرضاً لم تكن تسقى من هذه الساقية . قلت فما أرى فيها والأجاله حادثة في هذه الساقية بمرضاة من يمر عليه الماء من أرباب الأرض والأجائل التي أعلى منه وغير هذا الأسفل . فلا أعلم أن من أسفل ممن له

مجرى لهذه الساقية حجة فيما أحدث في مال غيره مما مضربه على من هو أعلى منه لأنه ليس على الأسفل في معنى المساقى ولا الطرق مما لايجري عليه . وإنما تجرى مضرته هو ومضرة هذا على غيره . تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولى إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : وإذا كان لرجل قطعة ومسقاها على رجل آخر ثم اشترى أيضاً قطعة أخرى ألف قطعه هذه ومسقاها من موضع آخر على رجل آخر ثم اشترى أيضاً قطعة ألف أرضه التي اشتراها ومجراها في موضع آخر على رجل آخر فأتلفت له فصارت له قطعة واحدة أو صارت هاتان القطعتان له من قبل ميراث فأتلفت فصارت قطعة واحدة مسقاها من ثلاثة مواضع .

كل مسقى على رجل فأراد صاحب هذه الأرض أن يسقى أرضه كلها الأولى والقطعتين اللتين اشتراهما أو ورثهما من مسقى واحد ويدع مسقتين فقال أسقى أرضي من أرضي . فقال الذي عليه المسقى لا تسقى إلا القطعة التي مسقاها علي . هل ترى له أن يسقى من مسقى واحد أو ليس له أن يسقى إلا من المساقى الثلاثة كل مسقى على صاحبه الذى هو عليه . فإن كانت هذه المساقى من ساقية واحدة فله أن يسقى أرضه حيث شاء . وإن كانت هذه المساقى من سواقي مفترقة سقى كل قطعة من ساقيتها إلا أن تكون هذه الساقية التي يمنعه منها جائزة فليس له أن يمنعه ويسقى أرضه لعله حيث شاء . كانت هذه المجارى الثلاثة على ثلاثة أو على واحد . قلت فإن كانت هذه المجارى الثلاثة على واحد . ومنعه أن يسقى من موضع واحد . وقال له أسق من ثلاثة مجارى كل قطعة من مجراها التي كانت تشرب منه . قال أبو الحواري رحمه الله بان كان مسقى هذه الثلاث القطع على رجل واحد ساقية تمر في أعلى أرضه وساقية تمر في أسفلها فله أن يسقى قطعة الثلاث من حيث شاء إن شاء من مسقى واحد . وإن شاء من الثلاثة مساقى و إن كانت السواقي تمر في أرض قوم ثم تمر في أرض هذا الذي يجري عليه فليس له إلا أن يسقى كل أرض من مجراها .

مسألة : عن أبي على الحسن بن أحمد . وأما الذي له قطعة أرض خافقة ومجراها يحاذي أرضاً له أخرى رفيعة أراد أن يسقيهما جميعاً من هذه الأرض الرفيعة فإذا كانت الساقية التي يسقى فيها هذه الرفيعة جائزاً أو كان الماء يطرحه من ماله في ماله من غير أن يقطع مال أحد وسعه ذلك . إن شاء الله .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد . وعن رجل الف ثلاث قطع لكل واحدة منهن مسقى على رجل فهل يجوز له أن يسقى جملة القطع من مسقى واحد برأيه . فذلك فيه اختلاف . فرأى موسى بن علي أن ذلك لا يجوز . ورأى سعيد بن المبشر والأزهر بن علي أن ذلك جائز والله أعلم .

والاختلاف لا يحل لأحد أن يقصر أخاه عليه إلا عن حكم جاري يجوز على خصمه ممن يجوز له أن يحكم بالرأي . ولا يحكم بالرأي إلا إمام مطاع تلزم العباد طاعته . فإن لم يكن إمام فجماعة فقهاء ثقات في دينهم يقيمون حاكماً يتولونه ويثقون به ويكون المقيمون والمقام كلهم يتولون بعضهم بعضاً . فإذا جرى الحاكم من ذلك الذي أقاموه حاكماً عن مشاورة فقهاء أهل بلده . واطهار الاجتهاد منهم ثبت الحكم بالرأي على هذه الصفة إذا لم يكن إمام عدل .

مسألة : قال أبو مروان في رجل له قطعتان شربهما من موضعين فأراد أن يسقيهما من شراب إحدى القطعتين . فقال موسى بن علي كان يرى أن يسقي كل قطعة من شربها إذا كره الذين عليهم شرب القطعة التي أراد أن يسقي قطعته منها . قال وأما سعيد بن المبشر والأزهر بن علي فقالا له أن يسقيها من شرب إحدى قطعتيه حيث شاء. (١)

مسألة : من الزيادة المضافة . سألت أبا سعيد عن رجل له مسقى على مال على طريق جائز أراد هذا الرجل أن يسقى مالاً آخر من هذه الساقية التي على الطريق الجائز هل يمنع ذلك . قال نعم يمنع ذلك . قلت له فإني سمعتك تقول عن سعيد بن المبشر أنه قال أن الرجل إذا كان له مسقى مال واحد أراد أن يسقى مالاً له آخر من هذا المسقى أنه جائز له ذلك . قلت أنا أن بعضاً قال أن ذلك لا يجوز فيما يخرج قول ابن المبشر إنه إن كان مسقاه في ساقية جائز أو غير جائز . قال عندي الجائز وغير الجائز فيما يخرج . قلت له فما الفرق بين الطريق والأموال . قال لأن الطريق لا يجوز أن يحدث عليها الأحداث في المساقى ولا في غيرها كما ثبت أنه لا يحدث على الطريق ثبت أنه لا يزداد فوق السقي في تلك الساقية التي عليها فوق ما أدركت عليه لأن الزيادة ها هنا حدث فيما عندي وشدت في ذلك .

مسألة : وعن ساقية جائز فيها عشر أجائل أراد صاحب الأجاله السفلى أن يسقي أرضاً له أسفل من أرضه لم تكن تشرب من هذه الأجاله فكره من أعلى منه أن يسقي أرضه فهل له ذلك .

فعلی ما وصفت فقد اختلف فی ذلك . والذي معنا أنه لا یسقی من تلك الأجاله لأنه إذا كان أسفل ذكأنه یحمل الضرر علی الذین أعلى منه . وأما الذي لا یختلف فیه إذا كان من أعلى أربع أجالل وأربع أسفل منه كان له أن یسقی من أجالته ما شاء من المال . وأما فی السفل والتي تليها والثالثة و الرابعة ففيه اختلاف فبعض یجیز ذلك . وبعض لا یجیزه وذلك إذا كانت الساقیه جائزه علی ما وصفت .

مسألة : من الحاشیه من كتاب الأشیاخ . وقیل فی رجل باع مالاً من أعلى ماله والساقیه تمر علی المشتري للبائع فیما باع له ولم یشرط الشرب إنه قال من قال أنه لیس للبائع علی المشتري مسقی قول أبي الحواری فیما یروی . وقال من قال أن ذلك له علی المشتري أن یسقی من حیث كان یسقی والله أعلم . رجع فی مجاری الآبار .^(١)

مسألة : عن أبي سعید ورجل له قطعة أرض ومجرى هذه الأرض من الفلج یمر بنهر فی أرضه ثم یمر فی طریق جائز أو غیر جائز إلى أرضه . وهذه الساقیه مجرى له وحده أو مجرى له ولغيره وهي ساقیه جائز أو غیر جائز قصر الفلج عن سقی أرضه هذه . قلت هل یجوز له أن یخفر طویاً فی أرضه هذه العلیا ویزجر منها ویسقی أرضه هذه السفلی ویمر الماء فی ساقیه الفلج التي یمر فی الطريق الجائز أو غیر الجائز ویسقی أرضه هذه ولیس یقطع بین أرضه إلا هذه الطريق . فقد قیل إنه یحمل ماء الزاجرة فی ساقیه الفلج إذا لم یحدث علی غیره فی ذلك حدثاً لأن ماء الزاجرة أیسر مضرة . وذلك عندي فی الأموال والطریق عندي مثل ذلك إذا ثبتت الساقیه فیها . إلا أن یبین فی ذلك مضرة أكثر من الفلج . ولا أحب أن یحدث فی الطريق حدثاً لم یقدم . وإن كان مثله أو دونه فذلك عندي جائز .

مسألة : ورجل له مسقی علی قوم ساقیه نهر فلما قل النهر جعل مجرى أرضه علی بئر فقیل لیس له علیه إلا مسقی النهر لأن البئر تحتاج كل یوم تمر فی أرضه والنهر من أيام إنما یمر مرة واحدة .

(١) فی مجاری الآبار فی سواق الانهار فی سواق الآبار

وقال من قال له أن يسقي على البئر والنهر . وأحب من أحب هذا الرأي الآخر .

مسألة : ورجل له مسقى من بئر على رجل آخر فأراد أن يسقي عليه من النهر . وقال الآخر أجرى علي من البئر لأن مجرى النهر يأخذ من أرضي أكثر مما يأخذ مجرى البئر ويتسع في أرضي . قال يحمل في ساقية الزاجرة من الفلج مقدار ما يحمل من الزاجرة .

مسألة : عن أبي سعيد فيما أحسب وسألته عن رجل له على رجل ساقية مال معروف أراد أن يسقي من ماله هذا مالاً آخر وكره ذلك الرجل أيحكم عليه بذلك أم لا . قال قد اختلف في ذلك قال من قال جائز ذلك في الجوائز وغير الجوائز . وقال من قال لا يجوز في الجوائز ولا يجوز في غير الجوائز . مسألة : وقد اختلف في الساقية والطريق تكون على الرجل في أرضه لرجل آخر إلى مال له وأراد أن يسقي من تلك الساقية أرضاً له أخرى أو يمر إلى مال له فقال من قال إنه لا يمنع ذلك في الساقية والطريق . وقال من قال يمنع ذلك في الطريق ولا يمنع في الساقية . وقال من قال يمنع ذلك من الجميع وينظر في ذلك .

مسألة : ومن أراد أن يطرح فلجاً في ساقية فلج آخر . قلت له فهل يجوز له ان أراد أن يطرح فلجاً على ساقية فلج آخر من ماله إلى ماله . قال معي إنه قد قيل لا يطرح فلجاً على فلج إلا برأي أصحاب الفلج المطروح عليه . قلت له فإن كان ساقية جائز ليس فيها فلج مقيم هل يجوز لمن أراد أن يطرح ماء فلج آخر في هذه الساقية إذا لم يكن فيها ماء أحد من الناس . قال نعم معي أنه (بياض الأصل)^(١).

(١) سقط في الاصل وظاهر الجواب انه يختلف منه .

مسألة :وأما الذي له ماء في فلج عال فأراد أن يطرحه على فلج أخفق منه فله ذلك إذا كان يطرحه في ساقية ليس الفلج فيها . ويطرحه في ماله أو في أرض براح مباحة . وكذلك إن طرحه على الفلج وهو قد استحقه بمساقاة أو بطناء . وأما إن طرحه على الفلج والماء لغيره ويخلطه بماء غيره أو يكون في طرحه على الساقية مضرّة على أهلها أو على مال غيره فلا يسعه ذلك إلا بإذن من رب المال أو إذن أرباب الساقية .

مسألة : وعن رجل أراد أن يطرح ماءً من ساقية مرتفعة تمر في ساقية أخرى إلى مال له يسقيه من هذه الساقية . هل له ذلك . قال إذا كان يطرح من مال في ماله . والساقية له خالصة جاز له ذلك . وإن كان لغيره فيها حق لم يكن له ذلك إلا برأي منه .

مسألة : وسألت أبا بكر أحمد بن محمد ابن خالد في رجل له ماء في فلج وقرب ذلك الفلج فلج له فيه أيضاً ماء . والمال الذي بين الفلجين له خالص فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج ويجريه إلى أرضه إلى أن يطرحه في ذلك الآخر في وقت حضور مائه فيه . هل له ذلك إذا منعه أصحاب الفلج الطارح فيه . قال جائز له ذلك .

باب في من عليه شرب لغيره من قبل بيع أو غيره

سألت أبا محمد عن رجل اشترى من رجل نخلا . واشترط شربها من كذا وكذا أو من ربع كذا فسقطت النخل هل للمشتري أن يسقي ما فسل في أرضها بعد زوال النخل . قال لا يسقيها إلا أن يكون اشترى النخل بماء معلوم أو يكون ذلك تعارف البلد . وهم مسلمون لبعضهم بعضاً . قلت رأيت إن اشتراها بماء معلوم على ما ذكرت ثم أزال النخل وأراد زراعة الأرض التي كانت فيها النخل . هل له ذلك . قال لا .

قلت أرأيت أن الرجل يشتري من الرجل النخلة ويشترط شربها من ماء كذا وكذا فسقاها البائع والمشتري حتى مات البائع . وخلف يتامى هل للمشتري أن يسقيها على ما كان يسقيها عند البائع . قال إذا لم يكن يعرف مقدار الماء الذي له من سقيها فليس له ذلك أن يأخذ حقا مجهولا . ولكن ليرفع الى الحاكم ليوصله الى حقه .

مسألة : من الحاشية . فيمن له أرض فيها نخل . ولها شرب على رجل آخر فوقعت النخل أن ليس على الذي عليه شرب هذه القطعة أن يسقي به أصول النخل . وهو موضع القلل بعد أن تقع النخل . وإنما عليه شرب ما بقي من الأرض غير أصول النخل والله أعلم . رجع .

مسألة : من جواب أبي الحواري وعن رجل له شرب نخل على رجل منها شيء متالف ومنها شيء مفترق في القرية . فمات شيء من تلك النخل فقام صاحب النخل يخلط أجيله النخل . وخراب فيما بين النخل وقام يزرعه . قلت أترى أن شربه دائم على هذا أم لصاحب النخل أن يفصل أصولها أم ما مات من النخل فقد ذهب شربه . فعلى ما وصفت فإذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخل بأعيانها . فليس عليه إلا شرب ما كان حياً قائماً . وما كان قد مات منها أو سقط فليس عليه لها شرب . وإن كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبهمه مثل الصدقات التي تقضي النساء بشربها . فعليه الشرب ثابت ولا يكون هذا الشرب إلا للنخل . فإن فسلوا مكان النخل كان عليه شربها . وعليه شرب ما مات أو سقط . ولهم أن يفصلوا مكانها . فإن أرادوا زراعة تلك الأرض لم يكن عليه شرب الزراعة إلا أن يكون لما سلم إليهم النخل سلم إليهم شربها ماء مقطوعاً فلهم هذا الماء الذي سلمه إليهم فيسقوا به ما أرادوا من نخل أو غيرها فأفهم ما كتبت به إليك . وكذلك إن كان هذا الشرب الذي على هذا الرجل إنما هو للنخل . فليس عليه شرب إلا النخل وليس عليه أن يسقى الزراعة إلا أن يكون عليه شرب هذه الأرض . فعليه أن يسقي لهم ما يتزارع به الناس من الثار في ذلك البلد من القطن والبر والذرة .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل اشترى من رجل نخلاً واشترط عليه شرب تلك النخل . فانقلعت تلك النخل أو قطعت . فعلي ما وصفت فإن كان قد قطعه بماء تلك النخل على آد معروف ووقت معروف مثل ثلث نهار . أو ثلث ليل فهذا ثابت للمشتري . وإن كان لم يقطعه بذلك . وإنما كان يسقي له البائع من مائه فهذا بيع مجهول . فإن تتاماً على شيء تم البيع . وإن تناقضا انتقض البيع . وأخذ البائع أصول النخل ورجع عليه المشتري بقدر ثمن أصول النخل . وبقدر ثمن الشرب بما زاد في ثمن النخل . والغلة للمشتري وذلك إذا كانت النخل ثمنها بغير شرب مائة درهم . وبشرها مائتا درهم ثم تناقضا رد المشتري على البائع أصول النخل . ورد البائع على المشتري ثمن الشرب . وهذا إذا كان هذا البيع على ما وصفت لك ويحسب على المشتري طناء ما سقى من الماء . فإن كان بقدر الثمن لم يرد عليه شيئاً . وإن كان أقل من الثمن رد عليه الفضل من الثمن . وإن كان أكثر من الثمن فإن كان البائع الذي طلب النقص لم يرد عليه ما زاد على الثمن . وإن كان المشتري الذي طلب النقص رد على البائع ما زاد على الثمن كما يظن أهل البلد الماء معهم .

مسألة : ورجل له على رجل سقي بذر مكوك حب يزرعه قتاً عليه سقيه من دور فلج معروف زرع ذلك سمسما أو براً مكان سقي القت فإن أجل له فجائز . وإلا فليس له إلا سقي القت .

مسألة : في رجلين تنازعا في فضلة الشرب . فالقول عندي قول البائع مع يمينه . وعلى المشتري بما يدعيه البينة . وفضلة الشرب . للبائع . والذي له الشرب ليس عليه صاروج . والله أعلم . ولو باع رجل لرجل نخلاً بشرها فقال المشتري أعطني شربها لأن هذا الشرب تستحقه النخل . قال ليس عليه إلا شربها الذي لها .

مسألة : وإذا كان لرجل شرب أو امرأة لها شرب صداق فانقلعت النخل فلصاحب الشرب أن يحدث الشرب نخلة مواضعها أو يسوقه إلى أرض له أخرى برأي العدول . وله أن يسقي ما شاء في أرضه تلك أو غيرها إذا قطع له شربه برأي العدول .

مسألة : من الحاشية . وعن محمد بن محبوب رحمه الله في صافية لها شرب على قوم . فقال يزرعونها ما أرادوا من البر إلا الميساني لأن الميساني يطيء بالأرض والله أعلم .

مسألة : وإذا تزوج رجل امرأة على نخل فوقعت النخل أو بعضها قبل أن يقطع الشرب . فله أن يفسل مكان ذلك وليس له أن يزرعه ويسقيه قبل أن يقطع الشرب .

مسألة : قلت رأيت امرأة لها شرب صدق أو رجل له شرب فانقلعت النخل أيأخذ شرب نخله يحدث به مواضع نخله يسوقه إلى أرض له أخرى . قال نعم برأي العدول . قلت فهل ترى أن يفسل في نخله موزاً أو اترنجاً أو يحرث فيها حرثاً على هذا . قال إذا قطع له شربه برأي العدول سقى به ما شاء من أرضه تلك أو غيرها إن شاء الله .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد . ورجل ورث أرضاً بشرها على زيد هل له أن يفسلها . فعلى نحو ما عرفت أن ليس له ذلك والله أعلم .

باب في ضمان الماء والخلاص منه والانتفاع بالشيء من الفلج

وسئل عن رجل لزمته تبعة من فلج أصول الرم غير أن الفلج من الرموم ليس هو في يد أهله يطرح الميت . ويثبت الحي وإنما هو في يد المطنين . ثم أراد هو الخلاص من ذلك ما يصنع . قال معي أن الثابت في هذا شبيهه بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المال المربوب يخرج على ضربين أحدهما أنه إذا لم يعرف له رب يسلمه إليه إما يفرق على الفقراء . وإما أن يكون في يده مضموناً عليه حتى يصح له رب يسلمه إليه . وأثبت القول أنه مال مضمون في يده وعليه حتى يصح لمن هو . ويوجد أنه إن كان من الرموم أن يجعل في صلاح الفلج . حيث يكون يجمع أهل الفلج على معنى قوله . قال وذلك يشبه عندي أنه إذا كان الفلج يطرح الميت ويثبت الحي .

وأما إذا كان ماء مطينا في يد غير أهله كان الخلاص من ذلك إلى أهل المال إن عرفوا . وإن لم يعرفوا كان فيه معنى القول الأول . ومن لزمه شيء في الساقية أن ذلك عليه مأخوذ به ولا يجزيه أن يجعل ذلك إذا كانت البيعة من الماء في صلاح الساقية على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل لا يعرف النجوم . ولا يعرف الحساب في النهار . إذا كان له ماء وهو جاهل إلا ما يحسب له فيسد على ما يؤمر به ثم لا يجيء أحد يرد عنه الماء وهو لا يعلم متى يمسك عنه . فسقى ما شاء الله فجاء الرجل . فقال ما بي ذهب عندك . فقلت عليه غرم لهذا الرجل على ما يدعي عليه من ذهاب مائه معه . قال ليس عليه غرم حتى يعلم أنه سقى بمائه وكان السقي بعد العلم . وأما إذا صح معه أن ماء هذا الرجل . مضى مع هذا الرجل العامي لم يكن على الرجل غرم إذا كان انما يسقى به وهو يرى أنه إنما يسقى بمائه . فليس عليه غرم . حتى يعلم أن ماءه قد فات وقته . وبقي الماء معه يسقى به . فعليه غرم ما سقى به على علم . قلت فإذا كان هذا الرجل العامي لا يعرف الوقت الذي يمسك منه الماء فسقى هذا الرجل ما سقى من مائه ثم ترك الماء بحاله في ماله . هل يكون عليه ضمان الماء الذي ذهب في ماله . قال ليس عليه ضمان في ذلك لصاحب الماء الذي ضاع مأؤه وتركه . ومن غيره . قال الذي معنا أن العامي إذا صح عنده دعوى المدعي أنه سقى من غير مائه شيئاً فهو ضامن له . ولا يزيل عنه ما صح عنده انه أتلفه من أموال الناس بجهله . لأنه محجور عليه أن يسقى بماء غيره ولو جهل ذلك في علمه لأنه معلوم عند غيره من أهل الخبرة به أنه قد زال مأؤه وقد وجب ماء غيره . وعليه ضمان ما أتلف بالعلم والجهل . والعلم أشد جرماً والجهل غير مزيل لما يلزم من الحق لأن عليه أن يسأل عما جهل من يده من أهل الخبرة على ما يجهل مما يقول أو يعمل أو يفعل . فافهم ذلك . ومنه .

مسألة : قلت له فإذا أراد صاحب الماء الذي يسقى به رد الماء أين يرده . قال إذا لم يعلم له صاحباً قلبه إلى الساقية القائدة .

وإن كان يعلم صاحبه سلم الماء إلى مال صاحب الماء . إذا كان مال صاحب الماء قريباً . من ماله وإلا رد الماء عن نفسه في الساقية الكبيرة . ولم يكن عليه ضمان . ومن غيره . قال وقد قيل يرد الماء إلى الساقية الكبيرة عرف صاحبه أو لم يعرفه . وقال من قال يرد الماء عن نفسه إلى ساقية جائز كائناً ما كانت الساقية إذا كانت جائزاً . قال غيره . ولا يبين لي أن يرد الماء إلى مال صاحب الماء لأنه لا يدري ما يريد صاحب الماء بمائه إلا أن يكون صاحب الماء يتيماً فإن احتسب له جاز ذلك إذا كان ذلك صلاحاً لمال اليتيم .

مسألة : قال أبو سعيد . في رجل لزمه تبعة من فلج أصول ولم يعرف أربابه أنه . قال قد قيل في ذلك باختلاف فبعض يقول أنه يفرقه على الفقراء وهو أحب إلي . وقال من قال يجعله في صلاح الفلج . وإن كان سهاماً فيجعله في بعض القول في صلاح الفلج في موضع يجمع أهل الفلج جميعاً . وأحسب أنه قد قيل يفرقه على الفقراء . والأول أحب إلي . وقال موسى بن محمد قد قيل من كان عليه شيء من ماء فلج لم يعرف أهله فيؤديه في حفره .

مسألة : ويروي لنا مخلد بن الوليد ان راشد بن النظر قال قلت ما يروى على الماء وسقينا به زمان بشير وحياته و نحن نختلف إلى بشير وغيره من المسلمين . فلما أراد أهل نزوى أن يردوه إلى السهام . ورأى أنه على الماء أجله ممن هو على السهام . وقال مخلد أنه كان معي غلط سهم أو فضل سهم . فسألت بشيراً عنه فقال اجعله لأهل القرية . أو لأهل الماء والله أعلم . وأنا سائل عنها إن شاء الله .

مسألة : وعن أبي سعيد . وأما الذي غيل للمسجد من الفلج . ولم يعرف لمن الماء . ثم أراد الخلاص منه فلا يجزيه أن يصب ماء مثله في الفلج . ولكن يكون ذلك بمنزلة المال الذي لم يعرف له رب إلى أن يصح ذلك فيفرق ذلك على الفقراء على قول من يقول بذلك . وإن كان الفلج سهاماً فيجعل قدر ذلك في صلاحه فقد قيل ذلك . وأما الأصول فأحب أن يفرق قدر ذلك على الفقراء على قول . من يقول بذلك .

مسألة : وسئل عن الطريق تقطعها السواقي وفيها الماء وليس عليها قناطر ولا يقدر الماشي ولا الدابة المركوبة على الانقحام ويخوض الماشي والراكب في وسط الماء ويخرج من الماء أو يفيض منه بسبب الخوض من انفجار الساقية أو لا ينفجر غير أنه ينتثر شرار كثير أو قليل بسبب الخوض . هل على الماشي والراكب في ذلك ضمان أم لا . قال معي أنه يلزمه ما فاض من الماء أو انفجر بسبب خوضه . وأما ما ظهر من ذلك من شرار لا قيمة له . ولا مضرة فيه . فلا ضمان فيه على الماشي والراكب .

مسألة : وسئل عن يمشي في طريق إلى أن فرغ من الطريق وأفضى إلى أموال الناس نخل أو زرع . وفيها طريق قد أثر فيه مشي الناس والأموال مسقاه . وهي طين فيمشي فيها الماشي والراكب ويعلقه الطين من تلك الأرض اعليه ضمان أم لا . قال معي أن عليه الضمان . وقال من قال يضمن ما كان من قليل أو كثير . وقال من قال لا يضمن إلا ما كان له قيمة أو في اخراجه مضرة من موضعه ذلك . قلت فما لزمه فيه من ضمان على هذا الوجه في مشيه في الماء . الذي يقطع الطريق أو من الطين من مشيه في هذا الطريق . كيف الوجه في خلاصه مما لزمه ولا يعرف الأموال . ولا الماء لمن هو . قال معي إنه إذا لزمه ضمان ذلك سأل عن أرباب الأموال وتخلص إليهم على ما يوجب الحق . فإن عدم ذلك فقد قيل يفرق قدر قيمته على الفقراء . وقيل أنه عليه إلى أن يصح أربابه فيتخلص إليهم أو يوصي به عند موته أو يفرقه على معنى الصفة .

مسألة : من الزيادة المضافة . زعم سعيد بن محرز بن سعيد النزواني . أنه من أخذ من ماء رجل وسقى به من غير بيع ولا طناء ثبت له ثم أراد الخلاص . فقال أبو القاسم سمعنا الاختلاف فيه فقيل لصاحب الماء قيمته برأي العدول . وقيل ليس على الساقى إلا مثل ما سقى به ولا قيمة عليه .

مسألة : من كتاب الأشياخ . ومن ضمن من ماء فلج غير مقسوم ثم أراد الخلاص منه كيف له بذلك . قال إذا كان الفلج سهاماً أو رماً وليس بمقسوم . فقد قال بعض الفقهاء إذا لم يقدر على الخلاص من ذلك لجميع الرم وأهل السهام . أنفذ ذلك في صلاح الفلج الذي للجميع . وقال آخرون يعطي الفقراء فإن قدر عليهم تخلص إليهم . بحل أو تسليم . وإن كان الفلج أصولاً تباع وتشتري . فعليه الخلاص إلى أصحاب الماء الذي يسقى ماءهم . فإن لم يعرفهم على ذلك تصدق بمثل ذلك على الفقراء أو أوصى أن عرفوا دفع ذلك إليهم من ماله ما لزمه لهم . قال وإذا أراد أن يستحلهم فيقول لهم قد جعلتموني في حل وسعة مما قد لزمي لكم من حق في هذا الفلج من كذا وكذا مما لا قيمة له إلى كذا وكذا أثر ماء وقيمتها مما سقيت فإذا قالوا نعم برأ .

مسألة : ومنه . في رجل تعدى على طوى لرجل وحمل ماءه وسقى به زرعاً له وعطلها عليه . قال أرجو أني سألت عن ذلك حيان . فلم يلزمه في الماء ضماناً إلا أنه عاص لله . وإن أصاب الطوي فساد من جهته . فعليه ضمان ذلك . وأما غير ذلك فلا أدري . قال وقد قيل أنه لا يجوز لأحد أن ينزح ماء قوم من طريقهم إلا برأيهم .

مسألة : عن أبي سعيد . وعن رجل سقى من ماء فلج . ولم يعرف من ماء من سقى فأراد الخلاص . قلت هل يسعه أن يحفر به الفلج أو يفرقه على الفقراء . فإن كان لفلج من الرموم ولم يعرف أرباب الماء ويئس من معرفتهم أنه قد قيل أنه يجعله في صلاح الفلج في موضع يجمع مصالح أهل الفلج . وإن كان أصولاً فقد قيل فيه ذلك . وقيل أنه يفرقه على الفقراء . ويعجبني أن يفرقه على الفقراء .

مسألة : قلت والذي يسقي بماء الغائب هل يسلم ما يلزمه من ضمان ماء الغائب إلى من يحفر الفلج . عما يلزم الغائب من حفر الفلج . فلا يجوز ذلك إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم . من حكام العدل الذي يثبت حكمهم عليه وله .

مسألة : وقيل في السيل إذا دخل الفلج فإنما يكون لصاحب الفلج مقدار ماء الأصل . وما زاد على ذلك فللجميع ممن كان له في الفلج ماء أو لم يكن له ماء أن يسقي من تلك الزيادة ويسقي منها . وإنما لصاحب الفلج أصل الماء الذي كان والزيادة للجميع . وقيل ولو كانت تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء فليس ذلك لهم . وليس له إلا أصل الماء .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وقلت . وعندكم تنسخون الأفلاج وفيها مياه الناس ليس يعرف أصحابها . أملي عليك صاحب الديوان فكتبت تلك المياه . فعلى ما وصفت فإن كنت أنت إنما أملي عليك صاحب الديوان شيئاً من مياه الفلج من خبائر معروفة . وكتبت له ما أملي عليك عن رأيه ولم تأمر أنت ولم تنه فيه ولم تسد ذلك الماء برأيك ولا يؤخذ بكتابك لم أر عليك فيه بأساً إن شاء الله . وذلك إلى من آثر الخيانة على الأمانة . وإن كنت إنما يأخذ الخائن مياه الناس بكتابك أعلمته أن في مائه لفلان كذا وكذا ويعلم فلان بذلك إن كان في الحضرة . وإن كنت إنما كتبت مياه الخبورة لمن أملي عليك ولا تعرف أنت من يسد تلك المياه ولا يسقيها أو تعرف أو تعلم ولم تعرف يخان أو لا يخان لم أر عليك بحث ذلك لأنه لو أملي عليك أن تكتب له ديونه على الناس وهم ممن غاب عنك جاز لك ذلك لأنك أنت لا تشهد له بذلك . وكتابك لا يستفيد به شيئاً إلا أن يصح له وكذلك كتابك له المياه وليس نرى عليك حتى تعلم ان ذلك الماء إنما يؤخذ بكتابك وتطلب صاحب الماء .

مسألة : وعن رجل سأل رجلاً أن يكتب له كتاباً إلى رجل عن انسان آخر . هل يجوز له ذلك فلا يجوز ذلك فإن استفاد بذلك الكتاب مالاً . كان عليه غرمه ورده إلى أهله والتوبة . وعلى الكاتب الاستغفار .

مسألة : وهذا مما جاء فيه الرأي مما يستحل أن ينتفع به من مال الناس من الأنهار الجارية بلا رأيهم قالوا يجوز لمن فسل على الساقية في أرضه والمجرى للناس يفسل ما أراد في أرضه حيث لا يضر به ماء الفلج إذا فسله . ولا إذا قام ويفسل ما أراد ولو كان من داخل يشرب من الفلج . وعروقه يدخل فيه . ومن كان له عليه شيء من هذا متقدم فذهب جاز له أن يبدل مكانه . قال والذي حفظ خلف ابن هدى عن شعوة بن الفضل وكان معه ثقة عن موسى بن علي رحمه الله إنه أحل له أن يسقي فسلة فسلها من ماء فلج الناس يسقي لها ولا ينزف لها من الفلج . وكذلك حفظ شيخ من سمائل أن موسى بن علي أجاز له أن يصبح البيت من الفلج . وعن أبي معاوية . قلت هل يستقي لصبغ الشوران قال لا يجوز إلا برأي أصحاب الماء إلا أن يكون الصبغ على الفلج ويرجع الماء إلى الفلج . قلت فهل ينضج التمر من الفلج . قال نعم . ويعجن الدقيق ويكنز التمر ويغسل الثوب . والبدن ويطهر البيت من النجاسة . قلت فينضج البيت من غير نجاسة قال أكره ذلك . قلت يسقي شجرة . قال أكره ذلك إلا برأي أصحاب الماء . قلت فيستقي منه لغيلة ليني مصلى أو مسجداً قال لا إلا برأي أصحاب الماء فكان رأيه لا بأس بما يحتاج الناس إليه مما لا غنى لهم عنه . وما سوى ذلك فكرهه إلا برأي أصحاب الماء . وعلى ما حفظوا عن موسى بن علي كأنه أجاز الاستقاء من الفلج وإذا استقى المستقي جاز له أن يفعل بما استقى ما أراد . إلا أن يكون شيء يبين منه النقصان في الفلج . فلا يجوز . وفي الآثار أن ثلاثاً لا يمنع الناس منهن الكلاً والماء والنار . قال غيره . وقد قيل الحجارة . ومن غير كتاب بيان الشرع والزيادة المضافة إليه مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم .

ورجل قعد يتوضأ في النهر فخر الماء قلت هل له ذلك ما لم تبين له مضرة
إذا كان الماء يجري إلا أنه قد تراجع قليلاً أو كثيراً لأجل قعوده فأرجو أنه
ما لم تبين مضرة أن تكون له ذلك .

باب في اخراج السواقي في الأموال والطرق

. من الزيادة المضافة . وسألته عن رجل له أرضان بينهما طريق جائز .
أراد أن يخطى ساقيه في الطريق إلى أرضه الأخرى يشقها منها إذا لم تصلح
له سقيها إلا من ذلك أيجوز له ذلك . قال لا إذا لم يعلم لها مسقى هنالك .
فليس له أن يحدث على الطريق حدثاً . قلت له فهل ينكر عليه ذلك . فكان
من مذهبه أنه إذا احتل له ثم سبب عذر أن يكون قد ثبت قبل هنالك ساقية
لا يعلم من حاصر ذلك فلا يعرض بشيء . قال أبو سعيد إلا أن يحتسب
عليه أحد وينزل ذلك إلى الحاكم . فعندي أنه يمنع ذلك في ذلك في الحكم
إذا لم يعلم إلا أنه حدث .

مسألة : سألت أبا سعيد عن رجل له أرضان . بينهما طريق أراد أن يسقي
السفلى من العليا وينفذ مسقى ذلك من الطريق . هل يسعه ذلك قال لا إذا
كان حدثاً قلت له رأيت فإن رأى عامله يفعل ذلك . ولم يعلم محق هو أم
مبطل هل عليه أن ينكر عليه . قال ليس عليه ذلك حتى يعلم أن العامل مبطل
في ذلك . إذا أن يكون للعامل عذر في ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل له أرضان بينهما ضاحية لأغياب . هل يجوز
له أن يسقي ماله هذا ويجعل الساقية في مال الغائب . إذا كان قد خضر
زراعته . وخاف عليها الضرر قال عندي انه إذا دان بما يلزمه في ذلك . وخاف
المضرة ولم يخف اثبات حجة ولا رد حجة تقوم عليه . رجوت أن يسعه ذلك
على الضرورة . فإن أضر شيئاً من الأرض من أجل ممره بالماء فيها .
فعليه قيمة ما أنقضها يتخلص منه على ما يوجب الحق .

قلت له فإن لم يكن قد خضر هل يجوز له على الاعتقاد أن يزرع أرضه ويجعل مسقاها من ساقية الأغياب على ما وصفت لي في المسألة . أم لا يجوز ذلك إلا إذا كان قد وزر وإنما كان خوف الضرر على الزرع القائم . قال لا أقول أنه يجوز في الأول ولا في الثاني على الاطلاق وأموال الناس محجورة . وإنما هذا أن يفعل ذلك من نفسه فكان على ما وصفت . ولم تثبت حجة من فعله . ولا بان ضرر وكان على سبيل دينونة وكان محتاجاً إلى ذلك فيما يستقبل أو فيما مضى لمعاشه وقوته لم يبعد ذلك عندي فيما يستقبل إذا لم يتعد فيما مضى .

مسألة : رجل له ساقية تسقي مالا له تنفذ من ساقية جائز تحت قنطرة على طريق جائز . هل يجوز له أن يسقي مالا له آخر من ماله هذا الذي يسقي هذه الساقية التي تنفذ على الطريق الجائز . أم لا يجوز له ذلك . قال معي أنه لا يجوز له ذلك أن يثبت على الساقية التي في الطريق غير ما أدرك عليها . وهي عندي أشد من مال المربوب في ثبوت الحجة عليها قلت له فإن كانت له ساقية تسقي ماله هذا حملاً على رجل في ماله . هل يجوز له أن يسقي مالا له آخر من هذه الساقية التي تسقي ماله . ويفتح الأجاله في ماله أم لا يجوز له ذلك . قال معي إنه قد قيل لا يجوز له إلا أن يكون جائزاً أعني الساقية التي على الرجل له إلا برأيه أعني الذي عليه الساقية .

مسألة : من الحاشية . وسألته عن الضرورات التي تلجئ الناس إلى إخراج الماء في الطريق في زمان المحل من غير اتخاذ ذلك ملكاً . هل يجوز ذلك أم لا . الذي عرفنا من قول المسلمين مجملاً أنه لا يجوز ذلك في الطريق . ولا نعلم في ذلك رخصة والله أعلم . رجع .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من كتاب النيف تأليف أبي محمد عثمان بن موسى وبخطه . قال سألت أبا بكر أحمد بن محمد المعلم فيما أحسب . أيجوز للرجل أن يفتح .

أن يفتح في الطريق الجائز أجملة قال فقد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله وهو قدوة زمانه وعصره ومصره . وأما ما يوجد عن أبي معاوية وسألته عن الرجل الذي يريد أن يفتح في الطريق الجائز طريقاً أو ساقية أله ذلك . قال نعم ويصنع قنطرة . قلت فإن وقع فيها رجل يغرم قال نعم . قال قد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله في سنة ثمان سنين وخمسمائة سنة في الطريق الجائز الشرقية من المحلة المعروفة بالشرجة من نزوى غربي الأرضين المتصلة بالجبل المعروفة بالزاجرة فتقب من الساقية المعروفة بذي نيم التي هي غربي هذه الطريق وشرقي الحارة مجري في وسط الطريق إلى موضع له يعرف بالزاجرة شرقي هذه الطريق ولعله كان يدع أرضاً حتى خفقت وغرس فيها اطاراً من شجرة عاطية . الإطار قضبان الكرم . ويقال شجرة عاطية أي كثيرة الأغصان مسقطه على وجه الأرض .

مسألة : وما تقول في ساقية أحدثت في الطريق من مال إلى مال ومات رب المال ولم يصح الذي أحدثه من هو . قال معي أنه يثبت إلا أن يصح باطله . قلت له فإن صح على احدٍ أنه أحدثه هل يؤخذ به ويحكم عليه باخراجه . قال معي إنه يؤخذ فيما قيل إذا أقر . قلت له ولا يكون مدعياً على أصحاب المال إن كلفوه البينة لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم . قال معي إنه يصدق على نفسه في الحدث الذي أقر به إنه أحدثه لأنه ليس له في الطريق لأحد حق فيجوز فيها التداعي إلا بحجه قد ثبتت . قلت له فإن لم يصح على أحد ولا أقر به فساعد الورثة إلى إزالة ذلك . هل للحاكم ازالته وعليه . قال هكذا عندي .

مسألة : ومنه وقلت له وكذلك من أحدث في الطريق مسقى من ماله وإلى ماله ثم أزال ماله إلى غيره باقرار أو بيع . وكان الذي زال إليه هذا المال يسقى من ذلك المسقى الذي أحدثه البائع أو المقر . حتى أقر المحدث بالحدث وبلغ الحاكم ذلك هل يأخذه بإزالته .

قال هكذا عندي . قلت ولا يكون مدعياً على الآخر في الحكم . قال معي أنه لا يكون مدعياً . ويكون القول قوله لأن الطريق ليس للآخر فيها حق ولا يثبت إزالتها . ولا نقلها عن حالها ببيع ولا غيره . قلت له فإن اعترض الذي في يده المال لهذا الذي أقر بالحدث أن يزيله هل للحاكم منعه عنه . قال نعم هكذا يعجبني . قلت له فإن أزال هذا ثم جاء الآخر فرده هل للحاكم أن يجبره أن يزيله كما أمر الأول بإزالة ما أقر بحدثه قال هكذا عندي . قلت فإن احتج أنه إنما رده لمعنى الحجة المدروكة فيه حين أقر له به وشهدت البينة أنه أدرك كذلك يسقي هذا المال من هذه الطريق . والآخر قد أقر أنه أحدثه . قال معي إنه يؤخذ بازالته ولا يكون بهذا له حجة . قلت فإن شهدت البينة أن الأول كان يسقي له هذا المال من هذا الطريق إلى أن زال هذا المال إلى هذا ولا نعلم أن ذلك باطل . والأول يقر بأنه أحدثه بغير حجة . هل يكون هذا حجة للآخر . قال معي إنه لا يكون له هذا حجة ويؤخذ بازالته إذا رده . قلت له أرأيت إن مات الأول . وقد أزاله ثم رده هذا في حياة الآخر وبعد موته . وشهدت البينة أن هذا المال كان يسقى للأول من هذا المسقى الذي في الطريق إلى أن أزاله . هل يكون لهذه في هذه الشهادة إذا مات الآخر حجة . قال معي أن هذه الشهادة لا تكون له بها حجة لأن الأول إذا اعترف إنه حدث فغيره ثم رده الآخر . كان هو المحدث له حينئذ دون الآخر . ويؤخذ بازالته . قلت له أرأيت إن أقر الأول إنه حدث عند الحاكم . فأمره بازالته ثم مات قبل أن يزيله بعد اقراره . وقد أزال المال إلى الثاني . هل يحكم الحاكم بإزالة هذا الحدث من مال المقر . ولا يكون مدعياً على الآخر . قال أقول إذا ثبتت الحجة على الهالك من الحاكم في حياته فقد قامت الحجة عليه وهو مزال من ماله إلا أن يشاء الوارث أن يخرج به بنفسه ويفدي ماله الذي به يزال فله ذلك عندي . قلت له وكذلك إن لم يأمره الحاكم بازالته إلا أنه أقر أنه هو الذي أحدثه في الطريق هل للحاكم أن يزيله من

بأله قال معي أنه إذا مات ماتت حجته إلا أن يكون أنكر عليه في حياته .
و احتج عليه أو أقر بأنه أحدثه باطلاً . أو يصح عليه بالبينة أو إقراره أنه
أحدثه لعله باطلاً لصحته عليه إنه أحدثه عندي . قلت له وكذلك إن لم يزل
هذا المال . وأقر أنه أحدث هذا الحدث في الطريق أو أمره الحاكم بازالته أو
لم يأمره فقد أقر فمات قبل أن يزيله وخلف المال على ورثته . هل للحاكم
أن يزيله من ماله . قال معي أن القول سواء في هذا مثل الأول . قلت له
وهل يلزم ذلك الحاكم أم ليس عليه . قال معي إنه إذا احتمل حقه وباطله
فلا يضيق على الحاكم ترك الإنكار عليه . وكان له عندي ترك الإنكار ما لم
تقم على الحاكم الحجة أنه باطل وهو قادر على إنكار الباطل فإنه لا يسعه إلا
إنكاره عندي . قلت له أرأيت إن كان رب المال لم يكن يعمل بيده وكان
يعمل له عامله فمات رب المال . وقد أحدث هذا الحدث من ماله في الطريق
إلى ماله فأقر به أحد من الناس أنه أحدثه هل يؤخذ بازالته عن الطريق . قال
هكذا عندي .

مسألة : قلت أرأيت إن أدرك في الطريق الجائر ساقية تسقى مالا وأراد
صاحب الساقية أن يغير تلك الساقية من هذا الموضع الذي أدركها . ويخرجها
من موضع آخر أعلى أو أسفل هل له ذلك إذا جعل هذا بدلاً عن التي غيرها .
قال معي إنه ليس له ذلك على أي حال ولو لا أن الأحداث المتقدمة أدركت
كذلك . ما وسع لأحد أن يحدث عليها شيئاً من الأحداث .

مسألة : من كتاب المجموع مما قيد أبو الحواري . وسألته عن رجل يريد
أن يفتح في الطريق الجائر طريقاً أو ساقية أله ذلك . قال نعم ويضع قنطرة .
قلت فإن وقع فيها رجل يغرم قال نعم .

مسألة : وقد رفع نحو هذا عن أبي معاوية رحمه الله . رجع إلى كتاب
بيان الشرع .

باب في تحويل السواقي وتحويل مائه من السواقي نسخه المساقى
وذكرت في رجل فسل صرمة في ساقية وصارت نخلة واستوت في وسط
الساقية فطلب أصحاب الساقية إزالتها عن مجرى مائهم فطلب أن يخرج لهم
ساقية من جانبها . فقد عرفنا في ذلك اختلافاً في تحويل السواقي والطريق
فقال من قال بتحويل ذلك كله كانت جوائز أو غير جوائز . وقال من قال
يحول غير الجوائز ولا تحول الجوائز . وقال من قال لا تحول الجوائز ولا غير
الجوائز . والذي نحب في هذه الفسلة أنها إذا قامت في ماله . وكان في تحويلها
ضرر عليها ولا ضرر عليهم في تحويل الساقية عن موضع النخلة أخذنا ذلك
بازالة تحويلها على كل حال بصرف الضرر عنه إذ لا ضرر عليهم . وإن كان
عليهم في ذلك الضرر ولا ضرر عليه أخذنا بازالة النخلة عن موضعها وإن
اتفق الضرر عليهم وعليه نظرنا فإن كانت الساقية تحول الى دون أربعين ذراعاً
ففي ذلك اختلاف . وإن كانت إلى أكثر من أربعين ذراعاً صرفت المضرة
عنهم في ذلك لأنه لا يجوز إلى أكثر من أربعين ذراعاً . فافهم ذلك والله أعلم
بالصواب .

مسألة : ومن كان له مسقى معروف في مال رجل فهو على حاله في
موضعه . وليس لصاحب المال ان يحوله الى موضع آخر من أرضه . وعن
أبي علي رحمه الله في الذي له المجرى على رجل إذا أزاله إلى موضع آخر من
ذلك الموضع . من ماله فيمشى الذي يأمره الحاكم ويمشي معهم الذي له الماء
مشياً لا يسرع فيه ولا يبطيء فإن سبقه الماء إلى ماله فليس له غير ذلك .
وإن سبقه الماء الى مال غيره رجع الى طريقه الأول . قال أبو الخوارى عن
أبي المؤثر أن له أن يحولها إلى أربعين ذراعاً ورأيت نهبان كتب بذلك بين قوم
من كدم وهذه المسألة لها شرح في موضع غير هذا .

مسألة : ومن غير الكتابة والزيادة المضافة اليه . من كتاب أبي محمد عبد
الله بن محمد بن زنباع بخطه من جوابات أبي سعيد . وسألت أبا سعيد محمد
بن سعيد رضي الله عن رجل ساقية حملان في أرضه لرجل

آخر . ثم إن الرجل الذى له المسقى قلب مسقا ساقية أرضه في موضع لها آخر . هل يجبر على أن يكون إما أن يسقى من هذه الساقية القديمة التي هي حملان على الرجل . وأما أن ييراً إليه منها . وما الوجه في ذلك . قال قد قيل أنه ليس عليه ذلك لا عليه أن ييراً . ولا عليه أن يسقى إذا شاء سقى . وإذا شاء ترك . وحقه فيها ثابت .

مسألة : وعن أبي علي الحسن بن أحمد . ما تقول رحمك الله في ساقية بين مالين ففسل هذه الساقية جانبيها جميعاً أحد رب المالين . وادعى الآخر أن له نصف هذه الساقية مما يلي أرضه والمالان أحدهما أعلى من الآخر . وفي موضع يتساويا . ولم تقم لأحدهما بينة كيف يكون الحكم بينهما . الذي عرفت أن الساقية إذا كانت بين المالين كان حكمها للمالين جميعاً لكل واحد النصف مما يلي أرضه إلا أن يثبت عليها لأحدهما من نخل أو غيرها . فإذا كانت متساوية لأحد المالين . والأخرى أعلى أو أسفل كانت لمن كانت في ماله على ما أحسب . وإن تساويا كانت بينهما . وإن فسلى فيها أحدهما ففي الحكم هي بينهما . وإن كان الصرور قد عاش وحيي والآخر حاضر لم يكن له حجة إذا لم ينكر والله أعلم .

مسألة : وعن رجل في قطعه مجرى ماء والساقية تشق القطعة من ثلثها أو نصفها أو أقل أو أكثر عزها صاحب القطعة الى جانب آخر وخلص قطعه أن لا تقطعها الساقية وصيرها في جانب من قطعه . فقد قال بعض الفقهاء أن لهذا أن يحول هذه الساقية إلى أربعين ذراعاً ولو كره ذلك صاحب المجرى فلهذا أن يحولها أربعين ذراعاً وبهذا نأخذ .

مسألة : بخط الشيخ محمد بن مدار رحمه الله وإذا كان لرجل مال وفيه فلج لقوم فتركوه وردوا ماءهم في موضع آخر . فليس له أن يفسله مخافة اليد . وجدتها في كتاب الايضاح .

مسألة : عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان وما تقول في رجل له شريك في بئر وله عنده سهم من أربعة أسهم وورغب

صاحب الوافر أن يشرح في هذه البئر شريحاً في ماله إلى موضع خافق يطمع أن يسقيه سيحاً ويغون يخفف عليه الرجز والغرم ومتى جاء وقت شريكه هذا سكر له الماء إلى أن ينقضى وقته أله ذلك أم لا . فليس له ذلك وهي متروكة بحالها على ما كانت إلا أن يتفقا على ذلك فذلك إليهما .

مسألة : وعن رجل له ماء في فلج والفلج يجري على جذع لقيم أو أرض لغائب . فعلى ما وصفت فينبغي أن ينظر هذا لنفسه خلاصاً من ذلك . ولا يمر بمائه على هذا الجذع ولا في هذه الأرض .

مسألة : ومن جواب إبي الحسن رحمه الله وذكرت في رجل له مسقى على رجل في ماله . وعلى ذلك المسقى نخل أو غير ذلك من الشجر أراد صاحب المسقى الذي يمر فيه الماء أن يحول مسقاه من موضع آخر . وإذا حول مسقاه أضر بنخل الرجل وشجره . فعلى ما وصفت . فلصاحب الماء أن يحول ماءه حيث أراد ويحتال صاحب النخل والشجر بنخله وشجره كيف شاء وأراد وله الرجعة إن أراد أن يرجع إلى مسقاه متى أراد ذلك رجوع . وليس حجة لصاحب المال عليه أن يبرأ منه بحجة إلا أن يفعل له ذلك عن رأى نفسه فذلك إليه . فإن يرى منه إليه على أنه جعله له وليس له فيه حق لم تكن له رجعة . وإن كان الماء يتركه حين يستغني عنه ويرجع إليه إذا أراد فذلك له على حسب هذا جاء الأثر .

مسألة : من غير الكتاب من الأثر . رجل له في أرض رجل مجرى قديم فنبت شجرة في ذلك الفلج أو المجرى مثل سدرة أو غيرها أو نخلة . إن تلك النخلة أو الشجرة لأصحاب المجرى على ما قيل أن لهم فسل المجرى . وإن نبتت تلك الشجرة على جانب المجرى فإن نبتت داخله في المجرى فهي على هذا الرأي لأصحاب المجرى . وإن نبتت على جانب المجرى خارجة إلى أرض القوم فهي لأصحاب الأرض وجدتها في كتاب التاج بخط عثمان بن أبي عبد الله الأصم رحمه الله وغفر له ولجميع المسلمين

والمسلمات . رجع .

مسألة : سألت أبا سعيد عن رجلين بينهما مال فيه ساقية في جانب المال تسقي شيئاً في أسفله فاتفقا جميعاً على أن يحولاها إلى الجانب الآخر . فحولاها إلى جانبه الآخر ثم قسما فوق أسفل المال لأحدهما . فطلب أن يحول الساقية حيث كانت أولاً لمضرة وقعت عليه . في احتباس الماء أو لم تقع عليه مضرة . هل له ذلك على شريكه اذا امتنع . قال معي إنه اذا كان ذلك على اتفاق منهما أو على ذلك قسما ما لهما ولم يشترطا في ذلك شرطاً . فلا يبين لي حجة له إلا أن يبين عليه في ذلك مضرة ما ينتقض به القسم من غبن العشر أو وجه من الوجوه التي تدخل عليه أو يطلب أصحاب الساقية ويدركوه في الحكم لا بقوله هو .

مسألة : وعنه أيضا أراد الحسن بن أحمد . وإذا وقعت نخلة المسجد أو وقع جداره في الطريق أو في أموال الناس أو في السواقي . فما حفظت في ذلك شيئاً إلا أنه يعجبني أن يكون في مال المسجد والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له بستان ولرجل آخر في وسطه ثلاث نخلات وهذا البستان أراد صاحبه أن يحضر عليه أو يبيني . فكره صاحب النخلات وطلب أن يبرز له نخلاته ومجراهن إلى الأجاله التي يسد منها ماءه وشق ذلك على صاحب البستان وأراد أن يخرج هذه النخلات الداخلات في بستانه إلى موضع آخر غير الأجاله أو يحضر على المجرى والأجاله أيجوز ذلك أم لا . فليس له أن يبيني على ثقل غيره اذا كره ذلك . وله أن يخرج لهذا النخل طريقاً مسلماً إذا أراد أن يبيني على ماله والله أعلم . قلت له فإن أخرج صاحب البستان هذه النخلات إلى عبر الأجاله وكان في ذلك ضرر على رب النخلات لأن الطريق تجوز عليه تبين أوجه الحق في ذلك إذا أخرج له طريقاً ولا يسبقه ماؤه إذا سده من الأجاله التي منها شرب نخله لم يكن عليه غير ذلك والله أعلم .

مسألة : من الحاشية . واذا كان لرجل مال وفيه فلج لقوم فتركوه

وردوا ماءهم في موضع آخر فليس له أن يفسله مخافة اليد وجدتها في كتاب الايضاح . رجع .

مسألة : وقيل في رجل له على رجل مسقى في ماله أراد الذي له المسقا أن يصرف ماءه عن ذلك المسقى الى غيره أن له ذلك . وليس للذي عليه المسقى أن يغير ذلك وعليه أن يدعه بحاله لأن لا تزول حجة المسقى اذا غيره وللذي له المسقى اذا شاء رجع إلى مسقاه .

مسألة : وسألته عن رجل له نخلة إلى جانب ساقية جائز منفسحة عن الساقية أقل من ثلاثة أذرع . وخلف الساقية من الجانب الآخر وعب خراب . وخلفه مال عمار أراد هذا أن يدني الساقية إلى أصل نخلته في الثلاثة أذرع بغير رأي أصحاب الساقية هل له ذلك . قال معي أنه في قول من يميز تحويل السواقي يميز هذا على هذه الصفة . قلت له ولو كان على الوعب الآخر نخل أو غيرها ومنعه أصحاب النخل أن يحولها لثلا يصرف مجرى الماء عن نخلهم . فله ذلك على قول من يميز تحويل السواقي قال هكذا عندي . قلت له فإذا حولها على هذا فطلب أصحاب الساقية أن لا تمت حجتهم من ساقيتهم القديمة . هل لهم ذلك ولهم أن يمروا بمائهم في الساقيتين جميعاً . قال معي أن لهم ذلك وحجتهم ثابتة في الساقية القديمة بحالها .

مسألة : وفي رجل له مسقى على رجل أراد صاحب المسقى أن يجعل عليها مليلاً ويجري عليها الماء الزاجرة أو غيرها أله ذلك أم لا . قال قد قيل على قياس ما قيل في الطريق أنه إذا لم يكن على المسقى مضرة جاز الانتفاع به .

باب في كبس السواقي

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد . وفي أرض تشرب من ساقية جائز ثم انها عطلت سنين كثيرة فارتفعت على الساقية . هل لصاحب

الأرض أن يكبس الساقية . وإن كره أصحاب الساقية ألهم منعه . فليس له أن يكبس الساقية اذا كانت على حالها إلا أن تكون الساقية قد انقطعت وخفقت عما كانت عليه . كان له اصلاحها على ما كانت عليه أولاً والله أعلم .

مسألة : من جواب الفقيه أحمد بن مفرج رحمه الله الى الفقيه صالح بن وضاح رحمه الله . وقد شرف مخدومي الخادم بسؤاله والسائل اليوم أعلم من المسؤول إلا أنه يريد به تشريف الخادم في قوله في سواقي الأفلاج وهي في عامة بلدنا لا في فلج دون فلج ابتلى الله أهلها بالمحل وقلة الماء ولما كانت المياه كثيرة لم يكن فيها حجة ولا مخاصمة ولما ضعف وقل الماء على الجميع . وفي هذه السواقي فرايش ومطاريج . والناس أدرك الآخر الأول على شجب السواقي شجباً غير الشرعي بقطع الحشيش . وعروقه من الطين في كل سنة مرة أو مرتين فخفقت السواقي . وارتفعت الأموال وضعفت المياه واستضر أصحاب الصدور من الأموال وأصحاب الأطراف أيضاً . وكان أصحاب الصدور أعظم ضرراً فأراد أصحاب الصدور أن يكبسوا السواقي على قدر المطاريج والفرايش . ويواسوا المجري حتى ترتفع المجاري على أموالهم وتستقيم بلا عيب في المجري ولا ما ينقطع بعد أن يرتفع الفلج . ويكون في ذلك صلاح لأصحاب الصدور ولا مضرة على أصحاب الأطراف فامتنع عليهم أصحاب الأطراف . وقالوا سواقينا لا نحدث فيها كبس حادث والأحداث لا تتم علينا هل يتم هذا الكبس للمجري على مصلحة أهل الصدور ولا مضرة على أهل الأطراف . أم ليس على أهل الأطراف أن يكبس المجاري وإنما ارادتهم في مصلحتهم إذا خفقت المجاري على أهل الصدور ولم تقض لهم مياههم حاجة لم يعبأوا بها وقعدوا مياههم أهل الأطراف بتيسير قعاده وذهبت أموال أهل الصدور . ولم تكن هذه الحادثة في فلج دون فلج إنما هي على عامة بلدنا فلج الخطم والأصغرين والمنبك وفلج عمر وفلج مالك أراد صاحب كل

صدر ووسط ومال مرتفع من كبس المجاري ومواساتها ليرتفع على أموالهم وهم الأكثر وكل مال نازل خافق لم يقبلوا ولم ينعموا ولسوا براضين وهم الأقل . فعلى ما وصف الشيخ في هذه السواقي كسبها جائز بلا مضرة على أحد يكبس ويوثق بلا عيب على الخافق اذا كان الماء مرتفعاً يأتي على الجميع إذا أصلح بلا مضرة على الجميع . وذلك من جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر . فاما كبس السواقي والطرق بالتراب فجائز إذا كان في ذلك صلاح للطريق . فأما الحجارة فلا يجوز طرحها في الطرق والسواقي إلا أن يكون شيء في النظر بلا مضرة على الطريق فيه . وكذلك السواقي والله أعلم . ومما أجاب به أبو علي الحسن بن أحمد الذي عرفت أن الإنسان يجوز له أن يوثق الساقية ويكسبها إذا كانت في ماله قد خرجت بلا مضرة على غيره والله أعلم . والقاضي إلى نظره أحوج منه إلى أثره . ومع ذلك أن المؤمنين كالبنيان يشد بعضهم بعضاً . وقد قيل كالجسد اذا تألم بعضه تألم باقيه . فعلى هذا ينظر المسلمون المصلحة للجميع . ولا ينظر أحد بما يقدم لأن السواقي تنجرح وتقطع والأموال ترتفع . فيكون المسلمون في المصلحة سواء . والله أعلم . وقد فعلنا هذا في بعض سواقينا ونريد أن نفعل في صرف الضرر عن السواقي ونرفعها على الأموال بلا مضرة على أحد والله أعلم والموفق والهادي للحق والصواب . قال الشيخ الحضرمي وكل زمان بعد ذاك فانما له حكم إن كانت له به أهل حكمة وما تقول إن كانت هذه السواقي بالمطاريح ولم تخفق . وإنما ارتفعت الأموال لكثرة ما يعتريها من عفر التراب و السماد . وأراد أهلها رفع السواقي لشرب أموالهم بسهولة وامتنع عليهم أهل الأطراف الخافقات . وقالوا سواقينا لا نحدث فيها كبسا غير ما أدركت فقد تقدم الجواب إنه ذلك جائز ولا يمنع من المصلحة بلا مضرة على غيره والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الفقيه أحمد بن مفرج رحمه الله أيضاً إلى الفقيه مداد

بن محمد رحمه الله وعن أهل فلج أراد بعضهم أن يجعل له فرشاً

لم يكن من قبل ويكبسوا مجاري هذا الفلج ليعلوا الماء كل أرض رفيعة وكذلك يزيدون فرشاً على فرش والماء يطرح على حاله . في المجاري المكبوسة والفرش المحدثه . وكره آخرون هذه الأحداث التي لم تكن واحتجوا أن المجاري تخفق بعد ذلك وتثبت عليهم الأتق ويغيب الماء عليهم منها . أيكون هذا القول حجة لهم في ذلك إذا لم يغيب الماء عليهم . ولا فيه ضرر على الجميع . وهل يتم عليهم رضوا أم كرهوا . لأن أهل هذا الزمان أحوالهم مختلفة غير مؤتلفة . وهل يثبت الأتق على من ليس عليه أو زيادة اتق فوق أتق على من عليه اتق وما الحكم في ذلك . الجواب . فعلى ما وصفت فهذا جائز وثابت اذا لم يكن في ذلك مضرة على أحد إذا صح الانتفاع لصاحب العلو . بغير مضرة على صاحب الأرض الخافقة فقد جاء ذلك عن أبي علي الحسن بن أحمد رحمه الله في الكبس والأتق . وهذا إذا جاء في النظر صلاح للجميع من الأعلى والأسفل ولا يجوز لأحد أن يمنع من مصلحة لأخيه لغير مضرة عليه لأنه إذا لم ترفع الساقية . وتكبس لحق الأعلى ضرر وهذا ثابت بأثر ونظر وخبر . وقد جاء الأثر أن المؤمنين كالبنيان وكالجسد الواحد إذا تألم بعضه تألم باقيه . والبنيان يشد بعضه بعضاً . ولو أن المؤمن رأى مال أخيه يضيع لوجب عليه حفظه ولو في هلكة وهو يقدر على انقاذه منها . لوجب عليه انقاذه . وفيما وصفت من شريك هذا ما تجب الاعانة فيه إذا لم تلحق أحداً مضرة والحجج في اصلاح السواقي والكبس والأتق بلا مضرة وحجج قوية واضحة وبراهين نيره لائحة . وقد وردت به الآثار . ودلت عليه الأخبار . لقوله ﷺ لا ضرر ولا اضرار في الإسلام . وملنا الى الاكتفاء والاختصار . واجترينا به عن الشرح والاكثار . نعوذ بالله من معاندة من عاند من ذى حسد واستكبار . فهذا والله أعلم وبغيبه أدرى وأحكم وأعمل بما بان لك صوابه مما وافق الحق والصواب . رجع .

مسألة : ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمد أبي بكر . فأما كبس

السواقي والطرق بالتراب فجائز إذا كان ذلك صلاح للطريق وأما الحجارة فلا يجوز طرحها في الطرق . والسواقي إلا أن يكون شيء في النظر ما لا مضرة على الطريق فيه . وكذلك السواقي والله أعلم . ومما أجاب به أبو علي الحسن بن أحمد . وعن ساقية جائز تسقي أموالاً للناس شتى أراد بعض من له عليها مال أن يتيقها ويكبسها حتى تسقي أرضاً له رفيعة . وهذه الأرض مسقاها المتقدم لها من غير هذه الساقية إلا أن لصاحب هذه الأرض مالاً تسقيه هذه الساقية التي يريد أن يكبسها . هل يجوز له ذلك إذا كان لامضرة على اصحاب هذه الساقية في كبسها وقد قال إن كان مسقاها أيضاً من هذه الساقية إلا أنها ارتفعت عليه فأراد صاحبها أن يكبس الساقية لي طرح الماء على هذه الأرض . هل له ذلك في الوجهين جميعاً إن امتنع عليه أرباب الساقية . الذي عرفت أن الإنسان يجوز له أن يؤتق الساقية ويكبسها إذا كانت في ماله وقد جرحت . ماله بلا مضرة على غيره . وأما إذا كانت في مال غيره فليس له ذلك . وعلى حسب هذا يجوز له ذلك برأي أصحاب المال الذين الساقية في مالهم إذا لم يكن في ذلك ضرر على أصحاب الأموال الذين يسقون منها أو على أحدهم .

باب في معرفة السواقي الجوائز وغير الجوائز

وقيل اختلف في ثبوت الجوائز من السواقي فقال من قال إذا كان عليها خمسة أموال فهي جائز . وقال من قال أربعة أموال . وقال من قال ثلاثة . وقال من الأموال والأجائل سواء . وقال من قال إنما ذلك في الأجائل لا الأموال . وأما الأموال على الساقية فلا يدخل حسابها في ذلك ينظر في ذلك . مسألة : وعن ساقية تسقي مالاً لرجل وعليها أربع نخلات عواضد . هل تكون هذه الساقية حكم الساقية الجوائز . قال معي أن عليها خمسة أموال . وقد قيل إذا كان على ساقية خمسة أموال فهي جائز .

قلت له ولو كانت هذه النخلات عواضد لا حياض لها . فهي بمنزلة الأموال على السواقي . قال هكذا عندي . قلت له فهل يكون هذه الساقية جائزاً من أسفل النخلات الأربع . قال معي إنها لا تكون جائزاً . إذا كانت الأموال في أعلى الساقية . وعندني إنه قيل إنه إنما يحسب مما سفل من الأموال على الساقية . قلت له فإن كان أصلاً واحداً فيه خمس نخلات كل نخلة لرجل . وليس أسفل منهن مال لأحد هل تكون الساقية التي تسقي هذه الخمس النخلات جائزاً . قال معي أنها خمسة أموال . وقد مضى القول عندي .

مسألة : من الحاشية . سمعت أن الساقية إذا كانت حملاناً ثم رجعت جائزاً كان فيها اختلاف منهم من رآها على الأصل وأحكامها أحكام الحملان . ومنهم من يراها جائزاً وأحكامها أحكام الجوائز . وإن كانت جائزاً ثم رجعت حملاناً كانت جائزاً بلا اختلاف . والله أعلم . تمت المسألة وهي من منثورة قديمة وجدتها عند زياد بن أحمد بن راشد بن الشقص بقرية الرستاق . رجع .

مسألة : في مال قسم بين خمسة أنفس هل يكون له خمس أجايل يوجد عن أبي الحواري أن كل أرض كانت بين خمسة أنفس إنها تحسب خمس أجايل إلا أن تكون الأرض لا تصح قسمها من أجل أنه لا يقع لكل شريك من هذه الأرض ما ينتفع به فهذه تحسب أجالاً واحدة . قلت له فإن وقع لكل شريك من هذه الأرض ما يقيم فيه نخلة واحدة . قال إذا وقع لكل واحد منهم قدر ذلك جبروا على قسم هذه الأرض . وكانت خمس أجايل .

مسألة : وسألته عن ضاحية قسمت بين خمسة أنفس وعرف كل واحد منهم ماله . أيكون هذه خمس أجايل أو خمسة أموال . قال معي إنه إذا كان القسم فيها بالعدل قسماً يكون ثابتاً . ويثبت . الافتراق فيها فهي أموال .

ومعنا كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ويكون لكل مال أجاله في أحكام ما ثبت فيه . من أحكام الأجايل . وإنما معنا الأجايل ثبوت الأموال . ومعني إنه قد قيل إذا كان المال ينقسم في النظر ولو لم يقسم إنه كل جزء منه مال قائم . مثل الأول على الانفراد وقيل أنه لا يكون حكمه كذلك ، وأنه مال واحد ما لم ينقسم في النظر .

باب في شحب الفلج و تفسير الجبهة

قلت وما صفة جبهة الفلج فقد قيل الجبهة الثقاة . وقيل الرؤساء النافذ أمرهم .

مسألة : وقيل إذا قدم رجلاً اثنان فصاعداً من جباة البلد من أهل الفلج في القيام في مصالح الفلج جاز ذلك . وكان له ذلك على أهل البلد ممن تلزمه مصالح الفلج . فإذا كان المقدم ثقة جاز قوله . على من قال إنه استحق الأجرة وائتجر عليه في وقت ما يجوز له أن يأتجر عليه وفي وقت ما تلزمه الأجرة . مسألة : وقيل إذا نادى المنادى بشحب الفلج في القرية واشعروا بذلك النداء فمن تخلف عن ذلك فقد قامت عليه الحجة . بالنداء إذا كان ذلك متعارفاً معهم . لأنه ليس على الجباة ولا على من يقوم بأمر الناس أن يصل الناس الى منازلهم ويحتج عليهم . في مثل ذلك .

مسألة : وقيل أن ليس على الناس أن يجبروا على القرائح في الرموم . ولا في الأصول . وقد تعجب من تعجب من المسلمين من فعل موسى بن علي رحمه الله في فلج حبوب اذ أخرج فلجاً قريماً وكان يعطي فيه مال أهل الرم جملة . قيل فإن فعل فاعل ذلك كان ذلك جائزاً كما فعل أبو علي رحمه الله . ولم يكن ذلك خطأ .

مسألة : ومن كتاب أبي سعيد . وعن أقوام من أهل القرية قاضوا على حفر صفاء فلجهم واخراج طينه^(١) وليس هم من الجباة وفيهم أقوام

(١) نشأ في نسخته

من لم يقاض وقد قاضوا من الجباة أو كلهم .
وكره ذلك قوم وقالوا نحفر حصتنا فأما إذا قاضا غير الجباة فلا يجوز ذلك
على العامة ويجوز على من قاضاه حتى يتولى ذلك ثلاثة نفر من جباههم .
فإذا قاضى عليه ثلاثة نفر من جباههم كان عليهم . وأما من طلب أن يعمل
حصته فإني أرى لهم ذلك إلا الصفا فلا يجبرون . قال غيره . هكذا حفظنا
في الصفا عن الشيخ أبي الحسن أنهم لا يجبرون على أن يحفروا الصفا ولا يقطعوا
له أجراً وإنما^(١) يقطعوا ما هام من فلجهم غير الصفا .
مسألة : وقال أبو سعيد في رب المال إذا ائتمر أجيراً وأمره أن يشحب
مكانه ما يقع عليه من شحب الساقية أو أمر عامله . هل عليه ما أحدث
الأجير أو العامل . فقال ليس عليه إذا أمرهم بشحب ما يقع عليه لأن
الشحب صلاح . وعليهم بشأن أنفسهم وعليهم معرفة ما يلزمهم معرفته .
مسألة : من الزيادة المضافة يوجد في الأثر أن شحب الفلج على كل
بمقدار الذي له القليل والكثير إلا أن تكون سنة هذا الفلج خاصة جارية
على أن كل من كان له فيه قليل أو كثير كانوا في الشحب سواء فهو
عندي على ما قيل في الرموم إنه على ما جرت به السنة .

باب في المساقى وفيه من هذا الباب أيضاً

الماء في وقت يستغني أصحاب تلك الساقية عن السقي للممر عليها
فيسقي زرعه ثم يعزل الصودق^(٢) عن الساقية . الطريق . وكذلك كل من
أراد أن يسقى ويضع الصودق . عن الساقية عن الطريق . وكذلك كل
من أراد أن يسقى ويضع الصودق فيسقى ثم يخرجة وقت سقى أصحاب
الساقية وممرهم . قلت وكيف يجوز هذا أم كيف الجواب إذا لم يحط بكل
من له حط في تلك الساقية .

(١) في نسخه وإنما يحفروا ما عاب من فلجهم غير الصفاء

(٢) التراب المشحوب من الساقية

فعلی ما وصفت فإذا كان هذا الرجل قد أستاذن أصحاب الأرض من الساقية التي توضع فيها الصودق . وأن يضع في أرضهم فإذا وضع برأيهم الصودق ولم يكن على أصحاب الممر الذين يسقون في تلك الساقية ولا على طريقهم ضرر في وضع الصودق . ولا يقع في طريقهم ولا ساقيتهم من الأحداث ما فيه الضرر عليهم ولا يثبت وضعه الصودق حجة عليهم لوارثه من بعده . ولا أحد يأبى فيحتج من بعده . فإن خاف ذلك أشهد على ذلك شهوداً عدولاً أنه ليس له في وضع هذا الصودق حجة ولا لورثته من بعده . فإذا فعل ذلك كما شرحنا وسعه ذلك إن شاء الله ما لم يعارضه أحد من أهل الساقية فيدعي إثبات الحجة في وضعه الصودق إنه تقوم به حجة عليهم ، ويطالبوا صرف ذلك فإذا تحرى في ذلك كما قلنا لك برأي أصحاب الأرض من غير ضرر على أصحاب المسقى . ولا على الطريق أيضاً ولا تثبت حجة جاز له أن يسقى كما وصفت لك إن شاء الله .

مسألة : عن أبي عبد الله محمد بن روح . وأما ما ذكرت من مسقى أخرجه أهل البلد في أرض غائب مثل القرامطة وغيرهم فسقى منه أهل البلد وهجروا المسقى الأصل . فأعلم أن كل من أحدث حدثاً بيده أو أمر به فهو مسؤول عنه يوم القيامة كأن حدثه ذلك صواباً أو باطلاً . وفي ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم . ويضر الفاسقين فسقهم إذا سئلوا عن أمورهم يوم الحساب . وأما من لم يحدث حدثاً بيده ولا يأمر به في مثل هذا المسقى . ثم حدث له مال يسقى من هذا المسقى فله أن يتبع مسقى ماله حتى يصبح معه أن الذي أحدث هذا المسقى أحدثه غصباً حراماً . والذي يؤم في مسجد فلا حجة عليه . إذا سقى في هذا المسقى حتى تقوم عليه الحجة بالصحة عنده أن ذلك المسقى غصب حرام . أو يقر من أحدث ذلك المسقى بأنه أحدثه حراماً . وكان اقراره هذا من قبل أن يزيل المقر هذا المسقى الذي سمعه . وأما إذا زال المال من هذا المسقى من يده ثم أقر بعد ذلك بأن ذلك المسقى حرام فليس قوله

على من زال إليه المال من يده . ولو كان ثقة إلا بينة عدل يصحها على قوله . ويحل على هذا الثقة أن يصلي خلف إمام هذا المسجد صاغراً إذا كان إمام هذا المسجد زال هذا المال إليه من باب حلال حتى يصح هذا الثقة أن الذي قاله في قوله هذا المسقى إنه حرام بينة عدل . وإلا فالتبعية على المحدث والمتبع لا يرى بحدثة معذوراً حتى يصح معه أن هذا الحدث حرام بعلم نفسه أو بينة عدل فافهم ما وصفت لك . ولا تضيق ما وسع الله من الحلال على عباده . ومن ذلك أنك لو علمت أن هذا الثوب الذي صلى به أمام المسجد هو ثوب اغتصبه منك لص وأقر معك أمام المسجد إنه اشترى هذا الثوب من عند ذلك اللص لما حل لك أن تخلع ذلك الامام إمام ذلك المسجد ووجب عليك أن تصلي خلفه حتى يصح عنده بينة عدل إن هذا الثوب لك . وأن ذلك اللص اغتصب منك هذا الثوب غصباً أو سلباً فعند ذلك يجب على الإمام تسليم هذا الثوب إليك . وعلى الامام أن يطلب اللص ولا يمسك عليك ثوبك إذا صح معه ذلك بينة عدل . وأما بقولك أنت ولو كنت ثقة . فليس عليه أن يسلم إليك هذا الثوب . وليس يحل لك أن تقول إنه ظالم لك إذا علمت أنه ثوبك . فافهم ما وصفت لك لكلاً يوجب على الناس إثماً فيما أحل لهم .

مسألة : وسئل عن وجين الساقية الذي يلي الأرض ما حكمه إذا لم يدعه صاحب الأرض . قال أن وجين الساقية التي يلي الأرض محكوم به لصاحب الأرض . ولو لم يدعه لأن حكم وجين الساقية . لما يليه من الأرض .

مسألة : وعن الساقية الجائز إذا شحبت هل لأحد من أرباب الساقية أو غيرهم أن يأخذ من طين شحبتها أو تراب شحبتها . وقد طرح في أرضين الناس . وكل من طرح في أرضه طين أو تراب من شحبت هذه الساقية فهو له .

فمعي أنه إذا كانت هذه الساقية تشتمل عليها الأموال وتستحقها . فإن شحب كل مال من المالين لصاحب المال . وإن كانت هذه الساقية في الموات من الأموال فشحبها لأرباب الفلج الذين يستحقون الساقية إلا أن يخرج في أحد الوجوه على معنى الإباحة فذلك إلى سنة البلد في مثل هذا .

مسألة : وقوم يسقون أموالهم على ساقية فاعتزل بعضهم إلى ساقية أخرى . وطلب شركاؤهم الذين كانوا يسقون جميعاً في الساقية أن يشحبوا معهم الساقية التي اعتزلوا عنها إلى غيرها أو يبرأوا إليهم من مسقامهم في هذه الساقية فإن لم يبرأوا ورجعوا إلى مسقامهم من هذه الساقية . فعليهم غرم الشحب . قال أبو الحواري رحمه الله إن رجعوا يسقون من هذه الساقية للثمرة التي شحبت لها هذه الساقية . فعليهم غرم الشحب . وإن رجعوا يسقون من بعد الثمرة التي شحبت لها الساقية فلا غرم عليهم . هكذا حفظنا عن نبهان بن عثمان رحمه الله . إلا أن تكون الساقية تشحب على كل سنة فليس لهم أن يسقوا إن لم يردوا غرمًا إلا بعد سنة فلهم أن يسقوا بعد سنة بلا غرم . ومن غيره . قال وقد قال من قال أن لهم من الثمرة إلى الثمرة أو تلك السنة . فإنما عليهم أن يردوا من الغرم بقدر ما ينتفعوا من الثمرة أو السنة بالحصّة . وما مضى منها فلا غرم عليهم فيه لأن نفع ذلك قد تقدم لغيرهم وليس ذلك كالبناء لأن هذا شيء ينقضي والبناء شيء لا ينقضي إلا أن يقع ذلك البناء ثم يرجع صاحب البيت ليسكن فليس عليه غرم ذلك البناء الذي بناه جاره . وأما إن رجع فسكن إذا سكن فعليه معي إنه أراد أو أسكن غيره . فعليه الغرم في جميع ما يلزمه بالحصّة .

مسألة : قال أبو سعيد رضي الله عنه . إن الأموال المشتملة على الساقية الجائز أن لكل مال ما يليه من الساقية إلى نصفها . وإن شحب الساقية بين المالين غير أن للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين . إذا لم يكن للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين .

إذا لم يكن للشحب قيمة . ولم تكن فيه مضرة في طرحه . قلت له فإن كان للشحب قيمة ولطرحه في المال مضرة كيف يصنع به . قال معي إنه إن كان هذا المال على الساقية مزروعاً لم يكن له أن يضر بذلك ويحتال لنفسه . وإن كان الذي على الساقية وجيناً خراباً قد أدرك الشحب . يطرح فيه ولا مضرة عليه . في طرحه الشحب كان له عندي أن يطرح الشحب فيه أو حيث لا مضرة فيه من ما لهم من اقرب الساقية . وإن كان الوجين أدرك كذلك وكان في زراعته مضرة على الشاحب لم يكن لهم أن يزرعوه . قلت له فإن كانت هذه الساقية في مال واحد هل يجوز للذي يشحب أن يطرح الشحب حيث شاء إذا لم يكن في ذلك مضرة على ماله . قال يعجبني أن تقتفى السنة المدروكة في الشحب في هذا الموضع . ولو كان المال كله لواحد . قلت له هل يجوز أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية . ولو خاف أن لا تقتفى السنة في ذلك . قال أنه له أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية . ولو خاف أن لا تقتفى السنة في ذلك . قال أنه له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذا الفلج . ولا يأمره بشيء بعينه إلا أن يكون يأمنه على عدل ذلك . قلت له فإن قال له أشحب هذه الساقية . هل يكون هذا قد حد له . قال معي إنه إذا قاطعه على شحبها لم يكن عندي أمراً له بذلك فإن أمره بذلك كان أمراً .

مسألة : قال أبو سعيد في شاحب الساقية التي تشتمل عليها الأموال أن له أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين إذا لم يكن لذلك الشحب قيمة أو مضرة على المطروح عليه . وإن كان له قيمة فليس له أن يطرح إلا على كل مال ما يستحقه من الشحب . قلت له فإن كان للشحب قيمة ولطرحه في المال مضرة لأجل الزراعة كيف يصنع . قال معي إنه إذا كان طرحه يضر بزراعة أو غيرها لم يكن له أن يطرحه ويحتال لنفسه .

وإن كان وجين خراب قد أدرك الشحب عليه أو لاضررة عليه في طرح الشحب كان له عندي ان يطرح الشحب فيه علي ما أدرك فيه أو حيث لاضررة عليهم في ما لهم من حيث الساقية . وإن كان الوجين أدرك كذلك وكان في زراعته مضرة على الشاحب لم يكن لهم أن يزرعوه فإن كانت هذه الساقية بين مالين لرجل واحد كان له وعليه أن يقتفي السنة في طرح الشحب في ذلك . قلت له فهل يجوز له أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية . ولو خاف أنه لا يقتفي السنة . قال معي أن له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذه الساقية و لا يأمره بشيء بعينه إلا أن يكون يأمنه على عدل ذلك . قلت له اشحب هذه الساقية . كان هذا قد حد له . قال معي إنه إذا قاطعه على شحبها لم يكن عندي أمراً بذلك . وإن أمره بذلك كان أمراً .

مسألة : وعن فلج لقوم يطاء أرضاً لهم غير أنه كان دائراً غير خارج ماؤه فأراد أربابه حفره فحفروا فيه فراضاً في ظاهره حتى انتهوا إلى بلاد لقوم غيرهم فاستمر بهم الفلج إلى القرية وإلى الأموال لبعض أهلها من نخيل وأرض وليس في هذه النخل ولا في هذه الأرض فرض مشهورة ظاهرة ولا حفر من طين ولا حجارة ولا غير ذلك ولا حفار فأراد أصحاب هذا الفلج أن يحفروا في أموال الناس فادعوا أن فلجهم خاطف في أموالهم فأبى أصحاب الأموال ذلك إذ ذلك يضر بأموالهم وليس لأصحاب هذا الفلج بينة عدل تشهد لهم بخطوف فلجهم في أموال هؤلاء القوم من أهل القرية . ولا يعرفون مواضع الثقاب أيلزم أصحاب هذه الأموال أن يمكنوهم أن يحفروا في أموالهم أم لايلزمهم ذلك . الذي عرفت في الساقية التي تشتمل عليها الأموال أن لشاحبها أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين إذا لم يكن لذلك قيمة أو في طرحه مضرة في المال . وإن كان للشحب قيمة فليس له أن يطرح في كل مال إلا ما يستحقه من الشحب .

وإن كان طرحه في المال يضر بزراعة أو غيرها لم يكن له أن يطرحه فيه .
ويحتال الشاحب لنفسه في ذلك . وإن كان زجين خراب قد أدرك
الشحب عليه أو لاضررة لطرحه فيه كان له عندي أن يطرح الشحب
فيه أو حيث لاضررة عليهم في ما لهم من جنب الساقية . وإن كان الوجين
أدرك كذلك وكان في زراعته مضرة على الشحاب لم يكن لهم أن
يزرعوه . وإن كانت هذه الساقية بين مالين لرجل واحد كان للشاحب
وعليه أن يقتفي السنة في طرح الشحب في ذلك . وعلى صفتك في أمر
هذا الفلج فليس لأصحاب هذا الفلج عندي أن يحفروا في أموال الناس
ما لم تجر به العادة لهم في شحبه إلا أن يصح ثبوت شيء لهم على أهل
الأموال من حفر أقباب أو طرح شحب فلهم ما يستحقوه عليهم ولا يلزم .
أهل هذه الأموال أو النخل أن يحفروا في أموالهم ثقاباً بغير رأيهم . ويدخل
عليهم الضرر فيها وإنما تقتفي السنة في هذا الفلج الثابتة لأهله . وإذا كان
لايجوز أن يلقي شحب الساقية في المال إذا كان في ذلك مضرة ولم تثبت
السنة بذلك . فكيف يجوز فتح ثقاب أو غير ذلك من الأحداث التي يلحق
منها الضرر إذا لم يصح ثبوت ذلك عليهم . وقد مضى القول في الشحب
فينظر في ذلك . رأيت إن شهد لأصحاب هذا الفلج غير الثقاب أن
فلجهم يخطف في هذه الأموال أو كانت سفاتج الفلج منصوبة نحو القرية
أو بعض الأموال منها أتكون هذه حجة لأصحاب هذا الفلج من غير آثار
ظاهرة في أموال الناس قليل ولا كثير . أم لا حجة لهم بذلك . الذي
عندي أن هذا الفلج إن كان خاطفاً في هذه الأموال فليس لهم أن يحدثوا
فيه حدثاً يضر به ولا في شيء من سواعده . وعن مسعدة أن هذا الفلج
لو جر إليه سبعين ساعداً كان أولى بها . ولا يجوز لأهل الأموال أخذ
شيء منها . وأما حفر الثقاب ولو صح أنه ماض في الأموال فقد مضى
القول فيه وفي الشحب . وإذا لم يجز أن يلقي الشحب في المال إذا كان
فيه مضرة ولم تجر به السنة فكيف يجوز ما هو أشد منه .

والذي يعجبني في هذا الفلج وفي هذه الأموال أن تقتفي السنة في ذلك ويكون لهم وعليهم ما يثبت في السنة من ذلك أو ماصح ثبوته عليهم ولو لم يصح في السنة والله أعلم أنظر في ذلك ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب . وأنا استغفر الله مما خالفت فيه الحق إن كان فيه شيء مخالف للحق . ولو أن ثقبه من هذا الفلج كانت مفتوحة في مال أحد فأرادوا شحبها . وإلقاء شحبها في المال وكان في ذلك مضرة على المال ولم يكن في ذلك سنة في إلقاء الشحب هنالك لم يلزم أصحاب المال ذلك عندي . وإذا لم يجوز أن يطرح شحب هذه الثقبه المفتوحة في المال إذا كان فيه مضرة لم يجوز أن تفتح ثقبه في المال بغير رأي ربه . وفتح الثقبه أشد عندي من طرح الشحب والله أعلم . أنظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق العدل إلا أن يكون هذا الفلج يسقي قرية . قد وقع فيه فساد فخيف على القرية التلف ولم يقدرُوا على شحبه إلا بفتح ثقب في أموال الناس . فلهم ذلك عندي بالقيمة على ما يراه العدول من القيمة . وفتح الثقب و الله أعلم فأنظر في ذلك ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : فالذي عرفته في طرح الشحب إذا كان في ذلك سنة في مال الذي يطرح الشحب في ماله كان على ما أدرك . وإن لم تكن سنة وكان في طرح الشحب مضرة على صاحب المال كان على الشاحب أن يحتال لنفسه من طرح الشحب . وإن كان لا مضرة على صاحب المال طرح الشحب حيث لا مضرة على صاحب المال في طرحه والله أعلم .

باب في أجرة الشحب

سألت أبا سعيد رضي الله عنه . وعن رجل قدمه أهل البلد في عرافة شحب فلجهم ثم أمر بالنداء لشحب الفلج فحضر بعض البيادير . ومنهم من لم يحضر .

هل لهذا المتقدم لعرافة هذا الفلج أن يستأجر على من لم يحضر لخراج شحبه من الفلج . قال معي إنه إذا كان هذا المتقدم لعرافة هذا الفلج برأي جباة الفلج ومجوعول لذلك وكانت سنتهم معروفة في الموضع إن إقامة الحجة فيهم والأعدار إليهم بذلك النداء . فمن تخلف عما يلزمه وخيف من تخلفه الضرر على سائر الشركاء . كان للمتقدم المجعول في ذلك أن يستأجر عليه في اخراج ما يلزمه باجرة مثل ذلك العمل في ذلك الوقت على سبيل ما جرت به السنة المعروفة بذلك . قلت له فإذا استأجر هذا المتقدم . من تلزم الأجرة البيدار أم رب المال قال معي إنه قيل أن الشركاء مأخوذون بالانصاف لبعضهم بعض فيما يلزمهم من اصلاح أفلاجهم ولأرباب الأموال على عما لهم ما يثبت لهم في سنتهم الواجبة أن تثبت لهم سنة عليهم . إذا اجتمع منهم اثنان فصاعداً مع من حضرهم أن يتجروا لحفر الفلج . قلت له فإن استأجر هذا المتقدم في اخراج ما يجب من الشحب على من تخلف عن المحاضرة وطالبه بما استأجر عليه . فلم يعطه هل له أن يأخذ من ماله بقدر ما استأجر عليه قال معي إنه إذا ثبتت الأجرة عليه كان حقا عليه . وكان كالغريم فإذا عدم الغريم من ينصفه منه ويبلغه إلى حقه احتج عليه بعد ذلك . فإن امتنع كان له الانتصار منه كما يجب في مال الممتنع من وجه الانتصار بالعدل .

مسألة : قال أبو سعيد قد قيل يجوز بيان لجباة من أهل الفلج إذا اجتمع منهم اثنان فصاعداً مع من حضرهم إن يتجروا لحفر الفلج إذا خيف فساد ورأوا أن ذلك أصلح له أنه يجوز ذلك على جميع أهل الفلج اليتيم والغائب . فإذا دخلوا في شيء مما لا يختلف في ثبوت فعلهم . فليس لأحد أن يمتنع عن تسليم الأجرة فإن امتنع ذلك كان آثماً . وإن أخذوا الأجرة من قوم وتركوا قوماً فلا يسعهم الحيف إلى أحد دون أحد لأن هذا حكم منهم .

وعلى الحاكم التسوية بين الناس إلا أن لا يقدرُوا على أحد من الناس لعذر يعرض لهم فلا شيء عليهم في ذلك . فإن خافوا فهم ضامتون إذا فرضوا الفريضة على أحد دون أحد . وإما إن فرضوا عليهم جميعاً ثم انكسر عليهم شيء من الفريضة من عذر عدم فلا ضمان عليهم .

مسألة : وعن أبي الحواري في الفلج إذا أراد أهله أن يرفعوا فيه على الدور ويطنوه في حفره جاز ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعن قوم أعطوا فلجهم من يحفره من الطين قالوا له لك علينا ألف درهم على أن نعطيك الذرة ثلاثة أمداد بدرهم والبر مدان بدرهم أو الدرهم عن رأسه فأجابهم إلى هذا الشرط . فعلى ما وصفت فهذا بيع وشرط باطل ولا يجوز في الأصل ويرجع إلى كراء مثله إما بدراهم وإما بنجب .

مسألة : عن أبي الحسن بن أحمد . وأما المجرى الذى كان خافقاً فلأصحابه حفره وشحبه على ما جرت به عادته من غير ضرر على غيرهم في ذلك . وعنه . وأما المجرى إذا ثبت عليه شيء منع جري الماء وأضر به فقد عرفت أنه يجوز لمن يشحب الساقية أو يصلحها ازالته . ولم أعرف أن عليه أن يحتج على صاحبه . وإذا احتج عليه فحسن . وأما الغائب واليتيم فأحب أن يحفظ ذلك لهما إن كان له قيمة من غير حفظ حفظته في ذلك والله أعلم .

مسألة : وعن أبي الحواري فيما أحسب . وعن الساقية إذا كان فيها الفساد . فطلب بعض صلاحها دون بعض . قال يجبروا على صلاحها فإن كان فيها لرجل أرض تشرب من تلك الساقية . وليس له مال . قال يلزمه أن يصلح معهم إلا أن يدعوا الزراعة فمتى أرادوا أن يزرعوا كان عليهم أن يردوا عليهم قدر ما يلزمهم . وسأله عن بئر بين اثنين زرع أحدهما ولم يزرع الآخر فقل الماء على الزارع فأراد حفر البئر هل يلزم الذى لم يزرع أنه يحفر معه .

قال عليه أن يحفر معه الطين إلا الصفا فلا يلزمه .

مسألة : وأما الذي يشحب المجرى فعندي أن له أن يسحب ما يجرز جري الماء وان قطع زرعاً من غير جري الماء من حيث لا يجوز له أن يشحب فعليه الخلاص من ذلك إلى رب المال والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد . إذا كسر أهل البلد فلجهم للشحب ونادى مناديتهم لينذرهم للشحب وكانت تلك سنتهم معروفة في الموضع من إقامة الحجّة بالنداء فيهم والأعذار إليهم بذلك فمن تخلف عما يلزمه وخيف في تخلفه الضرر على سائر الشركاء . كان للمتقدم في شحب الفلج إذا كان قد جعل له ذلك أن يستأجر على من تخلف في اخراج ما يلزمه بأجر مثل ذلك العمل على سبيل ما جرت به السنة المعروفة . قلت له فإذا استأجر هذا المقدم من يلزم الأجر البيدار أو رب الماء . قال معي إنه قيل أن الشركاء مأخوذون لبعضهم بعض بالانصاف فيما يلزمهم من اصلاح أفلاجهم ولأرباب الأموال على عما لهم ما يثبت لهم في سنتهم الواجبة أن تثبت لهم سنة عليهم . قلت له فإن امتنع من ينجز عليه أن يعطي ما يلزمه من الشحب هل لهذا القائم أن يأخذ ذلك من أموال من امتنع عن ذلك قال معي أنه إذا ثبتت الأجرة عليه كان حقاً عليه وكان كالغريم فإن عدم الغريم من ينصفه ويبلغه إلى حقه . فاحتج عليه بعد ذلك فامتنع كان له الانتصار منه كما يجب على الممتنع من وجه الانتصار بالعدل .

مسألة : قال أبو سعيد أنه قيل إن شحب الفلج على رب المال . وكذلك في السماد . وأما الحلال فهو من رأس المال فيلزم العامل في هذا بقدر حصته .

مسألة : من الحاشية . وعن رجل له نخل على فلج لا أرض لها أو كان الفلج رماً واحتج أنه إذا مات سقط سهمه أعليه شحب الفلج أم لا . فنعم عليه الحفر والشحب والله أعلم . رجع .

باب في الشعب المجتمع في المسائل والحفار والحفر

والقائمين به وغير ذلك ومن جواب أبي الحواري إلى أبي زياد ومحمد بن مكرم ومن معهما من أهل المضيبي يسألونه عن أمر الفلج . سلام عليكم أما بعد وفقكم الله وإيانا للعدل والصواب وبلغ بنا وبكم إلى كريم الثواب وآمننا وإياكم من شديد العقاب . وأليم العذاب والحمد لله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم . وصل إليّ كتابكم . وفهمت ما ذكرتم من أمر هذا الفلج ووقفت على ما شاء الله من معرفة ذلك والله يعلم المفسد من المصلح وقد يجبر الناس على مصالحهم . وإقامة معاشهم وكل ذلك بالحق والعدل . وذلك إذا كانوا شركاء في الأموال فمن تفرد بماله . ولم يكن له فيه شريك كان له أن يفعل في ماله ما شاء إذا كان صحيح العقل لم يكن لأحد عليه سلطان فيما يصنع في ماله من ضياع أو ذهاب وما توجهتم فيه من صلاح الخاصة والعامة كان لكم الثواب في ذلك في الإصابة للحق وما اجتهدتم فيه من طلب الحق فاخطأتم فيه بغير مظلمة لأحد رجونا لكم السلامة في ذلك إن شاء الله وأما ما ذكرتم في أمر الحفار وما خفتم فيه وأخذتم أجراء كل يوم للأجير من الأجر كذا وكذا شيئاً معروفاً ولم يشترطوا عليهم تنظيف الطين مخافة فراغ الدراهم ولا يخرج الفلج . فإذا رأيتم ذلك صلاحاً لأهل البلد جاز لكم إن شاء الله . إذا كان في ذلك صلاح البلد . وليس عليكم في ذلك إلا الجهد . والمبالغة بما قدرتم . ولا ضمان عليكم في كل شيء ضاع مما أخذتم من الناس إذا لم تريدوا بذلك ضياعاً وكذلك إن أخذ حفاراً أو أجراً فدفعتم إليهم الأجرة من قبل أن تحفروا فهربوا أو غشوكم فلا ضمان عليكم في ذلك وإنما أنتم أمناء في ذلك . وتأخذون من الصغير والكبير بقدر ما يقع عليه من الحفر فمن أبي وامتنع أن يعطي ما يقع عليه من الحفر ولم يقدروا على صرف مائه بطناً أو يبيع أو شيء من ماله لم يكن ذلك عليكم .

وكان ذلك ديناً عليه هو وعليه الخلاص من ذلك لأهل القرية . فإن قدر عليه يوماً ما أخذ منه صاغراً . فإن قدرتم على من يقهره ويأخذ منه ما يجب عليه من الحفر كان ذلك لكم حكم جائز إن شاء الله ما سار فيه هذا القائم لما يجب عليه في حكم المسلمين من الحبس بلا ضرب وتعليق فذلك لكم جائز إن شاء الله . فإن لم تقدرُوا عليه وقد اخذتم ممن قدرتم عليه من الناس فذلك حكم جائز إذا جعلتم ذلك في صلاح الفلج ولا يعذر من قدرتم عليه من الناس عن اداء ما يقع عليه من هذا الحفر . فإن أدركتم الحق من بعد من الذين امتنعوا العطية جعل ذلك في صلاح الفلج متى ما عناه معنى وليس عليكم أن ترودا ذلك إلى أهل الفلج وإنما يجعل ذلك في صلاح الفلج إذا عناه معنى فإن أخذتم من أحد حباً أو تمرأ فضع ذلك فلا ضمان عليكم في ذلك . وكذلك الحفار و الأجراء إذا لم يكونوا ثقات فغشواكم في شيء من العمل أو خانوكم في ذلك لم يكن عليكم في ذلك ضمان وكان ذلك على الحفار فيما خانوا الناس . وإن اتخذتم فيما يقوم على الحفار ويأخذ من الناس ما الذى يجب عليهم وجعلتم له في ذلك كراء كان ذلك الكراء على أهل القرية . وكذلك أن جعلتموه فيما على الحفار يأمرهم ويحثهم ويزجرهم بأجر كان ذلك لكم على أهل البلد . وهذا من الخلاص وما اتخذتم من الناس في أمر أجراء الفلج من طعام أو دراهم فاذهبها السلطان أو غيره لم يكن عليكم في ذلك ضمان ولا تبعة . وكذلك الحفار إذا دخلوا الفلج بعد الوقت وخرجوا منه قبل الوقت . فلا اثم عليكم في ذلك . وذلك على الأجراء ويشترطون عليهم متى يدخلون ومتى يخرجون فإذا خالفوكم في ذلك كان ذلك عليهم دونكم . ومن قال لا يعطي ما وقع عليه حتى ينظف الطين فلا عذر له في ذلك . وإن قدرتم عليه وتجبروه على الاعطاء كان لكم ذلك وإن اشترطتم على الحفار شرطاً في حفره أو في كرائه فانكرتم ذلك وأشهدتم عليه شهوداً .

لم تقبل شهادة أحد ممن له سقي في هذا الفلج. فإذا أردتم أن تشهدوا على الحفار فاشهدوا قوماً لا سقي لهم في هذا الفلج ولا تهنوا في ذلك ولا تخافوا في ذلك لومة لائم ما اجتهدتم في طلب الحق ولكم الأجر والثواب في ذلك إن شاء الله . وتأجروا من قدرتم عليه من ثقة أو غير ثقة حتى يخرج بهذا الفلج وتحبى البلد . ولا تقصروا في ذلك ولا تواكلوا وهذا من الطاعة لله فيما قمتم بصلاح بلادكم فلو ظهر إليكم من أحد كراهية وشم أو غضب أو تعنيف فاحتملوا ذلك كله فيما ترجون من الصلاح له ولكم فإنه يعذر من عفا وتحمد العاقبة وذلك أنكم تحمدون العاقبة والثواب في ذلك . ولا تقدرتون على هذا كله إلا بالصبر والاحتمال والاغضاء عما تسمعون من المكروه والأذى . واعلموا أن كل من كان له مسقى في هذا الفلج فاتفق الجباه على حفر الفلج كان عليه أن يؤدي . ما يجب عليه من حفر هذا الفلج ولو لم يطلب ذلك إليه . فعليه الخلاص ويلزمه الخلاص من ذلك . ولا براءة له من ذلك حتى يعطي ما يجب عليه من صلاح هذا الفلج . فإن أخذتم من بعض وأبى بعض فليس عليكم إلا ما قدرتم عليه . وتأذنوا الناس وتعلموهم بالذي يجب عليهم من حفر هذا الفلج . واحتالوا على القوى والضعيف بما قدرتم عليه من الحق وما يجب عليه من هذا الفلج من قليل أو كثير . ومن امتنع وقدرتم على بيع ماله أو طناء مائه فلکم ذلك جائزاً إن شاء الله . وكذلك إن اعتذر بالعدم فاجبروه أنتم وبعتم أنتم بالمناداة فيمن يزيد . وكذلك الغائب واليتيم والمعتوه . وذكرتم هل يجوز لكم أن تأجروا من سيف القفر . ويقلد الحبال ويقوم على الحفار فذلك لكم جائز إن شاء الله . ويكون على أهل القرية ممن له سقي من هذا الفلج . وكذلك إن عناكم فزاع فنزكتم ما جبيت من الناس في البلد أو حملتموه الى بلد آخر رجاء السلامة فضاء فلا ضمان عليكم في ذلك ولا تبعة .

وكذلك إن اخذتم حفاراً فحفروا حتى إذا فرغت الدراهم ولم تجدوا من يحفر معه فإذا أردتم أن تزيدوه في الكراء كان لكم ذلك . وإن اردتم أن تأتجروا غيره كان لكم ذلك . وكذلك إن قال الحفار اخذت منكم هذا الفلج على ألف درهم . وقال أصحاب الفلج أقل من ذلك كان على الحفار البينة فيما يدعي . وكان على من قاطعه اليمين . فإن اخذتم حفاراً جاز لكم ذلك وإن لم تأخذوا حفاراً وأخذتم أجراً كل يوم بشيء معلوم جاز لكم ذلك . وإن أخذتم من يحفر هذا الفلج فإذا أخذ في حفره لم يكن له رجعة عليكم ولم يكن لكم عليه رجعة إلا أن تتفقوا على ذلك أهل الفلج والحفار ولا يقع في انفسكم ضيق ولا حرج ولا ظن ولا شك فيما قمتم من صلاح هذا الفلج . وإن اشترطتم على الحفار أن ينظف الطين فلم ينظف الطين لم يكن عليكم لأحد من الناس حجة في ذلك . ومن لم تقدرُوا أن تأخذوا منه ما يجب عليه من الحفر جاز لكم أن تستعينوا عليه من يقدر عليه . ولو كانوا غير ثقات ولو هددوهم بالتهديد والضرب والتغليظ من القول وهددوهم بالعقوبة الموجعة .

مسألة : عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي الأصم . وقفت على ما تقول في فلجين في قرية أحدهما أعلى من الآخر . فإذا شحب أصحاب الأعلى فلجهم نقص على أصحاب الأسفل مأوهم واختلفوا في ذلك ما ترى فيه . الجواب . إنه إذا كان مخرجهما من موضع ومجراهما واحد لم يجوز لأصحاب الأعلى أن يفعلوا فيكون الماء قسمة . وإن لم يكن مخرجهما ومجراهما واحداً وكان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع فجاز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم . وليس لأصحاب الأسفل منعهم حتى يعلم يقيناً أنه يحدث ماء ذلك الأسفل بالبينة العادلة . وإن كان بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من لم يجوز لهم في ذلك فعلاً يضر بفلج جيرانهم من شحب فلج ولا حفر بئر . وقد أجاز ذلك آخرون والله أعلم .

مسألة : من الحاشية . عن الشيخ أحمد بن مفرج . وعن رجل له نخلة
وتحتها ثلاث قرن باع كل نخلة من الأربع لواحد غير الآخر انهم إن اتفقوا
فسلوا واحدة وان شاؤوا فسلوا مكان النخلة وقربها عدد نخلهم .
مسألة : ابن قريش . حفرة واحدة فيها أربع نخلات منهن واحدة
للمسجد . كيف الحكم . الذي عرفت أن الحكم فيه على الشركة إذا وقعت
النخل والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب في قياس النخل

وعن أبي سعيد . في النخلة تكون تحتها قرن اتقايس ما حوله بالكبيرة أم
بالقرن . قال تقايس بالكبيرة . ولا تقايس بالقرن .
مسألة : وسألته عن نخلة تحتها قرين هل يكون للقرين ما يليه من الأرض .
وللأم ما يليها . قال هو أصل واحد والأرض بينهما . قلت له فإن فسل
صاحب القرين مما يلي نخلته . هل له ذلك . قال لا إلا أن تقسم الأرض فيقع
ذلك في سهمه .

مسألة : أحسب عن الحسن بن سعيد بن قريش . قال والقرائين من
الأموال النخل يكون حكم حفارها على الشركة .

مسألة : أحسب من غيره . وسألته عن رجل له نخلتان عاضديتان قرينتان
على ساقية تقايسا غيرهما أيكون القياس في الأولى أو الأخيرة . قال إذا كان
الحكم في القياس بين رب القرين وغيره . فالقياس من الكبيرة الأولى . وإذا
كان الحكم واحداً مثل أنه مات رب النخل وتركهن على الورثة . فالحكم
في القياس بين الورثة من الصغيرة لأنها قد ثبتت نخلة .

مسألة : وقيل في النخل العاضدية أن لها من خلفها ذراعان بذراع وسط .
وقال من قال ثلاثة أذرع بذراع وسط . وقال أبو سعيد وقيل بالعمري وهو
ذراع ونصف . وقيل إنما يكون للعاضدية الذراعان في الخراب أو في الوجين .
ولا يكون لها ذلك . في عمارة ولا طريق .

قال أبو سعيد في النخلة العاضدية أنه قيل أن لها من خلفها ذراعان . قلت له بذراع العمري أو بذراع الوسط قال عندي أنه يختلف فيه فقال من قال بالعمري وذراع العمري عندنا ذراع ونصف فعلى هذا فلعل بعضاً يشبهها بذات الحياض . وقال من قال لها من خلفها ذراعان بذراع وسط .

مسألة : وقيل أن كانت النخلة العاضدية على ساقية جائز كان للنخلتين ما بينهما ما لم يقع ذلك بينهما ما يقطع القياس . وقيل يقطع القياس في ذلك الساقية الجائز وغير الجائز .

مسألة : ورجل له نخلة له أرضها وتقاس نخلاً لغائب أو يتيم . وليس لهم وكلاء فهذا أن يقسم بين نخلة ونخل الغائب واليتيم ويحتاط ويأخذ أرضه . مسألة : من الزيادة المضافة قال المضيف وجدت بخط القاضي أبي زكريا . قال مع أصحابنا أن النخلة تقاس ولو من عمان إلى سراف ما لم يلقاها شيء يقطع القياس وقيل غير ذلك .

باب في قياس النخل ذوات الحياض

وعن رجل قضى امرأة أو باع نخلة أو ثلاث نخلات أو أكثر من قطعة كانت نخلاً . ولم يبق من النخل غير الذي قضى أو باع غير أن أصول النخل بينة . فقال من قال أن النخل لا تعطى بقياس أصول النخل التي قد فنيت . وإنما لكل نخلة ثلاثة أذرع . وإن كان نخلتان متلفتين أو ثلاث متلفات في رسخ واحد . فالنخلات بارضهن له .

مسألة : وإذا اختلف رجلان في أرض بين نخلتين فإن صح أن هذه النخل من قطعة واحدة فالنخل تقاس إذا كانت اخذة مفاصلها وإن لم يصح أنها من قطعة واحدة كان لكل نخلة أرضها وما عمر صاحبها . ولم أقل في الباقي شيئاً إلا لمن صح أنه له .

مسألة : وإذا اختلف رجلان في أرض بين نخلتين فإن صح أن هذه النخل من قطعة واحدة . فالنخل تقايس إذا كانت آخذة مفاصلها وإن لم يصح أنها من قطعة واحدة كان لكل نخلة أرضها وما عمر صاحبها ولم أقل في الباقي شيئاً إلا لمن صح أنها له . ومن غيره . قال وقد قيل ما كان بين النخلتين من الخراب إذا لم يكونا يقاسان فهو بينهما نصفان . وقال من قال يكون موقوفاً حتى يصح لأحدهما وإلا فلا يحدث في هذا شيئاً ولا هذا .

مسألة : وقيل إن النخل إذا كانت تقايس ولكل واحد نخلة وهما يقاسان . ولكل نخلة عمار وأحدهما أكثر عماراً إنه إذا لم يصح أن النخلتين كانتا في مال واحد فليس بينهما مقايسة . ولكل نخلة عمارها إلا أن يصح أن هذه النخلة وأنها من مال واحد وإلا فلا يقاس .

مسألة : من جواب أبي الحسن رحمه الله وعن الصرمة إذا فسلت قلت على أي حال يكون ثم يستحق من الأرض ما تستحق النخلة . فعلى ما وصفت فإن فسל رجل نخلة في أرض نخلة تقايس نخلة غيره فهذه الصرمة تقايس نخلته هو إن زالت عنه إلى غيره ولا تقايس نخلة غيره ونخلة غيره تقايس نخلته هي التي فسل في أرضها . ونقول برأينا والله أعلم بالصواب . وذلك أن الصرمة إذا صارت في حد ما يجوز قضاؤها في صدقات النساء أخذت قياسها من الأرض إلا أن تكون فسلت في أصل نخلة وقد كانت تلك النخلة تقايس نخلة كانت تحتها وعاشت هذه الصرمة بموضع تلك النخلة التي كانت قبلها والله أعلم بصواب ذلك . ومن غيره . قال الله ؟ أعلم أما إذا فسلت في موضع نخلة كانت قبلها تقايس نخلة غيره . فالنخلة تقايس النخلة القديمة وسواء عاشت الفسلة أم لم تعش .

مسألة : وقال في قوم اختلفوا في قياس أرض بين نخلهم فقال قال سعيد بن المبرور إن كان بين كل نخلتين ستة عشر ذراعاً إلى أقل من ذلك هو للنخلتين .

وإن زاد على ذلك فليس للنخل إلا ثلاثة أذرعٍ وما بقي فهو لصاحب الأرض . قلت رجل له في حائط رجل نخلة أو نخلتان أو ثلاث نخلات متفرقات في خلال نخل رجل . فقال قال موسى بن علي ليس لكل نخلة منهن إلا حوضها . وقال قضى بذلك بعده ابنه فرده عن ذلك على بن عذرة وقال لكل نخلة حصتها من الأرض تقاس بينهما أو بين كل نخلة تليها .

مسألة : وسألته عن نخلة في بستان لقوم شهد شاهدان أنها لرجل آخر والنخلة ليس لها حوض هل لها من الأرض شيء أو كان لها حوص هل لها حوضها . قال النخلة وحوضها لمن استحقها . فإن كانت تقايس النخلة كان لها قياسها من الأرض . والقياس ستة عشر ذراعاً . فإن كان بين النخل التي تسقي بالحياض ستة عشر ذراعاً كانت الأرض بين النخلتين بالقياس لكل نخلة ثمانية أذرع . وإن كان أقل فكذا . وإن كان بين النخلتين أكثر من سبعة عشر ذراعاً من حياض صاحبات الحياض بطل القياس ورجعت كل نخلة إلى موضعها ثلاثة أذرع .

باب في النخل الوقائع

عن أبي المؤثر وعن النخل الوقائع في أرض قوم هل عليهم سقيها أو عليهم أن يخرجوا للذي له النخل ساقية تسقي نخله . قال أما سقيها فليس عليهم . وأما المسقى فعليهم أن يخرجوه ويخرجوا له الطريق إذا سبقه مأؤه إلى مال غيره . وإن كان لا يسبقه مأؤه إلى مال غيره فليمروا حيث يمر الناس ويخرج للوقية ثلاثة أذرع صلاحها ما دار بها . وإن كانت قريباً فصلاحها ثلاثة أذرع . إلا أن يكون ما بين النخلتين أقل فهو بينهما بالقياس . ومن كتاب آخر . وقيل أن للنخلة الوقية ثلاثة أذرع ما دار بها وليس لرب الأرض أن يفسل فيها ولا يحدث فيها حدثاً . ولا يزرع عندي إلا أن تكون النخلة ثابتة ووقية فيما مضى والأرض تزرع فإنه عندي لصاحب الأرض أن يتبع الأثر التي كانت قبله إذا لم يكن هو البائع

لها وتثبت كذلك . قلت له فان وقعت النخلة هل يحكم لصاحبها بموضع القلة التي كانت قائمة عليه النخلة . قال معي إنه إذا ثبتت أنها وقية . فالوقية ليس لها أرض . قال المضيف . وفي كتاب الأشياخ قال بعض أن لها أصلها . قلت له فإن كانت لرجل نخلة في أرض غيره ورثها وأصلها تزرع كله ثم وقعت هل يكون له موضعها موضع قلتها . قال معي إنه قد قيل إذا ثبتت النخلة له والأرض في يد غيره يزرعها ويعمرها . ففي بعض القول أن للنخلة أصلها وأرضها وما دار بها من القياس في الحكم لأنها في الاعتبار هي أثبت من العمارة وأقدم وحجتها لها ما لم يزل حكم ذلك . وعن النخلة الوقية كم لها من الذرع في الأرض التي هي فيها إذا طلب صاحبها لها حوضاً تشرب منه فقيل لها ثلاثة أذرع لصلاحها وسقيها ولا يحدث عليها رب المال في هذه الثلاثة أذرع حدثاً إلا برأي ربها . وقيل أن للنخلة ما قامت عليه وما يليها من الخراب إن كان مما تستحقه في القياس أو دونه وليس لها في العمارة حق وثبوت العمارة لغيره . فعلى هذا القول ليس لها عندي إلا ما قامت عليه وما يليها مما كان غير العمارة مما تستحقه في القياس ودونه . قلت له فإن كان حولها من الخراب أكثر من ثلاثة أذرع مما دار بها من الخراب . قال معي . أنه يخرج في بعض ما قيل أن لصاحب العمارة عمارته ولصاحب النخلة نخلته وقياسها وهو ثلاثة أذرع فيما قيل . وما بقي يخرج عندي فيه أنه لصاحب النخلة في بعض ما قيل لأنه أشبه بها في معاني الموجود بمنزلة الجدول خلف الجدار . وفي بعض ما قيل أنه لصاحب الأرض لانقطاع قياس النخلة وثبوت حكم الأرض . وفي بعض ما قيل أنه بينهما نصفان وقد يخرج أنه موقوف حتى يصح لأحدهما . قلت له وكذلك لو اشترى هذه النخلة وحدها على نحو ورثها أيكون القول فيها كالقول فيما مضى في الأولى . قال هكذا عندي لأنه يخرج عندي غير ذلك .

مسألة : وعن صرم النخلة الواقعة لمن هو فصرمها إذا كان نباته في جذعها فهو لربها وعليه اخراجه كان صغيراً أو كبيراً وما حد جذعها فهو جذعها الظاهر من الأرض . وأما ما كان من عروقها وكربها في الأرض نابتاً أو من الأرض فهو في أحكام الأرض . ولرب الأرض وما كان نباته خارجاً من الأرض فهو لرب النخلة .

مسألة : وعن رجل له أربع نخلات وقائع في أرض لرجل فأراد أن يسقيهن قلت وهل يجوز له ذلك . قلت وإن كان له ذلك هل يجعلهن أجله لها مقداران يعرف في أرض الرجل فالواقعة يقضى بها أثر ما كانت عليه . فإن كانت تسقى سقيت سقياً وإن كانت لا تسقى إلا بالزراعة . وكانت الأرض تزرع من الثمار فإن لصاحب الأرض أن يزرعها خير بين أن يزرع الأرض كما كانت تزرع أو يدع صاحب النخلة حتى يسقيها . وإذا ثبت سقيها ترك لها لمصالحها ثلاثة أذرع هكذا جاء الأثر أنه يترك للواقعة إذا ثبت حكمها وقبعة ثلاثة أذرع ما دار بها ما دامت قائمة . وإن كانت هذه النخلة في مال في أرض جزر لا تزرع ولا تسقى لم يكن على صاحب الأرض والمال أن يحدث عليه سقي ما لم يكن ولم يصح إلا أن يصح أنها كانت تسقى فقد مضى القول في ذلك أن يقضى بها الأثر .

مسألة : أبو الحواري . وعن رجل له نخلة وقبعة فمالت النخلة لتقع فأراد أن يسجلها بجذوع . فأبى عليه صاحب الأرض . فقال له أن يسجلها ولا يمنع من ذلك إذا كان السجل يقع في أرض صاحب الأرض . وسألت أبا علي الحسن بن أحمد عن هذه المسألة حفظه الله فقال إنه وجدها كذا إلا أنه في نفسه منها . قلت ولو كانت قد صارت إلى الأرض قال نعم ما دام يرجو حياتها . قلت وكذلك لو ماتت من رأسها ونشأ فيها حجب نفل . قال كل ما كان من ثمرة تخرج من الجذع فهي له إلا أن يخرج صرم من الأرض فليس له .

مسألة : وفي نخلة وقية لها فسل ثم ماتت فعلى صاحب النخلة أن يخرج
فسله .

مسألة : وسألته عن النخلة الوقية إذا وقعت هل يكون لصاحبها موضع
قلتها . قال لا . أرضها لصاحب الأرض التي فيها النخلة الوقية . ومن كتب
الأشياخ . وعن النخلة الوقية من أراد أن يفسل يفسح عنها ثلاثة أذرع ثم
يفسل . وأما إذا كانت غير وقية وكان لها أرض وكان أرضها لا تستحق
أكثر من ثلاثة أذرع . فإن صاحب الأرض التي عليها له أن يفسل في أرضه
حيث ما استحققت أرضه .

مسألة : وإذا كانت نخلة أو شجرة وقيتين لا أرض لهما فنبتت في أصل
أحدهما فسلة أو شجرة فإن خرجت الفسلة من جذع النخلة فهي لصاحب
النخلة وعليه أن يصرفها عن أرض الرجل إن دخلت في أرضه . وإن خرجت
من الأرض فهي لصاحب الأرض . وكذلك عندي العود والشجرة والله أعلم

باب فيما يقطع قياس النخل

سألت عن الحضار هل تراه حداً إذا كان لرجل حضار فطلب رجل
المقايضة بين النخلتين و صاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف .
فلا تراه حداً وبينهما القياس .

مسألة : وذكرت عن نخل شارعة إلى أرض تحرز وقد تعلم زعمت أن
ليس للنخل إلا ثلاثة أذرع في أرض البراح . فذكرت إن احتج صاحب النخل
بحضار قد سبق له فلا يأكله من عمار يكون فليس هو بحد معي وللمال
ثلاثة أذرع إلا أن يكون جرت له مأكلة

باب في قياس الشجر

وذكرت في الأثبة إذا كانت في قرب نخلة أو في أرض نخلة . هل لها أرض تقايس به الأرض والنخل تشارك به النخل . فقد قيل في ذلك اختلاف . وإذا كانت الأثبة من ذوات الساق . فقال من قال تقاس بالنخل . وقال من قال لا تقايس ولها أصلها على حال إلا أن يصح أنها وقية .

مسألة : وعن الأثب إذا كان ثابتاً في النخل تقايس النخل وكم يكون له من ذرع الأرض . قلت وكذلك التين والرمان والسدر والقرظ وأشباه ذلك من الأشجار إذا كانت مفسولة أو نابتة في النخل هل تقايس النخل . وإن كانت هذه الأشجار ثابتة في الأرض وحدها . هل تقايس بعضها بعضاً . قلت وتكون سبيلها سبيل النخل أم لا . فأما هذه الأشجار . فيقاس بعضها بعضاً إذا كانت من ذوات السوق . وقد حملت سوقها إذا استحقت المفاصلة من مال واحد . وأما النخل فقد قيل أنها تقاسيها . وقيل لا تقاسيها . ولها أصولها ولا تقايس النخل أصولها التي قائمة عليها .

مسألة : عن أبي الحسن وقلت إذا كانت شجرة بين نخلتين قلت هل يجب لتلك الشجرة أن تستحق من الأرض ما تستحق النخلتان . فقد وجدنا في ذلك عن بعض قول الفقهاء أن الشجرة تقايس ما تقايس النخلة وتستحق أرضها إذا كانت الأرض بينهما مشاعاً والله أعلم . ومن غيره . قال نعم قد قيل ذلك . وقال من قال الشجرة تقايس الشجرة ولا تقايس النخلة ولكن يكون لها أصلها ويقطع القياس ولا تقايس . وقال من قال لا تقايس النخل ولا الشجر ويكون لها أصلها من موضعها والمال الباقي للنخل وذلك إذا لم يعرف كيف كان الأصل في الأرض وقد قيل ليس لها إلا ما قامت عليه . وقيل لها أرضها ونحب ذلك إذا كانت الأرض أكثر مما يقع للشجر في القياس ثلاثة أذرع كان لها ثلاثة أذرع ونحب أن تقاس الشجر على سبيل النخل . لبعضه بعض .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه . وفيما وجدت أنه عن أبي سعيد قال أبو سعيد اختلف في الشجرة التي لها ساق إذا كانت بين النخلتين فبعض يقول أن الشجرة تقاس النخلتين . ويكون لها مما يلي كل واحدة مما تستحق بالقياس نصفين . وقيل أنها تقطع القياس بين النخلتين فيكون لها ما قامت عليه ولا تقاس .

مسألة : وعن رجل له نخلة في أرض رجل فقال صاحب النخلة لنخلتي أرض وقال صاحب الأرض الأرض لي ففيه اختلاف . وعلى صاحب النخلة البينة أن لها في أرض هذا الرجل حقاً . فإذا أقر له صاحب الأرض بما ادعى أن لنخلته أرضاً فإنه ثلاثة أذرع ويقاس النصف من نصف أصل جذع النخلة ولا يكون ذلك من خلف النخلة . وأما القياس من الوسط من أصل النخلة .

مسألة : من الحاشية . ابن قريش والشجرة مثل الرمانة والتينة وما يجري مجراها في أرض غير مالكةا هل لها ذرع في تلك الأرض وهل يجوز لصاحبها أن يفسل مكانها نخلة بين لي ذلك موقفاً . الذي عرفت أنه لا يحكم لها بذرع في مال أحد إلا بصحة . وإنما يوصل إلى جناها . وأما إذا سقطت فلا بأس في فسل غيرها مكانها والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب قياس النخل العواضد

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه . مما وجدت عن أبي سعيد رحمه الله قال سعيد اختلف في الشجرة التي لها ساق إذا كانت بين النخلتين . فبعض يقول أن الشجرة تقاس النخلتين ويكون لهما مما يلي كل واحدة ما تستحق بالقياس نصفين . وقيل أنها تقطع القياس بين النخلتين ويكون لها ما قامت عليه ولا يقاس .

مسألة : وعن النخلة العاضدية التي على جانب الساقية . قلت كم تستحق من الأرض من الوجين الخراب إذا لم يلقها شيء نخلة . ولا طريق . ولا أجاله . ولا عمار فإلى مائه ذراع . قلت تستحق ذلك كله مما يليها من الأرض الخراب على وجين الساقية التي تليها . فمعي أنه في بعض القول أن لها الوجين من أعلى ومن أسفل ما لم يلقها مما يقايسها أو تقطع قياسها

وقيل لها قياسها ثمانية أذرع ويقف عما سوى ذلك باستحقاق القياس . وقيل لها ثلاثة أذرع ويقف عما سوى ذلك باستحقاق القياس . قلت وكذلك إن كانت هذه النخلة على وجين هذه الساقية والزراعة تضرب جذعها وسعة الوجين ذراع واحد . والباقي معمور بالزراعة فما تستحق هذه النخلة على هذا الصفة . من الأرض . فمعي انه قد قيل للعاضدية قياسها ذراعان من خلفها في العمار . وقيل إنما لها في الخراب أو في الوجين . وإذا ثبت معنى ذلك . فكذلك يلحقها معنى ذلك مما على وسفل في معنى القطع يقع الاختلاف . وقلت إن كانت وجين هذه الساقية مما يلي هذه النخلة في موضع ثلاثة أذرع . ومن موضع ذراعان . ومن موضع ذراع . ومن موضع شبر والباقي معمور بالزراعة استحق هذه النخلة الوجين كله . كان واسعاً أو ضيقاً إذا كانت الزراعة والعمارة مما يلي هذا الوجين أو يكون لها ذراعاً معروفاً . فمعي أنه قد مضى القول فعلى قول من يقول إنما لها قياسها في الوجين والخراب فلو لم يكن خلفها شيء لم يكن لها شيء . وكذلك مما علا وسفل عندي . وعلى قول من يقول لها قياسها على حال . ما لم يقطعها شيء أو يقطع عليها فلها ذلك على حال . قلت وكذلك إن كان يليها من النخل العاضدية التي على وجين الساقية إلى أربعين ذراعاً أو أقل أو أكثر هل يقايسها وتكون الأرض لهما . فمعي إنه قد مضى القول في ذلك بمعنى ما جرى ذكره من الاختلاف في قياس النخل العاضدية فانظر في ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري سألت عن النخل العاضدية على السواقي هل يكون لها ذرع من أسفل منها . ومن أعلى منها . وهل يكون لها ذرع إلى الطريق . وهل يقايس النخل العاضدية . فعلى ما وصفت فالنخلة العاضدية لها من الذرع إلى منتهى ما يلقاها من الحدود من أعلى ومن أسفل أو يلقاها شيء من النخل أو الشجر فلها نصف ذلك الذرع والشجر مثل السدر والقرظ والكرم وأشباه ذلك . فإذا كانت النخل على الساقية فلها ذلك الوعب كله إلا أن يلقاها ما وصفت لك . وليس لها في الطريق شيء إلا أن يكون الطريق أوسع مما يجب لها فللنخلة ذراعان من الخراب .

مسألة : وقيل في النخلة العاضدية أن لها من خلفها ذراعان بالذرع الأوسط . وقال من قال ثلاثة أذرع بذراع وسط . قيل وإنما يكون للعاضدية في الخراب أو في الوجين ولا يكون لها ذلك في عمار ولا طريق .

مسألة : وقال أبو عبد الله للنخل العاضدية مما يلي الطريق والأرض ذراعان ولو كانت الأرض تعمر إلى أصول النخل . فلها ذراعان . وكذلك الطريق إلا أن يكون الطريق في أصل النخل فليس لها شيء . ومن غيره . قال وقد قيل ليس لها في عمران ولا طريق . وإنما لها في الوجين الخراب من الأرض والله أعلم .

مسألة : قيل له ما تقول في نخلة بين طريق جائز وساقية جائز . والنخلة عاضدية . هل يكون للنخلة مما يلي الطريق شيء . قال معي إنه إذا لم يكن بينهما خراب أو وجين بينهما . وليس بينهما في النظر شيء في المشاهدة لم يكن للنخلة شيء إلا ما قامت عليه .

قلت له فإن لم يتبين في الوقت بينهما شيء خراب ولا وجين غير الطريق . هل يكون حكم ذلك حكم الجائز حتى يصح أن للنخلة شيئاً . ولا يكون لها إلا ما قامت عليه . قال معي . إنه إذا قامت حجة النخلة بنفسها كان عندي جميع ذلك حجة فيما يستحق كل شيء من ذلك إلا أن الطريق في الاعتبار أثبت حجة . والنخلة حادثة . فيعجبني على هذا أن ينظر الطريق وما تستحق إن كانت جائزاً أو غير جائز . فإن بقي بعد الطريق شيء للنخلة كان للنخلة قياسها فيما بقي أو بقي إن كان أقل من قياسها أو ما تستحق . وإن لم يبق في حكم الطريق الثابت شيء أعجبني أن يكون حكم الطريق أولى لوجودها ثابتة في النظر وحدث النخلة عليها .

مسألة : من الحاشية وعن نخلتين للمسجد في مال رجل بينهما أكثر من إثني عشر ذراعاً أو ثلاثة عشر ذراعاً . أو أربعة عشر ذراعاً أو خمسة عشر ذراعاً . فاراد صاحب المال أن يفصل بينهما نخلة أعني نخلتي المسجد أنه ذلك أم لا . الجواب . فإذا كانتا عاضدتين فلا . وأما من ذوات الحياض فما للنخلة المسجد إلا ثلاثة أذرع وللفاصل ثلاثة أذرع . ثم يفصل إذا لم يرد ضرراً والله أعلم . رجع .

مسألة : قلت له فإن كانت لرجل نخلة في مال غيره ورثها وأرضها تزرع كلها ثم وقعت . هل يكون له موضع قلتها . قال معي إنه إذا ثبتت النخلة له والأرض في يد غيره يزرعها ويعمرها ففي بعض القول أن للنخلة أرضها وما دار بها من القياس في الحكم لأنها في الاعتبار هي أثبت من العمارة وحجتها لها ما لم يزل حكم ذلك . وقيل للنخلة ما قامت عليه وما يليها من الخراب إن كان مما تستحقه في القياس أو دونه ليس لها في العمارة حق وثبوت العمارة لغيره .

فعلى هذا القول ليس لها إلا ما قامت عليه . وما يليها مما كان غير العمارة
مما تستحقه في القياس ودونه . قلت له فإن كان حولها من الخراب أكثر من
ثلاثة أذرع مما دار بها من الخراب . قال معي أنه يخرج في بعض ما قيل أن
لصاحب العمارة عمارته ولصاحب النخلة نخلته وقياسها وهو ثلاثة أذرع فيما
قيل . وما بقي يخرج عندي فيه أنه لصاحب النخلة في بعض ما قيل لأنه أشبه
بها في معاني الموجود وبمنزلة الجدول خلف الجدار . وفي بعض ما قيل أنه
لصاحب الأرض لانقطاع قياس النخلة وثبوت حكم الأرض . وفي بعض ما
قيل أنه بينهما نصفان وقد يخرج أنه موقوف حتى يصح لأحدهما . قلت له
وكذلك لو اشترى هذه ووجدتها على نحو ما لو ورثها . أيكون القول فيها
كالقول فيما مضى من الأولى . قال هكذا عندي لا يخرج عندي غير ذلك .
قلت له فما تقول في جدول بين مال رجل وجدار لرجل آخر لمن حكمه .
قال عندي أن في ذلك اختلافاً أيضاً على ما مضى في الجدول الذي حول
النخلة . قلت له فإن كانت نخلة لصاحب المال تحت هذا الجدول وبينها وبين
الجدار ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر أيكون الجدول للنخلة بلا اختلاف أم يلحقه
الاختلاف مثل ما مضى عندك في الأولى . والجدول يستوي بأرض النخلة
أو مرتفع عنها . قال معي أنها إذا كانت من أحكام الحياض وكان الوجين ثلاثة
أذرع أو أقل فهو لها مما يخرج في قياسها . وقيل له فإن كان الجدول أكثر
من ثلاثة أذرع في الساقية بين النخل و الجدار . وهي عاضدية أو حوضية .
قال أن للنخلة ما تستحقه من قياسها إن كانت حوضية فثلاثة أذرع .

وإن كانت عاضدية كان لها ذراعان وكان الحكم في بقية الجدول بعد قياس النخلة أنه لصاحب النخلة إلا ما قام عليه الجدار في بعض القول في قول من يقول أن الجدار قاطع . وقول آخر عندي أن البقية بعد قياس النخلة تكون بين أرض النخلة والجدار نصفين . ولعل بعضاً يقول أنه موقوف و هذا مما يجري فيه الاختلاف على نحو ما مضى في هذا الكتاب .

مسألة : وسئل عن نخلة على رأس وجين بين ساقيتين كم يكون لهذه النخلة جانبي الساقيتين أو جانب أحد الساقيتين أم لا يكون لها إلا موضعها . قال معي أن هذا الوجين واحد . وعندني أنها تقايس ما كان على الوجين جميعاً . إذا كانت عاضدية . قلت له فإن كان وجين بين ساقيتين . وفي الوجين نخلة من أصل النخلة . إلى حدي الساقيتين أقل من ثلاثة أذرع . وكذلك من أصل النخلة إلى الساقية الأخرى أقل من ثلاثة أذرع . ما يكون حكم هذه النخلة تقايس ما كان على الساقيتين جميعاً مما يلي هذه النخلة أم إنما تقايس أحد الجانبين . قال معي إنها إذا كانت تخرج على هذه الصفة فهي عندي عاضدية على الساقيتين جميعاً . وكان لها أن تقايس ما كان على الوجين جميعاً .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد إلى قوم . وعن قوم ورثوا نخلاً عوضاً قسموها ووقع لكل واحد جانب من تلك النخل . فأراد أحدهم أن يقايس فيما بينه وبين نخل شريكه ويفسل إلى موضع ما استحقت نخلته بالقياس قلت هل له ذلك على هذه الصفة . فمعي أنه إذا لم يكن يأخذ إلا ما استحق فذلك له عندي لأن المالكين في الأصل المشتركين . وأحسب أنه قد قيل ليس له ذلك إلا بأمر شريكه . وقلت إن وقع لأحدهم نخلة وتليها جواز على الساقية . لا يلقاها شيء .

هل لصاحب النخلة أن يفسل في الحواز مما يلي نخلته حتى يلقاها شيء على قول من يقول لذلك . فمعي أن له ذلك على معنى قول من يقول ذلك إذا شرطوا ذلك وتناسوا عليه أعني الورثة . وقلت إن كان خلف الجدار أرض بذراع لأحد الشركاء فممنع صاحب الأرض صاحب النخلة أن يفسل ولم يكن حكم الوعب لصاحب النخلة بالقياس فلا يقاس . فلم أقف على معنى ما أردت ومعني أن للعاضدية من خلفها في مال الهالك ذراعين كانت عمارة أو غير عمارة . إلا أن يشترط على غير ذلك أو تقايس تلك العمارة . ويعطي آخر على الانفراد من سهمه غير القياس في الشرط . ويعلم بذلك صاحب النخلة العاضدية وعلى ذلك قسموا . قلت وهل تكون النخلة شاهدة نفسها حيث ما كانت وتستحق ما خلفها من الوعب حتى يلقاها شيء على قول من يقول بالقياس . فقد مضى القول عندي في هذا . قلت وإن ادعى مدعي الجدار كان عليه البينة أم كيف يكون ذلك . فمعي أنه إذا استحق الجدار في نظر أهل العلم بقياس نخلته . وصحت له . فادعي الجواز غيره كان عليه البينة بذلك . وكأنه مدعياً . وإذا عجز البينة كان اليمين على صاحب النخلة في الحكم إن شاء حلف وإن شاء رد اليمين إلى المدعي . قلت وإن كان عليه اليمين فكيف تكون اليمين في ذلك إذا كان إنما يستحق الجواز بالقياس ولو لم يكن له هنالك نخلة تقايسه لم يدع استحقاقه على غيره . فمعي أنه يحلف بالله ما يعلم أن لهذا حقاً في هذه الوجين الذي استحقه في الحكم بالقياس .

مسألة : وعن ساقية تمر في أرض رجل غير جائز . والنخل التي على الساقية لصاحب الأرض . التي تمر في ماله باعها على رجل ما يكون لها في القياس وما تستحقه من الساقية . فأما النخل التي على الساقية غير جائز إذا بيعت . فمعي أن بعضاً لا يفرق بينها وبين الجوائز .

ويكون لها قياس العاضدية . ومعنى أن بعضاً يذهب بها إلى قياس ذوات الحياض من أعلى وأسفل وكل ذلك عندي سواء في الجائز وغير الجائز إذا كانت عاضدية تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق و الصواب .

مسألة : وعن ساقية جائز تفرق من الساقية الجائز الكبيرة تسقي مالا شرقي الساقية الكبيرة على هذه الساقية الفارقة نخلة على جوارها النعشي . وقبالة هذه النخلة أجملة في وعب الساقية . من سهيلي موثق لهذه الأجملة أتق أو . محوبين^(١) منفسح ذلك عن النخلة إلى شرقي بذراع أو أقل أو أكثر . قلت هل يقطع هذا الأتاق أو المحوبين التي فيه بسد الأجملة السهلية التي قدام النخلة قياس النخلة ولا تقايس النخلة . من خلف المحوبين إلى شرقي على قول من قال بالقياس حتى يلقاها شيء يقطع قياسها .

فمعي أنه إذا كان على هذا المثال . وكانت النخلة هي على الجرف الصغير إنها تقايس الوجين الأعلى في مثال الساقية التي هي عليها إلى أن يلقاها مما يقطع قياسها . ولا يضرها الساقية السفلى ولا يضرها الإتااق الذي في الأجملة التي هي عليها من أسفل ولا من أعلى . إلا أن يقطع وجينها الذي هي عليه ساقية . ما كانت جائزاً أو غير جائز . ولو لنخلة واحدة أو لمنزف على قول من يقول بالقياس .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر . قيل له فرجل فصل تحت نخلة له فسلة . ثم باع تلك النخلة . وتلك الفسلة تحتها أقرب من ثلاثة أذرع . وشرط النخلة وقيعة ثم أن صاحب النخلة باعها لرجل . فادعى المشتري الأول انه اشترى هذه النخلة . وكانت هذه النخلة مكانها وكانت الفسلة قد ماتت قبل أن يشتري المشتري الثاني النخلة . ثم أن البائع أراد أن يفصل فسلة مكان تلك الفسلة الميتة فطلب صاحب النخلة المشتري

(١) كذا بالأصل

الثاني أن يفسح عن نخلته ثلاثة أذرع لأنها وقية . فقال إن كان المشتري الثاني اشترى هذه النخلة والفسلة حية ثم ماتت . كان لصاحب الأرض أن يفسل مكانها . وإن كان المشتري الثاني اشترى هذه النخلة وقد ماتت الفسلة . كان له ذلك أن يفسح عنه ثلاثة أذرع ثم يفسل . قيل له فإن كان البائع الأول له حفرة نخلة قديمة وقد وقعت . ثم باع له هذه النخلة فاراد أن يفسل في حفرة تلك النخلة فطلب المشتري أن يفسح عنه ثلاثة أذرع . والحفرة من ثلاثة أذرع قال له ذلك . وأن يفسح عنه ثلاثة أذرع . لأن هذا المال كله مال البائع وإنما له ثلاثة أذرع في مال البائع . قيل له فرجل له نخلتان مما تقايس ففسل بينهما فسلة ثم باع الفسلة أو أحد النخلتين أو النخلتين جميعاً . ما يكون للفسلة من القياس . فقال إذا باع الفسلة قبل النخلتين استحققت الفسلة القياس إلى النخلتين جميعاً . أما إذا باع احد النخلتين قبل النخلة الأخرى وقبل الفسلة استحققت المبيوعة أول القياس من النخلة إلى النخلة . وإن كانت الفسلة في قياس النخلة المبيوعة . فإنها تكون وقية وتقايس الفسلة النخلة الباقية . وإن باع النخلتين جميعاً ثم باع الفسلة لم تقايس الفسلة أحد النخلتين . وقال إنما قيل يقايس الفسلة البائع . وقال إن أحب المشتري للفسلة نقض البيع كان له ذلك وإلا فأهون ما يكون تترك الفسلة بلا أرض تكون لها . قال وأما إذا كانت النخلتان كل واحدة منهما لواحد ففسل هذا ولم يفسل الآخر ذلك في العواضد أو فيما يقايس من مال واحد أو كان النخل عواضد . فإن النخلتين تقايس ما بينهما . فإن خرجت الفسلة لعله في أرض الفاسل وكان قد باعها . فإنها تقايس إلى نخلته ولا تقايس النخلة الأخرى . وإن كانت في أرض الأخرى فأنها تقعش . وإن كانت فيما بينهما فقيل تترك بحالها لا لهذا ولا لهذا . وقيل بينهما .

مسألة : وعن رجل أراد أن يفسل وعباً على ساقية جائز أو غير جائز . فأدعى غيره نصف الوعب فتركه الذي أراد أن يفسل ولم يكشف المدعي عن شيء وسلم و المدعي ثقة أو غير ثقة وفسل النصف الباقي من الوعب ثم مات الفاسل وقد كبرت النخل حملت أو لم تحمل إلا أنها قد أخذت مفاصلها أو أمن عليها الموت من جهة الفسالة هل تقايس للوارث نخلة من الفسل الذي فسله الميت تقيه الوعب الذي ادعاه المدعي أن يفسله إذا استحقه عليه بالقياس كان الوارث علم بدعوى المدعي أو لم يعلم إذا لم يكن الميت ترك ذلك بحكم الحاكم . فمعي إنه قد قيل أن للفسلة القياس بين النخل الكبار التي على الوعب . وفي أصلها فسل الفاسل إذا صح ذلك . وإن لم يصح ذلك ولا كيف كان سبب استحقاق فسل الفاسل . فإذا أخذ الفسل مفاصله فمعي أنه يقايس الكبار والصغار بين النخل فيما يقع لي أنه قيل وقلت إن كان للورثة ذلك فوقعت تلك النخلة لأحدهم . ولم يذكروا الوعب عند القسم فلما أراد الذي وقعت له تلك النخلة أن تقايس النخلة الوعب ويفسله بقياس نخلته إن أبي عليه الورثة وقالوا لم نذكره عند القسم وهذا وعب كبير ولنا نصيبنا منه هل له ذلك عليه . فمعي إنه إذا كانت النخلة عاضدية فقسم الورثة فوقعت لأحدهم ولها من القياس فيما بين النخل التي لهم أكبر من ستة عشر ذراعاً فطلب أحد الورثة نقض ذلك أو يأخذ المال فأحسب أنه قد قيل له ذلك . وإما أن يوصل إلى الأرض . وأما نقض القسم إذا لم يشترطوا في القياس شيئاً . وأحسب أن بعضاً يثبت القسم ويثبت القياس إلى ستة عشر ذراعاً . فإن كان أكثر جعل للعاضدية ثمانية أذرع من أعلى وثمانية أذرع من أسفل .

وسائر المال للورثة . وإذا كان في ذلك ضرر نقض القسم بالضرر .
وأحسب أن بعضاً يردّها إلى ثلاثة أذرع . مثل ذات الحياض . ومعني إنه يخرج
أنه يثبت لها قياسها إذا لم يشترطوا في ذلك على ما يراه من قياس العاضدية
وانظر في عدل ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعن النخلة إذا لم تلق شيئاً إلا أجاله . قلت هل تستحق الوعب
إلى الأجاله أم يقسم الوعب نصفين نصفه مما يليها وللأجاله نصف الوعب
مما يليها . فلا أعلم للأجاله قياساً للوعب . وإنما قيل يقطع قياس النخل
العاضدية . قلت . وإن كانت الأجاله لصاحب النخلة فقلت الأجاله من
موضع آخر وذهبت هذه الأجاله ومات صاحبها . ووقعت هذه النخلة لبعض
الورثة هل تستحق الوعب كله ما خلف الأجاله المدفونة إلى أن يلقاها شيء
يقطع عليها أم إذا صح أنها كانت هنالك أجاله في حياة الميت قطعت قياس
النخلة ولا يكون قياس النخلة إلا إلى الأجاله الدائرة وحدها . فمعني أنه إذا
بطل حكم الأجاله في حياة الهالك بوجه من الوجوه وثبتت في غيره وماتت
حجة الهالك فهو على ذلك حتى يعلم أنه باطل . وقلت إن فسلت هذه الفسلة
بعد دثور الأجاله ثم مات صاحب المال أو باعه هل تستحق الوعب بالقياس
من خلف الأجاله الدائرة إلى أن يلقاها شيء يقطع عليها ويكون حكم النخلة
في القياس في هذا ولا ينظر في ثبوت الأجاله من قبل . فمعني أنه إذا كان ذلك
كله مال واحد فحولها صاحب المال في ماله حيث شاء وهي حملان لغيره
أو له خاصة المال له في ماله وثبت تحويل تلك الساقية بوجه حق . والقياس
في العاضدية في الحكم عندي إلى منتهى ما تستحق إلى ما يلقاها ما لم يقطع
عليها قاطع ثابت . قلت وإن غيرت الأجاله ودثرت بعد أن فسلت الصرمة
إلا أنها لم تكن حبيت ما القول في ذلك .

فمعي إنه قد مضى ما يدل على أن هذا إن كان قد وافق معناه وصواب القول .

مسألة : أظن عن أبي سعيد . قلت ما تقول لو نبتت صرمة على وجين ساقية . وأعلى منها نخلة لرجل هل تقايسها . قال معي إنه إذا نبتت بعد استحقاق الآخر الأرض وكانت قبلها لم تقايسها وتقايس من أرض صاحبها إذا باعها على غيره . قلت له وإلى أي حد تصير في حد القياس . قال عندي إذا كانت بحد الرحائل وخرجت من حال ما تصلح للفسالة في نظر العدول . قلت وكذلك ما دامت لم تخرج من حد ما تصلح للفسالة لم تقايس . قال هكذا عندي .

مسألة : وسألته عن نخلتين على ساقية بينهما شجرة هي أقرب إلى أحد النخلتين والشجرة لصاحب النخلة القريبة من الشجرة كيف الحكم في القياس بينهم . قال أما الشجرة التي لصاحب النخلة فلا تقاس النخلة الأخرى التي لغير صاحب النخلة . ومعني أنهم مختلفون في هذه الشجرة فقال من قال يقطع القياس . وتكون ثابتة باصلها لصاحبها وما خلفها إلى نخلتها . وما خلفها إلى نخلة الغير من الوجين فهو لصاحب النخلة الأخرى بحكم النخلة . وقال من قال أن الشجرة لا تقطع القياس والقياس بين النخلتين ويعجبني أنها تقطع القياس على القول إنه يعتبر أمرها . فإن صح أنها كانت حادثة في قياس صاحب النخلة وأما تستحق الوجين بحكم قياس النخلة أوجب أن يكون حكم الشجرة لصاحب النخلة القريبة من الشجرة ولا تقطع قياس النخلة على قول من يقول بالقطع . وإن كان يخرج في الاعتبار أنها ليس على هذا الوجه وأنها بائنة من قبل النخلة أو من غير معنى النخلة ففي بعض القول أنها تقايس نخلة الغير . وفي بعض القول إنها تقطع القياس على الغير وعلى نخلة ربها وتكون قائمة على أصلها . ولها ما قامت عليه .

مسألة : من الحاشية . من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله وسألت عن النخلة التي في الحد بين رجلين والنخلة لواحد منهما وهي وسط الحد وطلب أن تكون لنخلته ثلاثة أذرع وقلت في جوابك الأول لنخلته ثلاثة أذرع لمسقط ثمرها . الجواب . فقد جاء الأثر إن كانت هذه النخلة على الحد أدركت فهي على ما أدركت من شراء أو غيره وإن كانت من قبل قسم فهي على ما شرط لها . وإن لم يكن لها شرط فلها مسقط ثمرها والله أعلم .
رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : عن أبي الحسن . وعن نخلة على جدار أرض رجل طلب صاحب النخلة أن يأخذ لها صلاحاً هل يحكم لها بذلك على صاحب الأرض . فعلى ما وصفت فلم بين لي ما أردت بهذا الصلاح فإن كنت تعني هذا المسقى والطريق فإن كان لها مسقى متقدماً عليه طريق ومسقى فلاحراً ما للأول من مالكي هذه النخلة إن كانت بشراء . وإن كانت ميراث فهي على ما جرى فيه القسمة بينهم . وإن كنت تعني أنها عاضدية على أرض رجل فقد قيل للنخلة العاضدية من خلفها ذراعان في الأرض إلا أن تكون هنالك في الأقسام من الأحكام حد قد قطع هذه النخلة بحكم أو بشرط فليس لها إلا ذلك قلت وإن كان على حد الأرض وليس لها طريق ولا لها مسقى على هذه الأرض هل تشفع هذه النخلة هذه الأرض . فلا تشفع الأرض هذه النخلة إلا أن تكون للنخلة فيها مسلك يسقيها أو طريق إليها .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش . وعن رجل له على فلج حفرة يفسحها عن قاعة الفلج ذراعين أو أكثر . فلا تحبى إذا لم يسقها . قلت وكيف يسقيها . فعلى ما وصفت فكل فسلة أو نخلة بينها وبين الساقية أقل من ثلاثة أذرع . فهي عاضدية وحكمها حكم العواضد وليس لها أجاله .

وإن كان بينهما ثلاثة أذرع فهي من ذوات الحياض . ولها مسقى .
وجدت في الأثر أن النخلة العاضدية والفلسة لها أن تسقى من الفلج وتفتح
لها أجاله وانما يسقيها من مائه . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن نخلة على ساقية . وأسفل منها و أعلى منها
طريق أو مال تقطع الوجين التي هي عليه ستة عشر ذراعاً ما يكون لها .
قال معي إنه قد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال لها الوجين ولو كان
أكثر من ستة عشر ذراعاً ما لم يلقها شيء مما يقطع قياس النخل كانت على
ساقية جائز أو غير جائز . وقال من قال يكون لها ثمانية أذرع في الوجين ويقف
عما سوى ذلك كانت على ساقية . جائز أو غير جائز وقال من وقال إنما
ذلك في الساقية الجائز . وأما غير الجائز فلا . وقال من قال يكون لها في الوجين
ثلاثة أذرع ويقف عما سوى ذلك . كانت على جائز أو غير جائز . قلت
له فإن كان بينهما وبين ما يقطع عليها أو يقايسها أكثر من ستة عشر ذراعاً .
ورجعت هذه النخلة إلى ثلاثة أذرع أو ثمانية أذرع الفضل الذي يبقى من
الأرض لمن يكون وما حكمه . قال معي إنه ان كان ما يليه أموال تشتمل
عليه . وانقطع ما تستحق من القياس كان لحكم ما بقي حكم الأموال التي
تشتمل عليها بالبينة وقيل أنه بمنزلة الموات بين المالين يستحقانه المالان نصفين
إذا خرج معنى ذلك في النظر على هذا .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن . وقلت النخلة العاضدية إذا كان فيما
كان لرجل ولم يكن له شيء من النخل يقايسها كم يكون لها من ذراع من
جانبيها . قال الذي عرفنا في النخل العاضدية إذا كانت على وجين ساقية .
فلها الوجين إلى أن يلقاها ما يقايسها من شجرة أو غيرها ونقول نحن أو يكون
قد قطعت أرضها بالجواميد فليس لها إلا ذلك . وأما من خلفها فلها ذراعان .
وقلت إن كان جدار لرجل من أحد الجانبين يقايس الجدار أم لا . فلا يقايسها
الجدار . على ما وصفت .

مسألة : عن أبي سعيد من الزيادة المضافة وليس للنخلة العاضدية من الطريق الجائز شيء والطريق أولى من النخلة معي . وأما الطريق التابع فإنما هي للنخلة العاضدية . وإنما الذراعان للنخلة وهما للطريق إلا أن تكون طريق مطرق بائن عن أسباب النخلة . فهو معي مثل الطريق . والطريق ما كانت أولى عندي من أسباب المربوبات إلا أن يصح للمربوبات حق ويترك مجاز الطريق بحاله . ولو اتسع ولا يدخل الأملاك . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وأما النخلة التي له على مسقى لأرض بين أقوام فإن كان هذا المسقى جائزاً كان لها القياس على هذه الساقية حتى يلقاها ما يقطع قياسها . من نخلة أو شجرة ذات ساق أو أجاله وهو أكثر القول معنا . وحد الجائز معنا خمسة أموال . وقيل أربعة أموال . وإن كانت الساقية التي هي عليها غير جائز فلها من كل جانب ثلاثة أذرع وهي بمنزلة ذوات الحياض . وقيل غير ذلك وهو أكثر القول معنا .

مسألة : وقال في النخلتين العاضدتين أحدهما صافية انهما يقايسا .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد . وسألت عن رجل له نخلة على ساقية جائز فجاء آخر ففسل تحتها صرمة وادعى الوعب كله لنفسه فطلب صاحب النخلة قلع الصرمة واحتج أنها في أرضه لأن نخلته قائمة . هل يكون على صاحب النخلة بينة أن نخلته تستحق موضع هذه الصرمة . قال فإن كان لا يلقى هذه النخلة شيء يقطع ما بين الصرمة وبين النخلة كان لصاحب النخلة الوعب كله . إلى أن يلقاها شيء وعلى صاحب الصرمة البينة أن الوعب الذي فسل فيه هو له إلا أن تكون الصرمة قد عاشت ثم طلب بعد ذلك صاحب النخلة قلع الصرمة . واحتج أنها فسلت في أرضه . فليس له ذلك وعليه البينة أنها فسلت في أرضه . وعلى صاحب الصرمة اليمين .

قلت فإن كان صاحب النخلة غائباً وكان لم يعلم بها حتى عاشت قال أن كان غائباً فادى انه لم يعلم بها فالقول قوله . وإن كان حاضراً فلا يقبل قوله أنه لم يعلم بها .

مسألة : وسألته عن نخلة لها قرين تحتها هل يكون للقرين ما يليه من الأرض وللأم ما يليها . قال هو أصل واحد والأرض بينهما . قلت فإن فسل صاحب القرين ما يلي نخلته هل له ذلك قال لا . إلا أن تقسم الأرض فيقع ذلك في سهمه وجدتها بخط عثمان الأصم . وحریم النخلة ثلاثة أذرع من نصف الجذع من أصل النخلة .

باب ما تستحقه النخلة والشجرة وفي الشجرة

وعن شجرة لرجل في أرض قوم لا يعلم كم لها من الأرض كم يحكم لها . قال فإن قوماً يحكمون لها بما تحتها من الأرض . وقال قوم الشجرة بلا أرض وإنما هي على من هي في أرضه أن يوصل صاحبها إلى سقيها وجنى ثمرها . وجدت أنا في بعض الآثار أنا لها مثل حفرة النخلة .

مسألة : وعن رجل له شجرة أصلها في أرضه وفرع مائل على أرض قوم أيتام أو غير أيتام . ولم يكن أحد يطلب قطعها عن الأرض التي مائلة عليها وهو يأكل ثمرتها أيكون ذلك عليه حرام . قال لا الثمرة لصاحب الشجرة وإن طلب أحد قطعها قطعها . قلت فالأغصان المائلة على أرض القوم لمن يكون خشبها . قال لصاحب الشجرة .

مسألة : ومن كتاب أبي جابر وقيل في انسان أقر لآخر بنخلة أو غيرها من الأشجار . وزعم أنها وقية .

إنها للذي أقر له بها و أصلها إلا أن تكون مع الذي أقر بها و ادعى أنها
وقية بيينة . وإلا فله أصلها ولا يمنع ما أخذت أغصان الشجرة من الأرض
التي هي فيها لمسقط ثمرها . وأما إذا باع له النخلة ولم يبع له أرضها فله أيضا
أرضها .

مسألة : وقال أبو سعيد . وقد سئل عن مثل هذا فقال قد قيل أن كل
من باع نخلاً أو وهبها أو أرفدها أو أقر بها لغيره أو أعطاهما غيره أو قضاها
بدين عليه . ولم يشترط عليه البائع أرضها عند البيع . فالنخلة وأرضها
للمشتري والمعطى والمقر له . وكل من استحقها من ربه من وجه حق فهي
له بارضها ما لم يشترط البائع لها أو المعطي أو المقر أرضها عند البيع والعطية
والاقرار . لأن النخلة شاهدة بعينها وقائمة بحجتها بثبوت معنى القياس على
ما جاء به الأثر .

مسألة : وقيل النخلة شاهدة بأرضها حتى تعلم أنها وقية . وقيل أنها
إذا كانت نخلة في أرض رجل والرجل يزرع أرضه ويعمرها . فله موضع
عمارته حتى تصح أن للنخلة أرضاً

باب في الفحل وفي النخل

ورجلان شريكان في ذكر طلب أحدهما أن يدعا^(١) حتى يصلح للنبات
وقال الآخر فإني لا أحب النبات وأنا أخرجته وهو غيظ قلت فأيهما يكون
عليه الاتباع لصاحبه . فقيل أنه على الأغلب من أمور الذكر . فإن كان
معروفاً بالغيظ فهو كذلك .

(١) أي يترك

وإن كان معروفاً بالنبات فهو كذلك وإن لم يعرف أحببت النبات على الغيظ . وعنه . وأقول إذا لم يعرف ذلك فالأغلب معنا في الذكارة أنها للنبات وأن غيظها من الضرر على أصحابها .

مسألة : من الحاشية عن عزان بن الصقر رحمه الله في ذكر بين قوم فقال بعضهم يخرج ما حمل غيظاً . وقال بعضهم يترك حتى يدرك للنبات . ثم يخرج ينبت به . قال يخرجونه غيظاً إلا أن يكون اخراج الغيظ مما يضر بالذكر فلا أرى لهم أخراجه ويتركونه حتى يدرك . كذا أقول والله أعلم وسل عنها . قلت فإن اقتسموه على أن يخرج من أراد منهم ويترك من أراد منهم حتى يدرك . قال لا يجوز ذلك . قال أبو الحواري قال نبهان إذا كان من الذكور التي ينبت بها أخرج نباتاً . وإن كان من الذكور التي لا ينبت بها أخرج غيظاً وبهذا نأخذ . قلت ما تقول في طنى الذكر قال لا يجوز إلا أن يخرج من ساعته . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : عن أبي علي . وسأته عن رجل له نخلة في حائط قوم فأراد اخراج التراب من أصل نخلته وكره القوم عليه قالوا إن ذلك يضر بنخلنا فله أن يخرج ترابه بلا أن يضر بنخلهم

باب في القلل

سألت أبا سعيد عن رجل باع على رجل قلة نخلة على ساقية قد عرفهاها أيكون للبائع القلة وحدها أم لها ما تستحق في حكم القياس مثل النخلة . قال معي إنها لا تستحق القياس وليس له إلا القلة نفسها . قلت له ولو صح أنها كانت نخلة قائمة قال هكذا عندي . قلت له فإن شرطها في البيع ما تستحقه من القياس هل تستحق القياس إذا صح أنها كانت نخلة .

قال معي أنها لا تستحق شيئاً من القياس ولو استحققت شيئاً من القياس بالشرط ثبت لها القياس بنفسها . قلت له فإن زالت النخلة وبقيت القلة هل لصاحبها أن يفسل في الوعب الذي كانت تستحقه قبل زوالها أم إذا زالت زال الاستحقاق ولا يكون له إلا القلة بعينها . قال معي أن ما لم يبيع من ماله من قياس نخلته كان قليلاً أو كثيراً .

مسألة : وعن أبي الحسن وعن قلة نخلة على ساقية أو في قطعة قلت هل تستحق تلك النخلة من الأرض ما تستحق إن لو كانت نخلة . فقد وجدنا في بعض الآثار لا تعطى بقياس أصول النخل التي قد فنيت وإنما لكل نخلة ثلاثة أذرع . فعلى هذا القول فإن كان لهذه القلة قياساً محدوداً قبل أن تفنى النخلة فهي على ما كانت عليه من قليل ذلك أو كثيره . وإن كانت هذه النخلة التي قد ذهبت ولم يبق إلا قلتها . فليس نأخذ بقياس النخلة القائمة ولكن ما يستحق أصلها مفرداً إذا كانت في نخل من صاحبات الحياض . فثلاثة أذرع على حسب ما وجدنا في صاحبات الحياض . ونقول نحن إن كانت هذه القلة على ساقية فلها قياسها والله أعلم . ومن غيره قال وقد قيل أن لها قياسها في صاحبات الحياض والعواضد وتقاسم النخل وإنما قيل ذلك إذا فنيت النخل . ولم يبق لها أصول ثم استحق رجل نخلة في تلك الأرض وقد تغما القياس من النخل فلم يرد أتقاسم أم لا تقاسم . وفي أصول النخل فلهذه النخلة ثلاثة أذرع . وكذلك القلة حتى يعلم أن النخل تقاسم فإذا علم ذلك تقاسم والله أعلم^(١) .

(١) الحسن بن أحمد وسالت ابا بكر بن أحمد بن محمد عن القلة في الأرض كم يترك لها من ذراع فقال ذراع وثلاثة من حولها .

باب في الطريق وحریمها ومعرفتها . من جامع بن جعفر

والطرق في القرى أربع . فأما الطريق الجائز فقد قال بعض ثمانية أذرع . و قال بعض ستة أذرع وإن وجد الطريق أوسع من ذلك فهو بحاله . وقال أبو سعيد وهذا إذا صحت الطريق على أحد في ماله ولم يعرف كم ذرعها بالبينة فقد قيل هذا وهذا . وقال من قال وإن اختلفوا جعلت سبعة أذرع . وفي ذلك خبر عن النبي ﷺ أنه قال إذا اختلفوا جعلت سبعة أذرع على معنى قوله . وأما إذا أدركت فهي بحالها . ولو كانت أكثر من ثمانية أذرع ولا نعلم في ذلك اختلافاً . وعن أبي معاوية . وأما في الحكم فإن الطريق الجائز يكون عرضها ستة أذرع إلى ثمانية أذرع . وأما في الحكم فستة أذرع وطريق المنازل عرضها أربعة أذرع . وأما طريق التابع على الماء فذراعان . وقال من قال طريق التابع ثلاثة أذرع وما وجد من الطريق أوسع فهو بحاله . وأما الطريق التي في غير القرى فقال من قال حريم الطريق أربعون ذراعاً فلا يحدث فيها حدث . ومن غيره . وأرجو أن فيها اختلافاً قال قوم أربعون ذراعاً من كل جانب . وقال قوم عشرون ذراعاً من كل جانب والله أعلم .

مسألة : والطريق إذا كانت تنفذ من طريق جائز إلى أن تلقى طريقاً جائزاً ولو لم يكن عليها شيء من الأموال فهي طريق نافذ وحكمها أن تدع بحاله وهو جائز . وإن كان من طريق غير جائز إلى أن تلقى طريقاً جائزاً فهو أيضاً نافذ غير مقطوع لا يجوز قطعه إذا كان نافذاً على الطريق الجائز ويدع بحاله .

مسألة : وإذا كان على الطريق أقل من أربعة أموال فهو غير جائز . وإن كان فيه أربعة أموال فهو جائز .

مسألة : قال أبو المؤثر طريق السامد ثلاثة أذرع الأرضين والنخل . وطريق البيوت أربعة أذرع . وطريق الجائز سبعة أذرع .

مسألة : وأما ما سألت عنه عن الطريق المرفوع فهو إذا صح أن أهل هذه المنازل أخرجوه كانت المنازل قليلة أو كثيرة . فليس لأحد أن يحدث فيها حدثاً . من فتح باب ولا غيره من أهل المنازل ولا غيرهم . ولو كانت المنازل أكثر من خمسة أبواب . إذا صح انه مرفوع بينهم في جميع ما لهم وأما الطريق المقطوع فهو الذي لا ينفذ إلى طريق جائز ولا إلى خراب من ظاهر أو واد أو شرجة فهذا طريق مقطوع ويكون جائزاً إذا كان حكمه حكم الجائز التي تنفذ إليه . فإذا استحققت الأموال كان الطريق مقطوعاً يقطع من استحقاق الأموال . والطرق القوائد التي لا تنقطع إلى مال من الأموال ولا تستفرغ وهي جائز إلى خراب من القرية . والطريق المرفوع فهو لمن كان له طريق . ولورثته من بعده ولا يزول بزوال المال إلا أن يشترط في ذلك عند بيعه . والطريق تبع للمال إلا أن يكون حملاناً على أحد من الناس في ماله .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر . الذي عرفت أن قياس الطريق بذراع وسط والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة . وقال أبو سعيد أن الطريق تخرج أحكامها على صنوف مختلفة . ولا يجوز أن تحمل كلها في الحكم على معنى واحد . قال ومنها طريق الجائز وهي التي تكون إلى خمسة أموال والسادس الجائز . وقال من قال أربعة أموال والخامس جائز وقال من قال ثلاثة أموال والرابع جائز . وكل هذا يرجع القول فيه إلى إجماع القول فيما يثبت عند كل قائل فيما قدر له صواب في تحريمه للعدل إنها تثبت جائزاً على حكم ما يكون جائزاً في أحد الأقاليل . غير أنها تموت بعد ذلك في الأموال وتصير في حكم الأملاك . ومنها طريق القائد وهي التي تخرج من الخراب حتى تدخل العمار من البلد ثم تخرج منه إلى الخراب .

ولا تموت في شيء من الأموال . فهذه حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال . ومنها طريق التابع وهي تجري حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال . ومنها طريق المنازل وحكمها غير حكم طريق التابع في الوسع . وقد قالوا أنها أربعة أذرع في الحكم إلا أن تدرك أكثر من ذلك . فإذا كانت طريق المنازل تموت . لم يجز لأحد أن يحولها في ماله ويأخذها إلا برأي أربابها إن لم يكن فيهم يتيم . وكذلك طريق التابع لا يجوز تحويلها إلا برأي من له النظر فيها لمنافعه التي قد ثبت فيها له الحكم إلا أن لا يبين في تحويلها عليه مضرة في نظر العدول فإن الذي عليه مجاز هذا أن يحولها حيث أراد ما لم تكن مضرة على ما ذكرنا . وأما طريق الجائز فقد اختلفوا فيها فقليل يجوز تحويلها ما لم تكن مضرة . وقد قيل لا يجوز ذلك إلا برأي أربابها لأن الأصل أنها مربوبة . وكذلك القائد لأنها مثل الصوافي الذي ثبت فيئاً للمسلمين .

مسألة روي عن النبي ﷺ إنه قال اجتنبوا الجلوس على الطرقات إلا أن تضمنوا أربعاً رد السلام وغيض الأبصار وارشاد الضال وعون الضعيف .

مسئلة :^(١) من غير الكتاب والزيادة المضافة . وجدت أن طريق التابع ذراعان . وطريق المنازل والجائز والبئر وأشباه ذلك أربعة أذرع . وطريق المسجد ثلاثة أذرع وقيل ذراعان فيه اجماع القول والله أعلم . بما يثبت عند كل قائل فيما قدر له رجوع .

باب في الطريق والمجاري

عن أبي سعيد وعن طريق جائز تمر في مقبرة الصحراء قريباً من المقبرة أو بعيداً على ذلك أدركت والقبور حادثه بقربها . وقلت هل يجوز لأحد أن يحفر قربها قبراً لميت يقبر فيه ما دون أربعين ذراعاً .

(١) والطريق المرفوع فهو لمن كان له طريق لهديته من بعده ولا تزول بزوال الماء الا ان يشترط في ذلك عند يبعه والطريق تبع للمال الا ان يكون حملانا علياخذ من الناس من ماله .

فمعني إنه قد قيل أن حریم الطريق في الصحراء أربعون ذراعاً ولا يؤمر احد ان يحدث في حریم الطريق . وذلك ممنوع لا يجوز لقبر ولا غيره . فإن كانت هذه الطريق في الصحراء كانت قرية أو بعيدة عن القرية فكل ذلك سواء عندي . ومعني الصحراء عندي الموات من الأرض . مسألة : قال أبو المؤثر فأما الطريق فإن كان موجوداً . فهو على ما وجد إلا أن يكون أقل من ستة أذرع . فإنه يرد إلى ستة أذرع إلا أن يكون فيه بناء أو شجر مغروس قد سبق . فلا يهدم البناء ولا يقطع الشجر إلا أن تقوم بينة أن ذلك حدث في هذا الطريق

باب في الطرق الجوائز . والتي لا تملك . وطريق المقابر وغير المقابر

عن أبي علي الحسن بن أحمد . فيما أحسب وما تقول في طريق المقابر أهى طريق ثابت أم لا . وما يكون طريقاً جائزاً أو غير جائز . ومتى تصير جائزاً إلى كم من قبر . فأما الطريق إلى المقابر التي تخرج من القرية إلى الظاهر فهي ثمانية أذرع . فأما جوازها فيعتبر أمرها إن كانت مما تموت في الأملاك . وأما بالتقدير فلم أعرف شيئاً . والله أعلم وكذلك من أراد أن يحيي مواتاً قرب القبور أعليه أن يفسح عنها أم لا . فاذا أراد أن يعمر حول القبور فسح عنها مالا يضر بها إذا كانت الأرض مواتاً غير مربوبة ولم أعرف في ذلك حداً .

باب في طريق المنازل

وقيل في الطريق إذا كانت تمتضي إلى عشرة بيوت أو أقل أو أكثر إلا أنها تموت في المنازل إنها لأصحاب المنازل وليس حكمها جائزاً . مسألة : عن أبي الحسن محمد بن الحسن . وذكرت في المنزل يكون للرجل في مال الرجل له رسم طريق أو ليس له رسم طريق إلا أن صاحبه يدعي طريقه في مال الرجل .

وأنكر ذلك صاحب المال . أن ليس لهذا المنزل طريق عليه . قلت أيقوم المنزل مقام الشهود . ولا بد له من الطريق في مال هذا الرجل أولاً بدله من البينة . قلت وعلى من تكون في هذا البينة . وعلى من اليمين . فعلى ما وصفت فالمدعي للطريق عليه هو البينة . والمدعى عليه الطريق عليه اليمين إن شاء حلف . وإن شاء رد اليمين إلى المدعي فخلف على ما يدعي .

مسألة : من جامع أبي صفرة قال وإذا كان للرجل باب من داره إلى دار رجل . فأراد أن يمر من داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار . فصاحب الدار الذي يدعي الطريق هو المدعي . وعليه البينة . والقول قول صاحب الدار مع يمينه ولا يستحق صاحب الباب بيباه طريقاً في دار هذا . فإن جاء بشاهدين إنه كان يمر في هذه الدار ، من هذا البيت فإنه لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً إلا أن يشهدوا أنه طريق له ثابت فيها . فإن شهدوا بهذه الشهادة جازت شهادتهم . وإن لم يحدوا الطريق ولم يحدوا ذراعاً . ولا طولاً ولا عرضاً بعد أن يقول له على هذا فهو جائز . وكذلك لو قالوا قد مات أبو هذا وترك هذه الدار ميراثاً له ولا يسموا طولاً ولا عرضاً ولا حدوداً كان أجوز للشهادة .

مسألة : وعن رجل طلب طريقاً إلى قوم . واحتج أن طريق منزله كان يمر في موضع كذا وكذا في حياة والده . أو زوجته و أحضر بينة عدل أن هذا المنزل الذي يطلب إليه الطريق لم يزل يتطرق إليه في موضع كذا وكذا إلى أن احترق المنزل . وجاء المطلوب إليه الطريق بشهود يشهدون أن والده استغل موضع الطريق . وكان له فيه دكان يستغله إلى أن هلك . واحتج صاحب الطريق فقال احترق منزلي ولم احتج إلى الممر إليه . فلما احتجت طلبت طريقي . فإن كان صاحب الدكان أكل بعلم صاحب الطريق حتى مات الآكل فإننا نراه لو ارثه والله أعلم . وقلت إن كان للطريق بين حائط الطالب وحائط المطلوب إليه الطريق . وقد جرت هذه الأكلة فذلك سواء عندي والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسألته عن الطريق إلى منزل واحد أو منزلين أو إلى خمسة منازل . أو أكثر من ذلك . أحدث أحدهم فيها منهم حدثاً تراضوا به جميعاً . وكل من أحدث منهم لم يغير عليه الباقيون ، وهم متراضون بذلك . هل لأحد أن يحتسب في هذا الطريق على من أحدث فيه منهم . وكذلك الساقية الجائز إذا كانت على هذه الصفة . قال معي إذا كان هذا الطريق و الساقية تموت إلى آخر منزل . أو آخر مال من الأموال و تراضوا جميعاً بالحدث بعضهم على بعض فيها لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها إلا أن يطلب أحد من أهل المنازل والأموال إزالة ما أحدث غيره لزم من أحدث فيها حدثاً أن يزيل حدثه مما يكون الضرر من المحدث يلحق الطالب لمن لاحجة له في هذا الطريق والساقية تملك أن يحدث فيها حدثاً وحدثه مصروف إذا طلبوا ذلك وكان ذلك الحدث باطلاً .

مسألة : من كتاب الضياء البيت والبيتان والثلاثة والأربعة لها أربعة أذرع فما زاد على الأربعة البيوت لها ستة أذرع . رجع .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن . وذكرت في رجل له بيت مغمى في بيت رجل آخر ادعى أن له طريقاً في بيت هذا إلى الباب الخارجي . وأنكر هذا أن ليس لبيت هذا في بيتي طريقاً فالمدعي للطريق هو المدعي وعليه البينة . واليمين على المنكر للطريق أو يردّها إلى المدعي . ولا يقبل قول من ذكرت ممن لا له عدالة . فإن قال صاحب البيت أن له طريق حملانا وليس هو بأصل . فالقول قول مع يمينه وعلى الآخر البينة أن له أصلاً إلا أن تكون مع المدعي بينة عدل أنهم يعرفون لمن في بيته هذا في هذا المنزل ويدعيه طريقاً لنفسه وفلان هذا . لا يغير ولا ينكر ثبت له ذلك على صاحب البيت . ومن غيره . ومن غير الكتاب قال نعم . وكذلك إن صح أن والد هذا أو من اشتراها منه ممن قد مات وقد زال هذا إليه قد مات بوجه من الوجوه فثبت بالبينة أن كان يسلك على هذا . وهذا لا يغير عليه ذلك ثبت ذلك .

ولو لم يكن يدعي دعوى . وأما إذا لم يمت السالك فلا تثبت حجة الطريق والمسقى إلا بعد أن يموت السالك هنالك أو يدعيه على رب المال مع فعله في ماله وسلوكه وهو لا يغير ذلك ولا ينكره وذلك بعد أن يدعيه بوجه أنه له . أو أنه وهبه له أو أنه بايعه إياه أو أقر له به أو يدعي عليه وجهاً من وجوه الحق .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن . وذكرت رحمك الله في رجل له طريق في منزل رجل إلى مطهرة أو إلى بئر . فأراد أن يخرج له طريقاً إلى الماء . قلت كم يكون ذرع هذا الطريق لهذا الرجل على هذا . فعلى ما وصفت فالذي يوجد في الأثر أن طريق المنازل أربعة أذرع . ونحن نقول إن أخرج له ثلاثة أذرع رأيناه صواباً إن شاء الله لأن هذا معنا غير المنازل . إنما هو جواز إلى مطهرة أو بئر . وقد قيل طريق التابع إلى الماء ذراعان . وهذا معنا نراه يحتاج إلى طريق أوسع . من طريق تابع الماء فجعلناه ثلاثة أذرع . ولم نره يحتاج إلى طريق منزل فخططنا عن الأربعة لالتماس العدل في هذا الطريق . والله أعلم بالصواب في هذا وغيره

باب في طريق الأموال والمنازل وغيرها وطرق السواقي . والمساقى وغير ذلك مما هو نحوه وما يشبهه وغير ذلك

من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد حفظه الله في رجلين لهما منزل . ولهما أرضان لكل واحد باب ينفذان في طريق لهما تلقا الطريق الجائز و ليس على طريقهما هذه إلا بابان لهما . وهى منفذ لهما فباع أحدهما شيئاً من منزله هذا أو شيئاً من أرضه هذه التي هي طريقهما في هذه الطريق . وهذه الأرض أو هذا المنزل المشتري وأراد الطريق الجائز أراد المشتري لنصف هذا المنزل أو نصف هذه الأرض التي طريقها في هذه الطريق أن يبنى أرضه ويجعل باباً .

إلى هذه الطريق وثم مقيماً في هذه الطريق بأنه اشترى أرضاً طريقهما في هذا الطريق غير أن البائع لم يشترط له طريقاً في هذه الطريق إلى هذه الأرض التي باعها . قلت هل يجوز له أن يفتح إلى هذه الطريق باباً ولم يشترط طريقاً لها . معي قيل إنه إذا اشترى أرضاً أو منزلاً أو مالاً ولم يشترط طريقاً وللمال طريق معروف أن للمشتري أن يتطرق لماله حيث ثبت طريق المال على سبيل ما أدركت الطريق وثبت له ذلك . وقيل انه لا يثبت له إلا ما اشترى حتى يشترط الطريق أو المسقى . فإن اختلفا في ذلك . وكان عليهما ضرر في اثبات البيع على قطع الطريق عن المشتري أو أثبات الطريق والمسقى على البائع انتقض البيع إلا أن يتتاما على شيء فذلك لهما . فإن كنت أردت هذا المعنى . فعلى هذا يخرج عندي . وإن كنت أردت أنه يجعل الأرض منزلاً وأراد أن يتطرق إلى منزل . فله عندي إذا ثبت له الطريق إلى الأرض أن يجعلها منزلاً . ويتطرق فيها إلى منزله . ولا يزداد في الطريق على طريق الأموال لاحدائه المنزل . قلت وكذلك إن كان طريق هذين المنزلين في هذه الطريق . وليس على هذه الطريق إلا باين والطريق لهما نصفان فباع أحدهما نصف منزله لرجلين فجعل كل واحد منهما باباً إلى هذه الطريق . وصار فيهما أربعة أبواب بعد أن كان فيها بابان فمنعهم ذلك رب المنزل الآخر . وقال هذه الطريق إنما هي تمر إلى باين فلا يفتح فيها باباً ثالثاً وقد شرط لهما البائع الطريق . أو لم يشترط . قلت بم يحكم لهما وعليهما في هذا كان المشتري يقدر على طريق توصله إلى الطريق الجائز أم لا . فمعي إنه قد قيل إذا كانت طريق غير جائز لم يكن لأحد أن يفتح فيها باباً لم يكن إلا برأى أرباب الطريق . وإذا ثبت لهذا المشتري لهذا المنزل الطريق ولم يثبت لهم فتح أبواب كان لهم أن يتطرقوا على سبيل ما كان يتطرق البائع . فإذا صار المال بالمشتريين خمسة أموال تقسم . فقد قيل إنه تصير الطريق بذلك جائزاً إذا ثبت لهم الطريق . وصار المال لهم على هذا الطريق خمسة أموال مشاعة .

أو منها مشاع غير مقسوم . فمعي إنه في بعض القول إنه إذا كان ينقسم إن لو قسم كانت أموالاً وكانت الطريق جائزاً . وفي بعض القول ما كان مشاعاً ولم ينقسم فهو بمنزلة المال الواحد إذا كان مشاعاً . ولو كان أكثر من خمسة أموال . قلت وكذلك إن قال المشتري لهذا المال أو لهذه الأرض للبائع إن شئت فاخرج لي طريقاً إلى منزلي الذي بعته أو الأرض التي ابتعتها . وإن شئت فأقلني . قال البائع ما علي حكم به المسلمون فأنا لهم تبع . قال معي إنه قد مضى القول في هذا في أول المسألة وما يشبهه بغير الاختلاف فيه . فانظر في ذلك . قلت هل يخرج له طريقاً بالثمن يوصله إلى الطريق الجائز . قال فلا أعلم ذلك في هذا الموضع ولا يخرج عندي إلا على أحد المعنيين إما أن تثبت له الطريق على حسب ما أدركت الطريق بثبوت المال له . وإما أن ينقض عليه البيع بالضرر . وإما أن يثبت عليه إذا لم يبين عليه الضرر إلا أن يتفقا على ذلك أو شيء منه . فذلك إليهما عندي . فانظر في ذلك وتدبر جميع ما وصفت لك . ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : وعن رجل له عاضد نخل مما يلي طريقاً من الطرق وأراد أن يبني على عاضده جداراً . قلت هل يجوز له ذلك . ولعله أن يضر بالطريق أو يدخل من الطريق شيئاً . قلت فما عندك في ذلك . فلا يحجر عليه احصان ماله إذا تحرى بما لا يشك فيه إنه أخذ ماله أو أقل منه . وإن ارتاب في ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه . وقد قالوا ليس للنخلة العاضدية في عمارة ولا في طريق حق فلها ذراعان في الوجين . والخرابات من خلفها قلت للعاضدية في النخل أو غيرها من أروض الناس إذا كانت على فلج ولم يكن عليه جدار من قبل . قلت هل يجوز له أن يبني على العاضد الذي له . وعلى الأرض التي له ويدخل الفلج إلى ماله . ولعله يغيب الساقية ويغيب ماءهم . قلت هل يجوز له ذلك إذا لم يكن جدار متقدم .

فيجوز له ذلك إذا سلم لهم الساقية وعليه أن يوصلهم إلى صلاح ساقيتهم إذا احتاجوا إلى ذلك . أو يقوم لهم بصلاحها .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد . وأما الذي له منزل وخلفه أرض فيها حصص لأيتام وأغياب . فطلب إلى الحضرمي طريقاً إلى منزله في هذه الأرض فاعطوه من حصصهم إذا كانت الأرض مشتركة غير مقسومة لم يجز له ذلك لأن هذا حدث على جميع أهل الأرض أنظر في ذلك . ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب والعدل . وتأمل ما كتبت به إليك . فإن كان فيه ذلل أو غلط فاصلحه فإني كتبتة . ولم أقرأه . ولم أتأمله .

مسألة : وأما الذين اقتسموا بستاناً بينهم وأفردوا لكل واحد طريقاً معروفاً عند القسمة فأراد بعضهم أن يفتح على طريق الآخر إجماله فليس له ذلك . إذا لم تكن متقدمة ولم يشترط عند القسم والله أعلم .

مسألة : وعن طريق طلبه صاحبه على رجل ومدخل الطالب والمطلوب إليه من باب واحد . فقال الطالب أخرج لي أربعة أذرع . فقال المطلوب إليه لك مثل هذا الباب الذي نسلك منه قبل هذا الطريق . والباب ثلاثة أذرع . فإذا صح أن له عليه طريقاً إلى منزله أخرج له ثلاثة أذرع . ولا يضره . وإن كان الباب دون ذلك لأن الباب قد يكون أضيق من الطريق . وأما ما ذكرت من صاحب هذا إن كان له طريق تابع . فليس عليه غير ذلك . وإن كان له طريق تابع وسماذ ولجناء الثمرة لم يمنع ولم يمنع أولاده ومواليه من تلك الطريق لأن طريق الأموال يتطرق فيها صاحبها كيف يشاء ولا يكون عليه حكم طريق المنازل لا يكون أوسع إذا كان حملاناً .

مسألة : حفظ عبد الله بن محمد عن أبي علي إنه كان يرى فيمن يطلب طريقاً أو يحضر بينة على الطريق إنه كان يميز ذلك . وإن كان مسلماً أجازة . وقالوا كان يخبرهم على ما شهد به الشهود .

مسألة : وقال في مسجد لم يعرف له طريق قال يحكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع . قال وكان عندي أن الثمن يكون في بيت مال المسلمين . مسألة : أرجو أنه عن أبي عبد الله . وسألت في كتابك في رجل أحضرك شاهدي عدل أن أباه كان يمر في منزله الذي في قطعة من نخل الرجل إلى السوق وإلى المسجد وغير ذلك . ولم يزل يمر فيها إلى أن مات ثم مر فيها أولاده من بعده إلى اليوم . وهي خراب وصاحب القطعة بصحار فلما إن أراد أن يغيرها احتج القوم أن أباهم كان يمر فيها إلى أن مات . ثم هم من بعده وادعوا أنها طريق لهم . واحتج الرجل أن أرضه كانت خراباً لا يمنع منها أحد . فهذه المسألة قد وصلت في كتاب إلى الامام يزيد بن حفص وقد كتبت إليك جوابها فالقول فيها معنا أن والد القوم إن كان يسلك في مال هذا الرجل إلى ماله أو منزل أو مسجد مسلماً دائماً بعلم من رب المال حتى هلك فأولاده من بعده لهم الجواز عليه بمثل ما كان والدهم يجوز . وإن شهدت البينة بطريق معروف في موضع معروف فهو في مكانه . وإن شهدوا بهذا المسلك ولم يجدوا الطريق كان على رب المال الحملان . وله أن يزيل الطريق إلى قطر من ماله حيث شاء بلا مضرة عليه ولا عليهم . وإن شاء استحلقتهم بالله ما يعلمون أن والدهم سلك هذا المسلك باطلاً ولا يعلمون أن شهودهم شهدوا له بباطل وقد كتب إليك الامام برأيه في ذلك .

مسألة : قلت والذي تكون له نخلة في منزل رجل . ويقول أن ليس عليه طريق أو في أرض رجل ولا يقر بطريق . قلت كيف السبيل في أمر هذه النخلة .

ويقول صاحبها أن لها طريقاً في منزل الرجل وأرضه وينكر ذلك ويحتاج إلى نبات نخلته وحصاد ثمرتها . فإن كانت لهذه النخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى فلها ما كانت تجرى عليه العادة من أمرها . وإن لم يعرف لها سبيل فالمدعي يدعي بالبينة على طريقه . ولا يمنع صاحب النخلة من القيام بثمرة نخلته ما لم يحكم عليه باخراجها بوجه من الوجوه فإن شاء فليوصله إلى ذلك وإن شاء فليقم له بذلك .

مسألة : وقال الفضل بن الحواري أن الرجل إذا كان له جواز على رجل إلى أرضه وماله أن له أن يدخل دوابه . وما أراد أن يجيزه إلى ماله .

مسألة : عن أبي الحسن . قلت وكذلك النخلة إذا كانت في بستان رجل أو في وسط نخله . نسخه ماله فأنكر أن ليس عليه طريق ولا مسقى . قلت هل يدعى عليها صاحبها بالبينة . فإن كانت هذه النخلة معروفة قبل هذا أنها تشرب من هذا الموضع من قبل . فلآخر مثل ما للأول يسقى حيث كانت تسقى من قبل . فإذا صح ذلك كان على من ادعى زوال ذلك البينة . وإن كان ليس معروفاً ذلك وادعى صاحبها المسقى فعليه البينة . واليمين على المدعى عليه . وإن كانت النخلة زالت إلى هذا من عند صاحب المال وهي في وسط ماله فهذا يسقى ويجوز إليها حيث كان يجوز إلا أن يدعى أنه شرط عليه أن ليس له مسقى عليه لها . فالإيمان بينهما . وإن كانت هذه النخلة معي إنه إذا زالت إلى صاحبها من مال قسم بين شركاء ثم أنكروا المسقى . فإن شاؤوا أموا لها مسقاها إذا لم يكن هنالك شرط عند القسم بينهم . وإن شاؤوا نقضوا القسم . وعلى هذا حكم الطريق . إلا أن الطريق إذا أقر صاحب المال أن النخلة لها مسقى ولا طريق لها وليس يصل صاحب النخلة إلى نخلته من طريق جائز ولا من شرجة ولا من موضع من المواضع بحيلة إلا على ساقية مر في ساقيته إلى نخلته وكذلك يوجد عن أبي علي رحمه الله في رجل أقر بساقية لرجل في ماله وأنكر الطريق على الساقية .

فيوجد عنه إنه حكم له إذا لم يكن له حيلة إلى وصول ماله أن يمر على ساقيته .
قيل وكان في نفسه من ذلك الحكم إلا أنه قد حكم به .

مسألة : والذي عندنا نحن وعرفنا من رأي الفقهاء أن من كان له أرض
بين أروض معمورة وظل طريقها فإذا صح ذلك حكم له بطريق يأخذه بثمنه
من الأرض التي تواليه ثم التي تواليه ثم التي تليها إلى أن يخرج . وإن كان
يدعي طريقاً في أرض معروفة فمنعه أو لم تكن له طريق من الأصل فلا يحكم
له بطريقه على الناس بالثمن . ويطلب طريقه إلى من حال بينه وبينه . ومن
غيره . سألت أبا معاوية عن أرض لا مسقى لها طلب صاحبها المسقى . قال
إن كانت الأرض تزرع فيما مضى فتغير مسقاها وذهب ولم يعرف أخرج
ها مسقى من أقرب الأرض إليها وأقله مضرة على أصحاب الأموال بالثمن .
فإن كانت لا تزرع فيما مضى فلا مسقى لها وإن كان صاحب الأرض يدعي
مسقاها من موضع من الأرض على أحد فلا مسقى لها على أحد إلا أن يقيم
بينه أن لها مسقى . ومن غيره . قال نعم . وقد قيل إذا كانت الأرض تزرع
وتغمر فيما مضى وصح ذلك حكم لها بالطريق والمسقى . وقال من قال حتى
تصح لها الطريق والمسقى . وقال من قال حتى يصح أنها كانت تسقى ويسلك
إليها من طريق وساقية ثم على ذلك حكم بالطريق والمسقى من أقرب المواضع
إليها بالثمن ما لم يدع طريقه أو مسقاها في موضع أو على أحد . فإن ادعاه
في موضع أو على أحد فلم يصل إليه بحق أو بيع لم يكن عليه غير ذلك .
وقال من قال إذا كان في الأرض أثر عمارة أو زراعة حكم لها بالطريق والمسقى
على هذه الصفة ولو لم يصح أنها كانت تزرع ولا يسلك إليها وإنما هذا كله
إذا لم يدع طريقاً أو ساقية وإنما يطلب ما يلزم له في الحكم فلم تكن أرضه
تفضي إلى ما يقدر على سلوكه منه إليها .

مسألة : ورجل له مسقى أرض ونخل على رجل فطلب إليه طريقاً لسماده
وحمل ثمرته على الحمير هل له أكثر من ذراعين لطريقه .

قال ليس له إلا من طريق تابع . قلت له وكيف يصنع بسماده وثمرته . قال يحمل على رؤوس العبيد . حتى يحمل الثمرة ويدخل السماد إلا أن يكون له عليه أكثر من طريق تابع فهو له .

مسألة : ويوجد عن أبي علي رحمه الله وعن رجل أقر بساقية لرجل في ماله وأنكر الطريق على الساقية فيوجد عنه أنه حكم له إذا لم تكن له حيلة إلى وصول ماله أن يمر على ساقيته . قيل وكان في نفسه من ذلك الحكم إلا أنه قد حكم به وبعض فيما يوجد أنه رأي له ذلك بالثمن إذا لم تصح له بينة بطريق ولا جواز له إلى ماله بحيلة والله أعلم . ومن غيره . قال نعم . وقد قيل لا شيء له إذا ادعى الطريق . وأما إذا لم يدع الطريق في موضع معروف وصح أن لهذه النخل طريقاً ولا يعرفون أين هو . وانها كانت تنفذ إليها من موضع لا يعرفون أين هو فلها طريق برأي العدول من أقرب المواضع . وأقل الضرر على أصحاب الأموال المشتملة على هذه النخلة .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله وعن رجل يبيع أرضاً له في وسط أرضه ولا يشترط المشتري لها طريقاً ولا مسقى كيف يصنع هذا . فإن البيع تام وتشرب القطعة من حيث كانت تشرب مع الأول .

فإن كان الأول يفجر لها من أرضه من غير موضع معروف قد يسقيها من مواضع فإن لها أن تسقى كما كانت . فإن كان يسقيها من ثلاثة مواضع أو من أربعة فهي للمشتري بحالها . ويسقيها من حيث أحب من تلك المواضع ولا يقطع عليه الباقي . وأما الطريق فإن كان للأرض طريق فيما خلا فهي بحالها ويسقيها . وإن كانت لا طريق لها فلم نقل فيها شيئاً . ولو أن رجلاً باع أرضاً ولها عليه طريق ومسقى ولم يشترطها المشتري فإن ذلك في البيع وثبت الطريق لها والمسقى في موضعها الذي كانا فيه قبل البيع .

مسألة : وعن رجل عرض لرجل بدين قطعة له وسط ماله ولم يشترط عليه طريقاً . فعليه الطريق بلا ثمن .

مسألة : وعن رجل له طريق لجرى . هل له أن يمضي إلى ماله في غير وقت الماء . فإنما له أن يمر إلى ماله في وقت مائه .

مسألة : وعن رجل له نخلة في منزل رجل ويقول أن ليس له عليه طريق أو في أرض رجل ولا يقر بطريق كيف السبيل في أمر هذه النخلة ويقول صاحبها أن لها طريقاً في منزل الرجل أو أرضه . وينكر ذلك ويحتاج إلى نبات نخلته وحصاد ثمرتها . فإذا كانت لهذه النخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى فلها ما كانت تجري عليها العادة من أمرها . وإن لم يعرف لها سبيل فالمدعي يدعي بالبينة على طريقه ولا يمنع صاحب النخلة من القيام بثمرة نخلته . ما لم يحكم باخراجها بوجه من الوجوه فإن شاء فليوصله إلى ذلك . وإن شاء فليقم له بذلك .

مسألة : وعن رجل في منزله نخلة لرجل فيصّل صاحب النخلة ليخرف نخلته أو يحصدها أو يسجرها أو يحدرها أو ينبتها فيقول له صاحب البيت أن بيته فيه شغل من أهله ولا يمكنه الدخول عليهم هل يلزمه الوقوف ولو أياماً . قال معي أنه لا يحمل على أحد الفريقين في ذلك ضرر ويقتفي في ذلك معنا سنة ما أدرك عليه في هذه النخلة في الدخول إليها . فإن اختلفا في ذلك رجعا إلى نظر العدول ويجتهد العدول عندي حتى لا يكون على أحدهما ضرر إلا أن تصح السنة .

مسألة : عن أبي الحواري . ووصل كتابك وفهمت ما ذكرت فيه من أمر هذه النخلة التي في هذا البستان وما جرى فيها من الاختلاف والتنازع على ما وصفت في كتابك . فإن كانت هذه . النخلة في هذا البستان وبني صاحب البستان على بستانه فأدخل فيه هذه النخلة برأي صاحبها الأول . فهذه النخلة على حالها وليس على صاحب البستان لها طريق إلا من حيث يدخل إلى بستانه .

وكذلك يدخل صاحب هذه النخلة إذا كان البناء برأيه . وكذلك إن لم يكن هذا البناء برأيه إلا أن صاحب البستان قد بنى هذا البستان وادخل هذه النخلة بعلم صاحب النخلة . ولم يغير ذلك ولا أنكر ذلك وكان هو يجوز إليها من حيث أجازها صاحب هذا البستان ولم يزل على ذلك حتى باع صاحب هذه النخلة . ثم أن المشتري طلب الطريق إلى هذه النخلة فليس له ذلك ويدخل إلى نخلته من حيث كان يدخل البائع . فإن كان هذا المشتري عارفاً بذلك . فالبيع ثابت وليس له إلا نخلته ويمر إليها من حيث كان يمر إليها البائع . وعلى صاحب البستان ذلك أن يميز المشتري حيث كان يجوز البائع . وإن كان هذا المشتري جاهلاً بهذه النخلة . ولم يعلم باحاطة الجدار على هذه النخلة . وإنما اشتراها على جهالة منه وكان معه أن لها طريقاً . وجوازاً فاشتراها على ذلك . فهذا البيع منتقض فإن شاء هذا المشتري تمسك بهذه النخلة وجاز إليها من حيث كان يجوز البائع . وإن شاء نقض البيع وكان له الثمن الذي ابتاعها به على البائع بعد الأيمان فيما بينهم على الإنكار . وإن كان البائع غير هذا البناء وأنكره . وطلب الجواز إلى نخلته من قبل فمنع من ذلك فهو على مطالبته اليوم . فافهم هذا . والأيمان فيما بينهم وعلى صاحب البستان البينة لقد بنى هذا البناء وأدخل هذه النخلة برأى صاحب النخلة أو بعلمه . فإذا شهدت له بذلك البينة ثبت البناء وجاز إلى نخلته من باب البستان وكان على المشتري ذلك أن يدخل حيث كان . يدخل البائع . فإن كان ليس مع صاحب البستان بينة . وأنكر صاحب النخلة ذلك كانت اليمين لصاحب النخلة إن شاء حلف صاحب النخلة الأول لقد أدخل نخلته بلا رأيه . ولقد أنكر ذلك وغير لما علم بالبناء فإن حلف كسر الجدار عن هذه النخلة وأخرجت الطريق من أقرب الأموال إليها بالثمن . إلا أن تكون هذه النخلة كانت لصاحب البستان الأول . ومن ذلك البستان أخرجت هذه النخلة وكانت مشاعاً في هذا البستان إذا كان هذا الأمر على ما وصفت لك .

وإن كان صاحب البستان إنما ورث هذا البستان بهذا البنيان . فليس عليه اخراج هذه النخلة والنخلة على حالها فافهم . وإن كان البائع لهذه النخلة قد مات وإنما طلب المشتري الجواز فلا شيء له والنخلة على حالها إلا أن تكون مع المشتري بينة أن البائع كان قد طلب ذلك في حياته وللمشتري المطلب في ذلك .

مسألة : وعن رجل باع لرجل نخلة من ماله وسط قطعة نخل له وكانت النخلة تشرب من ساقية قائمة في القطعة . فأراد البائع أن يقطع عنها الساقية والطريق . وقال أنا بعت لك هذه النخلة ولم يشترط عليّ ساقية ولا طريقاً إليها . فقال له ذلك ولو لم يشترط . قال وتشرب النخلة من حيث كانت تشرب من ماله إلى أن باعها ويسلك إليها إلى موضع المسقى .

مسألة : وعن رجل اشترى أرضاً مفهومة وشهدت البينة أنها للمشتري بحدودها . وما استحقت وزرعها ثمرتين وعلى جانب الأرض نخلات غير أن صاحب النخل بعد هذا كله قال لنخلاتي في هذه الأرض مسقى . قال صاحب الأرض ليس لك عليّ مسقى فعلى ما وصفت فإن صح للنخلات مسقى في هذه الأرض بالبينة العادلة كان لها المسقى في هذه الأرض . ويرجع المشتري إلى البائع بنقض البيع إلا أن يتفقا على قيمة المسقى .

مسألة : وسئل عن رجل له مال خراب فيه ساقية لرجل يسقى منها ماله كان يمشي على مائه في مال الرجل وهو خراب ثم أن صاحب المال الخراب بنى على ماله وعمره وجعل لصاحب المسقى ساقية مسلمة وأزال طريقه إلى طريق جائز يزيد على الطريق التي كان يمشي فيها . على مائه في المال وهو خراب زيادة كثيرة وليس يسبقه مائه . قال معي إنه إذا لم يكن لصاحب المسقى طريق معروف ثابت متقدم . وإنما المدروك إنه كان يمشي في المال فحوله إلى طريق لا ينقطع في حال .

ولا يخاف انقطاعه مثل طريق جائز لا يموت . وكان إذا سد ماءه من الأجاله التي حوّل عنها الطريق ثم يمشي بعد سد مائه في ساقيته من أقرب الأجاله إليه التي يسد منها ماءه مشى مشياً رافقاً لم يسبقه ماؤه إلى مال غيره . ولا ماله لم يكن له عليه أكثر من ذلك . وإن كان له طريق معروفة مدروك ولو كان حملاناً لم يكن له أن يحولها عنه في بعض القول قليلاً ولا كثيراً . وقد قال من قال له أن يحوله إلى أربعين ذراعاً ولا يجاوز به ذلك في الزيادة في جوار الطريق التي يحوله إليها . ما لم تبني عليه في ذلك مضرة في نظر العدول في سبق مائه أو غير ذلك .

مسألة : قال محمد بن سعيد الذي عرفنا أنه إذا كانت ساقية جائز أو غير جائز أن طريق التابع على جميع السواقي كانت جائزة أو غير جائزة ذراعان . وإن كان على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء على أحد الوجينين . فالآخر تبع للأول فلا حجة لصاحب الوجين الذي عليه الطريق إذا كان كذلك أدرك الطريق على أصحاب الوجين الثاني إلا أن تصح عليهم حجة حق توجب عليهم طريقاً ثابتاً . وإن لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروف كانت الطريق لأصحاب الساقية . بين أصحاب الساقية على الوجينين جميعاً بالحصص وذلك إذا كانت الساقية فيها أجائل أو لم يكن فيها أجائل إلا أن صاحب الماء إذا سد ماءه من الأجاله التي تمضي في هذه الساقية يسبقه ماؤه إلى أجاله قبل أجالته إذا مر من طريق جائز أو من موضع مباح لا يمنعه عنه أحد ولا ملك فيه . وأما إذا كانت الساقية مسلمة من الأجايل . وكان صاحب الماء إذا سد ماءه من هذه الساقية ويمضي إليه من أرض مباحة خراب لا ملك فيها . ولا من طريق جائزة ومعني إنه يخرج عندي في الحصص إنه إذا أراد أصحاب الأموال يعمرّون ترك كل واحد منهم في جانب الذي عليه المتطرق مقدار ما يخصه في النظر من ثبوت الطريق عليه في الحصص . قلت له فهذا عليهم في الحكم أم هذا يؤمرون به فإن فعلوا وإلا فلا جبر عليهم في ذلك

قال إذا طلب ذلك كان بالحكم عندي . وإن أرادوا ذلك لم يطب لهم ذلك عندي إذا كان لا يجد أصحاب الساقية متطرقاً ثابتاً وكان الماء يسبقهم فيدخل . عليهم في ذلك الضرر . يحدث البناء . قلت له فإن بنى أحدهم وترك الآخر هل له أن يخرج من ماله ذراعين أو أقل أو أكثر وكيف هذه الحصة التي تخرج . قال معي إنه إذا أراد أحدهم أن يبني أخرج الطريق مسلمة من ماله كلها إذا لم يدر . لعل الطريق عليه خاصة أولاً يبلغ القوم إلى حجة الطريق ويحدث عليهم حدث ويبتل عليهم فيه حق . قلت فإن اتفق الثاني والآخر على أن يدع كل واحد منهما ذراعاً من ماله هل يجزها ذلك ما لم يطلب إليهما بالحكم . قال معي أن ليس لهم ذلك لأن الطريق لا تكون ذراعاً . قلت فإن كانت الأجزاء كلها على وعب الساقية هل يحكم على أصحاب الوعب الآخر بطريق أو إنما يكون الطريق على الوعب الذي يكون فيه الأجزاء . فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر في ذلك باختلاف . فقال من قال تكون الطريق على أصحاب الوعب الذي فيه الأجزاء . وقال من قال تكون الطريق على أصحاب المالين اللذين يستحقون الساقية ولو لم تكن على الأخرى أجزاء فافهم ذلك .

مسألة : من الحاشية . وسألته عن المسجد إذا لم يكن له طريق . قال على صاحب الأرض التي قربه أن يخرج له طريقاً بالثمن . وإن كان قرب جماعة أخرج له من أقرب المواضع إلى الطريق . ويكون الثمن في مال المسجد إن كان له مال وإلا ففي بيت المال . رجع .

مسألة : في طريق المسقى صافية . قلت له فما تقول في مال عليه ساقية لصافية المسلمين . وكان المتطرق للصافية يجوز في ذلك المال . وهو خراب ثم عمر صاحب المال ماله . هل عليه أن يدع للصافية طريقاً . قال هكذا معي أن الصافية كغيرها من الأموال وتكون الساقية مسلمة وعندني إنه إذا خرج أخرجها في ماله حيث أراد ما لم يجز في حد ما إذا قلب الساقية للصافية الماء من أقرب المواضع الذي يقلب منه لم يسبقه ماؤه إلى الصافية .

ولا غيرها فإذا كان هكذا جاز له . وإذا كان على غير هذا فلا يجوز عندي إلا أن يكون الطريق الجائز الذي لا تموت أبداً ولا تكون عليها أحكام الملك لقرب هذا المال الذي يعمر ولا يجوز على الساقى بمقدار مالا يسبقه ماؤه على ما وصفنا . فإذا كان هكذا جاز له أن يبنى على ماله . ويرجع الساقى إلى الطريق الجائز . قلت أرأيت إن عمر ماله ثم حكم عليه باخراج الطريق وطلب أن يفتح باباً لهم يتابع الماء إلى الصافية هل يقرب إلى ذلك ولا يكون عليه إخراج غير ذلك . قال معي إنه إذا فتح باباً ثبت به حجة المجاز إلى الصافية ولم يوط التابع لماء الصافية طيناً . ولا وعوداً ولم يعترض عليه بعد ذلك فيما عندي أنه قيل . قلت له فكم يكون عرض الباب قال عندي أنه يكون مقدار عرض طريق التابع . قلت له وكم طريق التابع . قال معي إنه قد قال من قال ثلاثة أذرع . وقال من قال ذراعان . قلت له فكم أقصى طول الباب في الرفع في الجدار يكون قال عندي إنه بمقدار مالا يسدع الرجل الطويل إذا كان للصافية طريق يحصد منها ويوصل إلى منافعها وصلاحتها . وأما إذا لم يكن للصافية مجاز يدرك ويوصل به إلى منافعها وسمادها إلا من هذا المال كلف صاحب المال أن يخرج طريقاً لهذه الصافية ويكون رفع الباب وطوله في رفع الجدار . بمقدار ما يسع الداخل إليها بالحضار والخارج منها بحرمة السبيل ويسع جميعاً مالا يوصل إلى صلاح هذه الصافية . وحصاد ثمرتها إلا به . قلت له وكم يكون عرض الطريق لصلاح هذه الصافية . مما وصفت لك من السماد والحضار ونحو ذلك . قال معي أنها كطريق الأموال . وقد قالوا فيها أنها ثلاثة أذرع .

قلت له فإن حكم الحاكم عليه بفتح الباب أن يفرجه كله حتى يفرغ الجدار لسماء الباب هل يكون ذلك صواباً في حكم الحاكم . قال أرجو أنه صواب ولا يبعد ذلك عندي من الحق . قلت له أرأيت إن بنى جداراً على ماله . وأبرز الطريق تحت الجدار إلى الصافية . هل له أن يكمم الجدار بالشوك . قال معي إنه قيل إذا لم تكن عليه طريق ثابتة من قبل طريق مطرق .

وإنما كان حملاناً في ماله قبل أن يعمره ثم أخرجها هو مطرقة فأرضها وسماؤها له وإنما للبائع المجاز ما لم يوطه طيناً ولا وعوثة فله أن يكممها بما شاء لأن له سماؤها . ومعني أنه يخرج في معني النظر أن ليس له ذلك لأن من قبل حيث كان التابع يمشي في ماله الخراب لم يكن عليه هذا الحدث . ويعجبني إن فعل ذلك أن يصرف ويحكم بإزالته لأن الضرر منه لا يؤمن . وليس هو مثل الغما الذي يقع في وقت وتتغير عينه يسقط في كل وقت ولا يتلمل . وأما الغما فله أن يغمي عليها إذا لم يتولد من غمائه ذلك ضرر على التابع ولا وعوثة . وكذلك له أن يعرش عليها بغير الشوك على هذا المعنى على ما يخرج فيما قيل في مثله .

مسألة : وسألته عن رجل له مسقى من ساقية تمر في منزل قوم ثم أن صاحب الساقية زرع أرضه موزاً وجعل السقي كل يوم قال صاحب المنزل إنما كنت تمر على كل ثمانية أيام مرة فلا أدعك تمر على كل يوم هل له ذلك . قال ليس له أن يمنعه ويسقى كل ما أراد .

مسألة : ومن كان له مسقى لماله في مال رجل . فطلب أن يخرج طريقاً على ساقيته إلى ماله فأباح له صاحب الأرض ماله يمضي فيه ولا يوطيه طيناً ولا وعوثة . فليس عليه غير ذلك . وإن أراد أن يقطع أرضه أو يوطيه وعوثة أخرج له طريقاً مسلماً .

مسألة : فيمن أقر بساقية لرجل وأنكر الجواز على الساقية . وفي الجواب . عن عمر بن أبي القاسم إلى محمد بن علي وذكرت أنني أعرفك برأي في رجل يقر بساقية لرجل وينكر الجواز على الساقية . فاعلم رحمك الله أن الذي معنا . وكان يكتب به أبو علي رحمه الله وغفر له . أن على الطالب للطريق على ساقيته البينة بطريقه . فإن أعجز البينة واحتج أنه لا سبيل له إلى أرضه . وكان يكتب أن كانت أرض هذا الرجل تتصل بطريق جائز أو طريق لا يمنع منه . أو بواد أو بشرجة أو ظاهر مما يجوز الناس فيه ويمكنه أن يدخل إلى أرضه من بعض تلك المواضع .

وإن كانت أرضه محضورة مدبرة بها أروض الناس فله أن يجوز على ساقيته التي يجري ماؤه منها . ومن غيره . الذي معنا إنه أراد إن كانت كذلك مضى من حيث شاء إذا في واد أو شرجة أو ظاهر مضى من حيث شاء . ولو كانت أرضه محضورة مدبرة بالساقية فله أن يجوز على مائه حيث عرف على ما أدرك . ولا يضرهم . رجع . فإن أباح له الرجل أرضه فليس عليه إلا ذلك بلا أن يوطيه طيناً ولا وعوثة لمنافعه وحمل سماده وحمل الثمرة . ولو لم تكن في الساقية أجاله . وإن كان في الساقية أجاله لم يكن بد له أن يجوز على مائه على الساقية لسد الأجاله . إذا لم يصل إليها من طريق ولا يسبقه ماؤه فإن سبقه الماء تبع الساقية لسد احواله ولو كان له طريق غير ذلك إذا كان ماؤه يسبقه إلى أجاله غير أجالته . وقد كان في نفس أبي علي من هذه الطريق بلا بينة ولكن قد عمل بذلك . وقد بلغنا أن بعضاً يميزه بثمان . وفي نسخه بالثمان . ولم يحكم أبو علي إلا بها وصفت لك هكذا في الجواب . ومن غيره . قال وقد قيل إذا سبقه الماء إلى ماله أو إلى مال غيره فله أن يمضي على مائه ولو لم تكن أجاله . وقيل حتى يسبقه إلى مال غيره^(١) .

باب في طريق التابع

وعن أبي الحواري وسألته عن رجل كانت له أرض وفيها ساقية جائز لقوم . ثم قضى زوجته تلك الأرض . وبقي له فيها حصه والساقية فيها كان للزوجة الوجينان كلاهما إلا أن وجين هذا يضر بالساقية على من طريق القوم . فقال الطريق على من كانت له الساقية . فإن كانت الساقية لهم جميعاً كان الطريق عليهم جميعاً بالحصه يمشوا على أصحاب الوجينين بقدر حصتهم ثم يمشوا على أصحاب الوجين الآخر بقدر حصتهم . وهكذا تكون الطريق على أصحاب السواقي .

(١) من كان له مسقى على مال رجل فطلب ان يخرج طريقاً على ساقيته إلى ماله فاباح له صاحب الأرض ماله يمضى ولم يولى طيناً ولا وعوثة فليس عليه غير ذلك وان اراد ان يقطع ارض أو يوطيه وعوثة فليخرج له طريقاً مسلماً .

مسألة : وعن رجل له طريق ماء مجرى هل له أن يمضي إلى ماله من غير وقت الماء فإنما له أن يمر إلى ماله في وقت مائه .

مسألة : وسئل عن رجل له مال خراب فيه ساقية لرجل يسقى منها ماله كان يمشي على مائه في مال الرجل وهو خراب ثم أن صاحب المال الخراب بني على ماله وعمره وجعل لصاحب المسقى ساقية مسلمة . وأزال طريقه إلى طريق جائز يزيد على الطريق التي كان يمشي فيها على مائه في المال وهو خراب زيادة كثيرة . وليس يسبقه ماؤه .

قال معي إنه إذا لم يكن لصاحب المسقى طريق معروف ثابت متقدم . وإنما المدروك أنه كان يمشي في المال فحواله إلى طريق لم ينقطع في حال ولا يخاف انقطاعه مثل طريق جائز لا تموت . وكان إذا سد ماءه من الأجاله التي حول عنها الطريق ثم يمشي بعدما سد ماءه في ساقيته من أقرب الأجاله إليه التي يسد منها ماءه ومشى مشياً رافقاً لم يسبقه ماؤه إلى مال غيره ولا ماله لم يكن عليه أكثر من ذلك فإن كانت له طريق معروفة مدروك ولو كان حملاناً لم يكن له أن يحوله عنه في بعض القول قليلاً ولا كثيراً . وقال من قال له أن يحولها عنه إلى أربعين ذراعاً ولا يجاوز به ذلك في الزيادة في حوزة الطريق التي يحوله إليها . ما لم تبني عليه في ذلك المضرة في نظر العدول في سبق مائه أو غير ذلك .

مسألة : وعن رجل له أرض يغشاها فلج لقوم أراد صاحب الأرض أن يحصن على أرضه ويجعل في الحصن مقاحم للساقى . قال ليس له ذلك إلا أن يخرج إلا صورة من الحصن . قلت فإن احتج أنه قد كان على الأرض حصن من قبل وكانت فيه مقاحم للساقى وقامت بذلك بينة عدل . قال فله أن يحصن عليها . ويجعل فيها مقاحم كما كانت من قبل .

مسألة : مما يوجد عن أبي عبد الله . وعن شركاء في مال ولهم منازل . معي أنه أراد كل إنسان يعرف منزله إلى ذلك المال . وفي منزله نخلات كن تشرب من قبل القسم يجري إليهن الماء من المال يوالي صاحب الباب المفتوح .

فلما قسموا شرطوا عند القسم قبل أجاله السهم سد الباب . فوق ناحية الباب لغير صاحب الباب . فطلب سده وطلب صاحب الباب . سقي النخلات وأن يجوز من الباب إلى النخلات . قال قد شرطنا سد الباب قبل القسم . وأنت محاضر لم تذكر مدخلاً إلى منزلك . فالشرط ثابت . والباب يسد ويتبع ماءه إلى المنزل الذي يدخل منه الماء . قال أبو المؤثر نعم إذا لم يسبقه مأؤه إلى مال غيره . وإن سبقه مأؤه إلى مال غيره كان له الطريق ومن غيره . قال نعم قد قيل هذا . وقال من قال ولو سبقه إلى مال غيره أو إلى ماله كان له الطريق على مائه .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد إلى سعيد بن محمد . وأما الذي عليه الطريق التابع فإن كانت طريقاً مطرقة مدروكة كذلك فمعي أنه ليس له قطعها وهي بحالها حتى يعلم أنها له . وإنما هي حملان عليه وإن لم يكن هنالك طريق بعينها فإنما هو يلزمه في ماله من طريق التابع في الحكم . فمعي إنه قد قيل له أن يسلمها ويعمر ماله إذا لم تكن معه أجائيل . ولا كان صاحب الماء إذا مر إلى ماله من طريق غيره ومن حيث لا يمنع من المباحات لم يسبقه مأؤه إلى مال غيره . وقيل إذا لم يسبقه مأؤه إلى ماله ولا إلى مال غيره . وأحب هذا القول إذا لم يسبقه إلى ماله ولا إلى مال غيره إذا يمه في العمارة ومشى إليه مشياً وسطاً فافهم ذلك .

مسألة : أبو سعيد قلت له ما تقول في رجل كان عليه في ماله مسقى لغيره وجواز صاحب الماء من مال هذا يجوز على مائه إذا جاء به . وليس لذلك طريق مطرق معروف إلا أنه يمضي في المال . ثم أراد صاحب المال أن يني على ماله ويدع الساقية مسلمة ويدع التابع يمضي في الطريق الجائر حتى يلقي ماءه يخرج من مال هذا الرجل . هل له ذلك . قال معي إنه إذا لم يسبقه مأؤه إلى ماله أو إلى مال غيره فله ذلك . وهكذا قالوا في هذه المسألة ما لم تكن الطريق الجائر ترجع أملاًكاً وهي مما يموت في الأملاك فإن كانت على هذا لم يجوز أن يقطع مسلك التابع ويدع المال بحاله

إن شاء أو يخرج في ماله على ما يستحقه عليه التابع . وإن كانت تدخل أول القرية من الموات ويخرج منها إلى الموات فهذه جائز . وله ذلك على ما مضى في أول المسألة . قلت له فعلى ما قالوا أن له أن يبنى على ماله ويدع التابع يمضي في الجائز . هل عندك حين ما يقلب صاحب الماء ماء أم حتى يسده ويوثقه ثم يمضي على مشي لا يتعبه . فإن لم يسبقه ماؤه إلى ماله أو مال غيره كان لصاحب المال أن يبنى على ماله حينئذ . قال معي إنه قد قيل إذا قلب صاحب الماء ماء ويسد من أقرب المواضع إلى أجالته ثم يمضي مشياً لا يتعبه . ولا يضره فإذا لم يسبقه ماؤه على هذا الحال . كان لصاحب المال أن يبنى ماله على هذا . وقال قالوا يسد أجالته كلها . ويحكمها قبل أن يقلب ماءه حتى لا يبقى عليه إلا الأجاله التي يقلب منها وحدها ويسدها من أقرب المواضع إليها . وإذا كان على هذا جاز ذلك . فهذا المعنى من قوله ليس لفظه . قلت له فعلى قول من يجيز تحويل الطريق إلى أربعين ذراعاً . يجيز ذلك في السواقي أيضاً . قال معي أنه سواء .

مسألة : ومن جواب لموسى بن علي رحمه الله في صاحب ساقية عليها جدار له مقحمة ويفوته الماء إلى أن يدور قال ينقحم حيث عود ويجبر على كسر الجدر المتقدمة .

مسألة : من كتاب الأصفر قال الأزهر ومسبح ليس على تالي الماء مقاحم ولا باب يغلق إلا أن يكون باب لا يغلق يسلك في قول مسبح . وحواري وقال طريق التابع للماء أنه يكون ذراعين ييسا . وقال مسبح وحواري وأما مبشر فإنه حكم لهذا بثلاثة أذرع .

مسألة : ومن كان له طريق تابع ثم بنى في ماله منزلاً أن له طريق تابع منزله .

مسألة : وسئل عن طريق التابع إذا كانت بين مالين وأدركت أوسع مما يحكم به لطريق التابع هل لهما أن يضيقاها . كل واحد مما يليه حتى يتركاها ذراعين . قال معي أنها تترك بحالها . قلت له وكذلك ان أدركت الطريق بين مالين . وساقية أحدث رجل بها حدثاً وأراد الشاهد أن يشهد كيف يشهد قال أقول أنه يشهد بعلمه . ويعجبني له أن يشهد أني أدركت هذا المال هاهنا وهذه الساقية هاهنا . ولا أعلم فيما بين ذلك ملكاً لأحد . أن كان علمه كذلك .

مسألة : قلت فإن ظل طريق ساقيته كم يحكم له . قال ذراعين . قلت فإن كان في موضع من المال خارج طريق الساقية أكثر من ذراعين . وقد ذهب من موضع آخر وكان من أسفل الطريق أكثر من ذراعين فأرادوا أن يخرجوها من حيث عميت قال يخرج على قياس ما كان الطريق عليه . من أعلى وأسفل . قلت أليس طريق التابع ذراعين قال نعم إلا أن يكون أوسع فهو بحاله وهذا طريق طريقه أوسع فهو على ما هو عليه . قلت له فحكم الطريق كلها كذلك قال نعم . فإن قال الذي عليه الساقية والطريق تمر على ماله . قال ليس هي عليّ أو قال هي في جانب مالي . قال الطريق تمر على استقامتها إلا أن تصح بيينة .

مسألة : مما سمع عبد الله بن محمد بن زمام عن أبي سعيد وسألته عنه . قال أبو سعيد أسعده الله . إذا كانت طريق تابع تفرق من طريق جائز . وتفضي إلى طريق جائز فهي جائز . ولمن كان له عليها مال أن يفتح باباً إلى ماله . قلت فإن كانت تفرق من هذا الطريق التابع طريق تابع . تفضي إلى طريق جائز أهي بمنزلة الجائز قال نعم .

مسألة : وسألته عن رجل كانت له أرض وفيها ساقية لقوم ثم قضى زوجته تلك الأرض . وبقي له فيها حصة والساقية فيما كان للزوجة الوجينين كلاهما إلا أن وجين هذا يضر بالساقية من طريق القوم .

فقال الطريق على من كانت له الساقية فإن كانت الساقية لهم جميعاً كانت الطريق عليهم جميعاً بالحصة يمشون على أصحاب الوجين بقدر حصتهم ثم يمشون على أصحاب الآخر بقدر حصتهم وهكذا تكون الطريق على أصحاب السواقي .

مسألة : ومن كان له مسقى على مال رجل وإباح له صاحب الأرض ماله يمضي فيه ولم يوطئه طيناً ولا وعودته فليس عليه غير ذلك . وإن أراد أن يقطع أرضه أو يوطئه طيناً فليخرج له طريقاً مسلماً .

مسألة : ورجل يدخل مأوه بستان رجل فإلى أن يدور إليه يسبقه إلى أموال الناس فرأينا أن الجدر القائمة لا تكسر وتكون على مثل حالتها . ويحتال الرجل على أجالته ومائه ما كان يحتال عليه من قبل ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عن الذي يسقي الماء ويتبع الساقية وهي في بستانين ينقحم فيها طريق ولا بد له أن يمضي على ساقيته فيعلق رجله التراب من البساتين وإنما يدخلها ماراً على الساقية يلزمه ذلك التراب قال لا . قلت وكذلك إن انقحم فكسر من الجدار طفالة يلزمه أن يرد مكانها . قال لا بأس عليه . قال أبو علي عليه الضمان . قلت ويمر على مائه في البستان حيث أمكنه أن يمر إذا لم يمكنه أن يتبع ساقيته في البستان . قال نعم . قلت قيلزمه أن يطلب إلى الرجل أن يخرج له طريقاً ولا يمر في أرضه قال نعم . وإن كره ذلك مر على مائه .

مسألة : وعن نهر عليه حصن لا يعلم أنه أثر ظلم وطلب أصحاب النهر طريقاً إلى نهرهم . فامتنع صاحب الحصن من ذلك . قال إن كانت عنده أجاله فلا بد من الدخول وإلا ليس عليه ذلك . قلت فإن أرادوا أن يشحبوا نهرهم . قال يحكم عليه أن يأذن لهم في الدخول . فإن امتنع كسر الجدار . انقضي الباب وقد تقدم منه شيء في الباب الذي قبله :

باب في الأحداث في الطرق وصرف المضار عنها

وعن رجل استأجر أجيراً يحمل له سماداً من منزله فيطرحه الأجير في الطريق . من يؤخذ بذلك الأجير أو المؤتجر . قال معي أنه قيل يؤخذ بذلك الطارح . وهو المحدث حتى يصح أنه أمره بذلك . قلت له فإن صح أنه أمره بذلك . من يؤخذ به . قال معي أنه يؤخذان به جميعاً . قلت هل يجوز للحاكم أو القائم بأمره أن يأخذ أحدهما الأجير أو المؤتجر . قال معي إنه إذا رأى في ذلك الوفاء أن يفى بذلك المأخوذ كان له ذلك . قلت فإن كان رب المال أمر العامل . والعامل أمر المتجر من يؤخذ بذلك . قال معي إنه كله سواء العامل ورب المال والمتجر سواء في ذلك . قلت له فإن رآهم جميعاً بهم الوفاء . إن أخذ أحدهم . هل له أخذ أحدهم وترك الآخر . قال إذا رأى به الوفاء . مسألة : وسئل عن جدار لرجل غائب حيث لا تناله الحجة سقط الجدار في الطريق . قال معي إنه يحتج على وكيله إن كان له وكيل . وإن لم يكن له وكيل أقام له الحاكم وكيلاً يحتج له لعل له عذراً . فإن لم يكن له عذر أخرج من ماله . استؤجر عليه أوسط الأجرة . وأخرج من الطريق من ماله . قلت فإن لم يكن له مال إلا هذا الجدار الساقط في الطريق . قال معي انه يخرج منه إن كان له قيمة تخرجه . فإن لم تكن له قيمة فمن ماله . فإن لم يكن له مال لم يكن عليه حجة . وكان على المسلمين صلاح طرقهم . قلت له فإن أخرج أحد المسلمين أن يضع تراب هذا الجدار وليس لصاحب الجدار مال يجعل ترابه فيه . قال معي إنه إذا أخرج بحكم الحاكم جعل في أقرب المواضع من إزالته . ولا ضمان فيه . وإن أخرج محتسب كان عندي عليه أن يضعه في مأمنه .

مسألة : وسئل عن الجدار إذا كان في الطريق من مال اليتيم أخرج من مال اليتيم . وليس لليتيم وكيل .

قال معي أن الحاكم يقيم لليتيم وكيلاً يحتج عليه . فإن كانت له حجة في ذلك الحدث وإلا أخرجه الحاكم من مال اليتيم . وقلت له فإن كان جدار اليتيم على طريق جائز . وهذا الجدار يخاف منه أن يسقط في الطريق وقد بان انصداعه . قال على الحاكم أن يأخذ وكيل هذا اليتيم يطرح هذا الجدار . فإذا سقط هذا الجدار أخذه بإزالة الحدث في الطريق . فإن لم يكن له وكيل أقام الحاكم له وكيلاً وألزمه طرح هذا الجدار وإزالة الحدث من الطريق . فإن لم يجد من يتوكل لليتيم طرحه الحاكم من مال اليتيم . وكذلك الغائب . فإن وجد الحاكم من يفعل ذلك من غير إقامة الوكيل لليتيم والغائب على سبيل المسألة فهو جائز إن شاء الله .

مسألة : قلت فما تقول في الجدار إذا خيف أن يقع على الطريق هل يحكم بطرحه قال نعم .

مسألة : وسئل عن العبد إذا أحدث حدثاً في طريق المسلمين من يؤخذ بإزالته . من الطريق . قال معي أنه يحتج على سيده فإن كانت له حجة تزيل عنه حجة الحدث وإلا أخذ بإزالة الحدث من الطريق فإن فعل وإلا حبس حتى يزيل الحدث أو يطلق عبده لخراج الحدث من الطريق وغيرها . وقال ما أحدث العبد فهو متعلق في رقبته . فإن كان سيده غائباً أو خيف من العبد استوثق منه بالحبس إلى أن يحضر سيده . فإذا حضر سيده احتج عليه فإما أن يفديه بما جنى . وإن شاء أذن فيه فبيع في جنائته وأخرج جنائته . وإن كان السيد غائباً حيث لاتناله حجة أقام الحاكم للغائب وكيلاً يدفع عنه ويسمع له حجته . وانفذ الحاكم الحكم في العبد بما صح عليه واستثنى للغائب حجته إذا حضر .

مسألة : قلت له فما تقول فيمن أحدث على طريق المسلمين حدثاً أجاله أو قنطرة هل يحكم بإزالتها .

حتى يصح هو انها ثابتة له بحق . قال معي انه قد قيل ذلك . قلت له . فان مات المحدث لذلك هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصح أن ذلك كان منه حدثاً على طريق بغير حق . قال نعم . هكذا عندي . قلت له . وكذلك إن غما على الطريق أو حشى كرمأ أو نحو ذلك كله سواء . هو ثابت ما لم يعلم أنه ثبت بباطل . قال معي أنه كذلك فيما عندي أنه قيل إلا أن يقطع الطريق فإنه قيل إذا قطع الطريق ومات أزيل ذلك حتى يصح ذلك بالبينة أنه فعل ذلك بحق يثبت له في الطريق .

مسألة : قلت له فما تقول في الذي بنى وكمم بناءه بالشوك فدخل شيء من الكمام في هوى الطريق . هل يصرف ذلك . قال معي هكذا قيل فيما عندي . قلت له فما تقول في رجل كان له إلى جنب ماله طريق تابع لأصحاب الماء فبنى وكمم الجدار بالشوك فدخل في هوى الطريق هل يصرف . قال معي إنه إذا طلب ذلك أصحاب الطريق كان لهم ذلك . قلت له فإن كانت تلك الطريق تنفذ من جائز إلى جائز هل تكون أحكامها أحكام الجوائز ويصرف ذلك . ولو لم يطلب أرباب الأموال . قال نعم هكذا قيل فيما عندي . قلت له رأيت إن أخرج هو الطريق في ماله ولم يكن لأصحاب الأموال طريق مطرق وإنما كانوا يجوزون على الرجل في ماله على مائهم ثم بنى . وأخرج الطريق في ماله فدخل كمام الجدار في هوى الطريق . هل يحكم بازالته . قال معي إنه إذا أخرج الطريق في أرضه ولم يكن من قبل لأصحاب الأموال طريق مطرق فيعجبني أن لا يحكم عليه بازالة الكمام لأنه إن كانت الأرض له سماؤها له في الأصل فليس لهم أن يضطروهم إلى ما يتولد عليهم فيه الضرر . ولا يوطيهم طيناً ولا وعوثة .

مسألة : قال أبو سعيد في الذي يسدع الحجر من الطريق والسلالة خطأ حتى يزيله من موضعه باختلاف .

فقال من قال عليه اخراجه . ويضعه حيث يأمن عليه من المضار خطأ أو عمداً . وقال من قال عليه ذلك في العمد . ولا يزيله في الخطأ ما لم يتعمد على ذلك . قلت له فإن أخذهما من الطريق هل له أن يطرحهما في جانب الطريق . قال معي إنه قد قيل ذلك بما يوجد من معاني اجازة ذلك إذ أوقعهما حيث لا يضر في جانب الطريق أو غيره وقال من قال ليس له ذلك إلا في ماله أو في موضع مباح . قال غيره . أما السلاة فقد يوجد أنها تجعل في حبسها إن كان سلا قرط طرح في القرط . وكذلك سائر الأجناس يطرح بعضه على بعض . وقال من قال حيث ما جعل من ذلك جاز فينظر في ذلك ويؤخذ بالحق منه .

مسألة : قلت له فهذه الاحداث في الطريق مثل السواقي والبناء هل يكون المحدث لذلك مأموناً في ذلك ولا تجوز تخطيطته ما لم يمتنع حكم المسلمين إذا طلب منه إزالة ذلك قال هكذا عندي إذا احتمل حقه وعدله . قلت أرأيت الرجل يحدث في الطريق ويموت فتقوم البينة بباطل حديثه . وحكم الحاكم بإزالته هل على الورثة ازالة ذلك . قال معي أن الورثة بالخيار إن شأؤوا أزالوه وإن شأؤوا ايتجروا لذلك من مال الهالك من يزيله بالأجرة إذا ثبت باطله من فعل الهالك لكان إزالته من مال الهالك عندي .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا أحدث منزلاً على طريق جائز أو غير جائز وأحدث عليه ميزاباً واحتسب له محتسب وطالبه بإزالة الميزاب أو كانت أرض هذا المنزل خافقة . وكبسها حتى رفع مجرى الغيث والبئر إلى هذا الطريق . قال معي أن عليه إزالة هذا كله وليس له أن يحدث . قلت له فإن ادعى أن مجرى هذا المنزل إلى الطريق أو كان المنزل مبنياً قديماً وأن ميزابه كان إلى الطريق ولم يعرف ذلك أحد غيره .

قال عليه البينة بما ادعي من ذلك وإلا كان عليه إزالة ما أحدثه . قلت له فإن ثبت قوله في الميزاب الأول هل له أن يجعل مجاري منزل آخر إلى ذلك الميزاب . قال لا . قلت فله أن يجدد هذا الميزاب كلما رث . قال معي أن له تجديده في مكانه بطول الميزاب وعرضه ولا يزيله عن الكو الذي كان فيه الأول إلى موضع آخر بجنبه ولا قريباً منه . فإن فعل حكم عليه بإزالته . قلت له فإن بنى على سطح هذا المنزل غرفة وجعل ميزابها إلى الطريق . هل له ذلك قال لا . قلت له أرأيت إن كان بنى هذا الرجل إلى جانب أرض خراب الناس يمرون فيها . وفيها طريق ثابت ثم عمر هذا الخراب واخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل . وأصح هذا الرجل أن بناء منزله قبل تجديد هذا الطريق . وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه إلى الموضع الذي ثبت فيه الطريق هل تكون له حجة ويثبت احداثه ولا يلزمه إزالة ما أحدثه . قال معي أن عليه أن يزيله لأن احداثه كانت في مال غيره أو في طريق لا محالة .

مسألة : وعن رجل أقر بمحدث أحدثه في طريق من طرق المسلمين في ماله إلى مال له آخر ثم ان المال هذا زال منه وهو مقر بأنه احدث هذا الحدث من يلزم ازالة هذا الحدث . قال معي ان المقر بالحدث مأخوذ بإزالة الحدث . فإن لم يفعل حبس حتى يزيله إذا كان هذا في طريق جائز لا تجرى عليها الأملاك أو كان في طريق يجرى عليها الأملاك وطلب ذلك أهل الطريق .

مسألة : وعن الطريق الجائز إذا كان فيها مساهمة أو مصب بئر أو سدرية كبيرة ذات ساق أو نخلة رجليه أو صرمة ولم يصح أن هذا أو شيء منه حادث في الطريق الجائز هل يكون هذا ثابتاً فيها ولا يحكم بإزالته من الطريق الجائز قال أبو سعيد إذا لم يصح حدوثه ولم يكن قاطعاً للطريق ثبت الا الشجر والنخل فإنه يقطع منها ما مال على الطريق أغصانه أو سعفه وما أضر بها إلا أن تكون النخلة في وسط الطريق أو الشجرة فإن أحكامها للطريق يزال عنها .

مسألة : قلت له فالحاكم هل عليه أن يأمر باصلاح الطرق وصرف المضار عنها رفع إليه ذلك أم لم يرفع إليه . قال أما إذا رفع إليه احد واحتسب في ذلك محتسب على شيء من الأحداث بعينه فعليه أن يسمع منه . ويبلغه إلى ما قدر عليه من اصلاح ذلك وتغيره . وأما ما لم يرفع فعندي أنه بالخيار إن شاء أقام لذلك احتياطاً من يقوم بمصالحه وإن شاء ترك ذلك حتى ينتهى إليه ما لم يبين له في ذلك من علمه ما لا يسعه تركه .

مسألة : قيل له إذا كان الحاكم يعلم أن في موضع حدث مثل طريق في غير موضعه أو باب أو قطع الطريق أو أحدث فيه حدث لم يكن قبل ذلك . فكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه ثم نزل بمنزلة الحاكم هل عليه أن يغيره بعلمه فيه ولو لم يطلب ذلك أحد أم له . ولا عليه ذلك ما لم يطلب . قال معي إنه إذا أمكن لهذا الحد : مخرج بوجه من الوجوه إنه يمكن حقه لم يكن على الحاكم عندي أن يتعرض في ذلك بعلمه حتى يحتسب محتسب في ذلك الطريق فهنالك يلزمه الانصاف على من صحت عليه في ذلك حجة وقدر على إنصافه . وإن قام الحاكم بذلك وأقر المحدث بحدثه أو صح عليه وادعى أن له في ذلك مخرجاً أخذه بالمخرج ووسعه ذلك عندي لأنه هو ممن له الاحتساب في الطريق كما لغيره وليس الطريق كالأموال التي أمرها لأهلها إن شأوا طلبوا حقهم فيها . وإن شأوا تركوه إذا لم يكن لله في الحدث حق يستحق المحدث عقوبة يقوم بها عليه الحكم فإذا كان في الحدث عقوبة كان أمره إلى الحاكم ولو لم يطلبه صاحب الحق .

مسألة : وسئل عن تراب مطروح في الطريق والذي طرحه غائب حيث لا تناله الحجة . قال معي أنه يستأجر من ماله ويخرج من الطريق . قيل له فيطرح في ماله . قال هكذا عندي إذا كان من حدثه . قيل له وكذلك إذا كان جداراً واقعاً في الطريق لغائب أهو مثل التراب .

قال هكذا عندي ويطرح في ماله . قيل له فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم من الطريق ويطرحه في مال اليتيم أو الغائب نسخه أعني يطرح تراب اليتيم في مال اليتيم وتراب الغائب في مال الغائب . قال معي أن له ذلك .

مسألة : قيل له فإن كان تراب في الطريق ولا يعرف لمن هو أين يطرح . قال معي أنه يفرق في مصالح الطريق أو في موضع منها إن لم يضرها .
مسألة : وقال إن على الحاكم أن يزيل الأحداث ما أحدث منها في حال حكمه . قلت له فما أحدث في الطريق قبل أن يكون حاكماً . هل له أن يغير ذلك . قال معي أن ليس له ذلك إلا أن يجعل محتسباً . في ذلك وينهيه إليه ويجعل له الحجة في إزالة ذلك . ويحتج على المحدثين فإن انتهوا وأزالوا حدثهم وإلا أخذوا بذلك . وإن انتهوا وإلا حبسوا إذا مددوا في ذلك بقدر ما يزيلوه . قيل له من استأجر رجلاً يطرح تراباً في الطريق من يؤخذ بأخراجه الطارح أو الأمر . قال معي أنه الطارح لأنه المحدث . وإن صح على الأمر أمر من يجب عليه ويكون مطاعاً أخذاً بذلك جميعاً . مثل من أمر صبيه أو عبده أو من له الطاعة عليه . وإن أقر على حال أنه أمره أن يطرح في الطريق أو قامت عليه البينة بذلك لأنه صح عليه مالا يسعه . فإن عدم أحدهما أخذ الآخر بذلك . قلت فإن غابا جميعاً حيث لا تناهما الحجة . وأحدهما له مال والآخر ليس له مال . قال معي أنه يأتجر له من مال الذي له المال لأنهما مأخوذان بذلك كل واحد على الانفراد .

مسألة : وسئل عن سمد في الطريق فقال رجل هذا السمد لنا هل يؤخذ بإزالته كله حتى يصح على غيره . قال هكذا عندي . قلت له فإن قال هذا لي ولفلان هل يؤخذ بإزالته كله قبل مطالعة فلان .

قال يعجبني أن يؤخذ بجميعه لأنه مقر بالحدث مدعياً للشركة . قلت فإن صح أن له فيه حصة هل يؤخذ به كله . قال يعجبني أن يؤخذ به كله لدخول شركته في جميعه لأنه لا يتعري من الجملة . وتكون له أجرة بقدر حصة الآخر من ماله يحكم له على شريكه .

مسألة : قلت له فإن كان سمداد في الطريق لا يعرف لمن هو ولا قدر على صحته . وأراد الحاكم صرف ذلك . قال يعجبني إذا كان القوام بالأمر متصرفين في ذلك . وأمكن اخراجه في موضع مباح يؤمن عليه أعجبني أن يخرج ذلك ويكون الأجرة في إخراجه منه يباع منه بقدر ذلك . ويدع بحاله حيث يؤمن عليه من المباحات . وإن لم يكن إلا يبيعه كله أعجبني أن لا يدخل الحاكم في ذلك ولا أصحابه ويؤخذ أرباب الأموال المشتملة على المواضع بصلاح الطريق . فإن اعتلوا في ذلك بعله أجادهم الحاكم إلى أن يكون ما صح من مثل هذا منه ويتولاه الرعية بالحكم من الحاكم لهم في ذلك . قلت وهل يجوز للناس أن يطرحوا السمداد . والتراب ليسمدوا به في الطريق يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك ويخرجوه . قال معي أن ليس لهم ذلك . إذا ثبت فيه مضرة للطريق أو أذى لأنه روي عن النبي ﷺ ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم . فكلما ثبت فيه معنى أذى أو ضرر فغير جائز في الطريق إلا طرق مسلوكة باذن . وأما ما لم يثبت فيه ضرر ولا أذى فلا يبين لي منعه لأن الطريق مباح الانتفاع بها ما لم يضر أو يقع فيها على أهلها الأذى بمعنى ذلك الانتفاع .

مسألة : جواب من محمد بن الحسن . وذكرت في الطريق يطرح الناس فيها السمداد قلت أينكر عليهم ذلك فعلى ما وصفت . فنعم ينكر عليهم ويسد فيه ويصرف الأذى من طريق المسلمين .

فإن احتج محتج منهم أن في الطريق له مطرحاً فليس في طريق المسلمين مطرح السماد إلا أن يصح بالبينة أن هذا الموضع مطرح لهؤلاء وليس هو من الطريق إذا كان الموضع الذي طرح فيه السماد معروفاً أنه من الطريق حتى يصح أنه من غير الطريق والله أعلم بالصواب .

مسألة : قلت له فإذا قاطع رجل رجلاً أن بيني له جداراً بجنب الطريق . والجدار كان في مال المقاطع فتقدم عليه إنك لا تدخل بناءك في الطريق وحدك ذلك أو أقر الذي بيني أنه يعرف معناه فلما بنى الجدار وقف عليه صاحب الجدار . فذا هو داخل في الطريق هل يسعه تركه ولا يلزمه إزالته . ويكون ذلك على الذي بناه . وكيف يكون الوجه فيه . قال معي إزالته على من أحدثه في معنى اللازم فيما بينه وبين الله وفي الحكم وإذا كان الجدار لهذا فهو مأخوذ بمعنى الحكم بإزالته لثبوت الحجّة في الطريق . وأرجو أن لا يكون عليه إثم ما لم تأخذه الحجّة في ذلك .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان . ورجل أتى إلى الوادي فرفع فيه فلجاً وفي الوادي طريق مستقبلة الوادي في طوله أو قاطعه كنعو وادي شحب في عرضه فجعل صاحب الفلج ساقية في هذه الطريق وسقى منها مواضع له أيكون ممنوعاً على هذه الصفة أم لا . وإن كان ممنوعاً فما صفة الطريق التي لا تثبت في الوديان فلا أعرف الطريق التي لا تثبت . وليس له أن يقطع الطريق إذا ثبتت في الوادي أو غيره . وقد يوجد عن الشيخ أبي سعيد في وادي كلبوة أنه بمنزلة الطريق ولا يجعل فيه مالا يجوز أن يجعل في الطريق والله أعلم .

مسألة : وعن الأحداث في الطريق إذا شهِر إنكار الحاكم لها . ثم أحدث محدث حدثاً في طريق . هل للحاكم أن يعاقبه في ذلك من غير حجة ولا تقدمة . قال معي إنه إذا صح عليه أنه أحدث ذلك بعد المعرفة للانكار من الحاكم لذلك في الطريق . ولم يكن له أمر يحتمل عذره في ذلك فعليه العقوبة .

مسألة : من الزيادة المضافة . وسئل عن رجل طلب إليه رجل أن يعيره ساقية في أرضه . والمستعير يقطع بالساقية طريقاً والمعير يعلم بذلك هل يسعه أن يعيره هذه الساقية . قال معي أنه لا يسعه أن يعينه على مالا يسع إلا أن يكون له في ذلك حق متقدم في الطريق لا يعلم أنه باطل أن يكون للمستعير مجرى مدروكاً على ذلك في الطريق . قلت له فإن اعاره ولم يكن له مجرى مدروكاً على الطريق . هل يكون هذا المعير سالماً إذا عرف المعير باطل ذلك . قال معي أن على المعير الأجتهد في إزالة ذلك الحدث بما يجد السبيل إليه إلا أن لا يقدر على ذلك فهو معتقد الاجتهاد في إزالة ذلك . ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث وليس له عندي غاية في ترك النكير له إلى أن يصل إزالته وعليه التوبة فيما دخل فيه وأعان هذا المستعير بهذا الحدث . رجع .

مسألة : وسألته عن الحاكم إذا وجد حدثاً في الطريق فلم يعلم أهو محدث في حين حكمه أو قبل ذلك . ما الحكم في ذلك . قال معي أن الحدث في وقت ما يوجد يؤمر بتغييره إذا كانت الطريق لا تجرى عليها الأملاك إذا صح أنه حدث حتى يصح أنه بحق .

مسألة : وعن رجل أحدث حدثاً في طريق المسلمين ثم رفع عليه إلى الحاكم وصح حدثه مع الحاكم . ثم مات من قبل أن يحتج بحجة يثبت بها ما أحدث . أو قد احتج بأن ذلك له ولم يأت ببينة وطلب الأجل في البينة . ثم هلك وطلب إلى ورثته أن يخرجوا الحدث فقالوا أن المحدث قد هلك وماتت حجته . هل لهم ذلك ولا يخرج الحدث من الطريق . قال يقوم الورثة مقامه ويحتج عليهم فإن جاؤوا ببينة وإلا أخرج الحدث . وإن لم يحتجوا له في ذلك بحجة أخرج الحدث أيضاً إذا صح أنه في طريق المسلمين .

مسألة : جواب من محمد بن سعيد رحمه الله قيل له إذا أحدث أحد الصبيان حدثاً في الطريق أيؤخذون بذلك أم لا .

قال معي إنه يحتج في ذلك على آبائهم واوصائهم ويخرج ذلك من ما لهم إذا ثبت عليهم ذلك . ومعني إنه قيل ليس عليهم في أموالهم وذلك على عواقلهم . مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدته بخط مؤلف الكتاب وهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان السمدي . وسألت عن أهل بلد خافوا أن يدهمهم اللصوص هل لهم أن يضيقوا الطريق في أوساط القرية لأن في ذلك حصنا عن اللصوص . فعلى ما وصفت . فإذا كانوا إذا ضيقوا الطريق لم يضر ذلك على من يمر فيها . فلا بأس بذلك إذا لم يكن بذلك السبب حجة لمن يأتي من بعد ويقول هذا حدث قد سبق . فلا يخرج من هذا الطريق فإذا كانوا لا يخافون ذلك فلا بأس بتضييقها على ما وصفنا لك . فإذا ضيقوها في وقت محاربتهم وانكشف العدو عنهم فليخرجوا ذلك الحدث من الطريق لئلا تكون حجة ويكون أبداً ثابت في طريق المسلمين . وإن كان إنما يريدوا أن يضيقوها أبداً فلا يجوز ذلك أن يحدثوا في الطريق أحداثاً لم تكن فيها وثبتت عليها والله أعلم بالصواب . وذكرت إذا أدهمهم في بلدهم هل يجوز أن يرموا بالحجارة ولعل الحجارة تقع في الطريق وتقع في المنازل أو تصيب الجدار فيسقط منها التراب . هل يجوز ذلك . ولا يمتنع منهم إلا برمي الحجارة . فعلى ما وصفت فإننا نقول أن ذلك جائز أن يقاتلوا عدوهم بالحجارة وغيرها . وقد قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية أنه ما كان من رميهم من حدث من كسر جدار أو شيء من المتاع في المنازل أو جراحة في الناس من رميهم ذلك فعليهم غرمه وارش الجراحة ودية الأنفس وذلك خطأ . ونقول إذا أرادوا ذلك فلينادوا في الناس أن يستروا ويلجئوا عن الرمي وقيل في قول المسلمين إذا بايتوا عدوهم . نادى مناديتهم أن من كان مجبوراً أو أسيراً فلينجو بنفسه ثم يحاربوا بعد ذلك عدوهم .

فإذا كان منهم حدث إلى غير عدوهم كان عليهم ديته وارشه في بيت مال المسلمين إن كان الذي بعثهم إمام . وإن لم يكن بعثهم إمام وحارب أهل البلد على أهل بلدهم كانت تلك الأحداث على عواقلهم وهو خطأ والله أعلم . فإن كان الذي يرمي بالحجارة كسر جداراً أو متاعاً . فمن عرف أن ذلك كان منه فعليه الخلاص من ذلك ومن لم يعرف من كان منه ذلك الحدث فليس عليهم في ذلك شيء إلا أن يطلب ذلك أصحاب الجدر فيكون غرم ذلك على الذين حاربوا جميعاً والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن جواب القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد مما وجدته أيضاً بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان وعمن أخذ من الطريق شيئاً يسيراً ورد فيها بقصاص ذلك من الجانب الآخر . الجواب . أن في الجواز له اختلافاً على ما ذكرت والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه أيضاً مما وجدته بخط الشيخ محمد بن ابراهيم . وما تقول في هذه الطريق التي تكون في الوادي غير ثابتة في موضع معروف إلا أنه يخطف في هذا الموضع بعض الناس ويخطف بعض دون ذلك . وبعض دون ذلك ولا يستقر المجمع والذهاب في موضع واحد . هل لأحد أن يعمر في هذا الموضع ولا يضر ذلك في الطريق لاتساع الموضع . الجواب . إذا كان الطريق يستطيل في الوادي . فلم نعلم الجواز له في هذا والله أعلم . وكذلك الظاهر إذا كانت فيه طريق كبيرة من مجيء الناس وذهابهم إلا أنها لا تعرف أنها طريق جائز . والطريق الجائز قرية معروفة مشهورة هل لأحد أن يعمر الظاهر . ولا يعارض الطريق المشهورة . الجواب . الذي حفظنا أن الطريق الموصوفة إذا كان أثرها قائم العين من طريق جائز إلى طريق جائز كان حكمها جائزاً والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله قلت له فهل لمن أراد أن يخرج سماداً من منزله ويطره في الطريق الجائز أو غير الجائز مثل يوم أو يومين أو نصف يوم إلى أن يحمله .

قال معي أن في بعض القول أن ليس له ذلك على حال ويمنع من ذلك . وفي بعض القول أن له أن ينتفع بالطريق الجائر وفي نسخة بالطرق الجوائز . ما لم ين في ذلك مضرة فيطرحة في أول النهار ويخرجه في آخره . قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله في التراب يطرحة في أول النهار ويخرجه في آخره إذا لم يكن تراب نخس كتبت معنا قوله . تمت الزيادة المضافة من جامع الشيخ أبي سعيد رضي الله .

مسألة : وسئل عن رجل باع أرضاً فيها فسل فباعه في الأرض . واستثنى البائع على المشتري صرمة من فسل هذه الأرض لم يدخلها في البيع . فلما حاز المشتري الأرض والفسل . قال للبائع استثنيا عليّ أقلعها وقال البائع استثنيا عليك أصلاً ثابتة بأرضها مزالة القول قول من قال عندي أن القول قول البائع لأن الاستثناء قد صح . وكان قول المشتري أدعاء منه .

مسألة : وسألته عن نخلة للفقراء طلب بعض الفقراء أن يأكلها حلالاً هل يحال بينه وبينها ويمنع منها حتى تدرك . قال أقول أنهم إذا كان لهم حاجة في ذلك لم يحل بينهم وبينها .

مسألة : وسألته عن بيع السفن في البحر وهي في المكلا هل يجوز . فأحسب أنه قال لا يجوز لأن النظر لا يحيط بجميعها . ومن غيره . وقد قيل لا يثبت البيع في السفينة إلا أن يقبضها المشتري أو يكون فيها عند الصفقة والله أعلم .

مسألة : وعن أهل البلد هل يجرون على الاجتماع في محصنة إذا كان في ذلك النفع . فقد رفع إلى الفقيه أن راشد بن سعيد الامام رحمه الله كان يفعل بنزوى في الشراة وغيرهم .

مسألة : وسألته عن اشترى أرضاً ثم انتزعت منه بالشفعة لمن الزراع .
قال الزرع لمن زرعه وعليه أجرة الأرض للمنتزع منه إلى حصاد الزرع . وأما
ما غرسه من نخل وأشجار قال هو بالخيار إن شاء أخذ قيمة ذلك وإن شاء
قلعه .

مسألة : قال سعيد بن قريش أنه حفظ أنه يجوز للرجل أن يحدث في
الوادي مما يلي ماله إلى ثلث عرض الوادي على بعض القول إذا لم تكن في
ذلك مضرة على أحد والله أعلم .

مسألة : ومن حفر بئراً في أرض موات وتركها ولم يعاودها لم يصح
له ملكها ما لم يمهما .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت فما تقول فيمن يبدع ويطرح ترابه في
الطريق أيجوز له الانتفاع بذلك التراب . القلب يذهب إلى أنه لا يأخذه قال
ينتفع من التراب مثل ما ينتفع من التراب في الطريق . قال لا يبنى منها بئراً
ويتخلص مما عليه إلى غيره . قلت وحكم ذلك التراب حكم الذي طرحه
في الطريق . قال نعم .

مسألة : قلت له ما تقول إذا وقعت الجدر من الأموال في الطريق ما يكون
حكم ذلك . قال يكون حكمها حكم الطريق . قلت له ويمشي عليها قال
نعم . قلت له فإن علق بالرجلين من ذلك شيء لم يكن عليه فيه تبعة . فلم
نر عليه في ذلك تبعة . وقال هو بمنزلة الطريق في مثل هذا في معناه في الاباحة .

مسألة : قلت له فإن أشار على هذا المحدث أحد من الناس كيف يحش
الكرم على الطريق أو يغمي عليها . ولم يكن من المشار عليه على سبيل الأمر
وإنما على سبيل المشورة . وهو لا يعلم أو كان ثم شيء متقدم قبل هذا هل
يجزي هذا التوبة إذا علم منع ذلك وخطأه ولا يلزمه إزالة ذلك عن الطريق .

قال هكذا عندي إذا لم يأمر بذلك . وإنما كان على سبيل المشورة فيعجبني أن تسعه التوبة ولا ضمان عليه . وازالة ذلك على الأمر والمحدث له . قلت أرأيت إن مات الأمر وأراد هذا المشتري أن يزيل ذلك ليحتاط على نفسه إذ قد كان منه سبب في ذلك . هل له ذلك . قال معي أنه ليس له ذلك إلا برأي الورثة . لأن الأمر قد مات وماتت حجته حتى يصح أنه باطل . لأنه مما يحتمل حقه . قلت له فإن كان لهذا الأمر وكيل في ماله وكان الوكيل يأتمر من يعمل ذلك ويخلص الكراء وقام بذلك حتى أفرغ منه ومات الأمر وهذا لا يعلم إلا أنه حدث على الطريق هل يلزمه إزالته . قال نعم هكذا يعجبني . قلت فإن امتنع عن ذلك . قال يلزمه الحبس حتى يخرج . قلت أرأيت إن كان الأمر والوكيل الذي عمل ذلك بالأجر هل يلزمهما جميعاً إخراج ذلك من الطريق . قال نعم هكذا عندي . قلت له أرأيت إن غابوا أو ماتوا إلا واحد من الأجراء هل يؤخذ بذلك دون غيره إذا هو ممن أحدثه . قال نعم هكذا عندي . وإن ماتوا جميعاً اتتجر من أموالهم إذا صح باطله . مسألة : وقال القاضي أبو علي . قال بعض الفقهاء أنه من سقف على طريق جائز ما لا يضر بالركبان أنه لا بأس به في بعض القول والله أعلم . رجع .

باب فيمن يلزمه صلاح الطريق

قلت له فإذا لزم اصلاح الطريق أهل البلد على قول من يقول بذلك هل للحاكم أن يأخذ باصلاح ذلك من أراد من أهل البلد . قال معي أنه قيل يجمع صلاح الطريق جميع من يجمع صلاح المسجد الجامع إذا لم يثبت على أحد مخصوص من أهل البلد .

مسألة : وعن الطريق إذا وقعت فيها المضرة وهي على وجين ساقية قائد بينها وبين الطريق عاضد نخل لرجل فانهارت هذه الطريق ووقعت في الساقية فمن يأخذ الحاكم باصلاح هذه الطريق قال معي انه اذا صارت الطريق في هذا المال أخذ رب المال بخراجها الذي قد صارت في ماله . وقد قيل في بعض القول أن على أرباب الأموال اصلاح الطريق التي تكتنفها أموالهم كل ذي مال مما يليه الى نصف الطريق ويشبه هذا معي معنى الطريق التي لا تكون ملكاً لأربابها لأنها إذا كانت ملكاً كان لهم لعله وعليهم أو نسخه عليهم إصلاحها لأنفسهم إن شأؤوا إلا أن يثبت فيها حدث أحد أخذ بحدثه . قلت له فإذا كانت هذه الطريق على وجين الساقية القائدة وليس بينها وبين الساقية أرض لأحد ثم انهارت هذه الطريق مما يلي الساقية . ووقعت فيها المضرة . فمن يؤخذ باصلاحها . قال معي إنه إذا لم يكن ينتهي إلى مال أحد فيلزمه اصلاحها بذلك فقد قيل أن اصلاح الطريق على أهل البلد مما خرج مثل هذا . وقيل في بيت المال . قلت له فإن كان يلي الطريق الجائر مال يتيم أو غائب . من يلزم اصلاح هذه الطريق . قال معي إنه ثبت على رب المال . كان على اليتيم والغائب ما يلزمهم من أموالهم . الأصلية .

باب في تحويل الطريق

وعن الطريق تكون على رجل في أرضه أو داره لرجل . أنه أن يزيلها إلى ناحية من أرضه إذا كانت الطريق تضر به . قال إذا كان طريقاً معروفاً موضعه قائماً يسلك . فليس له تحويله ولا يزيله ولا يحكم عليه بتحويله . وإن كان يعلم أن في أرضه طريقاً أو في داره والناس يمرون في الأرض ولا يعرف أين موضعه لعله فجائر له أن ينقله حيث شاء . وإن كان من ماله معروفاً فليس له أن يحوله ولا يزيله إلى غيره . قال وقد كان بلغني عن أزهري وغيره . يقول يزيله في أرضه حيث شاء .

وعلى جواز أربعين ذراعاً . ثم بلغني أنه رجع عن ذلك والله أعلم .
مسألة : وقال قوم في رجل عليه طريق في ماله جائز أو ساقية أن له أن
يجولهما .

مسألة : وقال أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش فيما أرجو أن الطريق
إذا كانت ثابتة في موضع واحد من الوادي لم يحول من مكانها وإنما سمعت
الاجازة في الطريق التي تنتقل في الوادي ولا تثبت في موضع واحد والله أعلم
وسل المسلمين .

مسألة : قلت وما تفسير قولهم تحول الطرق إلى أربعين ذراعاً . قال إن
من تفسير ذلك إذا كان الطريق تجيء من نعشي حتى تعود بين مال الرجل
إلى شرقي ثم ترجع إلى سهيلي فإذا أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق من
حيث تلوذ في ماله إلى شرقي ثم أحدها سهيلي في ماله . فإذا استكمل عشرين
ذراعاً عاد فالأذها مشرقاً . في ماله حتى يلقاها من حيث تلوذ من شرقي إلى
سهيلي أسفل بعشرين ذراعاً . من حيث كانت من أعلى وهذا على المشاهدة
وينظر في عدل ذلك إن شاء الله .

مسألة : وقال هاشم عن موسى أن الرجل يجوز له أن يحول الطريق إلى
ثلاثين ذراعاً أو أربعين ذراعاً .

مسألة : وقد قيل في الطريق والمساقى أنه من كانت عليه طريق أو ساقية
أن له أن يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق والمسقى .
وقال من قال إلى أربعين ذراعاً . وقال من قال لا يجوز ذلك إذا طلب ذلك
صاحب الطريق والمسقى . فإن حولها قبل أن يطلب ذلك نظر العدول في
ذلك . فإن كان عليه مضرة وإلا جاز ذلك . وقال من قال لا يحولها على
حال . من موضعها إلا أن يرضي صاحبها .

مسألة : من الزيادة المضافة . وفي الذي يكون له مال وفي ماله طريق
وأراد أن يحول الطريق من وسط ماله إلى جانب منه بقرب مال يحاذي مالاً
لإنسان .

فكره ذلك الرجل وأنكر وادعى الضرر من جهة الطريق فلا يجوز له على هذه الصفة تحويل الطريق . ولو أنه قال لجاره أن يبنى بينه وبين الطريق إلى جنب مال جاره جداراً لأنه يمكن أن يقع الجدار . وتبقى المضرة على حالها . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب في الانتفاع من الطريق والخلاص من ضمان ما يلزم لها من الضمان

وأما الذي حمل تراباً من طريق جائز فقال من قال ذلك كله قليله وكثيره محجور لأنه يجمع الناس وعليهم صلاحه . فيجعل جميع ذلك وما كان له قيمة وثمناً في صلاح الطريق . وقال من قال يأخذ من ذلك ما كان للطريق فيه صلاح . ولا تبعة عليه . وقال من قال إنما يأخذ من ذلك ما يشتري به أو يتخلص به مما يلزمه من أرض الناس مثل الخلاص من ذلك مما ليس فيه مضرة . وقال من قال يجوز أن يأخذ من الطريق الجائز ما لم يكن في ذلك مضرة وإن أضر في ذلك مضرة أصلح ما أضر برد تراب مثله أو أصلح ولا تبعة عليه وهذا القول معنا هو أوسع ولا بأس بالأخذ به إن شاء الله . وأما الطريق التي غير جائز فإنها تكون بمنزلة المربوبة ولا يجوز ذلك إلا برأي أصحاب الأموال التي الطريق لهم . حتى تصير جائزاً .

مسألة : قلت له هل يجوز للناس أن يطرحوا السماد أو التراب ليسمدوا به في الطريق يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك ويخرجوه . قال معي أن ليس لهم ذلك إذا ثبت فيه مضرة للطريق أو أذى لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال ملعون من أذى المسلمين في طرقاتهم فكل ما ثبت فيه معنى الأذى أو الضرر فغير جائز في الطريق إلا طريقاً مملوكة باذن أهلها . وأما ما لم يثبت فيه ضرر ولا أذى . فلا يبين لي منعه لأن الطريق مباح الانتفاع بها ما لم تضر أو يقع فيها على أهلها الأذى بمعنى ذلك الانتفاع .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن يحمل من الطريق تراباً يعفر به قطعته .
هل يجوز ذلك . فإذا كانت طريقاً جائزاً فلا بأس بذلك ما لم يضر بالطريق .
مسألة : ومن زرع في طريق بسبب . فله بذره وغناه وما بقي يجعله في
مصالح الطريق . وإن زرع في الطريق على علم منه بأنها طريق وتجري على
ذلك فكل شيء أصاب منها جعل في مصالح الطريق إذا كان من الطرق
الجوائز . وإن كانت من الطرق المقطوعة التي تنقطع إلى الأموال و تموت فيها
فهذا طريق حكمه حكم أرباب الأموال من بعد أن تتعدى خمسة أموال .
فإذا كانت فيه أكثر من خمسة أموال أو خمسة أموال وكان هذا الحدث فوق
الخمس الأموال . فهذا جائز وينفذه على ما قلت . ويجعله في مصالحه . وأما
ما كان دون هذا فهذا حكمه لأصحاب الأموال يسلمه إليهم أو يتخلص منه
على الرؤوس لا على قدر حساب الأموال لأنهم يستحقونه . فإن كان الطريق
جائزاً على ما وصفت لك ولم يمكنه انفاذه في مصالحه . فإن حضره الموت
أوصى به للطريق فإن كان هذا الطريق تكتنفه أموال الناس لم يجعل إلا في
مصلحه نفسه لأنهم يلزمهم القيام بمصلحه فعليهم مصالحه في الحكم . وإذا
ثبت له مال لم يجعل إلا في فيه لنفسه . وما فضل من مصالحه أخذ أرباب
الأموال بمصلحه . فلهذا لم يجز إلا أن يجعل إلا في مصالحه نفسه . وأما إذا
كان من الطريق التي تكتنفها الأموال من البلد جاز ذلك إن شاء الله . وأما
ما كان في الطريق التي في الظواهر فما انتفع من زراعة في المحجة نفسها التي
قد ثبت وأدرك . فليس من العرف والعادة أن تجري عليها ضرر فيكون فيها
مصلح . فهذا ما يلزم من هذا الوجه أحببنا له أن يتخلص منه إلى الفقراء .
وأما ما لم يكن في المحجة نفسها وإنما هو في حريم الطريق وهو ظواهر مباحة
من موات فهذا ما لم يكن على طريق في حين زراعته ضرر ولم تثبت فيها
حجة بزراعته و تاب من ذلك فليس عليه في ذلك ضمان .

وينتفع به إن شاء الله . فإن خاف ثبوت الحجة بعمارتة وزراعته أشهد بذلك . وأقر أنه لا حجة له فيه وتلك توبته إن شاء الله . وكذلك النخل في حریم الطريق ما نبت في حریم الطريق فهو مباح . وما نبت في المحجة نفسها فما كان له مصالح جعل في مصالحه وإلا فهو للفقراء .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن . وسألته عن احتاج إلى تراب هل له أن يأخذ من الطريق تراباً يستنفع به . قال إن كان ذلك لا يضر بالطريق لم أر عليه شيئاً . قلت إن كان في الطريق مكان مرتفع فنسفه رجل . وحمل ترابه أو كان في الطريق موضعاً خافقاً . وأراد أن يطرح فيه تراباً يساوي الطريق . هل له ذلك . قال إن كان أراد بفعله ذلك صلاحاً للطريق وإياه أراد فقد عمل صالحاً إذا كان ذلك العمل يرى أنه صلاح للطريق . وإن كان إنما أراد يأخذ التراب من الطريق من المكان الرفيع لمنفعته أو أراد أن يطرح التراب في الطريق في الموضع الخافق من الطريق لمنفعته وإياه أراد . فليس له ذلك إذا كانت المنفعة له . قلت له ما تقول فيمن أخذ من الطريق تراباً مما يطرح في الطريق . مثل البدوع التي تطرح في الطريق هل عليه ضمان التراب الذي أخذه من الطريق لصاحب الأرض الذي طرح تراب أرضه في الطريق . قال ليس له أن يأخذ من ذلك التراب إلا برأي صاحب التراب . لأن صاحب التراب مأخوذ باخراجه من الطريق إن احتسب عليه أحد ورفع عليه حكم عليه باخراج ترابه من الطريق . وإن أراد هو التوبة ولم يكن حكم عليه . فعليه أن يخرج ترابه من الطريق ولا يسعه طرح ترابه في الطريق . و من أراد أن يأخذ من ذلك الذي هو مطروح في الطريق لم يكن له أن يأخذ منه إلا برأي من صاحب التراب . فإن أذن له بحمله فله أن يحمل ما أراد منه إذا كان قد أذن له أن يحمل منه ما أراد فإن كان صاحب التراب عرف منه الإباحة في هذا التراب لم يستأذن بعد أن عرف منه الإباحة فيه .

باب في أبواب المنازل وفتحها والأموال

وأما الأبواب إذا كانت أربعة أبواب أو أكثر في طريق فهي طريق قائد وفي نسخه جائز . و يجوز لم أراد أن يفتح فيه باباً في أرضه بغير ضرر فلا ينظر إلى الأسفل والأعلى . ولا تدرك فيه شفعة بالطريق إلا بالمشاع أو بمضرة . ومثل هذا السواقي وفتح الأجائل والشفعة .

مسألة : وسألته عن رجل له منزل في طريق جائز أو غير جائز فأراد أن يفتح فيها باباً قبالة باب آخر . هل له ذلك بلا رأي أصحابه . قال معي إنه قيل ليس له ذلك إذا كان قبالة باب غيره . ولو كان في طريق جائز إلا أن يكون بإذنه . قلت له فإن أذنوا له ثم طلبوا أن يزيله عنهم هل لهم ذلك . قال معي أنه إذا كان إنما فتحه بإذنه . ولم يكن له في الأصل ذلك أعجبني أن تكون لهم الرجعة في ذلك إذا ثبت فيه معنى ضرر عليهم . وإن لم ير العدول فيه ضرراً أعجبني أن يكون يثبت في الطريق الجائز إذا كان بإذنه . قلت له فإن فتح هذا الباب بلا إذنه غير أنه أدل عليهم في ذلك . قال معي أنه إذا خرج ذلك معنى الدلالة ما يعقل ويعرف في ذلك كان عندي مثل الاذن .

مسألة : قلت له رأيت لو اشترى ذلك المنزل وفيه باب إلا أنه قبالة باب آخر وركب عليه باباً كما أدركه . هل له ذلك ولا إزالة عليه ولو طلب ذلك صاحب الباب . قال معي إنه إذا كان قد ثبت ذلك الباب مفتوحاً . فتركيب الباب عليه ليس ضرر عندي وهو من المنفعة للباب الذي قبالة . وإن لم يكن ثابتاً كان لصاحب الباب الحجة في صرفه عنه على ما يوجب الحق . قلت له فما الدليل على أنه ثابت أو غير ثابت . وهل يكون معك ثابتاً إذا لم يعلم . قال معي إنه إذا أدرك هذا الباب مفتوحاً لم تجب إزالته حتى يصح أنه محدث حدوثاً تلزم إزالته . قلت له رأيت إن كان هذا الباب ضيقاً فوسعه أوسع مما كان له ذلك بلا رأي صاحب الباب . قال معي أن ليس له أن يزيد في هذا الباب شيئاً ويكون الباب بحاله كما أدركه

إذا كان في النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره . قلت له رأيت إن كانت الزيادة لا تكون بقدر مقام رجل هل له ذلك . قال معي إنه لا يفتح عليه فوق ما كان أدركت عليه حجته . قلت له فإذا كان ينظر في ذلك هواء منزله ولا تنظر أرضه هل له ذلك . قال معي إنه إذا كان ينظر منه ما دون السترة التي تكون على الناس في مثلها المبانة كان مصروفاً . وإن كان الباب المفتوح عليه قد ثبت أكبر من هذا كان حكمه ثابتاً ولم يعجبني أن يفتح عليه من الفتح ما يضره ولا ما ينظر منه هواءه قلت له فإن كان لا مضرة عليه في نظر العدول هل له ذلك بغير أمر صاحب الباب . قال معي أن له ذلك . قلت له فإن لم يكن عليهم في ذلك مضرة إلا نظره لمنزلهم إذا كان مفتوحاً . هل يكون عليهم ذلك مضرة يصرف بها . قال معي أنه كذلك .

مسألة : قلت له رأيت أن بنى رجل منزلاً إلى جانب أرض خراب . والناس يمرون فيها وفيها طريق ثابت ثم عمر هذا الخراب وأخرجت الطريق إلى جانب المنزل وأصح هذا الرجل ان بنى منزله قبل تجديد هذا الطريق . وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذي ثبتت فيه الطريق هل يكون له في ذلك حجة وتثبت أحداثه ولا يلزمه إزالة ما أحدثه . قال معي أن عليه أن يزيله لأن أحداثه كانت في مال غيره أو في طريق لا محالة . قلت له رأيت إن كان بنى على هذا المنزل غرفة وفتح فيها باباً على هذا الخراب ثم عمر هذا الخراب منازل وطلب أصحاب المنازل أن يسد عنهم أبواب غرفته هذه فاحتج أن بناءه لغرفته كان قبل بناء منازلهم هل عليه سد هذه الأبواب . قال ان عليه سد هذه الأبواب إذا كان أحدثها على مال مربوب لغيره قلت له فإن كان بنى وفتح أبواباً إلى موات وجعل الميازيب والمجاري ثم أحيها مجي وبنى فيها منازل وطلب أصحاب المنازل سد الأبواب وسد الميازيب وقطع المجاري . هل عليه ذلك . قال معي أن الأبواب يلزمه إزالتها .

وأما المجاري والميازيب فذلك شيء قد ثبت له في موات .
مسألة : وليس لأحد أن يحدث باباً في أرض غيره ولا يتشرف منه على من تحته . ولا يحدث على أحد باباً قبالة بابه ولو كان في طريق جائز . قال أبو سعيد ويقوم القائم في الباب المفتوح فإن قابل شيئاً من داخل الباب الآخر الأول الأزلي . قبل هذا المحدث قليلاً أو كثيراً صرف . وإن لم يقابل من داخل الباب من المنزل شيئاً من موضع ما يكون ليس يمكن كينونة أهله بمعنى ما يوجب . ومنه فإن أحدث في الطريق باباً بلا أن يقابل باب أحد . وكان من بعد خمسة أبواب لم يمنع . قال أبو المؤثر إذا كان من بعد ثلاثة أبواب لم يمنع أن يفتح الرابع . وكذلك الأجائيل في السواقي . قال أبو المؤثر الله أعلم في السواقي أرى أن لا يمنع من بعد أربع أجائيل أن يفتح الخامسة .
مسألة : وما تقول في بيت لانسان وإلى جنبه بستان لقوم . فأراد صاحب البيت أن يفتح كوة إلى بستان أولئك القوم ليدخل عليه الريح يجوز ذلك من غير أن يستأذن صاحب البستان أم لا . قال الذي عرفت أنه لا يجوز ذلك إذا كان البستان مما يسكن . وأما إذا كان غير مسكون وفتح في جداره فلا بأس عليه في ذلك ما لم يلحق ضرر من ذلك والله أعلم .
مسألة : ومن كتاب من عند فهم بخطه . وعن رجل بنى داراً وخلف في أصل حائطها من عرض الحائط قدر شبر . فأراد أن يفتح باباً فيما خلف يريد بذلك ضوءاً لمنزله وللذي بجذء دار الأخرى . وفي ذلك الستر لصاحب الدار باب فكره صاحب الباب فتح الباب من حائطه واحتج أني أفتح الباب وأستر في أقصى حد الذي يلي صاحب الباب بالواح أو بوارى وقال الآخر أن ذلك لا يستر عني إذا فتحت الباب علي . فما يرى بأساً أن يستر بالواح إن كان يطلع على عورة .

مسألة : قلت له فهل قيل لصرف الأبواب عن بعضها بعض حد في القرب والبعد . أم ذلك مصروف حيث ما كان ينظر منه المنزل النظر الذي لا يجوز منه . إذا طلب ذلك صاحب الباب . ولو كان بينهما مال والطريق الجائز التي فيها الباب . قال معي أنه إذا كان ذلك كذلك . كان ذلك فتح على المال . قلت له فإن طلب رب المال المحدث عليه هذا الباب إزالته هل له ذلك على صاحب الباب . قال معي أنه ليس له ذلك إلا أن يكون له باب منزل يقدم هذا الحدث عليه فتح هذا الباب إذا لم يكن من قبل لهذا المال باب . فإن كان باب لبستان أو مال مستغل . لم يكن عليه عندي ذلك إلا أن يكون يسكن . قلت له فإن كان هذا الباب باب لبستان أو مال يستغل ثم سكن بعد ذلك وطلب أصحاب الباب باب المنزل أن يصرف عنهم . هل لهم ذلك . قال معي إنه إذا كان ثبت وفتح في مال . لم يكن مصروفاً .

باب في الميزاب

والميزاب إذا كان على الطريق ثم عاب أيجوز أن يجعل ميزاباً أطول منه . أو أقصر كان منزلاً أو مسجداً . الذي عرفت أنه لا يجوز ذلك كان مسجداً أو غيره .

مسألة : ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر . في رجل له وجين في ساقية جائز متصلة بمنزله و ترك حريم الفلج وزيادة مثل ذراع أو ذراعين وأراد أن يجعل عليه ميزاباً يطرح في ماله . أو على الحريم الذي في ماله أو في الساقية أيجوز له ذلك أم لا . فعلى ما وصفت فإذا . كان هذا الميزاب الذي أحدثه صاحب المال على حريم الساقية الجائز يتولد منه المضرة على الساقية لم يجز ذلك . وإن كان لا يتولد منه أعجبني أن تتصرف في ماله والله أعلم أنظر في جميع ما عرفت به ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن غيره . وعن ميزاب لمنزل رجل يطرح في أرض آخر .
وطلب صرف ذلك عنه . فإذا كان صاحب هذه الميازيب هو الذي أحدثها
على صاحب الأرض فما ترى إلا أن ذلك مصروف عنه . إذا طلب صاحب
الأرض إزالة الميزاب أو قال أنه محدث كان القول قوله . قال أبو علي أنه
وجد ذلك في جامع أبي صفرة . وإن كان ذلك قديماً ومات محدثه فلا يبصر
إزالته .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه . سألت أبا سعيد محمد
بن سعيد رضي الله . في رجل قال لرجل اجعل مجري ميزابي هذا على مالك .
فقال نعم فجعله ثم مات رب المال فطلب الورثة نقضه هل لهم ذلك .
قال معي أن ليس لهم ذلك مادام ذلك العمل بحاله . قلت له فإن زال
ذلك بأحد الوجوه لم يكن له اخلافه ولا تجديده . قال عندي أنه ليس له
ذلك إلا برأيهم . قلت له فما دام ثابتاً في موضعه بالعمل الأول . كان له
تركة واصلاح عيوبه إذا غاب منه شيء بغير رأي الورثة . ولا يشير عليهم
بذلك . قال معي أن له ذلك ما لم يكن خرج وزال بأحد الوجوه إلا أن
يكون في عمله ذلك في الوقت زيادة في الضرر على أرباب المال مما كان قد
زال عنهم لم يكن له أن يجدد ما قد زال عنهم إلا برأيهم . قلت له فإن لم
يكن عليهم في ذلك ضرر هل له ذلك . قال عندي أنه ليس له ذلك إلا
برأيهم . قلت له فإن انخرق الميزاب إلى منزله أو هار جداره الماء لم يكن له
أن يصلحه حتى يعود الماء إلى الميزاب كما كان . قال عندي أنه ليس ذلك
إلا برأيهم لأنه قد زال عنهم شيء من الحدث الأول فليس له زيادة إلا برأيهم .
قلت له فرجل ورث منزلاً وأدرك ميزابه إلى الطريق أو على مال لغيره فعاب
الميزاب . هل له اصلاحه واخلافه إذا زال لم يعلم كيف كان أصله وادركه
كذلك . قال معي إنه قد قيل له ذلك بمثل ما أدرك الميزاب عليه .

وحيث ادركه لا يكون أطول من ذلك . ولا أقصر ولا أعرض . وإنما يتحرى
المثل . قلت له فهل له أن يقصره على ما كان . قال معي إنه ليس له ذلك .
وكذلك في الطريق و إنما تثبت الحجّة بعينها . لأنه في الاعتبار تقع الحجّة في
غير موضعها في اثباته في الطريق والمال . قلت له فإذا ثبت له هذا الميزاب
في موضعه هل يثبت له مجرى ما سال إليه من الماء حين ورثه . قال هكذا
عندي . قلت فإن كان الميزاب الذي ورثه لا يسع ما يجري في هذا البيت
إذا اتسع الغيث في الاعتبار . هل له أن يجعل ميزاباً أوسع منه في العرض
والوصل . قال معي أنه يخرج فيما قيل أنه لا يزيد في عرضه ولا في طوله
ويزيد في رفعه إلا أن تكون في زيادته تلك ضرر ويحدث في النظر زيادته
لم يكن له ذلك . قلت فالمسجد عندك بمنزلة المنزل . قال هكذا عندي . قلت
له فإذا امتنع زيادة الماء على ما أدرك الميزاب بمعالجته وقد ثبت له مجرى جميع
البيت بسبب الميزاب على هذه البقعة فما الوجه في ذلك . قال معي قد مضى
القول في ذلك وإذا منع الزيادة فليس له الزيادة إلا بما كانت به الحجّة . قال
وإنما يثبت له مجرى سطح البيت بالمثل الذي أدرك به الميزاب . قلت له فإن
غاب الميزاب أو لم يدركه الوارث قائماً بعينه وقامت البينة أنه كان في هذا
الموضع ولم تحده البينة واختلف صاحب الميزاب وصاحب البقعة في الموضع
الذي عليه الميزاب . قال عندي أن القول قول الذي عليه الجرى أولى من
صاحب الميزاب . قلت فإن قامت البينة بثبوت الميزاب في هذا الجدار ولم
يعرف صاحبه ولا من عليه الجرى أين كان الميزاب ولا تداعيا موضع الميزاب
ما القول فيه . قال أقول إذا لم يكن إلا الميزاب ولم تشهد بالجرى . فمعي
أن هذه الشهادة ليس بشيء إلا أن تحد موضع الميزاب بعينه . قلت له أرايت
إن شهدت البينة أنهارات ميزاباً في الجدار من هذا البيت وإنما يجري منه إلى
هذا الموضع هل يثبت لصاحب البيت مجرى هذا البيت بهذه الشهادة ولم تحد
البينة موضع الميزاب .

قال معي أنه لا يثبت إلا بالتحديد لأن الحكم بالبينة لا يكون إلا بالتحديد بما شهدت به . انقضى .

مسألة : من الحاشية من كتاب الضياء . ومن أشرع ميزاباً إلى الطريق حيث لا يضر أحداً من المارة فله ذلك إجماعاً والله أعلم . رجع .

مسألة : وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فأراد أن يسيل فيه الماء فمنعه صاحب الدار فليس لصاحب الميزاب أن يسيل فيه الماء حتى تقيم البينة أن له في هذا الدار مسيلاً فإن أقام البينة فشهد له الشهود أنهم قد رأوه يسيل فيه الماء فليس هذه شهادة ولا يستحق بهذه شيئاً حتى يشهدوا أن له مسيل ماء من هذا الميزاب . فإن شهدوا بماء المطر فهو لماء المطر . وإن شهدوا أنه يسيل ماء دائم للغسل والوضوء ولماء المطر . وإن شهدوا أن له مسيلاً ولم ينسبوه إلى شيء مما سميناه فالقول فيه قول صاحب الدار الذي جرده ذلك مع يمينه . فإن قال لماء المطر فهو كما قال . وإن قال هو للوضوء فهو كما قال بعد أن يحلف على ذلك .

مسألة : وإن كان صاحب الدار يدعي المسيل والطريق بين ورثة فأقر بعضهم بالمسيل وجحد بعضهم ذلك . لم يكن لصاحب الطريق أن يمر فيه ولا لصاحب المسيل أن يسيل فيه باقرار بعض الورثة وإن أقروا جميعاً غير واحد منهم . فهو كذلك أيضاً إلا أن الدار تقسم فيضرب فيها للمقر له بالطريق أو بالمسيل في حصة المقر له بالطريق بقيمة ذلك . ويضرب للمنكر بحصته فيكون بينهما على ذلك ولا يشبه الطريق ومسيل الماء في هذا الوجه وغيرهما من الحقوق من الدور والأرضين .

مسألة : وإذا كان مسيل ماء في قناة فأراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً فليس له ذلك إلا برأي أصحاب الدار الذي عليهم المسيل وكذلك لو كان ميزاباً فأراد أن يجعله قناة فليس له ذلك إلا أن يكون في ذلك ضرر عليهم . فله أن يجعله . وكذلك لو جعله ميزاباً أطول من ميزاب أو أعرض . وكذلك له أراد أن يطأطأ الميزاب أو يرفعه أو يزيله .

وكذلك لو أراد أهل الدار أن ينوا حائطاً ليسدوا مسيله لم يكن لهم ذلك . ولو أرادوا أن ينوا بناء مسيلاً من ورائه على ظهره . كان لهم ذلك وليس لهم أن ينوا في ساحة الدار بناء يقطع عليه طريقه . وينبغي لهم أن يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وينوا ما سوى ذلك .

مسألة : قلت له ما تقول في الجدار إذا كان عليه كمام بالشوك ثم مات محدثه فهل يثبت ما لم يصح باطله . قال هكذا عندي . قلت له فإن وقع الجدار ثم عاد الوارث أنشأه هل له أن يكلمه مثل ما كان في الأول . قال معي أن ليس له ذلك . قلت فإن فعل أيحكم الحاكم عليه بصرفه قال هكذا عندي . قلت وكذلك إن كان في المنزل ميزاب على الطريق . ومات محدثه هل يكون مثل الكمام . قال معي أنه ليس مثله . قلت له فله أن يعود يضع الميزاب حيث كان إذا خرب وعاد أنشأه . قال هكذا عندي . قلت له فهل له أن يضعه في غير موضعه من البيت على الطريق . قال معي أن ليس له ذلك ولا يزيد فوق ما كان في الأول شيئاً . قلت له فما الفرق بين الميزاب والكمام . قال أن الميزاب يتولد منه الضرر والكمام لا مضرة فيه .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا أحدث منزلاً على طريق جائز أو غير جائز وأحدث عليه ميزاباً واحتسب له وطالبه بإزالة الميزاب أو كانت أرض هذا المنزل خافقة فكبسها حتى عادت رجوع مجرى الماء من الغيث والبتير إلى هذا الطريق . قال معي أن عليه إزالة هذا كله وليس له أن يحدث . قلت له فإن ادعى أن مجرى هذا المنزل إلى الطريق أو كان المنزل مبنياً قديماً وأن ميزابه كان إلى الطريق ولم يعرف ذلك أحد غيره . قال عليه البينة بما ادعى من ذلك وإلا كان عليه إزالة ما أحدثه .

قلت له فإن ثبت قوله في الميزاب الأول هل له أن يجعل مجاري منزل آخر إلى ذلك الميزاب قال لا . قلت له فله أن يجدد هذا الميزاب كلما رث . قال معي أن له ذلك أن يجدده في مكانه بطول الميزاب وعرضه ولا يزيله عن الكوى الذي كان فيه الأول إلى موضع آخر بجنبه ولا قريباً منه . فإن فعل حكم عليه بازالته . قلت له فإن بنى على سطح هذا المنزل غرفة وجعل ميزابها إلى الطريق هل له ذلك : قال لا . قلت له أرأيت إن كان بنى هذا الرجل إلى جانب أرض خراب والناس يمرون فيها . وفيها طريق ثابت ثم عمر هذا الخراب وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل ثم عمر هذا الخراب وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل وأصح هذا الرجل أن بنى منزله قبل تجديد هذه الطريق . وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذي ثبتت فيه الطريق هل يكون له في هذا حجة ولا يلزمه إزالة ما أحدثه . قال معي أن عليه أن يزيله لأن احداثه كانت في مال غيره أو في طريق لا محالة . قلت له فإن كان بنى وفتح أبواباً إلى مال موات وجعل الميازيب والمجاري ثم أحيها محبى وبنى فيها منازل . وطلبوا أصحاب المنازل سد الأبواب وإزالة الميازيب وقطع المجاري هل عليه ذلك . قال معي أن الأبواب يلزمه أزالته . وأما المجاري والميازيب فذلك شيء قد ثبت له في موات .

باب في الجدر

قلت له فإذا كان جدار بين منزلين غمء أحد المنزلين على هذا الجدار والمنزل الآخر ليس له غمء عليه لمن يكون هذا الجدار . لصاحب الغمء أم يكون الجدار بين المنزلين لصاحبهما . قال معي أنه قيل أن الجدار إذا كان بين المنزلين ولم يعرف لمن هو إنه لهما بالحكم . ومعني أنه قيل يترك بحاله حتى يصح عليه أحدهما بينة .

وقد قيل أن الغماء على الجدار يقوم مقام اليد . وإذا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين كان على الآخر البينة .

مسألة : قلت فهل يضع الرجل جذوعه على جدار جاره أو على بيته . قال بلغنا أن أهل المدينة لا يمنع أحدهم جاره أن يضع على جداره جذوعه ولا أدري شيئاً أمروا به أو حسن خلق منهم قال موسى ذلك .

مسألة : وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ أنه نهى الرجل أن يمنع جاره أن يترفق بجداره . ومعنا أن هذا من حسن الخلق .

مسألة : قال أبو سعيد في جدار بين مالين اشتراهما رجل والمالان محدودان ولم يدخل الجدار في البيع . فليس للمشتري عندي إلا ما اشترى من المحدود من المال والجدار بحاله لمن صح له لأنه عمارة قائمة .

مسألة : وسئل عن رجل شهد له البينة ببستان يحيط عليه الجدار أيكون له البستان والجدار أم البستان وحده . والجدار لا يكون إلا معه . قال معي أنه لا يثبت له في الحكم إلا ما شهدت له به البينة وحدته وهكذا الحكم في البنيان إذا أنكر الخصوم ما يدعي عليه المشهود به لمعني الشهادة لا يحكم الحاكم إلا بما حدث به البينة وشهدت به . قلت له فإن شهدت له البينة بما أحاط به هذا الجدار وحدته البينة . وكان داخله البستان أيكون له الجدار والبستان . أم البستان وحده . قال معي أنه إنما يكون له ما دخل في الجدار ولا يكون له الجدار . قلت له فإن شهدت البينة أن ما أحاط به هذا الجدار فهو لفلان والجدار على بستان وضربوا بأيديهم على موضع الجدار من خلف البستان . ولم يحدوا الجدار كله . وهو جدار متصل . قال معي أنه لا يثبت له شيء إلا ما يحد من الجدار الذي يحيط بشيء فله ما أحاط به .

مسألة : من الزيادة المضافة . جواب من أبي الحواري رحمه الله . وصل إلي كتابك وفهمت ما ذكرت فيه من أمر هذه الدار والدور التي فيها وأن

صاحب الدار باع دريزاً لرجل آخر وأن المشتري غما دريزه وطلب المشتري الآخر أن يجعل جذوعه على جدار الدريز الآخر . فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يجعل جذوعه على جدار الآخر إلا أن يكون البائع اشترط على صاحب الدريز المشتري أن غمأ . هذا الدريز على ذلك الدريز الذي باعه . وكان الشرط عند البيع . وشهدت بذلك البينة . العادله فإذا لم يكن هنالك شرط تشهد به البينة لم يكن لهذا أن يجعل جذوعه على جدار الآخر ولو صحت البينة أن غمأ . هذا الدريز كان على ذلك الدريز . لم يكن له ذلك إلا بالشرط إذا كان الدريز لرجل واحد ثم باعها فالأمر كما وصفت لك . ولو كان هذا الدريز لرجل آخر وهذا الدريز لرجل آخر ثم باع صاحب هذا الدريز دريزه وصحت البينة أن جذوع هذا الدريز كانت على جدار هذا الدريز كان لهذا المشتري أن يجعل جذوعه حيث كانت في الأول والله أعلم والبيع تام فافهم ذلك .

باب في الانتفاع بالجدر

وإن اتكأ بجدار قدم فانحت منه تراب يسير فارجو أنه . قال لا بأس به . مسألة : ومن اتكأ بجدار الناس مثل الطريق الجائز ودور الأسواق والمجالس الذي يعقد الناس فيها ويعلق بهم التراب أو لا يعلق . فأما من دخل إلى قوم برأيهم واتكأ . فلا أرى عليهم بذلك بأساً وكذلك في الأسواق وغيرها إلا أن ينثلم من الجدار أو غيرها شيء فيستحلهم من ذلك . وأما من اتكأ بالجدر في الطريق . فعن أبي معاوية أنه لا بأس بما علقه من التراب الطاهر بالجدار حتى يعلقه شيء من نفس الجدار فيستحل أهله من ذلك .

مسألة : وقيل في رجل من أهل نزوى أنه دخل إلى الفضل بن الحواري في منزله . قال فلما دخلت عبثت بلغظة من الأرض . فقال لي أبو الحواري لا تفعل هكذا في شيء مما كان للناس ومن قبلي أنا ليس عليك ولكن أحذرك عن مثل هذا من قبل غيري .

مسألة : وكان أبو معاوية لا يمشي في الطريق لا يعرف حدها إلا بقائد . وكان يضع أصبع يده بالحائط ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول هذا مال . والمرء أحق بمنافع ماله من غيره وإن قلَّ إلا بإذن من صاحبه . وكان غيره يضع أصبعه في الجدار ثم يرى ما لصق بها من تراب فيقول هذا غبار لا بأس به . ويقول أنه لا قيمة له وأن مالا قيمة له فلا ضمان فيه . ويقول أن من مكن كفه لم يستأخذ له . انقضى . ومن غير الكتاب كتاب بيان الشرع .

باب فيمن أراد أن يني أو يزرع بجنب غيره كم يفسح . وغير ذلك

وسأله عن جدار ثلاثة أذرع لقوم كم حرمة الذي يمنع منه الضرر . قال ثلاثة أذرع للماء وللحفر ذراع .

مسألة : وعن القاضي بن قريش في رجل له جدار وخلفه أرض فأراد صاحبها أن يزرعها كم يكون حرمة حد الجدار . قال الذي عرفت أن الجدار يحكم له بذراعين في الخراب . وأما في العمار فلا يحكم له بشيء ما لم يكن له حرمة والله أعلم .

مسألة : ويفسح عن الجدار الفسل والماء والزراعة بقدر ما يرى العدول أنه لا مضرة عليها . قال غيره . يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعا ثم يفسل في قول من لم ير الفسح . ومن رأى الفسح أمر بثلاثة أذرع ثم يفسل من ورائها . ويفسح عن الجدار . وإنما يترك بينها وبين الماء ما لا يمس الماء الجدار . وإن دخل أصل الشجرة في أرض غير صاحبها .

فإن أضر أصلها بجدار رجل قطع حتى لا يضره ولا يحركه ولا يكسره .
وإن شاء يقطع ما يضره بجداره .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل له منزل ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل وكان صاحب الأرض يزرع أرضه إن شاء . ويدعها إن شاء فادعى صاحب المنزل من خلف جداره مما يلي أرض الرجل صاحب الأرض فقال هذا لي . وقال صاحب الأرض هذه أرضي أنا وليس بينهما اتصال في الأرض جدار صاحب المنزل محيط^(١) بمنزله وأرض صاحب الأرض من وراء ذلك فعلى ما وصفت فقد قالوا أن الجدر قواطع وليس للبيت من خلف جداره شيء إلا أن يكون خلفه عز قائم فقد اختلف في ذلك . فقال من قال أن العز لصاحب البيت . وقال من قال العز لصاحب الأرض . وقال من قال هو بينهما نصفان . وبهذا القول نأخذ . وذلك إذا لم تكن مع أحدهما بينة على ما يدعي . والأيمان بينهما .

مسألة : من الحاشية . وعن جدار بين بيتين ففسل صاحب أحد البيتين نخلة أو شجرة قرب الجدار الذي بينهما أثبت ذلك أم لا . أم لذلك حد محدود . جوابه . فجائز له في النخلة . ان فسح ثلاثة أذرع على قول . وفي الشجرة التي يحرك عروقها الجدار فتبعد بقدر ما لا تضر بالجدار . وإن دخلت العروق قطعت بالحديد لئلا تحرك الجدار . وقيل حد الشجرة ستة أذرع ما لم تقع المضرة على الجدار والله أعلم . رجع .

مسألة : وإذا بنى رجل جداراً في أرضه قرب جدار رجل والصفة بحد جدار الرجل فقال صاحب الجدار الذي ابنتي حديثاً لا تبني جدارك بجداري . فليس له أن يمنعه من ذلك لأنه قد استفرغ ما كان له إلا أن يكون جداره مضراً بالجدار الأول فلا يضر عليه .

مسألة : ومن جواب لأبي عبد الله محمد بن محبوب . وعن رجل أفرط خشباً في داره على أرض رجل وبنى عليه سقفاً وخلا لذلك سنون .
(١) في نسخه مختلط

ثم طلب صاحب الأرض إلى صاحب البناء أن يرفع عن أرضه ما سقف عليها . واحتج إنه بنائي وفي يدي . فالذي نرى أنه إذا صح معك أن الأرض للطالب . فله أن يمنع صاحب الخشب فليرفع عن أرض الرجل إلا أن يكون بناؤه عليه بعلم من صاحب الأرض وادعاه عليه فإنه يثبت له خشبه من موضعه . قال غيره . نعم إذا لم يمت الباني حتى أنكر عليه صاحب الأرض . كان له ذلك ما لم يكن ادعاه عليه . وهو بيني أو بعد ذلك فلم يغيره ولم ينكره . فإذا مات الباني ثبت البناء بحاله ولم يعزل . مسألة : ومن بنى في أرضه واستفرغها كلها ولم يدع عزاً لجداره . فأراد صاحب الأرض التي يليه أن يزرع ويسقي فقال الذي بنى دع لجداري عزاً فليس له ذلك . لأنه قد استفرغ أرضه كلها . ولكن يدع ما يرد المسحفة لكلا تمس الماء جدار الرجل .

مسألة : عن أبي سعيد . سئل عن رجل فسل صرمة في ماله . كم عليه أن يفسح عن أرض جاره . قال معي إنه قد قيل في ذلك اختلاف . قال من قال يفسح عن أرض جاره بنظر العدول حتى لا يضره بجذعها ولا بسعفها . وقال من قال ثلاثة أذرع . وقال من قال ذراعان . وقال من قال ذراع . وقال من قال ما لم يقم الجذع جذع النخلة في أرض غيره . فإذا دخل الجذع جذع النخلة في أرض غيره وصح ذلك أخذ بازالتها عن أرضه .

مسألة : وعن الجدار إذا كان بين مالين أيكون له حريم أم لا عن الماء والفسل من صرم أو موز . الجواب . فإذا كان له عز فله عزه . وإذا لم يكن له فيمنع جاره من مسه الماء لكلا يضره والله أعلم .

مسألة : ووجدت في الأثر عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله أن القرظ يفسح عن الجدار تسعة أذرع لأن حريم القرظ ستة أذرع . والجدار حريمه ثلاثة أذرع والله أعلم .

مسألة : ولعلها من غير بيان الشرع وجدتها في شيء من الحواشي
حريم القرظ والأنبا والفرصاد والجوز والصببار والسوقم تسعة أذرع وحریم
اللومي والرنج على قول مثل حریم النخل وقول ستة أذرع وقول أربعة .
وحریم الرمان والخوخ ثلاثة أذرع والترنج مثل الرمان . والتين ثلاثة أذرع .

باب في بناء الجدر والاحداث فيها

وقيل في الجدارين إذا كانا متلاصقين فأراد من له أحدهما أن ينسفه .
واحتج صاحبه الآخر أنه يضر بجداره أن له ذلك إلا أن يكون أدركا
كذلك ولم يكونا محدثين . وكذلك قيل ان استفرغ أحدهما حده . وأراد
الآخر أن يبني فمنعه الذي يحادده أن يلصق بجداره . أن له عليه أن يلصق
بجداره ولو كره إذا استفرغ الأول أرضه والله أعلم .

مسألة : من الحاشية عن أبي سعيد وسئل عن رجل يفسل صرمة في
ماله كم عليه أن يفسح عن أرض جاره : قال معي إنه قد قيل في ذلك
اختلاف قال من قال أنه يفسح عن أرض جاره بنظر العدول حتى لا
يضر جذعها ولا سعفها . وقال من قال يفسح ثلاثة أذرع . وقال من
قال ذراعان . وقال من قال ذراع . وقال من قال ما لم يقم جذع النخلة
في أرض غيره فإذا دخل جذع النخلة في أرض غيره وصح ذلك أخذ
بازالته عن أرضه .

مسألة : عن الجدار إذا كان بين مالين أيكون له حریم أم لا . عن
الماء والفسل من صرم وغيره . الجواب . فإذا كان له عز فله عزه . وإن
لم يكن له عز فيمتنع جاره عن مسه الماء لكلا يضر والله أعلم . ووجدت
في الأثر عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله أن القرظ يفسح عن الجدر
تسعة أذرع لأن حریم القرظ ستة أذرع والجدار حریمه ثلاثة أذرع والله
أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسئل عن جدار بين موضعين أدركا كذلك غمء كل واحد على جداره أراد أحد صاحب الجدارين أن يزيله ومتى أزاله لحق الجدار الآخر الضرر هل له أن يزيله أم لا . قال معي أنه ليس له أن يدخل على جاره الضرر إذا لم يدرك هذان الجداران إلا على هذه الصفة . قلت له فإن كان أحد الجدارين لعله مغمى عليه والآخر ليس عليه غمء أراد صاحب الجدار الذي ليس عليه غمء أن يهدمه هل له ذلك . قال معي أنه إذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالص فله أن يفعل في جداره ما أراد إذا لم يلحق جدار جاره الضرر فله ذلك أن يفعل في جداره ما أراد . قلت له فإن بنى كل واحد منهما جداراً مصفوفين فأراد أحدهما أن يطرح جداره وإذا طرح جداره لحق جدار جاره الضرر هل له أن يطرحه . قال معي أن له أن يطرح جداره ولو لحق جدار جاره الضرر . وأما إذا أدرك هذان الجداران بحالهما ولا يعرف كان أساسهما لم يكن له عندي أن يزيله إذا كان في إزالته ضرر يلحق جدار جاره . وإما هذان فهما اللذان أحدثا الجدارين فلكل واحد منهما أن يفعل في جداره ما أراد .

مسألة : من جامع بن جعفر وكذلك يصرف عن الجدر ما يضرها من الزراعة والماء ويفسح ذلك حتى يرى العدول أنه لا مضرة فيه . وعن أبي عبد الله رحمه الله إذا مات الذي بنى الجدار . فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء لا يضره بجداره . وإن كان الذي أحدث البناء حياً . وكان محدثاً له ولم يترك لجداره عزاً فليس على صاحب الأرض أن يترك من أرضه عزاً للجدار . قلت له فإن باع صاحب البناء بناءه وزال من يده . قال هو محدث ما كان الذي بناه واحده حياً ولو زال من يده . قال أبو المؤثر الوارث والمشتري في هذا سواء إن كان للجدار عز فهو على ما اشترى المشتري أو ورث الوارث إلا أن يكون مع صاحب الأرض بينة أن العز كان عارية .

وإن لم يكن للجدار عز فعلى صاحب الأرض أن يصرف عن الجدار مس الماء . ومس الزراعة إلا أن تكون مع صاحب الجدار بينة أن الجدار كان له عز . وكذلك كل ما سبق من الأحداث في مثل هذا الذي يحدث في الطريق . وفي غيرها ومات المحدث فقد توقف أكثر الحكام عن صرفه . قال الناظر حتى يصح باطله .

مسألة : والمفاصل في الأرض والفصل إذا قربت من منازل الناس فيأمرهم الحاكم بالفسح من النخل . وكذلك يفسح كل واحد من الجدار ثلاثة أذرع ثم يفصل ما وراءها . ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعاً من الحد ويفسح عن الجدر . ويصرف عنها ما يضر بها من الزراعة من الماء . ويفسح ذلك حتى يرى العدول أنه لا مضرة عليها . ولا يمس الماء الجدار .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه . سألت أبا سعيد عن رجل أعار رجلاً آخر جداراً فغمي عليه فمات المعير فهل له أن يعود يغمي عليه مرة أخرى بغير رأي الورثة . قال معي أن ليس له ذلك إلا برأيهم . قلت له فإن كان المعير حياً . هل له أن يغمي عليه بغير رأيه . قال معي أن ليس له إلا برأيه . قلت له فإن قال له أعطني هذا الجدار أغمي عليه . فقال له أغمي عليه أيكون هذا عارية والقول فيه سواء . قال معي أنه عارية في يده في ظاهر الحكم . قلت له فإن قال له هب لي هذا الجدار أغمي عليه . قال له أغمي عليه ما يكون . قال معي أنها عارية حتى يقول قد وهبته لك . فإذا قال قد وهبته لك . فهي عطية عندي . فإذا أغم عليه . فقد أحرزه عندي . قلت له فإن قال صاحب الجدار قد أعطيتك تغمي عليه . قال عندي أنه يكون عارية إذا أغمي عليه . وليس له أن يغمي عليه إلا مرة واحدة . قلت فإن كان عارية وغمي عليه مرة . ثم رجع فنقض غمائه فأراد أن يغمي عليه مرة أخرى هل له ذلك بغير رأيه .

قال معي أنه قد غمى عليه وليس له أن يغمي عليه بعد ذلك إلا برأيه .
وكذلك إن قال أعطني هذا الجدار أغمي عليه قال قد أعطيتك إياه تغمي
عليه أو لم يقل تغمي عليه . قال عندي أنه قد أحرزه فهي عطية عندي
ثابتة بأصله على معنى قوله . انقضى .

مسألة : ومن جواب الامام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم .
وعن رجل بنى جداراً جنب جدار شريكه هل يلزق الجدار بالجدار حتى
يتماسا وإن كره ذلك الشريك . فإن كان رب الجدار الأول قد استفرغ
أرضه وحقه . وبنى هذا الآخر واستفرغ حقه فيما بين الجدارين لم يكن
عليه في ذلك بأس وذلك له في الحكم . وإن كان الأول أبقى من حقه
شيئاً . فإنما لهذا أن يبنى في حقه ولا يبنى فيما خلف الآخر .

مسألة : وعن رجل جدر جداراً بينه وبين رجل . والرجل محاضر
لا ينكر حتى إذا كان بعد ذلك قال ادخلت بعض أرضي . قال أبو عبيدة
قال صحار^(١) لو وضعه على ظهره وهو لا ينكر . مضى عليه كانه
متعجب برأي صحار في ذلك .

مسألة : قال أبو معاوية نعم إذا ادعاه والآخر حاضر . ولا ينكر ولا
يغير .

مسألة : وقال في رجل له جدار خلفه أرض . فأراد صاحبها أن
يزرعها . كم يكون حد الجدار . قال الذي عرفت أن الجدار يحكم له
بذراعين في الخراب . وأما في العمار فلا يحكم له بشيء ما لم يكن له
حریم . والله أعلم .

مسألة : وقيل في جدار لرجل بينه وبين بيت لرجل آخر أن لهذا
صاحب الجدار أن يطرح جداره إذا أراد ذلك إلا أن تكون لصاحب البيت
في الجدار حصة . فليس له ذلك إلا برأي صاحب البيت . فإن كان هذا
الجدار بين هذين ولم يعرف لمن هو منهما .

(١) بضم الصاد والتخفيف

فهو لهما جميعاً حتى يصح انه لأحدهما بالبينة العادلة .
مسألة : وقلت في رجلين بينهما منزل قسماه وبني أحدهما جداراً على حده . واستفرغ أرضه وصار حد الجدار هو حد أرضه والمحدث للجدار حي . فعلى ما وصفت فإذا كان الأول قد استفرغ أرضه فلهذا أيضاً أن يستفرغ أرضه ما لم يدخل في هواء أرض الآخر . وله أن يستفرغ أرضه وهواء أرضه ولا يدخل في أرض الآخر بشيء . ولا في هوائه والله أعلم .
مسألة : قال أبو سعيد أن الجدار قواطع في الحجة لما خلفها ولا حجة لصاحبها فيما كان خلفها إلا بينة أو يد جائزة .

مسألة : وعن منزل قريب من أرض رجل . فقال صاحب الأرض أن دارك محدثة . فأخبرني عن هذا الحدث كيف يكون . قال إذا بنى المنزل والده ثم مات أو بناه رجل ثم مات . قال على صاحب الأرض أن يصرف الماء حتى لا يضر جداره . فإن كان الذي بنى حياً . قيل له أنت أحدثت هذا البناء . ولم تترك لجدارك عزاً فليس على هذا أن يترك للجدار عزاً . قلت فإن باع الدار أو أفاتها بوجه . قال هذا محدث . وليس على صاحب الأرض عز للجدار . وإنما لا يكون محدثاً إذا بنى ثم مات فالحجة لمن صار إليه المنزل من بعد أن تصرف عنه المضرة .

مسألة : وسألته عن رجل ورث منزلاً وآخر اشترى منزلاً وبينهما جدار . قال المشتري أنه اشترى هذا المنزل بما يستحق ما يكون حكم هذا الجدار على هذه الصفة . قال معي أن الشراء والميراث سواء . وقد قيل أن الجدار إذا كان بين المنزلين . ليس عليه حجة يستحق به أحدهما فهو بينهما . قلت له فإن كان لازقاً بأحدهما دون الآخر هل يكون التزاقه حجة . ويكون له دون الآخر . قال لا فرق معي في ذلك على هذا فهذا آخر ما كان منه . وقال قيل هذا لا يكون ذلك حجة على معنى قوله .
مسألة : وسألته عن الجدار إذا كان بين منزلين هل لأحد صاحب المنزلين أن ينتفع به أو يغمي عليه أو يغرس أو يجعل عليه شيئاً .

قال معي أنه إذا لم يكن له خالصاً لم يكن له أن ينتفع به إلا برأي شريكه .
وإن اتفقا على أن يجعلاً عليه شيئاً من الجذوع مما ينتفعان به فسيبيل ذلك .
وإن خالف أحدهما وقال لا تضع أنت ولا أنا عليه شيئاً . فله ذلك ولا
يضع عليه شيئاً . قال وإن بنى أحدهما الجدار ولم يبن الآخر معه شيئاً
فيه وهو بين منزليهما . فللذي بنى الجدار أن يجعل عليه ما شاء من الجذوع
أو غير ذلك . وليس للذي لم يبن أن يضع على الجدار شيئاً . إلا أن يرد
عليه نصف ما غرم . فعند ذلك يضعان عليه جميعاً . قلت فإن قال الذي
بنى الجدار لا أحتاج إلى أن تغارمني ولا تضع أنت شيئاً . قال له ذلك
إذا كان إنما بنى الجدار في أرض نفسه . وأما إذا كان بناه في أرضهما
جميعاً . فليأخذ نصف ما غرم إذا طلب ذلك صاحبه . ويكون الجدار
بينهما .

مسألة : الجدار إذا كان بين المنزلين لا شيء لأحدهما عليه يستحق
أنه لهما جميعاً في الحكم إلا أن يصح غير ذلك . قلت له فإن آدعى أحدهما
الجدار وحلف عليه . هل تنقطع حجة الآخر عنه . قال هكذا عندي .
قيل له فتكون الأرض التي قائم عليها الجدار بينهما الذي خلفه عليه في
الحكم أم تبطل حجة الأخير عنه . قال هكذا عندي .

باب في كإام الجدر والفرق بين الكمام والميزاب

قلت له فما تقول في الجدر على الطريق الجائر هل يجوز أن يكمن
بالشوك . إذا كان رفع ذلك ما لا يضر بالراكب ويكون مثل ما أناف من
الأشجار . قال معي أنه لا يجوز وذلك حدث مزال ولا يكون مثل ما أناف
من الأشجار . قال غير المؤلف والمضيف هذا من غير الكتاب والزيادة
المضافة إليه مما وجدته بخط مؤلفه مكررة .

قلت له ما تقول في الجدار إذا كان عليه كمام بالشوك . ثم مات محدثه . هل يثبت ما لم يصح باطله . قال هكذا عندي . قلت له فإن وقع الجدار ثم عاد الوارث أنشأه هل له أن يكلمه مثل ما كان في الأول . قال معي أنه ليس له ذلك . قلت له فإن فعل أيحكم عليه الحاكم بصرفه . قال هكذا عندي . قلت له . وكذلك إذا كان في المنزل ميزاب على الطريق ومات محدثه هل يكون مثل الكمام . قال معي أن ليس مثله قلت له وله أن يعود يضع الميزاب حيث كان تمام المسألة في باب الميزاب .

باب في توزيع الجدر

وسألته عن رجل شبح جداره مما يلي الطريق هل له أن يوزره ولو كان الأزار في شيء من الطريق على اعتقاد الدينونة بما يلزمه . ويشهد على ذلك أم لا يسعه ذلك . قال عندي أن ليس له أن يحدث في الطريق حدثاً . قلت له فإن وزره في حياته . ثم مات هل على وارثه أن يخرجه إذا علم أنه وزره ولا يعلم بحجة أم ليس عليه ذلك . قال لا أعلم أن عليه ذلك إلا أن يثبت عليه الحكم بذلك بوجه من الوجوه . قلت له فإن وقع الأزار . هل له أن يجدده على ما وجدده أم لا . قال معي أنه إذا أدركه كذلك ولا يعلم أن الهالك أحدثه فيعجبني أن يكون له ذلك . وإذا علم أن الهالك أحدثه ولم يعلم أنه بحق لم يكن له ذلك عندي . لأن فعل الهالك غير فعله وله أن يوزره فيما دخل في هواه مما رث وتآكل ولا يزيد فوق ذلك إلى الطريق . قلت له فإن أدركه كذلك ولا يعلم أن الهالك أحدثه إذا وقع الجدار هل له أن يجعل أساس الجدار إلى منتهى الأزار وبينني عليه أم ليس له أن بيني إلا في موضع الجدار . وما دخل في هوى الجدار ويدع الأزار بعينه . قال معي أن ليس له أن يدخل بالجدار في هواء الطريق على أساس الأزار . وإنما الجدار على أساس الجدار ثم يلحق هواء هذا بالجدار على ما أدركه .

وإن أراد أن يأخذ الجدار في موضعه بثبوت حجة الأزار كما أدركه لم يضق عليه ذلك في البناء .

باب في الحضار

ومن جواب إلى هاشم بن الجهم وعن أرض بين قوم أراد أحدهم أن يحضر وكره الآخر فإن كانت الأرض مشاعة كان عليهم أن يحضروا جميعاً . وإن كان كل واحد يعرف قطعته فليحضر من أراد أن يحضر على أرضه ولا يجبر الآخر . وأما الشوافة فإن كانت أرض من كره ناحية من الأرض . فليس عليه جبر . وإن كانت وسط الأرض فعليه من الشوافة بقدر أرضه لأنه لا يمكن الشايف تركها فعليه بحصته .

مسألة : أحسب عن القاضي أبي علي . وما تقول في الحضار بالخصوص يثبت اليد مثل الجدار أم لا . قال وجدت في الآثار أنه لا يثبت اليد ولا يزيل الموات عن حكمها ومختلف في الجدار في الموات .

مسألة : وسألت عن الحضار هل تراه حداً إذا كان لرجل حضار فطلب رجل المقايسة بين النخلتين وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف فلا تراه حداً وبينهم القياس .

مسألة : وذكرت عن نخل شارعة إلى أرض تمرز وقد تعلم زعمت أن ليس للنخلة إلا ثلاثة أذرع . في الأرض البراح فذكرت أن احتج صاحب النخل بحضار قد سبق له فلا مآكله من عمار يكون فليس بهجد معي . وللمال ثلاثة أذرع إلا أن يكون جرت له مآكله .

مسألة : وقال أن الحضار الذي يكون في الحرث لمن حضره .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت له فالحضار يثبت في الموات . قال الموات هو موات لا يزال حكمه إلى ملك هو موات إلا من أحصى منه شيئاً فهو أولى به وورثته . وقالوا الأحياء ها هنا هو الماء فإذا غشى الماء الأرض وعمرها صارت له ولم يكن لأحد معارضة قلت له فالحضار في

الأموال يثبت يداً . قال نعم إذا كان رجل في يده مال حضر عليه حضاراً كان حصيناً له على ماله . وأما من يدير حضاراً على الفيافي والقفار لم يكن له يداً الا في الموضع الذي عمله لا يحال بينه وبينه . قلت فيجوز لرجل أن يبني بيتاً من خوص مثل عريش أو حضار أو غيره في أرض لرجل من الناس بغير أمره . قال ليس له أن يشغل على الناس أموالهم يتخذها سكناً له . إلا بأمرهم أو تعارف تعرف أو اباحة له أو دلالة على أخ أو صديق .

باب في المبانة

من جواب أبي سعيد وعن جدار بين منزلين وقع وانهدم وخرب ما بينهما . وعجز أحد رب المنزلين عن المبانة من جهة ضيق يده . وقال أنه يحضر في أرضه . وطلب الآخر بنيانه . قلت هل يحكم عليه بذلك . على ضعفه وعجزه عن البناء . فمعي إنه قد قيل إذا كان هذان المنزلان يسكنان . وطلب المساكنان إلى بعضهما بعض المبانة . كان عليهما أن لا يتساكنا إلا بالمبانة إلا أن يكونا ممن يجوز لهما المساكنة مع بعضهما بعض . وإن كانا كذلك . وكان أحدهما يعجز عن المبانة وضعف عن ذلك أعجبنني أن لا تحمل عليه ضرورة في المبانة بغير ضرورة تقع على جاره فيما لا يسعه . وكان له الخيار إن شاء بنى ما لزم هذا ديناً عليه . إلى ميسوره وإن شاء لم يبن . وإن طلب أحدهما أن لا يسكن ولا يسكن منزله . فمعي أنه قد قيل ليس عليه مبانة إلا بالمساكنة . قلت وكذلك فوقع جدار المنزل العامر مما يلي هذه الأرض الخراب وحضر رب المنزل العامر وستره بالحضار ثم اشترى مشتر هذه الأرض الخراب من عند ربها من بعد وقوع هذا الخراب وبعد أن حضر رب المنزل بينة وبين المنزل فعمر هذه الأرض وطلب من رب هذا المنزل الذي قد حضر الحضار وستر قبل أن يشتري هو هذه الأرض أن يباينه فضعف عن ذلك هل

هل يحكم عليه بذلك . قال معي أن هذا والأول سواء إذا كان هذا بنى منزله وأراد سكنه والأول يسكن منزله . ومعني أنه قد قيل ليس الحضار يستر مما يحكم به ويحكم بينهم بالمباناة ويعجبني ذلك من حيث يكون الأغلب من أمور الناس أن الحصن معهم بالبناء . وإن كان الأغلب من أمورهم أن الحضاران عن الحصون كان على ما هم عليه من سنتهم عندي وفي نسخة كان على كل قوم ما يكون الأغلب مما عليه السنة عندي . قلت وكذلك في الأرضين خراب لا عمار منهما ولا سكن الأعمار كان لها نسخة لهما أو نسخة بينهما . ثم خرب يعني كان منزلين أعني كان فيهما منزلين ثم خربا وصارا أرضاً وأراد أن يعمر أرضهما فحضر أحدهما حضاراً وأستر بينه وبين جاره فطلب الآخر أن يباينه فيما بينهما فعجز هذا وضعف هل يحكم عليه بذلك . فمعني أنه سواء في أمر ثبوت البناء إذا كانت منازل تسكن والمعنى عندي واحد . وفي نسخة قال معي أن هذه مثل الأولى والثانية في أمر ثبوت البناء إذا كانت منازل تسكن والمعنى فيها عندي واحد . قلت وكذلك إن تبرع أحد رب هذين المنزلين فبنى مثل ما يقع عليه المباناة وهو نصف الجدار . ولم يطلب إلى جاره مباناة ثم طلب إليه بعد ذلك أن يبني النصف الباقي من الجدار الذي بينهما فقال الآخر أبانيك فيما بقي من الجدار . وما قد بنيته أنت برأيك ولم تطلب اليّ فيه مباناة . فليس عليّ منه شيء . قلت فما يجب عليهما في هذا . قال معني أنه إذا قصد متبرعاً إلى بناء ذلك متطوعاً . فلا شيء له فيما تطوع به وإن بناه بجهل بما يلزمه أو بسبب من الأسباب بغير التطوع فأحب أن لا يضيع بناه . وإن محتسب له ويكون على الآخر بقدر ما يلزمه من تمام المباناة من كراء الجميع من الأول والآخر والناس قد يوجدون بالستور .

مسألة : من الحاشية . الذي عرفت أن البيت إذا كان فيه غرفة وكان فيها ممرق أو مشرف على بيت جاره فإن كان إذا قام الإنسان مما يلي الممرق

ونظر إلى حائط جاره أو من كان فيه قائماً وطلب صاحب الحائط ختم المراق
لزم صاحب المراق ختمه وإن كان انما ينظر السطح ولا ينظر من قام في
الحائط لم يكن يلزم ختمة والله أعلم . رجع .

مسألة : من الحاشية أيضاً . من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن ممداد
وسئل عن المراق إذا كان مقابلاً لأموال قوم وبيوتهم كانت بعيدة أم قريبة
أيزال أم لا . الجواب . يزال إذا كان مقابلاً للحائط أو لداخل ما في البيت
من صفة أو مجازة أو وقنب . وأما إذا قابل ما في السطح فلا يزال وحده
إذا كان الإنسان إذا قام في وسطه قائماً نظر ما في بيت الجار . وأما إذا أدخل
رأسه في المراق فلا يزال المراق والله أعلم . رجع . ومن جامع بن جعفر .
ويؤخذ صاحب العلو في المنزل بستره حتى يستر القائم الطويل ولا يشرف
على من كان تحته من المنازل وبساتينها . ولو كانت محدثة . قال أبو المؤثر يستر
القائم على السرير . ومن غيره . قال وقد قيل أن السترة بسيطة ويرفع يديه
على رأسه . قال أبو سعيد قد قال من قال بسطة . وقال من قال قامة . ومن
غيره . قال وقد قيل ما لم يتخذه مسكناً فلا عليه . ولو قام في الليل وقعد
في النهار لبعض مصالح بيته أو جعل حياً أو تمراً ينتفع بظهر بيته واستشعر
جيرانه عند صعوده في النهار فلا حصن عليه في ذلك والله أعلم . وكان من
قدر الله من الحكام يحكمون أن تكون السترة بالطين . ومن الكتاب . وعلى
الناس أن يأخذوا لبعضهم بعضاً في المباناة فيما بينهم من المنازل والبساتين
المسكونة ويكون على كل واحد النصف ولو كان منزل واحد أصغر من المنزل
الآخر . ومن قال أنه يخرب منزله ولا يسكنه . فلا بناء عليه فإن رجع سكن
غرم حصته من البناء .

مسألة : وقيل في رجلين بينهما دار العلو لواحد والسفل لواحد فانهدم
السفل وفي نسخة معي إنه أراد فانهدم السفل والعلو فطلب صاحب العلو

إلى صاحب السفلى أن يبني ما كان له حتى يبني علوه عليه أن ذلك لازم ويؤخذ به . فإن كان لا يقدر على ذلك فاراد صاحب العلو أن يبنيه وله غلته حتى يستوفي ما غرم فذلك له . وكذلك إن كره أن يبني صاحب السفلى بنى صاحب العلو وله الغلة حتى يستوفي . قال أبو الجوارى رحمه الله وإن رَدَّ صاحب السفلى عليه ما غرم سلم إليه سفله .

مسألة : وليس لأحد أن يحدث باباً في أرض غيره ولا يشرف منه على من تحته ولا يحدث على أحد باباً قبالة بابه ولو كان في طريق جائز .
مسألة : وسألته عن السطح إذا لم تكن عليه سترة فقال يكره النوم عليه . قال أبو عبد الله الله أعلم . ومن غيره . قد أجاز ذلك من أجازته من المسلمين في الليل . لأنه لباس . ويكره ذلك في الأدب .

مسألة : وسألته عن شركاء في بستان قسموه فوق لبعضهم اطرافه واداروا الجدار عليه . قال على كل واحد أن يجدر مما يلي ماله قل أو أكثر . ولا يلتفت إلى الشركة الأولى . قلت فإن وقع سهمه في الوسط فلا شيء عليه . قال نعم .

مسألة : ومما يوجد أنه من كتاب الشيخ أبي الحسن رحمه الله . وعن رجل بينه وبين امرأة فقيرة منزل مشاع فبنى الرجل المنزل ولم يشر على المرأة ولا على المسلمين فطلبت المرأة المقاسمة وطلب الرجل الرزية في بنائه . قال إن كان هذا البناء بني في موضع من هذا المنزل فإن العدول يقسمونه بينهما ولا يدخلوا فيه بناءه من قيمة المنزل . فإن وقع سهمه فيما بناه كان ذلك له . وإن وقع سهم المرأة فيه فهي الخيرة إن شاءت ردت عليه رزيته في هذا البناء الذي وقع في سهمها وإن شاءت لم تأخذه . وليأخذ هو نقضه ذلك ويهدمه وإن اختارت المرأة أن ترد عليه رزيته . وكره هو ذلك وطلب نقضه فذلك له .

وإن كان بنى جماعة هذا المنزل كان له أيضاً أن يأخذ نقضه وليس يلزمها له رزية لأنه بنى بغير رأيها وبهذا نأخذه . ومن غيره وقد قيل له هو الخيار إن لم تقع في سهمه إن شاء أخرج نقضه وإن شاء أخذ قيمة بنائه من شريكه .
مسألة : وقيل في نفر بينهم بستان اتفقوا على بنائه بعدما قسموه فقال بعض الفقهاء على كل واحد منهم مما يلي ماله يلزمه له من البناء ولو كان نصيب أحدهم مما يلي الحائط أطول من نصيب الآخر .

مسألة : وقال في رجل أجر داراً له وأذن للذي استأجرها أن يبني فيها غرفاً وغير ذلك قيل فهي وما أحدث فيها بالأجر للأول .

مسألة : وقال أبو سعيد في رجلين لأحدهما سفلى بيت وللآخر علوه عاب غماء الأسفل أن مصالح الأسفل على صاحبه لأنه له خالص فيما بعض يذهب .
مسألة : من الحاشية . وأما الحكم حكم الماريق في الغرفة فقد عرفت من قول المسلمين إذا قام الرجل على قدميه ونظر من الماريق السائر في حائط بيت جاره أو داخله صرفت الماريق . وإذا كان في الغرفة فقد عرفت من قول المسلمين إذا قام الرجل على قدميه ونظر من الماريق السائر في حائط بيت جاره أو داخله صرفت الماريق وإذا كان لا ينظر بيت جاره إلا إذا طلع فوق مرقاة أو سرير وادخل رأسه فلا تصرف الماريق ولا تزال والله أعلم . رجع .

مسألة : وكذلك إذا كان منزل له علو ومالا يستر أخذوا بالستور فإن كانت بيوتهم سواء أخذوا جميعاً بالمباناة بينهم حتى يستر القوائم الطويل فلا يرى ويكون البناء بينهم نصفين والمنزل الكبير والصغير سواء . وأرض الجدار بينهم نصفين من أرض كل واحد نصف أرض الجدار . وإن كان أحدهما أعلى من الآخر أشرف عليه من داره أو بستان داره الذي يدخل فيه فعلى المصلا أن يستر أعلاه عن الآخر حتى لا يرى من كان في دار الآخر وبستانه .

مسألة . ومن كتاب تأليف أبي قحطان وإنما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الاسكان من الدور والبساتين فاما ما لا إسكان فيه فلا مباناة فيه إلا من شاء يحصن على ماله وحده . وقد قال بعض حكام المسلمين أن البساتين المعمورة فيها المباناة إذا كانا جميعين عامرين .

وإن كان أحدهما خراباً لم يكن عليه بناؤه وإن قسمت دار وكان لواحد على الآخر طريق لم يكن على من يمر في الطريق مباناة فإن شاء الممرور عليه أن يستر على نفسه . وإن شاء ترك . وكذلك الطريق ليس فيها مباناة . قال غيره . وقد قيل عليهما جميعاً مباناة لأن هذه الطريق له خاصة ليست بمنزلة الطريق .

مسألة : وعن اليتيم هل عليه بناء في دار بيته وبين عم له أو غيرهم وليس له من الدار غلة . قال مسبح عليه ما على غيره من المباناة إلا أن يفرغوا الدار فلا يسكنها اليتيم مع شريكه ولا يسكنها حتى يدرك . ولم يجب هاشم في هذا شيئاً . قال غيره . يجب أن يكون على اليتيم ما على غيره في ذلك إلا إنا لا نحب أن يباع أصل مال اليتيم في مثل . ذلك ولا نرى قوته من غلته .

مسألة : وعن أبي زياد قال يحفظ الثقة عن موسى بن علي أنه قال لو أن رجلاً كان له سفلى والآخر له علو فوق البيت أنهما يغميانه جميعاً . قال أبو الحواري قول أبي علي مقبول . والذي حفظت أن الغما على صاحب السفلى .

مسألة : وزعم هاشم أن موسى كان يرى إذا كان جدار بين بساتين لرجل محصن عليهما فانقض الجدار وأراد أحدهما بناءه فعلى جاره أن يبني معه . قال وقال سليمان لا . إنما ذلك في الحرم .

مسألة : وسألته عن بئر لقوم يزجرونها جنب منزل قوم هل يلزمهم مباناة قال نعم إذا كانوا مقيمين في البئر وليس بينهم وبين صاحب المنزل ستر

وجب عليهم أن يبانوهم إذا كان بالحد ولم تكن سترة وكان اصحاب البئر ينظرون في المنزل .

مسألة : وقيل إذا قسمت الدار وكان لواحد على واحد طريق لم يكن على من يمر في الطريق مباناة فإن شاء المرور عليه ستر على نفسه وإن شاء ترك . قال غيره وقد قيل عليهما جميعاً المباناة لأن هذه الطريق له خاصة ليست بمنزلة الطريق .

مسألة : في السترة أن من لم يتخذ بيته سكناً . فلا سترة عليه ولو نام في الليل وقعد في النهار لبعض مصالح ظهر بيته أو جعل حياً أو تمراً ينتفع بظهر بيته واستشعر جيرانه عن صعوده في النهار فلا حصن عليه في ذلك والله أعلم . فإن كانت بيوتهم سواء أخذوا جميعاً بالمباناة بينهم حتى يستر القائم الطويل فلا يرى ويكون البناء بينهم نصفين .

مسألة : وإذا كان أحدهما أعلى من الآخر أشرف عليه في داره أو بستان داره والذي يدخل فيه فعلى المعلى أن يستر أعلاه من الآخر حتى لا يرى في بستانه .

مسألة : وإن أحدث رجل داراً جديدة وله جار له علو من غرف أو سطح يشرف على داره . فعلى صاحب العلو أن يستر وإن كان منزله قبل . قال أبو علي في الأدب .

مسألة : رجل بنى بين منزله وبين بستان رجل جداراً والبستان لمنزل ذلك الرجل ومن منزله يدخل البستان فانهدم ذلك الجدار فطلب صاحب البستان المباناة إلى صاحب المنزل فقال أنا أدع منزلي كما هو . قال أبو عبد الله ليس ذلك له . وعليه المباناة لأن البساتين إذا كانت مسكونة أو في المنازل لزمهم فيها المباناة ويكون على كل واحد النصف ولو كان منزل واحد أصغر من منزل الآخر . قلت له فإن ستر بدعن أو حفاف قال لا ولكن بالطين لأن الحكام يحكمون أن يكون الستر بالطين إلا أن يجيبه جاره إلى ذلك .

مسألة : من الحاشية قال سليمان بن عثمان أن الناس لا يجبرون على البناء إلا في الدور والمنازل . وأما في البساتين فلا . قال موسى يجبرون على البناء في الحرم والبساتين . وأما في سائر النخل وأشباه ذلك من البعد فلا يجبرون عليه . وقال ذلك عبد المقتدر .

مسألة : وعن بساتين بينهما جدار وهما محصن عليهما فانقض الجدار الذي بينهما قال موسى على جاره مباناته قال وقال سليمان لا . إنما ذلك في الحرم . مسألة : وعن قطعتي أرض لرجلين في كل واحد عريش طلب أحدهما المحاصنة هل يلزم الآخر ذلك . فإن كانا كلاهما يسكنان هنالك فعليهما الستر جميعاً . وإن كانا لا يسكنان أو أحدهما لم يكن على الذي يريد أن يخرب موضعه مبانة فإن رجع سكن غرم حصته من البناء . وإن حصن أحدهما على حدة وقال الآخر أفسح عني الثرى لا تضر بجداري . فإن كان صاحب البناء هو المحدث للبناء فعليه هو أن يقوى جداره ويفسحه . وإن كان الجدار لم يزل وصاحب المزارعة المحدث فيفسح عنه بقدر ما يرى العدول أنه لا يضر بالجدار .

باب فيما يلزم ويؤمن به من أراد طلوع المنازل والنخيل وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقيل للرجل أن ينتفع بظهر منزله فوق بيته بالنهار فيما يحتاج إليه من ترويح التمر وانتقائه وكيله وجميع ما يحتاجون إليه من غير أن يتخذ ذلك سكناً . وإن اتخذ سكناً كان عليه أن يبنى ستراً عن جيرانه ومن أشرف على منزله من الناس فإذا لم يكن عليه ستر كان عليه إذا أراد أن يصعد في النهار أن يشعر جيرانه ومن يشرف عليه بصوته . فإذا أراد أن يصعد قال البسوا ثلاث مرات .

فإذا قال ثلاث مرات صعد لقضاء . حاجته ما لم يتخذ ذلك سكناً في النهار .
وقيل أن له أن يبيت فوق بيته في الليل . وليس عليه في ذلك إشعار لأن الليل
لباس فليس عليه أن يشعرهم ولا يعلمهم ذلك . قيل وكذلك النخلة التي
هي مشرفة على منازل الناس ومسائرهم إذا أراد أن يصعدا أشعرهم بصوته
ثلاث مرات .

مسألة : وسألته عن السطح إذا لم تكن عليه سترة قال يكره النوم عليه .
قال غيره قال أبو عبد الله الله أعلم . قال غيره قد أجاز ذلك من أجازة من
المسلمين في الليل لأنه لباس ويكره في الأدب .

باب في السكن والبناء من أهل الجزية

وسألته عن رجل ينشأ في أرض أهل الجزية فاشتري بقعة وبنى فيها داراً
يسكنها . قال إني أكره البناء لرجل مسلم في أرض أهل الذمة . قلت فإن
رجلاً فعل ذلك . قال له أن يشتري أرضاً خراباً فيبنيها وليس له أن يملكها
على أهلها . ولكن إذا شأوا أخرجوه منها .

مسألة : وعن أبي علي في أهل الذمة إذا بنوا وعلوا دورهم على دور أهل
الصلاة فما عندنا في ذلك أثر وما يحال إن كان بين أهل الذمة وبين مرافقهم
في رفع البناء إذا هم ستروا أو حصنوا بناءهم حتى لا يخاف من قبلهم خيانة
بابصارهم . قال غيره من الفقهاء . ليس لهم أن يشرفوا نسخة يتشرفوا على
أهل الصلاة بالغرق إلا أن يكون بناء قد سبق لهم .

باب فيمن فسل أو غرس أو عمر في مال والديه أو إمرأته أو أبيه أو أمه أو غيره

قال محمد بن خالد سألت أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة أبقاه الله
عز وجل .

عن رجل كان ولده يزرع أرضاً أو يستغل مالا لأبيه إلى أن هلك الولد وأبوه ثم ورثه الولد بعد موت أبيه ادعوا أن الأرض لصاحبهم فأنكر ذلك ورثة الأب . فقال ليس زراعة الولد ولا استغلاله لمال والده حجة تثبت له . ولا لورثته من بعده في الأصل إلا أن يكون الولد كان يدعي هذا المال في حياة والده أنه له والوالد حاضر لا يغير ولا ينكر فهذا . يثبت له ولورثته من بعده . وأما زراعته واستغلاله لمال أبيه في حياة أبيه بلا دعوى منه للأصل فلا يثبت له ولا لورثته من بعده والمال للوالد . ولورثته من بعده إلا أن تكون الزراعة للولد ولورثته من بعده . وأما الأصل فحتى يكون كما وصفت .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل زرع أرضاً لرجل غائب فلما حضر الرجل أنكر في نفسه وقال هو أحوج إلى أن يسألني الخلاص فيما فعل في مالي فحضرها الزارع وادخلها بيته . فلما أن أرسل إليه صاحب الأرض بماذا زرع أرضه وحصدتها فقال ابن عمه فلان أكراني إياها فقال صاحب الأرض ما وكلت أنا في ذلك أحداً وأنا ليس راضي . فإن شئت فاخرج إليّ مما فعلت في مالي . ورد عليّ غلته فإني لا أجزئ ذلك . فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الزارع إنما زرع هذه الأرض لما أكراه إياها ابن عم الرجل . وأنكر ذلك صاحب الأرض وقال إنه لم يأمره بذلك ولا وكله . فإن الزراعة لصاحبها صاحب الأرض ويرد على الزارع عناءه وكراء مائه . وما انفق عليها من سماد وغيره مما غرم فيها . وللعمال أن عملها له عمال عملهم وكان سقيها على الفلج . وإن كان سقى بالزجر كان على صاحب الأرض كراء الدواب ويرد عليه ما انفق عليها . من بذر وغير البذر . وليس هذا بمنزلة المتوقع لأن هذا قد زرعتها بسبب يجوز بين الناس . ولصاحب الأرض الخيار في ذلك إن شاء أخذ كراء أرضه وسلم الزراعة إلى الزارع .

وإن شاء صاحب الأرض أخذ الزراعة ورد على الزارع كل شيء انفق على هذه الزراعة من بذر وغير ذلك وللعمال عملهم على كل حال . وإن كان الزارع من العمال فهو مثل العمال .

مسألة : وقال أبو سعيد في الذي فسل في مال والدته على غير دعوى منه تصح عليها بحضورها . وهي لا تغير ذلك ولا تنكره ويصح ذلك من فعلها حتى ماتا جميعاً . فيعجبني أن يكون المال للأم لأن الفسل تبع للأصل حتى يصح أنه منتقل عن الأصل فلما غابت حجتها أعجبني أن تكون الأحكام للأصل حتى يصح غير ذلك .

مسألة : وعن رجل غرس في أرض امرأته قال لا حق له فيها من أجل أن الرجل يعين امرأته بعمله وينفق عليها إلا أن يبعث بينة إنها أمرته بذلك .
مسألة : وعن رجل عمر أرضاً وغرس فيها هو وبنوه فقال هي لأبيهم إذا كانت الأرض له من أجل أن الولد يعين والده بعمله إلا أن تكون الأرض بينهم فهي لهم جميعاً .

مسألة : وعن رجل غرس في أرض أبيه لم يهبها له ولم ينه عنها حتى مات . قال هو وارث من الورثة فيها .

مسألة : وأما الذي عمر في مال زوجته عمارة على غير سبب يلزمه فيها تبعه . وإنما يخرج ذلك على وجه ما يعمل الزوج في مال زوجته لها لا له . فذلك عندي منه تطوع . فإن صحت نيتها وارادتها في ذلك من الحيف على غيره من ورثتها فأرجو أن يجوز ذلك في الصحة في معنى الحق إذا كان القيام منه لها لا يلزمه وإنما ذلك احسان منه إليها . فإن أرادت أن تعطيه شيئاً منه ومن غيره بحسب قيامه لها أو عليها قبل لم تضق ذلك عندي ما لم يكن ذلك حيفاً .

مسألة : وعن امرأة لها منزل ولها زوج فعمر زوجها في حال معاشرتها في المنزل عمارة ثم اختلفا بعد ذلك فطلب الزوج عمارته تلك .

قلت ما يجب له . فمعي أنه قد قيل ما كان من عمارة الزوج وعمله في مال زوجته على غير شرط منه عليها لشيء . ولا بشرط منها له لشيء على نفسها من آخر أو عمارة . فذلك مما تجرى به العادة بين الناس بين الزوج وزوجته أن يعمل لها ويعمر على غير حق لازم ولا أمر ثابت . وكذلك عمن قد يعمل له من الأعمال وينفعه من المنافع ما لا يلزمه لها حق فما لا يعلمه لغيره إلا بأجر وحق وهذا مما يجرى به العرف والعادة بين الناس . ولكل وقت يجرى بين الناس حكم ذلك في اتفاقهم واختلافهم . وليس أيام الاختلاف عندي تنقض أيام الاتفاق فيما قد جرى في أيام الاتفاق . والأحكام . وأما ما كسا الزوج زوجته في حال المعاشرة أو اعطاها لها فقد قيل أن ذلك كله لها . ولا يرجع عليها فيه . بشيء إذا لم يكن شرط عليها بذلك شرطا . ولا كساها ذلك بحكم الحاكم لما يلزمه لها فيما يستقبل وإن كان حكم عليه لها بذلك بحق قد لزمه فيما مضى فهو لها دونه أيضاً فافهم ذلك .

مسألة : وعن رجل فسل فسلاً في مال زوجته ثم طلب الفسالة إليها أو العناء أو مات الزوج وطلب ورثته إلى الزوجة الفسالة أو العناء فيما فسل والدهم . وكانت الزوجة حية أو ميتة . ما يجب لهم في ذلك . فعلى ما وصفت فأما إذا لم يكونا متفاوضين فقد قيل لا عناء له ولا فسالة ولا لورثته من بعد موته لأن ذلك مما يعرف أن ذلك مما يكون من الرجل لزوجته . وأما إذا كانا متفاوضين وطلب هو ذلك فقد قال من قال أن له ذلك . وقال من قال ليس له ذلك . وأما إذا مات هو ولم يطلب فليس لورثته تغيير في الوجهين جميعاً .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد . وقلت في رجل فسل في مال امرأته فسلاً حتى صار نخلاً ولم يكن بينهما شرط . فعلى ما وصفت فالذي عرفنا أن ما فسل الزوج في مال زوجته أو بنى في مالها أو عمّر فهو لزوجته .

لأن ذلك من فعل الزوج لزوجته إلا أن يكون بينهما في ذلك أساس على سبب أو شرط على شيء . وقد قيل أنهما إذا كانا جميعاً متفاوضين فعمر في مالها ثم تحاكما في حياة الزوج ولم يصح الزوج عليها . ولم تصح هي عليه شيئاً أن الفسل لها وكان الزوج في ذلك بمنزلة من فسل بسبب . وللزوج الخيار إن شاء أخذ من المرأة قيمة فسله وما عناه . وإن شاء أخرج فسله . وإن مات الزوج ولم تحاكمه في حياته فليس لورثته بعده ماله لأنه لعل له حجة في ذلك والمال للزوجة فعلي حسب هذا عرفنا والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسألت نصر بن جراس عن الرجل يبني في أرض زوجته . ثم يموت أو يطلق . فقال سعيد كان والدي يقول إذا بنى الرجل في أرض زوجته أو فسل فهو لها ثم قال سعيد أما إذا كان يبني بالأجر والساج ولا يبني أرضها بالطين فكأنني أراه له .

مسألة : وعن رجل فسل في أرض والدته فسلة وكانت والدته تثرها إلى أن مات ثم طلبها ورثته وقالت والدته هذه فسله في أرضي . وهي لي . قلت فلن تكون هذه النخلة . فمعي أنه إذا كان الولد في حجر والدته . ويخرج في معاني التعارف أن مثله في حالته تلك إنما تخرج فسالته لهذه الفسلة لوالدته فهي على معنى ذلك عندي للوالدة . وإن كان أنه يخرج أنه لا يعمل ذلك لوالدته . وإنما ذلك على معنى ما يعرف حاله عند والدته في ذلك وذلك على ما يخرج من معنى حكمه له وإن اشتبه معرفة ذلك في النظر من الحالات التي يقع عليها معنى الفسالة وأقرت الوالدة أنه فسله في مالها وادعتها لنفسها وصح المال لها ولم يصح فيه حكم غير هذا كيف فسله . أعجبني أن يكون للورثة . ولهم الخيار إن شاءوا أخذوا قيمتها من الوالدة . وإن شاءوا أخرجوها إلا أن تكون الوالدة من الورثة فإنه لا يعجبني أن يكون لهم أن يخرجوها إذا صارت شريكهم .

ويعجبني أن تكون له وقية على ما ذكرت والله أعلم . وإنما تكون له هذه عندي إذا أقرت الوالدة أنه فسرها في مالها وغابت حجته ولا يخرج بحال الاغتصاب لوألدته في ذلك على ما يقع من أحكامه . فاكتر ما يصح للورثة عندي في معاني الاختلاف القيمة ويعجبني أن تكون قيمة الفسلة يوم فسلت . وقد يختلف في ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل يفسل في أرض زوجته فسلاً برأي زوجته أو بغير رأيها فلما أن هلكت طلب عنها إلى الورثة . قلت هل له عنها قلت أو طلب إليها ذلك وهي في الحياة . هل يدرك ذلك . وذلك إن طلب قيمة الفسلة هل يدرك جميع ذلك إليها منها أو إلى ورثتها . فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر مجملاً أنه ما فسل الزوج في مال زوجته وعمّر فلا حق له فيه حتى يصح أنه كان ذلك منها بمشارطة له بحق . وقد قيل أيضاً إذا كانت في الحياة وكان الزوج ممن هو معروف أنه يعمل بالأجرة في مثل ذلك العمل . وصح أنها أمرته بذلك فله من زوجته ما له من غيرها . وأما الميتة فقد ماتت حجتها معنا حتى يصح الحق في ذلك كان بالبينة أو باقرار الورثة وذلك في الحكم . وكذلك الولد في مال والده كالزوج في مال زوجته لأن التعارف بين الناس أن الزوج قد يعين زوجته والوالد قد يعينه ولده وكذلك أكثر أحوال الناس وما تجري عليه العادة والعمل منهم فإذا كان كذلك في موضع يجري عليه أكثر عادة الناس وأعمالهم أن الزوج والولد قد يعينان بذلك الزوج لزوجته والولد لوألدته . فذلك ما عليه الناس كان بأمرهما أو بغير أمرهما إذا كان ذلك الأغلب من عادة الناس وفعالهم أنه قد يأمر الوالد ولده بعمارة ماله فيمضي لأمره وقد تأمر الزوجة زوجها بعمارة مالها فليمضي لذلك بغير أجر ولا حصة . فذلك على ما يجري عليه الحال حتى يصح ذلك . وإنما الحكم في ذلك على ما يجري عليه فعال أهل ذلك البلد في مثل ذلك العمل . فافهم ذلك لأنه يعمل بأمرهم .

والدليل على ذلك والحجة فيه أنه من عرف أنه يعمل بغير أجر ثم أن رجلاً استعمله بعمل وأمره بذلك فطلب الأجرة بعد ذلك . وقال هذا لم استعملك باجر وانما استعملتك ولم تشترط عليّ أجراً . فانه لا يؤخذ له بأجر حتى يصح أنه استأجره إذا كان ممن عرف بذلك فطلب الأجرة منه بعد ذلك . وقال هذا لم استعملك وانما استعملتك ولم تشترط عليّ أجراً فإنه لا يؤخذ له بأجر حتى يصح أنه استأجره إذا كان ممن يعرف أنه يعمل بغير أجر . وإن كان ممن يعرف أنه يعمل بالأجر فله الأجر حتى يصح أنه استعمله بغير أجر . وإن لم يصح أنه ممن يعمل بالأجر ولا أنه يعمل بلا أجر دعياً جميعاً بالبينه على ما يدعيان فافهم الفصل في هذه الأمور والله أعلم بالصواب . وسواء كان الفسل في مال الفاسل أو المفسول له فيحتذي ما وصفنا لك إنه إن كان الأغلب أنه قد يفسل للوالد والزوج في غير ما له وذلك مما لا يعدم وهو المعروف فهو على ذلك حتى يصح غير ذلك من وجوب حصة أو أجرة .
مسألة : من الحاشية . وعن رجل غرس في أرض أبيه لم يهبها له ولا نهاه حتى مات . قال هو وارث مع الورثة فيها اتقضت الزيادة . ومن جامع أبي زكريا .

مسألة : ورجل له أولاد جعل لبعضهم مأكلة مال من ماله دون الآخرين ثم هلك الوالد ولم يغير الأولاد على اخوتهم . وان غيروا بعد موت والدهم أيجوز تغييرهم أم لا . فقد سألت عن هذه المسألة القاضي أبا زكريا إنه إذا مات بطلت الأكلة ورجعت إلى الورثة إلا ما كان من ثمرة مدركة في المال فهي للذي له الأكلة وهكذا أحب في هذا والله أعلم .
مسألة : وإذا أعطى الرجل ولده مالاً مأكلة ومات الوالد فكل ثمرة مدركة فهي للولد والله أعلم . قيل طلب رجل يقال له دلال بن شاذان إلى أبي عبد الله رحمه الله أن تعطيه والدته عناءه على ما نازع لها بني جعفر بن شاذان فلم ير له ذلك أبو عبد الله رحمه الله وقال الولد يقوم لوالديه ويعنا لهما وليس له عليهما عناية .

مسألة : من جواب أبي الحواري وعن امرأة مرضت فاقرت لأخ لها بشيء من مالها معروف وما فسل في مالها من فسل وماتت بينته وتناكروا وحضروا إلى الحاكم فاحضرت المرأة بينة أن هذه المواضع لها إلا أن أخاها فسلهن فقال الأخ احلفي بالله وثلاثين حجة عليك أن تحجي بها إلى بيت الله الحرام الذي بمكة بتمام الحج وثلاثين عهداً كفارة كل عهد عشرون . فعلى ما وصفت فإن المسلمين قد أثروا لهم أثراً ونحن لهم تبع . فمن الآثار التي أثروها و بها حكموا أن لا يمين إلا بالله وبذلك كان أكثر الحكام يحلفون وقد قال بعض العلماء ورأى ذلك النصب بالحج ولا يحلفون بعهد ولا بطلاق فليس على هذه المرأة إلا يميناً بالله أن هذه المواضع لها وما لأخيها فيها حق مما يدعي . فإن كان الأخ فسل ذلك الفسل برأيه دون رأيها وأقرت المرأة له بذلك . كان الفسل للأخ وكان الخيار للمرأة إن أرادت أخذت الفسل وردت عليه قيمة فسله وإن أرادت قالت له ليقلع فسله فلها ذلك . وعلى الرجل أن يقلع فسله من أرضها . وإن كان الرجل فسل الفسل برأيها وأقرت المرأة بذلك وقالت أنه فسلها . على شرط بينهما وأنكر ذلك الرجل كان الخيار للرجل إن شاء أخرج فسله . وقلعه من أرضها وإن شاء أخذ قيمة فسله يوم يحكم عليه بذلك . واعلم أن في حكم المسلمين ولا نعلم في ذلك اختلافاً إنه إذا أحضر المدعي البينة على ما يدعي فطلب المدعى عليه اليمين إلى من يدعي بالنصب لم يكن ذلك عليه بعد البينة ولا يحلف إلا يميناً بالله يمين المسلمين . ولا يزداد على ذلك شيئاً وليس على هذه المرأة أن تحلف ما أقرت له بهذه الأرض . قال غيره . الذي معنا إنه إذا ادعى عليها أنها أقرت له بهذه الأرض حلفت يميناً بالله ما تعلم له حقاً في هذه الأرض من قبل ما يدعي عليها من اقرارها له بذلك . وإن ردت إليه حلف أن هذه الأرض له باقرار هذه المرأة وما يعلم أن لها فيها حقاً من بعد اقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري . وعن رجل توقع على مال رجل فزرعه واستغله ما شاء الله . ويدعيه على رب المال يعلم منه بقول أنه باعه له أو أنه وهبه له ورب المال لا يغير ذلك ولا ينكر والمدعي يأكل المال ويحدث فيه . فعلى ما وصفت فإذا كان هذا يدعي هذا المال ويأكله بعلم من صاحبه . وهو لا يغير ولا ينكر فهذا الذي في يده المال هو أولى به إذا صح بذلك البينة . من بعد أن يقيم صاحب المال البينة أن هذا المال كان له أو أن هذا المال له وأقام المدعي البينة أنه كان يأكل هذا المال ويدعيه على هذا بعلم منه . وهو لا يغير ولا ينكر كان هو أولى به حتى يقيم الآخر البينة أن هذا المدعي اغتصبه هذا المال بوجه يزيل دعواه بذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل غاب فتوقع رجل على منزله فسكنه وعلى ماله فزرعه وأكله سنين أو ما شاء الله . ثم قام الغائب فوجد ماله في يد الرجل . وكلما أراد أن يأخذ شيئاً من ماله حال بينه وبين المال . فعلى ما وصفت فمن كان في يده شيء فهو أولى به فإن أقام الغائب بينة أن هذا المال له كان هو . أولى به فإن أقام الذي في يده المال بينة أن هذا المال له كان ذو اليد أولى به . فإن أقام بينة بالمآكلة والدعوى كان الذي أقام البينة أن هذا المال هو أولى به حتى تشهد بينة المدعي أن هذا كان يدعي هذا المال ويأكله بعلم من هذا وهو لا يغير ذلك ولا ينكر فإذا شهدت البينة بهذا كان في يده المال هو أولى به

باب في المفاصلة

وعن رجل دفع إلى رجل أرضاً يفلسها له بالربع وشرط عليه أن عليك صلاحها وصلاح الفسل إلى عشر سنين . فهذا شرط ثابت . وإن شرط الفاسل على صاحب الأرض مأكلة الأرض إلى أن يحمل الفسل فهذا شرط مجهول .

وهذا الشرط تجوز فيه الجهالة وله مآكلة الأرض إلى أن تحمل الفسل . وكذلك إذا جعل مآكلتها سنين معروفة فله مآكلة إلى تلك السنين .
مسألة : سألت بن محبوب عن رجل فاسل رجلاً أرضاً ففسل الفاسل ونشأ فيها نخل من غير أن يفسل . فلما وقع القسم قال صاحبه ليس لك في هذه النواشيء شيء . وقال الفاسل آخذ منها حصتي . قال يقسم النخل والنواشيء جميعاً فكل من دخل إليه شيء منها فهو له . قلت فالتقص الذي لم يفسل هل للفاسل نصيب من التقص مما يلي نخله . قال لا ليس له إلا ما فسل .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل فسل لرجل صرماً بالثلث أو الربع . فلما قسم الصرم طلب الفاسل شرباً لصرمه . وقال المفسول له لم يكن بيني وبينك شرط أن لك شرباً . وقلت إن طلب الفاسل القسم لما بانت حياة الصرم . ولم يكن بينهما شرط في المفاصلة إلى حد محدود . فأقول إذا لم يكن لذلك حد محدود ولا أمر معروف فهذا مجهول وهو منتقض فإن أتما برأيهما على أمر يتفقان عليه اليوم فذلك إليهما وإن نقضاه أو نقضه أحدهما فهو عندي منتقض ويكون للفاسل عناءه . على ما يرى له العدول على المفسول له . ويكون الأرض والفسل لصاحبها . وأما الشرب فليس أراه للفاسل ولو كانت الفسالة له صحيحة . إلا حتى يكون شرط الفسالة في الأصل على ذلك والله أعلم .

مسألة : وعن أبي علي الحسن بن أحمد . ورجل أعطى رجلاً يفسل له مالاً . بسهم معروف ففسل له وقسما فوق في سهم الفاسل فسلة على وعب ساقية جائز يستحق القياس من أعلى الوعب . هل له ما يستحقه من الوعب على هذه الصفة أم أتما له الفسلة وحدها . فإذا كان الوعب لصاحب المال الأصلي . وكان مما فاسل عليه كان لصاحب الفسلة الوعب والله أعلم .

مسألة : ومن غيره . رجل أعطى رجلاً أرضاً يغرس فيها كرمًا بشرط .
على أن أدرك . كان لصاحب الأرض نصفه ولمن يغرسه نصف الكرم
والأرض . قال ذلك جائر . رأيت إن اشترط عليه أن يغرس في أرضه كرمًا
وشجراً وينتفع بالكرم والشجر . فإذا بدا له التحويل كان الكرم لصاحب
الأرض أيجوز ذلك : قال لا .

مسألة : وما تقول في رجل أعطى رجلاً أرضاً يفسلها بالثلث وله زراعتها .
ثم أنه فسل بعضها وزرع الباقي : ثم أنه صبغ الفسل ما يجب لهذا الفسل فيما
حيي من الفسل . وما يجب عليه في التضييع . فعلى ما وصفت فإن كانت
هذه المفاصلة بينهما بشرط معلوم إلى أجل محدود يعرفانه . فإن لم يصنع الفاسل
من قبل أن يخرج من حدود ما يلزمه القيام به . فقد لزمه غرم ما ضيعه متعمداً
حتى تلف على يده إلا أن يكون له حجة توجب له العذر . فله حصته فيما
حيي من الفسل على ما جرى بينهما من المفاصلة . وإن كانت المفاصلة على
غير شرط . فللعامل عناؤه . وعليه عزم ما ضيع لغير عذر .

مسألة : وعن رجل أعطى رجلاً أرضاً له يفسلها بحصة ففسلها . فلما
حييت وعاشت وحمل منها ما حمل بيس الماء فمات فهل يكون للفاسل في
أرضها شيء . وهى قد ماتت قبل أن تقسم . فعلى ما وصفت فإذا ماتت
بعد أن وجب للفاسل حصته في النخل . فله حصته في الأرض كما له حصته
في النخل . وإن ماتت النخل من قبل أن تجب للفاسل الحصة في النخل .
فلا حصة له في الأرض وله أن يرجع يفسلها إن أراد ذلك .

مسألة : وفي رجل وولد له تشارطا أن يعطيه ما فسل في أرض له صغير .
الثلث أو النصف ثم أن الولد هلك وخلف الصبي يتيماً . قلت هذا شرط
ثابت أم لا . فلم أقف على معنى مسألتك إلا حتى أني أحسب أنك أردت
أن الوالد شارط ولده البالغ على أرض لولد له صغير أن يفسل له فيها بالنصف
أو الثلث فإن كان كذلك فذلك جائز ما فعل الوالد في

مال ولده من المشاركة والمفاصلة كفعله في مال نفسه إذا كانت المفاصلة بشرط . والشرط فيها ثابت فافهم ذلك .

مسألة : وعن الذي يفسل لرجل كرمأ . ورمانأ . واترنجأ . وتينأ . مفاصلة بشيء منه . قلت هل يثبت ذلك على سنين معروفة أو غير سنين معروفة بحصة منه مثل النخل . قلت هل يجوز ذلك ويثبت . فإذا كان ذلك على وقت معروف بحصة معروفة . في سنين معروفة . جاز ذلك على ما تشارطا إذا كان شيئاً معروفاً على وقت معروف .

مسألة : وعن رجل فاسل رجلاً على أرض له . ثم باعها قبل أن يفسل فيها شيئاً وطلب الفاسل شركته . قال ما كنا نرى له فيها شيئاً لأنه لم يفسل . ولكن موسى قال له شرطه يأخذ ما شرط له وقال بشير نحو ذلك والله أعلم . مسألة : وإذا اختلف المسلف والمتسلف في الأجل . والفاسل والمفاصل في الشرط والمضاربة . كان هذا ينتقض . وللمضارب والمفاصل العناء . وكذلك الأجير إذا عمل على ما يعمل الناس والبائع على ما يبيع الناس . فللبائع بضاعته أو مثلها إذا اختلفا وللأجير عناؤه .

مسألة : وذكرت في رجل متصل برجل وقائم على أسبابه فسل له في أرضه فسلاً من فسل الرجل المفسول له هل لهذا عناء على هذا وهو قائم بأموزه وأسبابه ومتصرف في أسبابه . وقال المفسول له أن لم يأمره . قلت هل له عناء في ذلك . قلت وكذلك إن فسل الفسل من عند نفسه في مال الرجل . قلت ما يجب له على ذلك إن تنازعا أنه أن يأخذ صرمة أو له قيمته . فإذا كان يتصرف له ويعمل له بغير أجر ولا سهم في ماله ولا مفاصلة وذلك هو الأغلب من أمره كوكيل الرجل من أمره . في ماله أو كخادمه . والمتخفف له في أمره بالتعارف أنه ليس له في ماله حق . وإنما هو يعمل له بجزاء ويجزيه عليه أو لثواب يرجوه منه .

أو ليد تقدمت منه إليه . فليس له في هذا كله أجر ولا عناء ولا مفاصلة . وإن فسل من ماله فهو الذي أتلف ماله وإن كان له سبب في المفاصلة أو في المعاملة . أو كان بينهما شيء انتقض . فلا يجب فيه العناء في ذلك ومن قيمة الصرم على ما يراه العدول . وكل عامل بسبب فانما يتعلق له السبب الذي دخل فيه .

مسألة : من جواب موسى بن علي وعن رجل أخذ أرضاً فسالة بالربع كانت ذات شجر وفسل . وأنه أخرج شجرها وركاها فخرج ما فسلوا عليه . فذكرت أن صاحب الأصل طلب الماء لنفسه دون الفاسلين . فأحسب أن الماء لأهل الأصل إلا أن يكون له شرط فلهم شرطهم من الفلج الآخر الذي شرط الفاسل أن يسقي منه . ولا يمر على الفاسلين ساقية في ذلك الموضع إلا باذنيهما .

مسألة : وقيل في رجل قال لرجل كلما فسلت في مالي فهو لك فكل ما فسل هذا في مال القائل فهو ثابت له . من طريق الاقرار . ولا رجعة للمقر . ولا عذر له بجهالة . وإن قال كلما فسلت في مالي فقد أعطيتك إياه فهذا فيه الجهالة فإن أتم له العطية فهو أحب إلينا . وإن رجع في عطيته كانت له الرجعة . وكان للفاسل الخيار إن شاء أخذ قيمة نخله نخلاً بغير أرض . وإن شاء أخرج ما فسل . والخيار في ذلك للمعطي . وإنما فرق بين هذين لموضع الاقرار . وموضع العطية .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن . وعن رجل دفع لرجل أرضاً يفسلها له بسهم ففسلها صروماً مختلفة متلونة . ثم طلب سهمه من الفسل يعطيه بالقيمة ام بالعدد قال إذا كان الشرط ثابتاً بنصيب معلوم . إلى أجل معلوم بينهما ثبت له سهمه بانقضاء الوقت على قول من يثبت ذلك . وصار شريكه فيها . وتكون القسمة بينهما كقسمة الشركاء في الأموال والله أعلم .

قلت فإن الفسالة جائزة على هذا ثابتة أم لا . قال إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم من سنين أو خوص معلوم فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء والله أعلم . قلت فكيف يكون شرطاً لفصل الثابت بينهما . قال قد مضى الجواب أنه إذا أعطاه أرضاً معروفة معلومة ففصلها نخلاً معلومة . إلى أجل معلوم من سنين أو قدر معلوم بالنخل . فإذا بلغ ذلك واتفقا ثبت له نصيبه على قول بعض الفقهاء والله أعلم . قلت فإن اختلفا في اختلاف عدد الخوص بطول الذرع . قال المعروف لا يختلف . وإنما يختلف المجهول إذا قال سنة كذا معروفاً وثبت . وإذا قال تسع خوصات في كل واحدة حتى يكون ذلك في الجميع . مسألة : من آثار المسلمين مما يوجد عن هاشم وغيره وقد يقول بعض الناس يفسح الرمان والتين والشجر عن الحدود ثلاثة أذرع مثل النخل . وكذلك عن الطريق الجائز ويفسح الموز ذراعان والقرظ ستة أذرع والله أعلم بالحق .

مسألة : من الحاشية . وجدت في الأثر مكتوباً عن بعض الفقهاء سألتني الشيخ أحمد بن مداد بن محمد عن الموز كم يفسح عن الجدار إذا أراد فسله . الجواب . إذا أراد أن يفصل الموز يفسح عن الجدار ثلاثة أذرع وعن النخلة ستة أذرع . رجع .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من الأثر . مما وجدت أنه عرض على أبي سعيد . وسألته عن رجل أعطى رجلاً أرضاً يفصلها له بالربع . أو الثلث ففصل الرجل وصارت القطعة نخلاً ونشأ فيها بين النخل نقوص ثم اقتسما النخل ووقع في حصة الفاسل نقوص وطلبها صاحب الأرض فقال إن كانوا لما اقتسموا أدخلوا النقوص في القسم . فالقسم ثابت ولكل واحد ما وقع في أرضه من النقوص . وكذلك إن كان مثل الرمان أو موز أو بعض الأشجار وإن كانوا لم يدخلوا النقوص في القسم أن القسم ينتقض .

قال غيره حسن وقد قيل أن الحادث من النقص والأشجار في هذا الوجه لكل واحد ما وقع في ماله فإن وقع في قياس نخل الفاسل فهي له . وإن وقع في قياس رب المال فهي له وإن خرج في أرض لا تقاس خارجه من القياس فهي لرب الأرض والخارج فيها من النخل والشجر . لأن الفاسل إنما يستحق ما فسله وما دخل في حكم ماله . قلت له فما تقول إن ماتت النخل كلها قبل القسم أو مات بعضها فطلب الفاسل أن يأخذ حصته من الأرض هل له ذلك فقال إن كانت النخل قد صارت في حد القسم فيما بينهما ووجب للفاسل حصته في النخل . فإن له حصته من الأرض كما له من النخل . وإن ماتت النخل قبل أن تبلغ الحد الذي حد له حتى تلفت لم يكن له في الأرض شيء . قلت له وكيف يثبت الشرط في الفسالة قال يجعلان بينهما شيئاً معروفاً من سنين أو أشهر . قلت فإن شرطهما أن يبلغ في كل صرمة عشر خصوصاً قال هذا لا يثبت . قال غيره وقد قيل أنه يثبت .

مسألة : وعن فاسل أرضاً ثم هلك وبقي بعضها أو هلك قبل أن يفسلها . فأما الأرض لم يجز له فيها أثر فهي لأهلها . وأما ما فاسل فله نصيبه ولا حق له فيما بقي . وليس للورثة قولهم والله أعلم .

مسألة : وعن رجل أخذ أرضاً بمفاسلة ففسل بعضها ثم توفي فقال ولده أنا أقيم الفسالة فله ذلك ما لم يعلم منه تضييعاً . وأما إذا كانت الأرض بيضاء لم يحدث فيها الأول حدثاً . فلا حجة للوارث فيها والله أعلم .

مسألة : وعن رجل فاسل رجلاً على أرض له ثم باعها قبل أن يفسل له فيها شيئاً . وطلب الفاسل شرطه . قال ما كنا نرى له شيئاً فيها لأنه لم يفسل . ولكن موسى قال له شرطه يأخذ ما شرطه له . وقال بشير نحو ذلك .

مسألة : وقال من قال فيمن أخذ أرضاً من صاحبها مفاسلة ففسل بعضها . ثم هلك المفاسل لورثته أن يأخذوا حصته مما فسل وليس عليه ما بقي إلا أن يرغبوا في ذلك .

وقال من قال إذا لم يكن للفسالة شرط معروف في خوص أو سنين لم يثبت . فإن كان قد فسل شيئاً فعاش أو عاش . ثم مات فله قيمة فسالته وعندنا أن له عناءه في ذلك . وإن كان على شرط معروف فهو ثابت على الفاسل والمفسول له . إذا دخل في عمل الفسالة أو لم يدخل . فإن مات صاحب الأرض وبقي الفاسل فله شرطه على ورثة صاحب الأرض وليس لهم نزع ذلك منه .

مسألة : وعن المفاصلة هل تكون على غير أجل يحده الناس بينهم . فلا تكون المفاصلة إلا بأجل وحد ينتهون إليه . فإن كانت المفاصلة على غير حد ينتهون إليه كان للفاسل أجر مثله يوم المحاكمة .

مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل أرضاً له يفسلها له . وشرط عليه أن كل فسلة مضت حياتها فله فيها الربع . وما مات فليس له شيء في أرضها . هل يكون ذلك . فعلى ما وصفت فهذا الشرط ثابت إذا كان لتلك الحياة حد معروف إلى أجل معلوم . وإن لم يكن لذلك أجل . فالشرط باطل وللفاسل عناؤه فيما حيي وفيما مات لا شيء له في الفسل . ولا في الأرض إلا أن يتفقا على شيء من ذلك عن تراض منهما كان الفسل بجعل أو بنصيب . فلا يتم الشرط إلا بالأجل فإذا أراد ذلك جعلاً لحياة هذا الفسل أجلاً معلوماً من السنين فما حيي إلى ذلك . فلا شيء له . فعلى هذا يثبت الشرط والمفاصلة .

مسألة : وإذا كانت المفاصلة بغير حد معروف محدود ولا أمر معروف فهو مجهول ومنتقض فإن أتماه كان لهما . وإن نقضاه أو نقضه أحدهما فهو منتقض . ويكون للفاسل عناؤه على ما يرى العدول . ويكون الأرض والفسل لصاحبها . فإن أتما ذلك وقسما ثم طلب الفاسل الشرب فليس أراه للفاسل .

ولو كانت الفسالة صحيحة حتى يشترط الشرب في أصل الفسالة على ذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن جامع بين جعفر . فأما الفسل فمن الحكام من رأى أن يفسح عن الجدار ذراعاً ومنهم من رأى فسح ثلاثة أذرع . قال غيره . نعم قد قيل ذلك . وقال من قال أنه يفسح عن الجدار بقدر ما إذا قامت الفسلة نخلته قامت في مال الفاسل ولم تضر صاحب الأرض . وكل من لم يفسح واستفرغ حده فإن قام فسله ودخل في حد غيره فهو مصروف .

مسألة : والمفاصل في الأرض والفسل إذا قربت من منازل الناس فيأمرهم الحاكم بالفسح من النخل . وكذلك يفسح كل واحد من الجدار ثلاثة أذرع . ثم يفسل ما وراءها ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعاً من الحد .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل أعطى رجلاً أرضاً يفسلها له بالثلث . وقال له صاحب الأرض كل شيء زرعته فيها لك النصف من الزراعة ثم لما فسلها مات الفسل . فالأرض تكون لصاحب الأرض ويكون الذي فسلها حصته من الأرض تركها أو تمسك بها . فأما إذا مات الفسل من قبل الوقت الذي شرط عليه لم يكن للفاسل في الأرض شيء . والأرض لصاحبها تركها الفاسل أو تمسك بها . فإن كان مات الفسل من بعد الوقت الذي وقته صاحب الأرض كان للفاسل حصته في الأرض يفعل فيها ما شاء .

مسألة : مما يوجد عن هاشم ومسبح وغيره . وقد يقول بعض الناس لعله أراد يفسح الرمان والتين والشجر عن الحدود ثلاثة أذرع مثل النخل . وكذلك عن الطريق الجائز . ويفسح الموز ذراعان . وكذلك القرظ ستة أذرع .

مسألة : وعن رجل أعطى ابنه قطعة يفسلها بالربع ففسلها أو لم يفسلها وأن الوالد أشهد أنه لا فسالة لولدي في قطعتي وذلك في صحة الوالد أو عند موته . قال إن كان قد فسل فليس للوالد رجعة أن يرجع لأن هذا بحق .

وإن كان لم يفسل فله الرجعة . قلت فإن كان لغير ولده قال فلا رجعة له
فسل أو لم يفسل إذا قال إنه يقوم في المفاسلة .

مسألة : ومن آثار المسلمين مما يوجد عن هاشم وغيره وقد يقول بعض
الناس يفسح الرمان والتين والشجر عن الحدود ثلاثة أذرع مثل النخل .
وكذلك عن الطريق الجائز . ويفسح الموز ذراعان والقرظ ستة أذرع والله
أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل فسل في أرض له صرمة كم يفسح عن أرض
جاره . قال معي إنه قد قيل في ذلك اختلاف . قال من قال يفسح عن أرض
جاره بقدر ما لا يضر عليه بجذعها ولا سعفها إذا صارت نخلاً وقال من قال
يفسح ذراعان . وقال من قال ثلاثة أذرع . وقال من قال ما لم يدخل جذع
النخلة في أرض جاره فإذا دخل جذع النخلة في أرض جاره وصح ذلك أخذ
بأزالتها عنه ويأخذه الحاكم بذلك .

مسألة : وفي الفسح اختلاف بين المسلمين منهم من قال ذراع ونصف .
يفسح كل واحد عن الحد . ومنهم من قال ثلاثة أذرع . وقال بعض المسلمين
أيضاً أن له أن تستفرغ أرضه ويشهد على ذلك شهوداً أنه قد استفرغ أرضه

باب فيمن يفسل في أرض غيره

ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي وعن رجل فسل عشرين فسلة في
أرض امرأة أخرى حتى عاشت ثم توفي وبلغ المرأة بعد موته أن فلاناً فسل
موضع كذا وكذا فغيرت وقالت لم أعلم . فنحن لا نقول أنه ينزع من أيدي
اليتامى ما كان في يد أبيهم حتى تأتي المرأة بحجة سوى ما ذكرت أنها لم تعلم .

قال غيره نعم إذا صح أن الهالك فسل في مال أجنبية أنها ليست بامرأته ولا ممن يقوم الرجل بأمره . ولم يصح أنه غاصب فالفسل للفاصل بحاله . ولا يخرج فإذا صح أن الأرض للمرأة والفسل للفاصل . كان كذلك الفسل للفاصل والأرض لصاحبها . ويوجد عن أبي الحواري في الذي فسل أرضاً لرجل وهو محاضر ثم ادعى الفسل وأحضر البينة إنهم رأوه يفسل هذا الفسل . فإن لصاحب الفسل فسله ولصاحب الأرض الخيار إن شاء أعطاه قيمة فسله . وإن ودعه يقعشه فانظر في ذلك .

مسألة : وقال ابن الأزهري أن الفسل والبناء إذا فسل الرجل وبنى على رجل فهو بمنزلة الادعاء على الرجل ويقوم مقام الإدعاء على الرجل . قال غيره . نعم وقد قيل أن البناء والفسل ليس بمنزلة الادعاء إلا أن يموت المحدث أو المحدث عليه . وقال من قال حتى يموت المحدث وأما المحدث عليه . فلورثته الحجة على المحدث . قال غيره . قال وقد قيل إذا صح لرجل أنه كان يأكل هذا المال . ويشمره أو يغرسه أو يعمره أن ذلك يد له ولو لم يشهدوا له أنه في يده . وأما إذا صح أنه كان يعمل لم يكن ذلك يداً له .

مسألة : وعن أبي الحسن رحمه الله وسألته عن رجل مات وخلف مالاً وأولاداً صغاراً . فلما بلغ الأولاد مبالغ الرجال والنساء وجدوا في أرض يستحقوها نخلاً لهم فسلاً لا يدرون متى فسل في حياة والدهم أو بعد موته فأرادوا قلع ذلك الصرم . قلت هل لهم ذلك على من غرس هذا الصرم وهم لا يعلمون من غرس هذا الصرم . قال نعم إلا أن يأتي من غرسه بيينة تشهد له أنه غرس في حياة والد هؤلاء الورثة لهذا المال . قلت فإن هلك الغارس لهذا الصرم قبل أن تقوم عليه الحجة هل على ورثته مثل ما عليه . قال نعم . قال غيره وقد قيل إذا مات الغارس وصح أنه غرس هذا الصرم ثبت في مكانه فإن صحت الأرض لغيره كانت النخل وقائع .

قال غيره وقد قيل أنه إذا صح أنه فسل في مال أجنبي ولم يصح أنه غاصب فالفسل للفاسل بحاله لا يخرج والأرض لصاحبها . قال غيره وفي موضع آخر من الكتاب بعد ذكره كانت النخل وقائع في المسألة التي قبل هذه فلما ذكر وقائع قال فذلك إذا كان معي أنه أراد لورثة هذا الهالك بينة تشهد لهم بأن نخلهم هذه وهذه النخل التي لغيرهم لا يعلمون لأحد غيرها حقاً فيما بين هذين المالين غرس صرماً أو غيره من الأشجار كانت الصرمة أو الشجرة حجة لمن غرسها إذا لم يكن عند أرباب هذين المالين بينة تشهد لهم بأنهم لا يعلمون لهذا الغارس حقاً بوجه من الوجوه ولم تكن عند الغارس بينة تشهد له على ما يدعي أمر الغارس بقلع ما غرس من نخل أو شجر فإن اختار الغارس أن يقلع ما غرس أو يأخذ قيمته يوم غرسه . وقيمة ما عنا فيه وليس له قيمة فيما عنا في الأشجار . وإنما له قيمة يوم غرسه أو قلعه إن شاء هو ذلك . وأما الصرم فله قيمته يوم غرسه وأجر ما عنا فيه والغائب واليتيم والبالغ كلهم يجري حكمهم على ما وصفنا .

مسألة : قال محمد بن محبوب رحمه الله من فسل في أرض رجل باذنه فللفاسل الخيار إن شاء أخذ نخله وإن شاء أخذ قيمته . ومن فسل في أرض رجل بغير اذنه فلرب المال الخيار ان شاء أخذ الفسل بالقيمة وإن شاء أمر الفاسل بقلع فسله . ويرد له أرضه كما كانت .

مسألة : ومن الآثار من جواب أبي علي رحمه الله وسألت عن رجل فسل أرضاً ثم استبان له أنها ليست له فبرأ منها فسألت أالفاسل أن يقلع صرمه أو يأخذ صرماً مثله . وقلت رأيت ان قال الذي له الأرض لا أعطيك إلا صرماً . وقال الفاسل لا أخذ إلا صرمي . وقلت ان فسلهما وهو يعرف أن الأرض ليست له فليس للفاسل إلا صرم مثل صرمه . فإن فسلهما بجهالة أو بسبب يرى أنها له ثم استحقت أخرج صرمه ما أمكن له قلعه .

ويرد تراباً حتى يساوي ما أخرج منها . وإن لم يمكن له اخراجه كان له صرم مكان صرمه وقيمة عنائه ونفقته .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وقال أبو القاسم سعيد بن قريش عن رجل قلع صرمة بينه وبين يتيم . وفسلها في أرضه ما يكون الحكم لليتيم . قال هذه قائمة العين وأرى لليتيم سهمه في النخلة .

مسألة : ومن فسل أرض رجل فقيل له ما لك تفسلها قال أعطانيها صاحبها . بالربع ثم توفي الفاسل . وقال صاحب الأرض ما أعطيته أرضي بشيء وليس عند ورثة الفاسل بينة فلهم رزيتهم وعليه اليمين ما أعطى والدهم هذه الأرض بالمفاسلة . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وامرأة وكلت في مالها وكيلاً وجعلته وكيلها وجزبها ثم أحدثت وكيلاً آخر . وهي في قرية سوى القرية التي فيها المال . فوجد المال في يد رجل يدعي فساله فيه من الوكيل الأول . وقال أرأيت إن قالت المرأة قد وكلت وكيلاً هذا الأول يفاسل لي غير أنني لم أعلم أين المال . ولم أمره يفاسل لي إلى أصول النخل إنما أمرته أن يفاسل لي ما كان من أرض براح . فقد نظرت في الذي وصفت من ذلك فإن كانت المرأة وكلت الوكيل وأمرته أن يفاسل لها على مالها فمفاسلتها جائزة في ما كان من مالها من نخل أو أرض إلا أن يكون معها أحد يعلم أنها استثنت عليه شيئاً .

وليس قولها أنني لم أعين المال بمقبول منها إذا وكلت وكيلاً . وفعل الوكيل جائز إلا ما استثنى عليه فيه . ومن غيره قال فإن قالت أنها وكلت الوكيل يفاسل لها في أرضها فلا يجوز عليها ما فاسل في النخل التي لا يقع عليها اسم الأرض . وإن سمت أن يفاسل لها في مالها فهو ثابت والنخل من المال .

مسألة : وعن رجل زرع في أرض رجل بغير رأيه . ولا منحة ولا قعادة وطلب صاحب الأرض الزراعة .

هل للزارع عليه مؤنة وهو متوقع وكذلك من بنى وفسل نخلاً وشجراً في أرض قوم بغير رأيهم . ثم ارادوا اخراجه هل له عليهم رزية . فأما إذا بنى أو زرع أو فسل في أرض قوم متوقفاً فيها بلا سبب فهذا غاصب فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال ليس للغاصب أصل عرق . وقد حفظنا أن الأرض بما فيها لأهلها من الزرع . ولا عناء للزارع ولكن عليهم أن يردوا عليه رزيتة بذره . وأما ما بنى أو فسل في أرض غيره . فأهل الأرض بالخيار إن شاءوا أخذوا ما فسل في أرضهم . وأعطوه فسلاً مثل فسله وإن شاءوا دفعوا إليه ذلك يخرج من أرضهم و لو صار نخلاً ويعطيهم تراباً بقدر ما أخرج من تراب أرضهم . وكذلك البناء إذا بنى بغير رأيهم إن شاءوا أخذوا ببناءه وردوا عليه قيمته . وإن شاءوا قلع بناءه من أرضهم . فذلك عليه لهم . قال أبو الحسن رحمه الله على ما عرفنا من قوله على مذهبه في ذلك أن هذا قول من أقاويل المسلمين . وقد قال من قال ليس له بذر ولا فسل ولا بناء ولا حق ولا ما كان في الدار من الخشب المبني عليه والمغمى عليه فذلك كله لصاحب الأرض . وليس له هو في ذلك حق لأنه غاصب هكذا عرفنا من قوله . وليس لغاصب حق . وأما إذا بنى في أرضهم برأيهم فإن الخيار له إن شاء أخذ نقصه من أرضهم وإن شاء تركه وردوا عليه قيمة بنائه برأي العدول فذلك عليهم . وكذلك ان له في الفسل إذا فسل في أرضهم وإن شاء أخذ قيمته

باب في فسل المال المشترك

ومن فسل نخلاً بينه وبين شريكه ثم أرادوا القسمة فإنهم يقسمون الأرض على أهل الشركة . فما وقع في نصيبه فهو له . وما وقع في نصيب شريكه . كان له الخيار إن شاء قلع الفسل وإن شاء أخذ القيمة . وينبغي من طريق النظر إذا اختار أن يقلع الفسل من الأرض أرض شركائه بنظر نقصان الأرض من الفسل لشركائه .

ولا يقع على أحد منهم ضرر ولم أجد إيجاب ذلك في جواباتهم . فإن فسل في أرض الغير تعدياً بغير سبب فإن الخيار لأرباب الأرض إن أرادوا دفعوا إليه قيمة الفسل وإن أرادوا أمروا المتعدي يقلع فسله الفرق بين الفاسل بسبب والفاسل بغير سبب أن الفاسل بالسبب مصروف عنه الضرر ومعذور بسبب شركته . وإن كان آثماً بتعديه . والفاسل بغير سبب غير معذور بتعديه إذ لا يثبت له فيه . فحاكم حكمه حكم ذي السبب فإن فسل بغير أمر صاحب الأرض ثم أراد صاحب الأرض من الفاسل قلع فسله فله ذلك . وليس أمره له بأن يفسل في أرضه يزيل حكم الملك من يده . وملكه باق على ماله وإنما هو منحة منحه وأعادته عارية فله استرداد عاريته متى شاء . فإن أمره أن يزرع في أرضه فزرع . ثم أراد منه قلع زرعه فليس له ذلك الفرق بين الفسل والزرع أن الفسل أصل . وثبوته ثبوت الملك للفاسل . وزوال ليد المالك . ولا يلزمه ان يثبت في ما له يداً يكون سبباً لزوال ملكه . والزرع زواله الى مدة ولا يثبت وجوده ابدأ بلا دعوى ولا يزيل حكم اليد المتقدمة وعلى المانح تمام ما منح إلى انصرام حصاده وتنقضي مدته . فإن مات المانح قبل تمام الحصاد فإنه يحكم على الممنوح بدفع اجارة الأرض فيما بقي من المدة . ويحكم على الورثة بتمام المنحة الى مدة الحصاد . ومن غيره . وقد قيل لهم عليه أجره والله أعلم . الفرق بين المانح وورثته أن المانح لزمه اتمام صرف الضرر بسبب وعده والورثة انتقل إليهم مال يستحقونه بلا سبب تعلق عليهم فيه من قبلهم وعده فعوضناهم بسبب اشتغال مالهم عنهم ودفعنا عن الممنوح الضرر وأمرناه بدفع الكراء إليهم وأزلنا عن الفريقين الضرر وبالله التوفيق .

مسألة : وعن الذي يكون بيني وبينه أرض فيغرس فيها نخلاً فغيرت عليه ذلك فقال أعطيك أرضاً مثل أرضك فكرهت فقال ذلك لك . قلت فإن قال اخرج فسلي من أرضك قال إن كان ذلك فساداً فإن الفساد لا يحل .

فإن كان اخراجه فسله من أرضك فساد الأرض أو يكون نخلاً قد أدركت أو أدرك بعضها فإنك تأخذ أرضك وما وقع فيها من فسله ويعطيه فسله وحصته من النفقة فإن كان قد أصاب من الفسل شيئاً فلك حصتك منه . قال وهكذا كنا نسمع غير أن سليمان قال له أن يقود فسله ويملاً موضعها من أرضه . قال وقال مسعدة إذا كنت شريكه في الأرض وكان الذي بقي منها شروي الذي فسل وبني فليأخذ الشريك مما بقي .

مسألة : أحسب عن أبي معاوية وقال إذا كانت الأرض بين رجلين يفسل أحدهما فسلاً أو شجراً . أو عمل فيها عملاً فإنه يكون بينهما وليس للذي فسل ذلك الفسل والشجر أن يخرج من الأرض إن طلب ذلك ولكن تكون له قيمة الفسل يوم فسله ويكون له بقدر عنائه منه . لأنه شريكه . فإن لم يكن شريكاً . فليس له فيه عناء وله قيمة فسله برأي العدول . قلت أرأيت إن كان فسل بالأدلال قال يكون له بقدر عنائه .

مسألة : وسألته عن رجل فسل في أرض له وبينه وبين شريك له . والبقة لا تنقسم ما الحكم في ذلك إذا طلب شريكه ذلك . قال معي إنه إذا كان فسل ذلك . بسبب لا على سبيل الغصب كان للفاسل الخيار إن شاء أخرج فسله ورد قيمة ما أفسد من الأرض من حصة شريكه في النظر في رأي العدول . وإن شاء تركه وأخذ من شريكه بقدر حصته من النخل في نظر العدول . وقية . لا أرض لها يوم يطلب ذلك الشريك وي طرح منه ما نقص من قيمة الأرض قبل الفسل . قلت له فإن كانت البقة تنقسم ما الحكم . قال معي أنه قيل إذا كانت البقة تنقسم ما الحكم . قال معي أنه قيل إذا كانت البقة تنقسم قسمت بينه وبين شريكه إذا لم تكن لهما من المال إلا هي وتقوم أرضاً لا تحل لها وتقسم على ذلك على سبيل قسمة الأرض بما يوجه العدول في ذلك ثم تطرح السهم فما وقع للفاسل من عمارته في حصته فهو له . وما وقع لشريكه من عمارته في حصته كان بالخيار إن شاء أخرج عمارته وما نقص من قيمة الأرض .

وإن شاء أخذ قيمة عمارته على ما يزيد من قيمة الأرض في موضعها غير معمورة .

مسألة : ومن كتاب الشيخ أبي الحسن في رجل بينه وبين امرأة فقيرة منزل مشاع فبنى فيه أو بناه كله ما القول فيه . قال إن كان هذا البناء بناه في موضع من المنزل فإن العدول يقسمونه بينهما هذا المنزل ولا يدخلوا فيه ما بناه في قيمة المنزل . فإن وقع سهمه فيما بناه كان ذلك كله له . وإن وقع سهم المرأة فيه فهي الخيرة إن شاءت ردت عليه رزيته هو في هذا البناء الذي وقع في سهمها . وإن شاءت لم تأخذه وليأخذ هو نقصه من ذلك ويهدمه . وإن اختارت المرأة أن ترد عليه رزيته وكره هو ذلك وطلب أن ينقضه فذلك له .

وإن كان بنى جماعة هذا المنزل كان له أيضاً أن يأخذ نقصه وليس تلزمها له رزية لأنه بنى بغير رأيها . وإنما كان بنى ولم يشاورها ولا كان برأيها ولا رأي المسلمين هكذا في المسألة . وأما من بنى وفسل في أرض قوم بغير رأيهم . فلهم الخيار إن شأؤوا ردوا عليه قيمة بنائه وفسله . وإن شأؤوا أخرجوا بناءه وفسله من أرضهم فلهم ذلك . وأما إذا كان برأيهم فله الخيار في ذلك . وأما الذي يزرع بغير رأي أصحاب الأرض فلا أصحاب الأرض وما فيها من الزراعة ولا شيء له . وقد قال من قال له بذره .

مسألة : ومن فسل أرضاً بينه وبين شريك له أنه لا يذهب عناؤه فله العناء فيما عمله وذلك إذا كان الفسل بينهما . وأما إذا كان الفسل للفاسل كان له فسله وعليه نقصان الأرض إن كان انقصها

باب في السواد

وإذا مر السيل في بلد فحمل النخل . والجذوع والخشب ولاذ . ذلك إلى بلد آخر في الوادي . فإن كان لا يصل إليه صاحبه .

ولا يرجع عليه وهو في حد التلف . فعلى قول جائز لأنه بمنزلة اللقطة التي لا يرجع إليها صاحبها . وجائز أخذها لمن احتاج إليها . وقال آخرون ما أخذ من ذلك ضمنه لربه . فإن عرفه دفعه إليه . وإن لم يعرفه فرقه على الفقراء بمنزلة اللقطة المضمونة التي لا يعرف صاحبها تفرق على الفقراء .

مسألة : ومن كان له أرض في مسيلة من الجبل وذلك الموضع الذي فيه المسيلة ينزله البداة فيجيء السيل حاملاً السماد من مكان أولئك البداة فواسع لصاحب هذه الأرض أن يقدم للسيل ما يرد به هذا السماد إلى أرضه فإن كان السماد للبداة مما يبيعونه فألقاه السيل في أرضه وطلبوه . فهو لهم . وإن كان قد صار في حد التلف وهو مما لا يرجع ربه يطلبه فهو من اللقطة وهو أحق به من الماء والذهب .

مسألة : وإذا جرت السيول في أموال الناس فطرحت سماداً فيها لم يجز حمله . وإن طرح حطباً أو جذوعاً جاز حمله لأن السماد مما يصلح الأرض . وكل ما يصلح الأرض من سماد أو مدر أو دحي فهو صلاح لها مما أكسبها السيل أو غيره فلا يجوز أخذه . والحطب ونحوه مما ليس يجانسها ولا هو صلاح لها في أخذه . فجائز إذا لم يكن ملكاً لأربابها وكذلك لا يجوز أخذ الماء منها لأن ذلك نفع لها .

مسألة : وحفظت أن لقط السماد من أموال الناس لا يجوز ولا مما كسبت أروضهم من السماد . ولا مما حمله السيل فأكسبه أروض الناس منه والتقاط الحطب إذا كان مباحاً بتعارف الناس جاز . وإن كان يمنع لم يجز .

مسألة : وعمن جمع من الوادي سماداً أو طريق جائز ثم جاء رجل آخر فحمله هل يسعه ذلك . وهل يحكم للأول بذلك السماد لأنه جمعه من الوادي من الطريق الجائز . فعلى ما وصفت فإن السماد للذي جمعه ويحكم له بذلك . وكذلك الحطب من الظاهر من الموات والجبال هو لمن جمعه .

مسألة : سألت عما حمله السيل من النخل والسماذ فلا يأخذ من نخل الناس . ولا من سماذهم شيئاً إلا برأيهم فمن بلي وأخذ من جذب النخل أو أخذ من السماذ مما حمل السيل فليرده على أهله . وإن لم يعرفهم فليصدق بثمن مثله على الفقراء إذا لم يعرف أهله من أى بلدة فإذا عرف البلدة فرقه على الفقراء فقراء البلد .

مسألة : جواب من محمد بن الحسن في رجل أتى إلى لوذ من الوادي في وقت جري السيل وذلك اللوذ لعله رم . فكان الرجل يضم السماذ من على وجه الماء ويطرحة على صفا على ذلك اللون لعله رم وذلك الموضع كان قد سواه رجل ويدعيه فوصل الذي كان يزرع . إلى هذا الرجل الذي يضم السماذ . فأراد منعه وحرّم عليه ذلك السماذ ولم يكن في ذلك الموضع حينئذ زرع قائم . فهل على الرجل بأس . فعلى ما وصفتم فإن كان هذا الرجل الذي ضم السماذ إنما يضمه من على وجه الماء قبل أن يبس الماء ويصير السماذ إلى الأرض . فذلك له جائز إن شاء الله ولا حرام عليه . وان كان السماذ قد صار إلى الأرض وثبت عليها ومنعه أهل الرم لئلا يخف السماذ من رمهم . فذلك لهم فإن منعه واحد منهم أو الذي يزرع الأرض بحجة لا يحرم عليه زرعها . وهو من أهل الرم . وأباح له الباقيون فينظر فيما يقع له من السماذ . على حساب سهام الرم ويأخذ حصته من السماذ . وإن كان هو يستحق تلك الأرض وحده دون أهل الرم فلا يضم السماذ من أرضه إلا برأيه من بعد أن يثبت السماذ في الأرض ويستحق الزارع الأرض بلا غضب والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسئل عن رجل يعلف لآخر دابة بحصة لمن يكون سماذها من الروث وغير ذلك . قال معي أنه إذا اجتمع ذلك ما يثبت معنى الملك فسماذها لأربابها . فإن كان قد جرى في البلد سنة في السماذ أنه لأرباب المنزل فهو كذلك . وإن كانت في بيت العالف كان له . وإن كانت في بيت المعلوفة له كان له عندي على هذا المعنى .

مسألة : من احكام أبي سعيد عن رجل له أرض على الوادي فدخلها السيل وطرح فيها سماداً أو حمالة . هل يجوز لأحد من الناس أن يحمل من ذلك السماد والحمالة من الأرض أرض هذا الرجل . قال معي إنه قد قيل إذا كان مباحاً في الأصل لم يكن محجوراً بوقوعه في ملك هذا ما لم يسبق إليه وهو بقبض يد . لأن الأرض ليست بيد لغيرها مما وقع فيها من المباح أو المحجور . والمحجور فيها محجور عليه وعلى غيره والمباح فيها مباح له ولغيره .
مسألة : وعن يبيع قصب ذرة بسماد يثبت السماد على المشتري مشتري القصب أم لا . لا يجوز إن كان نسيئة والله أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل قدم رجلاً دراهم بسماد معروف لكل درهم كيل معروف من السماد المعروف ثم مات الذي عليه السماد . ولم يوص للذي له السماد بشيء فوجد من له عليه هذا السماد من يوصله إلى حقه من سماد الهالك . قلت هل له أن يأخذ حقه في السريرة من سماد الهالك بقدر الذي له على الهالك من السماد . قال معي أن هذه التقدمة لا تثبت إلا أن تكون إلى أجل معروف . بكيل معروف من نوع معروف ولا يختلف . فإذا لم يكن فيه الأجل المعروف أو كان فيه معنى جهالة لم يثبت وإنما عليه الدراهم التي يقدمها فإن قدر على أخذ دراهمه . كان له ذلك أو ثمنها من ماله بعد أن لا يقدر على الانصاف بالعدل من طريق الحكم . قلت وكذلك ان كانت تقدمة هذه الدراهم بهذا السماد على غير كيل من المكايك معروف إلا أنه كل درهم من هذه الدراهم بخمسة أثواج من السماد فمات المتقدم بالسماد على هذه الصفة . وخلف ايتاماً هل لمن له تقدمة هذا السماد أن يقبض سماداً من مال الهالك على هذه الصفة قال معي أن هذا لا يثبت وإنما له ما قبضه المتقدم من الدراهم . قلت له فإن ثبت له السماد في مال الهالك وقد قدمه على هذه الصفة إذا لم يثبت له سماد في مال من له عليه هذه الدراهم التي قدم اياها بسماد .

ولم يوص نذ الميت بشيء ولا وجد من يوصله إلى حقه . هل له أن يأخذ من مال الهالك إذا قدر على ذلك في السريرة دراهم مثل ما قدم الهالك أو سماداً بقيمة الدراهم التي له على الهالك أو لا يجوز له ذلك . قال معي إنه قد مضى القول في هذا وله أن يأخذ حقه دراهم أو عروضاً إن لم يقدر على الدراهم إذا لم يقدر على الانصاف بالحكم .

مسألة : وسئل عن رجل اتفق هو ورجل على سمد اشتره بكييل معروف فقال المشتري لصاحب السمد أحمله إلى الضاحية حتى أكيله منك فحمله صاحب السمد إلى القطعة . أو حملة المشتري ولم يكله . ثم جاء السيل فحمل السمد هل يلزم المشتري في ذلك شيء . قال معي أنه إذا حمل السمد برأي صاحب السمد على أن يكون الكيل والبيع في الضاحية إذا صار إلى القطعة لم يبن لي أن عليه ضماناً إذا تلف قبل الكيل والقبض .

باب في الدواب إذا راثت في أموال الناس ومنازلهم كالروث وغيره

وفي الذي له غنم زربها مع جيرانه ما حال بعها وروثها لمن هو وهل يحتاج صاحب الروث والمنزل إلى الحل . فالروث والبعر في الحكم لرب الدابة إذا صح بيينة عدل أنه راثت أو بعرت . وأما في التعارف فقد قيل أنه إذا كان ربها بالغاً ثم زربها أو بيتها أو أقيها في منزل رجل ثم لم يطلب في الوقت ولا عارض في أمرها بشيء أنه لا تبعه على رب المنزل في ذلك ولأجل لأن هذا مما جرت به العادة والتعارف أن ذلك كذلك . وأن الروث والبعر مما يحل نفعه لرب المنزل في التعارف . ولعل رب المنزل يتخذ ذلك لحصول نفعه فيما لا ينكر من العرف والعادة بين الناس . قلت وإن دخلت حمارة رجل أو بقرته أو شاته إلى منزل قوم فخرج منها أرواث في منزل القوم لمن يكون ذلك . قلت له وكذلك الدواب تدخل أروض الناس لمن يكون ذلك الروث .

فالروث لرب الدواب في الحكم إلا أنه مما جرت به العادة في مثل هذا إلا أنه لا يأخذه صاحبه وما لا يمنعه ولا يرجع إليه ولا يملكه لمعني من المعاني فثبت فيه حكم الإباحة من وجه الإجماع على تركه وتركه منعه . كما قد جرى على غيره من المباحات إذا جرت به العادة بين الناس . وأما إذا زربها الأيتام أو كانت لأيتام فقد قيل أن بعها وروثها للأيتام إذا صح ذلك ويستحب الخلاص من ذلك . تدبر ما وصفت لك . ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : سئل بعض عن سماد عسكر الجند الذي بنزوى فقال أما أهل سماد فيجوز لهم أن يسمدوا من حد المسجد الذي يعرف بالهند من حد ذلك المسجد فصاعداً إلى أن يخرج من العسكر فيحرم فيه لأنه رم لأهل سماد .

باب في السماد الذي يكون في المنزل والمال وغيره

وسأله عن رجل استأجر منزلاً فجمع فيه سماداً لمن يكون السماد للساكن أو لصاحب المنزل قال للساكن . قلت فإن أسكنه بلا أجره . قال السماد للساكن . قلت فإن كان الساكن يكسح المنزل ويطرح من تراب المنزل في السماد . قال التراب لصاحب المنزل والسماد لصاحبه . قلت فإن رد عليه تراباً مثل ترابه . هل له أن يحمل جملة السماد قال نعم . قلت له فإن أسكنه على شرط أن السماد لصاحب المنزل . قال له الكراء والسماد للساكن . لأن هذا مجهول لا يثبت . قلت فإن سلم الساكن السماد وطابت به نفسه . قال فذلك جائز بطيب قلبه .

مسألة : من منشورة عمن له بيت أسكنه رجلاً على أن ما جمع الرجل من السماد فهو له يثبت ذلك قال نعم . هذا شرط يثبت عليه ووجدت أنه لا يثبت لأنه مجهول والله أعلم .

مسألة : وقال في السيول التي تجري في الأودية فتحمل السماد فتطره في أملاك الناس أنه لا يجوز لأحد أن يحمل من ذلك شيئاً .

قلت فما تقول في الحطب والجذوع الذي يلقيه السيل فيها أيجوز لأحد أخذ ذلك منها قال نعم . قلت فما الفرق بين السماد والحطب الذي منع أخذه . قال الفرق في ذلك أن السماد مما يصلح الأرض . وكل مما يصلحها ويجانسها مثل المدر والدحي والذي هو صلاح لها مما أكسبها السيل وغيره وهو صلاح لها فلا يجوز أخذه منها والحطب ونحوه مما ليس يجانسها ولا هو صلاح لها فجائز أخذه منها إذا لم يكن ملكاً لأربابها والله أعلم . قلت وكذلك أخذ الماء منها لايجوز . قال نعم .

مسألة : وعن رجل باع بيتاً فيه سماد ولم يشترطه البائع ولا المشتري فلمن يكون . فعلى ما وصفت فإن كان السماد مجموعاً فالسماد للبائع إذا لم يشترطه المشتري كان تراباً أو غير تراب . وإن كان التراب غير مجموع فالسماد للمشتري إذا كان تراباً وإن كان غير تراب مثل البعر والكنيف فهو للبائع . مسألة : ورجلان بينهما منزل وهو بينهما نصفان ولو احد ثلاث بقرات وللآخر بقرة واحدة طلبا قسم السماد فقال صاحب البقرات الثلاث لي ثلاثة أرباع السماد وقال الآخر لي نصفه لأن لي نصف المنزل . فأما التراب فبينهما نصفان . وأما السماد من البقر فله ثلاثة أرباع . وأما ما اختلط من التراب والسماد فبينهما نصفان .

مسألة : وعن رجل له شركة في منزل لیتيم والیتيم في حجره هل يجوز لأحد أن يشتري ما كان في هذا المنزل من السماد من الشريك البالغ الذي في حجره الیتيم . قال معي أنه ما كان من السماد غير مجتمع في المنزل . فأحكامه أحكام المنزل وهو بين الشركاء . وما كان مجتمعاً فحكمه للساكن الذي ظاهر له اليد في السكنى . ولو كان المنزل مشتركاً . فإن كان على هذا جاز أن يشتري منه إذا كان ظاهراً معنى السكن للبالغ دون الیتيم والیتيم في حجره . ويجوز الشراء منه أيضاً للأمتعة .

مسألة : في الدعوى في السماد . وأما السماد فقد قيل أن ما كان

مجتمعاً في المنزل من السماد فالقول فيه قول الساكن له دون رب المنزل .
والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد وما كان متفرقاً غير مجموع
فحكمه حكم المنزل . والقول فيه قول رب المنزل .

مسألة : سألت أبا سعيد عن رجل وضع في أرض رجل سماداً له برأي
صاحب الأرض فاحتاج صاحب الأرض إلى زراعة أرضه هل يحكم على
صاحب السماد باخراج سماده . وإن كره إذا لم يكن وضعه إلى وقت
معروف . قال معي أن عليه ذلك . ويمدد بمقدار ما يمكنه اخراجه . قلت
فإن لم يرفع عليه صاحب الأرض إلى الحاكم واحتج عليه فيما بينهما هل تكون
هذه مثل التي قبلها من المدة إلى ما يمكنه اخراجه وجد الحاكم أو عدمه . قال
هكذا عندي أن ذلك عليه فيما يسعه . قلت أرأيت ان امتنع هل لصاحب
الأرض أن يأتمر عليه . ويخرجه ويستوفي من ماله بمقدار الإجرة إذا امتنع عن
أدائها . قال معي أن له ذلك إذا عدم الذي يحكم له بذلك . واحتج عليه
بمقدار حجة الحاكم عليه . لأنه إذا عدم الحاكم كان في الأحكام عندي أن يحكم
لنفسه بمقدار ما يحكم له به الحاكم فيما يجوز فيه الحكم . قلت له فإن امتنع
عن اخراجه بعد الحجة . هل لصاحب الأرض أن يزرع أرضه ولا يكون
عليه اخراج ذلك السماد من أرضه ويرضمه في أرضه في موضعه . ولا يجوز
له ويزرع أرضه ولا يلزمه قيمة السماد لرب السماد أم لا . قال لا يبين لي
ذلك وهو عندي من أحد الأمرين أما أن يدع بحاله ولا يتلفه . وأما أن يمثل
فيه ما يسعه في الحكم . قلت له فإن تفرق السماد في أرضه من موضعه الذي
مجتمعاً فيه . هل له أن يزرع أرضه ويرضمه إذا صار لا حكم له في اللوذ
الذي مجتمع فيه . قال معي إنه إذا لم يكن له حكم يدرك اخراجه .
فلا يمنع ذلك عندي صاحب الأرض أرضه من زراعتها . وعندى له جائز
ذلك أن يزرعها . قلت له فإن كان إذا اجتمع ما يحصل منه دون الكل أو
شيء قليل هل على صاحب الأرض أن يجمعه في لوذة ويدعه بحاله إذا

احتج على صاحبه أن يجمعه فلم يفعل . قال معي أنه بالخيار إن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يتلفه في أرضه . قلت له ومحجور عليه زراعة أرضه حتى إما أن يترك منها ما كان متفرقا فيه السماد أو يجمعه في لود إن لم يؤمر فلا يحجر عليه قال معي أنه لا يحجر عليه زراعة أرضه ويحجر عليه اتلاف مال غيره . قلت فإن أتلفه في أرضه ولم يجمعه وزرع أرضه أتلمه قيمة السماد الذي أتلفه لرب السماد . أم تجزيه التوبة . قال لا يبين لي أن التوبة تجزية إلا بالضمان إذا كان مما يدرك اخراجه . وتكون له قيمة . وكان في الأصل مربوباً . قلت له فإن كان جعل هذا السماد في أرض غيره بغير أمر رب الأرض . ثم احتج عليه باخراجه فلم يفعل . هل يكون لهذا أن يزرع أرضه كلها مع موضع السماد . ولا يخرجها ويفرقه في أرضه حيث بدأ ولا يلزمه قيمة ذلك السماد أم لا . قال لا يبين لي ذلك وهذا معي سواء والأول . ولا يبين لي حجر الأرض المباحة البراح . وإن كانت مربوبة أن يطرح فيها السماد وينتفع بها ما لم يمنع صاحبها أو يضر بها أو يثبت فيها حجة . قلت له فإن احتج عليه باخراجه . فقال استأجر من يخرجها ولم يقل استأجر علي . فاستأجر هذا واخرجها . فامتنع صاحب السماد أن يعطي الأجرة هل يحكم عليه بادائها . وتلزمه فيما بينه وبين الله أم لا تلزمه حتى تقول استأجر علي . قال معي أنه حتى يقول استأجر علي أو يقيم عليه الحجة فيجوز له هو ذلك فحينئذ تلزمه معي . قلت فإن لزمته الأجرة فامتنع عن أدائها . هل يجوز لهذا أن يستوفي من ماله بقدر ذلك إذا امتنع . قال هكذا عندي إذا لزمه له ذلك . قلت فيجوز له أن يأخذ من ماله ما قدر عليه من الطعام والعروض والذهب والفضة أو لا يجوز له أن يأخذ إلا أن يقدر له على دراهم فيأخذ منها . قال معي إنه قد قيل هذا وهذا . قلت له وكذلك يجوز له أن يستخدم أو يستعمل ابنه بقدر الأجرة . أم هذا مثل الأول في الاختلاف . قال يعجبني أن يكون كله مستوي مثل الأول والله أعلم وبه التوفيق .

قال المحقق

قد انتهى والحمد لله رب العالمين استعراض الجزء التاسع والثلاثين من كتاب بيان الشرع على ثلاث نسخ الاولى بخط تميم بن عبد الله بن سعيد ابن عمر بن محمد بن تميم فرغ منها عام ١٠٨٤هـ
والثانية بخط محمد بن ناصر بن سالم بن محمد بن عامر الخصبي فرغ منها عام ١٢٠١هـ
والثالثة بخط مداد بن محمد فرغ منها عام ١٠٨٤هـ
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

١٦ ذى القعدة ١٤٠٤هـ

١٤ / ٨ / ١٩٨٤م

الجزء الرابعون من اجزاء بيان الشرع
الجامع للاصل والفرع تأليف العالم الجليل
الشيخ محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندى
رضى الله عنه وارضاه

قال المحقق

قد انتهى والحمد لله استعراض الجزء الاربعين من كتاب بيان الشرع
ويبحث هذا الجزء أحكام العمل والعمال واختلافهم في عمل النخل وفي
الزراعة للارض المشتركة وفي عمل الزرع والمشاركة فيه وفي الاجرة على
سقيها وفيما يجوز ويكره من الاجارات وفي اجرة النساج وحفر الآبار
والحراسة ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وسلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
١٠ ج ١٤٠٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول في العمل والعمال

قال ابو المؤثر من استعمل عمالا على أرضه بجزء مسمى يزرعونها له بالنصف أو بالثلث أو أقل أو أكثر فلا بأس بذلك . وكذلك من دفع أرضا إلى صاحب ثور يزرعها بجزء مسمى فهو جائز على ما اتفقا عليه . وكان محمد بن محبوب يقول الثور شريك وأنا أقول ان استأجر الثور بإجرة مسماة فله الاجارة وليس بشريك .

مسألة : وعن ابى سعيد رحمه الله قلت فرجل سقى ارضا ونبتت . وخالها ما شاء الله . ثم قال لآخر اعمل كذا وكذا فيها ولك فيها كذا أو كذا في الزراعة هل يجوز ذلك . قال معى انه يثبت هذا على قول من يثبت المشاركة في الزراعة بسهم معروف منها . قلت فرجل باع رجلاً عناءه في هذه الزراعة وقد نبت وعنى فيها فقال أنا ابيعك عنائى في هذه الزراعة بكذا وكذا هل يجوز . قال لايبين لى اجازة ذلك لانه ليس له عناء وانما عناءه على رب المال على قول من لا يثبت المشاركة وله حصته في المال على قول من يجيز المشاركة . قلت له فإذا اتفق هو ورب المال اعنى العامل على ان يعطيه بعنايه عنده حبا . هل يجوز ذلك على الاتفاق . قال هكذا عندى . قلت فإن اتفقا على ان يرد عليه حبا مسمى بما عنده ، ويكون الحب إلى اجل هل يجوز ذلك . قال معى انه ان تماما على ذلك ثم إن شاء الله . ولا يدخل فيه معنى الربا الذى لا تجوز فيه المتأمة ..

مسألة : قلت له ما تقول فى رجل شارك رجلا على مشاركة ثابتة ونقص وحضر نقصه ثم بدا لصاحب الارض تركها وطلب العمال ان يمزوا على المشاركة حتى يحصدوا الثمرة ما الحكم فى ذلك . قال معى انه من قول بعض

أهل العلم انه إذا شاركه بمال معروف ثبتت المشاركة ولو لم يعمل العامل شيئاً . ومن بعض قولهم انه لا تثبت حتى يدخل في العمل بشيء فإذا دخل في العمل بشيء قليل أو كثير ثبتت المشاركة . ومعنى انه في بعض قولهم انه لو دخل في العمل بشيء ما لم يخضر فلا تثبت المشاركة في الحكم ويكون له عناؤه في الحكم خرج أو خرج . ومعنى انه من يقول بالخضرة فإن كان رسم البلدان النقض هو الخضرة لتلك الزراعة التي تشاركها عليها فهو خضرة . فإن كانت السنة غير ذلك أعجبني ان يكون له سنة البلد .

مسألة : ورجل يعمل لرجل زراعة وقد قطع شوكا وحضر على زراعته فلما انقضت الزراعة اخذ صاحب الارض عمله منه انه ان يأخذ الشوك من ارض صاحب الزراعة لعله اراد ان كان الشوك قطعه من مال صاحب المال فهو له وللعامل عناؤه . وان كان من غير ارضه فهو لمن قطعه الا ان يكون صاحب الارض استعانه .

مسألة : من الحاشية قلت فالعامل في النخل والشجر يكون شريكا ام على المتأمة قال قد اختلفوا في هذا وطعن فيه من طعن . فاما النخل فقد اثبتوا الحصة للعامل على وجه المشاركة . وإذا كان على ذلك ثابت فهو شريك في الثمرة فاما الارض فلا تثبت الزراعة فيها على اكثر القول فنحب ان يكون على المتأمة . ومنهم من قال العامل لا يسمى شريكا ولا أجيراً لان الأجير لا زكاة عليه والشريك لا زكاة عليه في الحصة التي تقع له من المال التي لا تجب في جملة الزكاة إذا لم يكن له مال غيره ولو كان لشركائه ما تجب فيه الزكاة حملوا حصتهم على مالهم ولا شيء على شريكهم . والعامل ها هنا تبع لهم . فاختلف معناهما رجع .

مسألة : قيل وإذا قال صاحب الأرض للعامل حضر على الزرع فكره العامل قيل . فانما على العامل من الخضار بقدر نصيبه ان كانت له ثلث الزراعة فعليه ثلث الخضار . وعلى صاحب الاصل ثلثي الخضار . وكذلك ان كان له الربع .

فانما عليه ربع الخضار وثلاثة ارباع الخضار على صاحب الأصل وسل عن هذه .

مسألة : وعن رجل يعمل لرجل ماله وعنى القرية خوف حتى خرج اهلها . فقال صاحب المال للعامل ان شئت اذهب إلى القرية واسق لي مالي . وان شئت فدعه حتى اطلب له من يعمله . فقال العامل فاني لا اتبرى من عملي ولا اسقي ولا انبت ما دمت خائفا . فعلى ما وصفت فذلك واجب على العامل ان يقوم بعمله حتى يؤديه الى أهله . وان اراد أن يدعه ودعه وتبرى منه إلى أهله . فإن اراد صاحب المال ان يقبل براءته فذلك إليه وان لم يقبل براءته فليس ذلك عليه وعلى العامل ان يقيم عمله إلا ان تأتي حالة يخاف على نفسه الهلاك والضرب والسلب . فإن كان ذلك معروفا مع الناس فبرىء إلى صاحب المال من العمل لم يكن عليه أكثر من ذلك لان العامل ليس بضامن الا لما قبض فإن امتنع العامل ألا يتبرى لزمه القيام بالعمل ولا عذر له ولو خاف على نفسه وان طلب عنه لم يكن له ذلك الا برأى صاحب المال وليس قوله انه كأهل البلد يكون ذلك حجة ولا عذر له في ذلك . وان قل الماء فسقى بعض النخل ولم يسق بعضها فعلى صاحب النخل ان يحضر الماء إلى العامل وان لم يحضره الماء وكان قد سقى قبل ذلك النخل جميعا فله عناؤه في جميع النخل وان لم يكن سقاها وسقى بعضها فله العمل بما سقى . وما كان له فيه عمل فعليه ان يقوم بصلاحه إلى ان يحصده .

مسألة : وعن رجل اخذ عاملا يعمل له مالا بالربع وشرط عليه صاحب المال القيام وان يحضر له على أرض له في وجوه الدواب ويزرعها فزرع العامل أرضا فحصته عن الدواب وزرع تلك الأرض التي في وجوه الدواب وشرط عليه ان يحضرها فلم يحضرها حتى اكلتها الدواب هل يلزم العامل لصاحب

الأرض شيء على هذه الصفة . فعلى ما وصفت فلا يلزم العامل شيء على هذه الصفة . فعلى ما وصفت فلا يلزم العامل شيء على هذه الصفة ولا عمل له في الزراعة وإنما له عناه ان كان بقى شيء من الزراعة . وله الضمان فليس على العامل ضمان في مثل هذا والله أعلم .

مسألة : جواب أبي الحواري رجل استعمل رجلا في ماله وحضر على شيء من أرضه وزرع وثمر ثم أن صاحب المال اخرج البيدار لمن الحضار . فإن كان العامل اخرج الحضار من أرض صاحب المال . فالحضار لصاحب المال . وان كان العامل اخرج الحضار من غير أرض صاحب المال مثل الظواهر والوديان واشباه ذلك فالحضار للعامل ومن غيره وان كان من غير أرضه فهو لمن قطعه الا أن يكون صاحب الارض استعانه .

مسألة : والذي باع مالا له عامل قال عمله ثابت في المال على حال فإن أراد المشتري النقص فذلك له .

مسألة : وعن العامل قلت هل عليه ان يسمد أو يشحب الفلج إذا لم يشترط عليه ذلك رب المال . فأما السمد فقد قيل انه على العامل . واما شحب الفلج فقد قيل انه على رب المال الا ان يكون في ذلك سنة معروفة بين أهل البلد أحببت ان يكون في ذلك لهم وعليهم كالسنة .

مسألة : وعن عامل يعمل لقوم ما لهم قلت وقلبك مطمئن إليه انهم جاعلون له أن يطنى ويحاول هل يجوز لك ان تطنى من عنده . فيجوز ذلك على حكم الاطمئنان لا على حكم القضاء .

مسألة : من الحاشية وقال أبو ابراهيم إذا لم يقل معطي المال لعامله يعمل هذا المال بحصة من كذا وكذا فله ان ينتزعه متى شاء حتى يكون الشرط على شيء معلوم رجع .

مسألة : رجل كان يسقي فحمل في الساقية الماء ففاضت ولم يعلم فافسد زرع غيره هل عليه ضمان .

قال إذا حمل من الماء مثل ما يتساقى به الناس . وسد أجايله سد مثله في النظر من العدول لم يوجب عليه شيء من ذلك على معنى قوله . وان كان يخرج ذلك في النظر أنه أكثر من مثل ما يسقى به الناس من الماء في الساقية أو لم يحكم الأجايل فكانه يلزمه ضمان ذلك .

مسألة : وعن العامل إذا فضل عنده ماء ان تركه في الزرع افسد الزرع ما يصنع به . قال إذا كانت السنة ان تصرف بقية الماء كان عليه ذلك . قلت فيكون عليه ضمان الماء لربه . قال إذا اجتهد في صرف الضرر وكان عليه ذلك في السنة فكانه يرجو إذا صرفه لم يكن عليه لرب المال شيء .

مسألة : وقال أبو سعيد ان على العامل ان يشاور رب المال أين يسقى ماءه الا أن يكون قد جعل أن يسقى ماءه حيث يريد . قيل له فإن فضل في يده فضلة من الماء ما يصنع في ذلك . قال معي انه يختلف في الساقية الجايز إذا اراد ان يطرح الماء فيها فإذا اجاز له ان يطلقه واحتمل معنى الضرر في الوقت وكانه لم يلزمه اتباعه .

مسألة : وقال أبو سعيد انه قيل ان شحب الفلج على رب المال وكذلك السماد وأما الحلال فهو من رأس المال فيلزم العامل في هذا بقدر حصته . مسألة : وعن رجل له عامل يزرع له ويظهر له انه يسقى له بماء غيره بلا رأي صاحب الماء ولا صاحب المال فليرد عليهم مثل مائهم وسماداً مثل سمادهم إذا علم ذلك .

مسألة : وان اختلف الشركاء فطلب كل واحد أن يجعل بيدارا خيروا أن يكون عاملهم واحداً ويقسموا ما لهم . مسألة : وعن رجل اعطى رجلاً مالاً له يعمل له وكان يسقى من عند العمال وغيرهم . وقد يكون في المال شركاء غير ان صاحب المال لم يأمره بذلك . ولم يتقدم عليه هل يسعه ما يفعل العامل من غير ان يأمره . فعلى

ما وصفت فلا بأس عليه في ذلك وذلك على العامل إذا كان ذلك بغير رأي صاحب المال .

مسألة : وعنه رحمه الله وأما العامل فلا يضمن ما ضيع من ما هو لازم له من الأعمال في المشاركات إلا ان يضيعه بغير عذر فاذا ضيع ما هو لازم له القيام به بغير عذر فقد قال من قال انه ضامن لذلك وقال من قال انه اذا لم يقيم بما يلزمه من العمل الذي هو لازم له في المعاملات فلا عمل له والقول الأول هو أحب إلينا . وأما إذا شرط صاحب المال على العامل شيئاً من الشروط التي يثبت على العامل القيام بها فشرط عليه انه ان ضيع شيئاً من ذلك فلا عمل له . فذلك جائز عليهما إذا قبلا وذلك في شروط الجهالات .

مسألة : وعنه رحمه الله وعن العامل إذا مرض وخاف ولم يمكنه القيام بضيعته . هل يلزمه أن يستأجر ويقيم ضيعته . قال هكذا عندي إذا كان شريكاً . قيل له فإن لم يفعل ذلك هل لرب المال أن يأتجر عليه من يقيم الضيعة . قال هكذا يشبهه عندي إذا قطع حجته على معنى قوله .

مسألة : وسئل عن العامل إذا أمر من يرعى بزراعته بغير رأي صاحب الأرض هل يلزمه . قال إذا أمر من يطيعه في ذلك وبسببه رعى كان عليه الضمان . قيل له فإن انكر العامل ذلك فاقر الراعي انه رعى بأمره قال معي انه إذا لم يصح الأمر على الأمر لم يلزمه ضمان والراعي عليه الضمان على حال رعى بأمره أو بغير أمره . قلت له فيكون الراعي خصماً للعامل . قال معي انه يكون خصماً له في حصته ومقرراً له بما يلزمه . قلت له فإن أقر العامل أنه أمره بذلك يلزمهما جميعاً العامل والراعي الضمان أم يلزم أحدهما دون الآخر . قال معي انه إذا صح مع الراعي ان العامل لغير المال ورعى فيه بأمره اشبه عندي ان يلزم العامل والراعي الضمان جميعاً لان العامل لا حجة له في مال غيره إذا صح ذلك مع الراعي . قلت فيكون على كل واحد منهما نصف الضمان . قال إذا دانا بذلك جميعاً وأرادا الخلاص .

فمعي انه يلزمهما كل واحد منهما نصف الضمان . فإن اراد صاحب المال ان يأخذ منهما جميعا كان له ذلك عندي وان اراد ان يأخذ احدهما بالضمان كله كان له ذلك . قلت له فإن لم يعلم الراعي أن المال لغير الأمر ثم صح معه بعد ان رعى به هل يلزمه الضمان . قال هكذا معي انه يلزمه الضمان إذا صح معه أن المال لغير الأمر . قلت فإن كان هذا الراعي المدعي لأمر العامل عبدا مملوكا هل يكون اقراره حجة على سيده ويصدق . قال معي انه ان صح عليه ذلك كان في رقبته . واما اقراره فلا يثبت على سيده . قلت له فإن صدقه المدعي عليه الامر هل يلزمه الضمان دون العبد . قال معي انه يلزمه الضمان بتصديقه العبد إذا ثبت عليه في امره الضمان .

مسألة : وعن رجل اقتعد من رجل ارضا له ليزرعها فرضمها عامله ثم ان المقتعد لم يزرع الأرض وأعطى الرجل أرضه رجلا آخر فزرعها . هل يلحق هذا العامل الذي رضم الأرض الذي زرعها بشيء . فالذي عندي والله اعلم ان المقتعد إذا برىء الأرض إلى صاحبها واخذها برأيه ولم يشترط للعامل الذي اعطاه عناء فهذا عندي مثل الرجل يعطي عاملاً ارضا يزرعها فبعد ان رضمها العامل اخذها من عنده فله على رب المال اجر العناء وفيها قول آخر . وبهذا أخذنا . وقد وجدت في الاثر عن رجل له قطعة اعطاها عاملا فعمل فيها ثم أن رب المال باع القطعة فقد قالوا أن للعامل عمله في تلك الأرض وهذا عندي هو القول لمن يرى ان العامل ليس لرب المال ان يخرجها إذا شاركه على شيء معروف . وعرف الأرض وعنا فيها فليس له ان يخرجها وأنا آخذ بالقول الأول ان له عناه ما لم يزرع . قال غيره إذا ثبت العمل في الأرض بوجه على حق على رب المال فمن حيث زالت الأرض يبيع أو غيره فالعمل ثابت في الأرض للعامل إلى انقضائه في الحكم .

مسألة : وأما الذي يدخل عاملا ماله وهو نخل وأرض فعمل العامل . ثم باع ماله فقال رب المال ان له عاملا في ماله فقال المشتري لم يعلمنى أن

له في المال عملاء فإذا صح ذلك بشاهدي عدل أو باقرار المشتري . فله عمله في ذلك المال حيث مازال وان لم يصح ذلك فعمله على البايع لأنه اتلف عمله فانهم ذلك :

مسألة : قلت له وكذلك رجل له مال فيه شريك يتيم فيستعملني في ذلك المال بأجر . أو بغير اجر وهو غير ثقة يجوز لي أن أعمل في ذلك المال . قال نعم إذا كان شريكاً . قلت له وآخذ منه ما اعطاني من ثمرة ذلك المال . قال نعم إذا كان شريكاً . جاز ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل أمر رجلاً ان يقول لرجل يعمل له ماله فقال الرسول انه لا يقول له . ثم قال له وعمل الرجل مال الرجل هل يلزم الأمر في هذا شيء في هذا العمل . قال اذا رآه يعمل ماله ولم يغير عليه ولم ينكر وقد تقدم ما قد تقدم لزمه له العمل قلت له فإن أمر غير ثقة أن يقول لرجل يعمل له مالا هو عنه غائب ثم جاء الرسول إليه فقال ان الرسول قد قال له وانه قد عمل المال هل يكون ذلك حجة على صاحب المال . قال نعم . قلت له فلو ان رجلاً رأى رجلاً يعمل له في ماله فلم يغير ذلك عليه . ولم ينكر هل يلزمه في ذلك له شيء . قال يلزمه له العمل في حكم الظاهر إذا لم ينكر ذلك عليه . ولم يغيره وصح ذلك لأن ترك النكير حجة واطهار النكير حجة . وأما فيما بينه وبين الله فإذا لم يستعمله فليس عليه له شيء إلا أنه ينهيه ولا يعمل له في ماله . ومن غيره ولا يلزم رب المال عماله من ادخله غيره الا ان يرضى به أو باذنه وانما يلزم الأجر بالرضى والاذن .

مسألة : وسألته عن رجل يستعمل رجلاً في مال زوجته أو مال والده أو أخته أو مال غيره بشيء مسمى هل يثبت ذلك على صاحب المال أو على المستعمل للعامل قال إذا كان ذلك المال له أو لزوجته أو لأخته أو مال يتليه أو يلي القيام به . وكان ذلك مما يجوز من نحو هذا مما يقوم هو به ويظن العامل ان ذلك يجوز له وعمل على ذلك فله عمله .

فإن اتم ذلك صاحب المال وإلا كان ذلك على المستعمل واما إذا كان اجنبيا وليس هذا المال لمن يقوم هذا له ولا يتليه ولا يعبأ به ولا يعمله ولا يحوطه وذلك يعمله العامل فليس للعامل على صاحب المال ولا على المستعمل .
مسألة : واما العامل فلا يضمن ما ضيع مما هو له لازم له من الأعمال في المشاركات الا ان يضيعه بغير عذر فإذا ضيع ما هو لازم له القيام به بغير عذر فقد قال من قال انه ضامن لذلك . وقال من قال انه إذا لم يقم بما يلزمه من العمل الذي هو لازم له في المعاملات . فلا عمل له . والقول الأول هو احب الينا . واما إذا شرط صاحب المال على العامل شيئا من الشروط التي تكون جازيا أو تكون من الشروط التي يثبت على العامل القيام بها فشرط عليه انه ان ضيع شيئا من ذلك فلما عمل له فذلك جازر عليهما . إذا قبالا وذلك في شروط الجهالات .

مسألة : وقيل فيما نبت في الأرض فسقاه العمال بما لم يقع عليه اسم المشاركة من الزراعة انه إذا سقى العمال براى صاحب المال فما أدرك من ذلك كان للعمال فيه العمل كامل وما حضروا زراعتهم ولا ثمرة فيه وهو لا منفعة فيه فانما لهم العناء فيه . وأما ما كان من الأشجار المزروعة في خلل المال مثل الرمان والعنب والقصب والاترج فسقى العامل المال جملة ولم يشارط رب المال العامل على ذلك فإذا أثمر الشجر من سقى العامل فله عمله فيه . وإن لم يثمر وأراد رب المال أخراج العامل فما كان فيه من الثمرة مدركة من ثمار هذه الشجرة فله حصته فيه وما لم يدرك فله القيمة . وكذلك ما لم يكن فيه ثمر فله قيمة عناه في سقيه إذا كان الشجر مغروساً في أصول النخل وكان الشجر قديماً أو حديثاً فله قيمة عمله على ما وصفنا أو عناه على ما يرى العدول . قال غيره وهذا اذا ادخله في عمل ماله جملة ولم يسم بشيء من ذلك من زراعة . بعينها فهذا يشتمل عليه اسم المال . واما إذا اخذ النخل وفي خلل النخل اشجار قد غرست فسقاه برأيه فلا يبين لي في ذلك على رب المال شيء لانه لأنما يسقى المال بالحصة من النخل المعروفة والله أعلم .

مسألة : عن ابي الحسن في رجل يعمل لرجل ماله بالثلث ثم شكوا رب المال من العامل التضييع فعزله عن ماله وادخل غيره من بعد ان قد رضم الأرض وسهمها قلت ما ترى يلزم رب المال لهذا العامل . فعلى ما وصفت فإذا استعمل رب المال عاملاً في ارضه هذه المعروفة ورضمها وسهمها فليس له اخراجه حتى تنقضى ثمرته الا ان تصح عليه خيانة وتضييع الامانة فهنالك يعطيه عناه والا فليس له اخراجه على دعواه عليه بلا صحة .

مسألة : عن ابي الحسن واما ما ذكرت من ثلاثة نفر كانوا يعملون في بئر إلى ان حصدوها واخذ العمال ولد الهنقرى^(١) والنزمتها بلا رأى العمال . وكانوا يدوسون زراعتهم ويعرفون كيلها . وان العاملين كانا يسلمان الحب إلى ولد الهنقرى . فعلى ما وصفت فما سلم العاملان إلى ولد الهنقرى بغير رأى الهنقرى وهو صاحب الحب وتلف الحب بتسليمهما ضمنا للهنقرى وضمن الذى حمل برأيهما لهما ما حمل برأيهما .

مسألة : وسألته عن رجل سلم إلى رجل مالا يعمله وجعله عريفا له فيه ! ووكيلا يدخل من يشاء من العمال ويخرج من شاء هل يجوز لأحد ان يساقيه ويستقرض من عنده الماء من ماء صاحب المال ويقضيه بغير رأى رب المال أم لا يجوز . قال فلا يجوز عندي ذلك الا برأى رب المال أو يصح انه جعل له ذلك كما انه جعل له ادخال العمال وكما انه جعل له العمل على ما قلت . قلت له ويجوز لمن اخذه من العمال ان يعمل في ارض رب المال بغير رأى صاحب المال . قال يجوز له ذلك على ما وصفت انت إذا صح انه جعل له ذلك وان لم يصح ذلك فلا يجوز ذلك عندي الا برأى صاحب المال إذا كان في ذلك اتلاف شيء من المال أو قبضه أو فساده واما الاصلاح فهو عندي من المباح ولا ضمان فيه

(١) النقرى رب المال

ولا تبعة لعامله على رب المال الا بسبب يثبت عليه في الحكم . قلت له
فإن صح ان صاحب المال قد فرض إلى زيد ماله ياخذ العمال ويقوم له
فيه ففعل ذلك ثم طلب إليه احد من الناس اعني القائم بالمال حلية من
مال صاحب المال — فأخذها من عنده ليزرعها ولم يشترط عليه ان له
فيها عمل اعني القائم بالمال إلى ان حصدت ثمرة الجلبة . فطلب القائم بالمال
إلى الذى سلم اليه الجلبة عمله فيها وقال إنما اعطيته وفي نفسى ان لي
فيها عاملا . هل يثبت له عليه شيء اعني على طالب الجلبة للقائم بالمال
عمل فيها . قال فلا يبين لي عليه شيء إذا استعمله فيها بلا شرط ان معه
له فيها عمل ولا تبعة بينة ولا يضر العامل بينه . قلت له فإن كان المتعارف
عند الناس ان صاحب المال كلما فوض ماله هذا إلى رجل جعل له فيه
حصة . من عامل أو غيره . وكذلك فعل لهذا ايضا وعلى ذلك جرت
العادة من صاحب المال لمن اعطى ماله . ثم اعطى احدا من الناس شيئا
من هذا المال يعمله فسلمه اليه ولم يشترط عليه ان له عنده حصة فلما
حصدت الجلبة لم يعطه عامله فيها شيئا من العمل هل له ذلك . قال معي
انه إذا كانت السنة ان العرفاء إذا قدموا في المال كان لهم مع جميع العمال
سهم من السهام شرطوا أو لم يشترطوا — وكان العامل الداخلة عارفا
بهذه السنة فدخل في ذلك على هذا ان هذا ثابت في حكم السنة . قلت
له فإن كان كذلك وبذلك جرت السنة ولم يعطه العامل شيئا . وقدر
هذا على ان يأخذ من ماله بقدر حصة العامل الذى له بغير علمه هل
له ذلك . قال فمعي انه إذا ثبت ذلك عليه بما لا يختلف فيه من ثبوت
السنة فامتنعه ان لهذا . أن يستوفي منه بعد ان يحتج عليه ان امه . قلت
له وإذا اختلف بين الناس في الاعمال لم يجوز له ذلك . قال معي انه إذا
لم يكن مجمعا عليها . وكانت مختلفة ولم يكن للتعريف في ذلك عناء قد
دخل فيه ولا غرم وانما يثبت له ذلك في السنة سنة لا يكون مختلفا فيها .

قلت له فإن كان قد حصل للعريف فيها عناء أو غرم هل يثبت له ذلك على العامل . ويجوز له أن يأخذ من ماله بغير رأيه بعد الحجّة قال فإذا كان ثبوت ذلك على العامل في الاجماع من السنة أو من الشرط الثابت كان عندى مثل ذلك على ما وصفت لك .

مسألة : عن ابي بكر احمد بن محمد ابن ابي بكر في بيدار الرجل يسوق حمارا عليه سمد الرجل فيقع من السمد شيء وصاحب الحمار بيدار أو أجير . ايضمن ما سقط من السمد أم لا . فعلى ما وصفت فيعجبني ان لم يقع السمد من فعله هو وانما يقع السمد من حركة الحمار لم يكن ضمان والله أعلم . وكذلك ان سد ماء وهو بيدار فاندحقت اجالة من جملة الاجال بعد سداده ايضمن ما يندحق من الماء منها كان بيداراً أو أجيراً أم لا فعلى ما وصفت فلا أرى على من سد الاجالة ضمانا والله أعلم .

مسألة : ومن غيره أحسب عن أبي ابراهيم محمد بن سعيد وسألته عن رجل مال ماله قلت على من المساحي والمؤنة قال على العامل لانه سلم إليه ماله يعمله له بخصّة .

مسألة : وسئل عن الدوس اهو على العمال أم على الهنقرى . قال أما ما كان في الاصل فهو على الجميع . واما إذا كانت سنة . فعلى ما جرت عليه السنة بينهم . قلت له وكذلك الجزاز مثل الدوس . قال لا الجزاز عندى على العامل . قلت له وكذلك الحدار والسجار والجداد هو على العامل أو الهنقرى قال لا هو عندى على العامل . قلت له فإذا جده واحدره تمرا هل يكون عليه نفالة . قال معي انه على الجميع العامل والهنقرى لانهم شركاء فيه . قلت له فكسر الجنور على من . قال معي انها على الجميع العامل والهنقرى لانهم شركاء في الاصل الا ان تكون سنة قد عرفها الجميع ولم تكن في الاصل باطلا .

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عمن يجز مع الناس بالكراء فينتثر منه السنبل وهو لا يتعمد لذلك هل يلزمه ضمان ذلك الذي انتثر أم لا ضمان عليه . قال معي انه إذا كان برأيهم ولم يتعمد لذلك ولم يمكنه الا ذلك وكان ذلك هو التعارف من عمل مثله في مثل ذلك فعندى انه لاضمان عليه .

مسألة : والشريك في الزراعة الذي يسمى الدائم إذا أراد الخروج من العمل وطلب عنه من بعد ان صارت له خضرة . ففيه اختلاف من يثبت الشركة يلزمه العمل إلى ادراكه ومن لا يثبت الشركة يوجب له العناء أو شيئاً يتفقان عليه وإذا ضيع العامل شيئاً من عمله عمداً حتى مات الزرع عمداً لزمه الضمان .

مسألة : وإذا اختلف صاحب المال والدائم فطلب ان يحضر عاملاً يعمل مكانه ولم يرض صاحب المال فإذا حضر رجلاً مكانه في الجزاء والامانه فله ذلك فإن اختلفا في ذلك رجعا إلى معرفة الناس في ذلك . فإن مات الدائم وطلبوا من يقدموا من يعمل مكانه فإذا حضروا مثل صاحبهم في الجزاء والأمانة فلهم ذلك .

مسألة : ومن اخذ عاملاً في زراعته فافسدها فجائز لصاحب العمل اخراجه من العمل ويحسب له عناه .

مسألة : والعامل إذا تبرأ من العمل في الزرع وغيره طلب عنه فله عناؤه في ذلك مثل عناء مثله في ذلك البلد . وان كرهه صاحب العمل واراد اخراجه وقد بذر واخضر أو سنبل . ففيه اختلاف من الفقهاء من قال متى رجع فلهما الرجعة وللعامل عناؤه ولو كان الحب في الجنور . وقال آخرون انها الرجعة ما لم يدخل في العمل فإذا دخل لم يكن لهما رجعة . وقال آخرون ما لم تخضر فلهما الرجعة فإذا اخضر فلا رجعة له على العامل .

مسألة : وسألته عن رجل عمل مع رجل في ماله براهه على غير مشاركة على سهم معروف ما يثبت له من الشركة على رب المال . قال فقد قيل في ذلك انه إذا اخذه على وجه المشاركة الا أنه لم يشترط له شيئاً معروفاً كان له سنة البلد من المشاركة فإن اختلفت المشاركة كان له الوسط من شركة البلد . وقد قيل ان اختلفوا كان له الضمان وان اخذه على وجه الاجرة كان له اجر مثله . فإن اختلف كان الوسط . قلت له فإن اخذه على سبيل المشاركة ولم يشترط على سهم معروف ثم اراد أن يخرج هل يجوز له ذلك قال قد قيل ذلك ما لم يخضر فإذا اخضر فإن له ما وصفت لك قلت فإن اخضر شيء مما دخل في عمله ولم يخضره كلها في كله ثبتت له كل ما دخل فيه أو انما يثبت له ما اخضر قال معي انه انما يثبت ما خضر وليس له فيما لم يخضر الا عناه الا أن يكون يخضر شيئاً في موضع من الأرض ولم يخضرها كلها ويكون عليه ضرر في اخراجه ما لم يخضر منها أحببت ان يكون له الخيار إن شاء أخذ عناه من الجميع ومما لم يخضر . وإن شاء أخذ عمله فيما اخضر وفيما لم يخضر .

مسألة : وقال ينبغي للمبتلي بأموار الناس من حاكم أو فقيه إذا ورد عليه شيء من ذلك أن ينظر المصلحة للناس . ولا يحمل على احد منهم مضرة لانه قدر بما يجيء حال يدخل على العامل الضرر . وفي حال يدخل على صاحب المال الضرر ولا يطلق الاختلاف الا بذلك ونزوله لصرف الضرر عن الناس .

الباب الثاني في العمل على غير شرط

وسئل عن رجل أخذ رجلاً أن يعمل له ثمرة عنده على غير شرط منهما الا انه على سبيل العمل بسهم .

فعمل العامل وحَضْرُ ومات هل يثبت له العمل . قال معي انه قد قيل ذلك إذا حضر ثبت له العمل . قلت له فتكون له كسنة البلد في العمل . قال هكذا عندي أنه قيل . قلت له فإن اختلفت السنة في البلد في العمل كان له العناء قلت له فعلى قول من يقول أن له كسنة البلد والوسط ان اختلفت ان كان رب المال قد أخذ عمالاً وشرط عليهم شرطا في العمل بالحصّة حصّة محدودة هل يكون هذا العامل تبعاً لهؤلاء العمال . قال معي انه لا يكون تبعاً لهم في ذلك الا ان يكون شرطهم هو أوسط سنة البلد فله ذلك . وانما يكون له على اوسط سنة البلد ..

مسألة : وقال أبو سعيد اختلف عندي في الأعمال المجهولة إذا دخل فيها العمال . فقال من قال انه إذا دخل العامل في عمل مجهول كان له وعليه تمامه . وله سنة البلد من الحصّة في العمل . وقال من قال ما لم يحضر وقال من قال غير ذلك . قلت له فإذا بسط النساج الثوب يكون كمن دخل في رضم الأرض وعملها . قال هكذا عندي .

مسألة : عن رجل يدخل رجلا في ماله يعمل له ولم يوقفه على جملة ماله . فعمل العامل شيئاً من مال الرجل ثم قال لا أعمل الا هذا هل يكون له عمله فيما عمل وليس عليه ان يعمل ما بقي . قال نعم له ذلك إذا لم يوقفه على جملة المال . قلت له وكذلك الخبائر . قال نعم . قلت له وكذلك لو شاركه على عبد أو دابة كان لصاحب العبد والدابة ما للعامل . قال نعم .

مسألة : وعن هاشم فيمن يبذر لرجل أرضه على أن له نصف الثمرة قال نفسي ثقيلة من هذه المبادرة . قال غيره ان ذلك جائز وان كان مجهولاً فشروط الزراعة كلها مجهولة .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ عن سعيد بن قريش رجل فقير شارك رجلاً يعمل عنده بيديه بحصّة في زراعة واحتاج الفقير

إلى النفقة وطلب إلى صاحب العمل ان يبيع له إلى ادراك عمله تلزمه له ذلك أم لا . قال ان كان صاحب الزرع موسرا واجدا لما يطلب منه فإنه يلزمه أن يبيع له بالحكم إلى إدراك ثمرته أو يشتري له ويضمن فإن أبي ذلك و اراد المضارة ليخرج من عمله فاقول انه ظالم والله أعلم . قال أبو القاسم سعيد بن قريش ليس يلزم صاحب العمل ان يمون العامل على عمله الا ان يشترط عليه عند الشركة فإذا أشترط عليه عند الشركة كان عليه موته على عمله .

مسألة : وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن عن النجار من الأرض إذا كان غافا أو غيره من الأشجار ومن جذور الذرة ايكون النجار على العمال أو على أصحاب الأرض قال على العمال من ذلك واصحاب الأرض سنة البلد والموضع فإن كان في الموضع معروف على العمال فهو عليهم وان كان على أصحاب الأرض فهو عليهم . ولهم جميع سنة البلد . قلت له فالرضم والقصاص والقراز على العمال أو على أصحاب الأرض قال ذلك على العمال . قلت له السماد على العمال أو على أصحاب الأرض . قال يوجد في الأثار ان السماد وشحب السواقي على أصحاب الأرض وأما أنا فاقول ان ذلك على سنة البلد . ان كان السماد وشحب السواقي على العمال في ذلك الموضع فهو عليهم . وان كان على أصحاب الأرض فهو عليهم . قلت فعلى العمال التحويل . قال نعم قلت فعلى العمال الحضار . قال نعم عليهم ان يحضروا على الزراعة قلت له فالرفق الذرة والعفر للبر على العمال أو على صاحب الأرض . قال الذي يوجد عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال الحلال على الحصص على كل واحد من العمال وأصحاب الأرض بمقدار حصته من الزراعة قال فاما انا فاقول ان ذلك على سنة البلد . قلت له فعلى العمال المبيت في الليل يبيتوا في الزراعة عن الدواب واللصوص .

قال ارى ذلك عليهم بالحصص على كل واحد من أصحاب الزراعة ان يبيت بمقدار حصته من العمال واصحاب الأرض . قلت له فعلى العامل أن يجدر الماء من حيث ما كان قريبا أو بعيدا ويسقي . قال نعم . قلت له فهل للعامل إذا كان الغما في أوقات ما لا يستدل على معرفة الماء الا بالتراضي بين الناس هل له ان يراضي في ذلك غيره من العمال بغير محضر من أصحاب الماء . قال إذا كان ذلك معروفا في البلد وانه لا يستدل على ذلك الا بالتراضي بين الناس جاز ذلك للعامل . قلت له فعلى العامل والجزاز والدوس . قال اما الجزاز فعلى العامل واما الدوس فقليل ان ذلك من الرأس على العمال واصحاب الزراعة . قلت له وكذلك الاذرا قال نعم الاذرا مثل الدوس . قلت له فإذا خرج الحب وصار حبا على العمال حملة قال لا الا أن يكون مشروطا عليه ذلك . قلت له فهل عليه ان يحفظه في موضعه وان طالت مدته ما دام لم يدخله صاحبه . قال ارى ذلك على سنة البلد ان كان ذلك على العمال كان ذلك عليهم وان لم يكن في البلد لم أر عليهم ذلك قلت له فما تقول لو أنا قلنا في هذا كله في شأن المشاركات كلها في الزراعة كلها والمشاركات ان للعامل وعليه ما لاهل بلده وعليهم من جميع العمل أيكون ذلك صواب . قال نعم ذلك إلى سنة البلد يجوز ذلك في جميع ما ذكرناه فإن تنازع الناس في ذلك واختلفوا ولم يكن للبلد سنة في ذلك راينا ما جاء به الأثر مما قلنا ووصفنا . قلت له فعلى العامل سحل النخل والحدار والسجار والجدار قال نعم . مسألة : وعمّن دفع إلى رجل ماله بعمله وشرط عليه اني متى أردت نزع مالي نزعته من عندك وليس لك فيه عناء فنزعه منه من بعد ما سقاه هل يجوز له ذلك . فلا يجوز ذلك وذلك شرط باطل .

الباب الثالث في العامل

وعن اليتيم هل يجوز ان يقرض من مائه إذا فضل عن ماله أو يطنى

له منه وهل يساقي العامل شركا اليتيم في البادة إذا كان ذلك اصلح للماء والنخل المختلطة في بعضها والأرض متجاورة . فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك الا لو كليل اليتيم إذا رأى ذلك صلاحا لليتيم . جاز للوكيل ذلك وجاز لمن يفعل ذلك برأى الوكيل . ولا يجوز ذلك للعامل ولا يجوز لاحد أن يفعل ذلك برأى العامل الا أن يكون برأى الوكيل .

مسألة : من كتاب الأشياخ وعمن يريد ان يجعل في نخله بيدارا أو في زرعه عريفا وشرط له قرض حب أو دراهم هل يجوز هذا أو يكون قرضا جر منفعة . قال هذا قرض على أجرة وليس اراه كالقرض الذي جر منفعة لان له ان يبايعه فإذا اقرضه جاز والله أعلم .

مسألة : وسئل عن العامل إذا تأخر عن شيء من ضيعته فقال له صاحب المال يحاضر فرد عليه فقال له استاجر ولم يقل استاجر على فاستاجر رب المال عليه . ثم انكر ذلك وقال انما قلت لك استاجر ولم اقل استاجر علي هل تثبت الاجرة على العامل على هذه الصفة ويكون هذا اذا منه لرب المال . قال اما على معنى المخاطبة . فيخرج عندي منه اذا فإذا صح تقاررها بذلك أنه على هذا الوجه . قال له انه عندي ثابت عليه .

مسألة : ومن اتى إلى عامل في ضيعة رجل وحدثه وسأله عن شيء يحتاج اليه ويحد عنده معرفته وهو مما يشتغل به عن ضيعة صاحبه فالاثم على العامل فيما ضر من عمله الذي كان عليه إذا كان ذلك مما لا تسمح به نفس صاحبه ويلحق ضيعته نقصان ولا اثم على السائل له والمحدث . وأما الصبي والخادم فلا يحل للسائل ان يشغلها عن ضيعتهما .

الباب الرابع العامل وبيعه والعارية وقرضه للماء وعطيته من الماء وما يثبت له ويجوز

وعن رجل طلب الي عامل قرض ماء أو عطية أو نخلة يسجرها أو علفا أو شيئا من مال صاحب المال فاعطاه . هل يجوز للمعطي ذلك إذا كان العامل ثقة أو غير ثقة . قال لا ارى ذلك له الا ان يكون العامل ثقة فيخبره ان صاحب المال قد اذن له في ذلك فقد رخص في ذلك من رخص حتى يعلم ان صاحب المال منكرا . قلت فإن كان قد قبل ذلك من العامل . ولم يكن ثقة ثم اراد التوبة كيف يصنع . قال يعلم بذلك صاحب المال فان وسع له والا غرم له الذي اخذه منه والا القرض . فإن كان رد إلي الذي اقرضه لم ار عليه غرما ولا يعود إلي ذلك الا ان يقول له رب المال ان الذي اقرضه العامل من مالي فقضيته اياه لم يصير إلي ما دفع إلي ذلك . فاحب إلي ان يدفعه إلي رب المال .

مسألة : وعن الاكار إذا اطعمني شيئا من مال صاحبه الذي يعمل فيه نخله أو زرعه . قال لا بأس به لان الاكار شريك . قال المضيف ولا يعجبني ذلك الا مما قد قسم . واما ما لم يقسم فلا الا ان يكون ثقة والله اعلم . وسألت ابا سعيد عن قول الله واتوا حقه يوم حصاده اهو الزكاة ام غيرها . قال عندي انه قد قيل ذلك وقال من قال انه المعروف لانه قال يوم حصاده والحصاد هو الجزاز عندي لان الزكاة انما تؤدي عند الكيل .

مسألة : أبو القاسم سعيد بن محمد يوجد في كتاب الجاز يعطى ضبطا أو ضبطين لمن يكرم أو نحو هذا من قوله ما اراد بذلك . قال عندي ان ذلك لتفاضل احوال الناس في منازلهم لأنه قد يكون من الفقراء من يستحق ان يفضل على غيره من عظم حقه أو فضل يكون له في الاسلام .

قال له فهذا إذا جعل له رب المال اعنى جعل للعامل . قال عندي انه قد قيل ذلك . وقيل ان ذلك جائز للعامل ان يطعم بغير رأي رب المال . وقد قالوا ان ذلك جائز للعامل من مال اليتيم ايضا لأنه قد ثبت المعروف في قول من يقول ذلك وهذا المعنى من قوله .

مسألة : وعمن طلب إلى العمال شيئا من النبات فأعطوه وقالوا هذا من ذكر فلان . هل يجوز لك أن تأخذ من عندهم . فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا الا أن يكون هذا ثقة فإن لم يكن ثقة لم يجز اخذ ذلك من عنده . وقلت ان كان هذا رجل يعمل لرجل فرائته يطلع ذكراً له يخرج منه النبات ثم طلبت اليه فاعطاك هل يجوز ذلك . فلا يجوز هذا إلا من عند ثقة .

مسألة : قلت له فإذا اقدم رب المال عريفا وجعل له ان يقرض الماء ويقرض ويساقى ويشترى له السماد والثلث عليه . وكل ما كان في ذلك صلاح المال هل يجوز اقرار العريف على رب المال ويكون القول قوله إذا أقر بشيء من ذلك . قال معي انه يجوز اقراره على رب المال الا ان يرجع رب المال عليه فيما جعل له . واما مادام في حال ما هو مخير له ذلك فمعي ان قوله جائز عليه انه قد فعل ما قد جعل له ان يفعله . قلت له فإن اخذ المال منه وادعى عليه بانه استقرض عليه قرض ماء أو عليه ثمن سماد أو كان قد سقى لرب المال من ماء نفسه أو غير ماء العريف وحسبه على رب المال قرضا . فلم يصدقه رب المال في هذا كله فهل لهذا أن يأخذ من مال رب المال بعد الحججة ان امه وان لم يامنه . فهل يجوز له ذلك في السريرة قال فاذا امره ان يدان ويقضي . فمعي انه ليس له ذلك الا ان يقضي كما امر قبل ان يرجع عليه وهذا معي في الحكم . واما في الجائز فاذا اذن له ان يقرض عليه ويسقى في ماله ففعل ذلك .

ثم رجع عليه فاحب أن يسعه ذلك فيما بينه وبين الله أن يأخذ من ماله بعد الحجة ان امن . واما ان امره ان يقترض واسقى له من ماء نفسه فلا يثبت له ذلك عندي . قلت له ولم وقد امره بذلك . قال فانما امره ان يقترض . ولم يأمره أن يقرض وانما ذلك إذا اعطاه من ماله فانما اقرضه لم يقترض له وقد خالف ما أمره به . قلت له فإن كان رب المال قد جعل له ذلك ان يسقي من ماء نفسه . ويأخذ من ماء رب المال فيسقي له ولم يأخذ من مائه إلى أن رجع عليه ولم يصدقه . فهل له ان يأخذ من ماله بقيمة مائه فيما بينه وبين الله . قال معي ان له ذلك فيما يسعه إذا كان قد جعل له ذلك .

مسألة : وعن عامل يعمل لقوم قلت وقلبك مطمئن اليه انهم جاعلون له ان يطني ويحاول . هل يجوز لك ان تطني من عنده . فيجوز لك ذلك على حكم الاطمئنانة لا حكم القضاء .

مسألة : من الحاشية والاخ الثقة إذا رايت في نخلة لغيره يخرفها فاطعمك فهو حلال لك إذا كان ثقة . وان كان غير ثقة وقال اني اطينتها أو أذن لي صاحبها فلا تاكل ان اطعمك اذا علمت انها لغيره والله أعلم . وكذلك الولد اسير أنا واياه إلى مال والده فيخرف لي رطبا . وكذلك العنب والموز واشباه ذلك يجوز لي ان آكله . وكذلك ما اعطاني من أصول التين والرمان وغير ذلك من الأشجار أيجوز لي اكله . الجواب فهذه مثل الاولى إذا كان ثقة وتثق به . رجع إلى الكتاب .

مسألة : وفي بيدار قال لي انه طلب لي صرمة إلى الذي يعمل . ثم انه اتاني بصرمة مقلوعة وقال انها هي ايسعني أخذها أم لا . فإذا ذكر انه طلب لك صرمة . وسلمها إليك فإن سكنت نفسك ولم ترتب في شيء من ذلك وسعك في الجائر . وان دخل في نفسك ريب فدع ما يريك .

مسألة : ومن جواب أبي علي موسى بن علي وعن رجل يعمل لرجل ماله فاقترض عليه ماء بغير رايه فلما اراد ان يقضى الماء كره عليه صاحب المال .

وقال اني لم أمرك أن تقترض على الماء أنما أمرتك ان تسقي بمائى قل أو كثر
فما ارى على صاحب المال شيئاً الا ان يعلم ان ذلك الماء أصلح مال الرجل
فانه يلزمه دون العامل .

مسألة : من الزيادة المضافة واذا علم من رجل انه لا يؤدي الزكاة فلا
بأس ان يعمل العامل معه .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله وسألته عن
الحديد الذي يكون في ايدي العمال للزراعات ولعلمهم عمال عايب أو عمال
مثل سلطان هل يجوز لاحد ان يستعير من ايديهم مثل الخنازر والمساحي .
واشبه ذلك . فعلى ما وصفت ففي الحكم ان من كان في يده ملك ان تشتريه
منه ويستعيره منه وتستهوبه حتى يعلم انه لغيره أو يقربه انه لغيره فإذا أقر
به انه لغيره فليس لك ان تستعير منه ولو كان ثقة لانه جاء في الاثر انك
إذا رأيت اخاك يأكل مال غيره من غير أن تعلم انه يأكل من وجه حرام
فقل غفر الله لك . وإذا أطعمك منه شيئاً فلا تأكله والاحكام لا تزول بالظن
لأن الله عز وجل قال ان الظن لا يغني من الحق شيئاً . ولولا ذلك كذلك
ما جاز لمسلم ان يكسب من سوق من اسواق زماننا درهما واحدا لان المظنون
اكثر دراهم اسواقنا اليوم اصلها من الغصب . وكذلك في سكك الدراهم
فقد يوجد مكتوبا عليها اسم الجبارة الغاصبين وقد كنت بينت لك ان كل
شيء اخذ من باب حلال فهو حلال لمن اخذه من باب حلاله . ولو كان
اصل ذلك حراما عند الله ولولا ذلك كذلك ما حل لمسلم ان يرث تراث
فاسق حتى يصح معه ان كسبه ذلك من باب حلال .

الباب الخامس في القبالة في النخل والخرص

ومن اعطى رجلا نخلا يعملها بجزء معروف فجايز . وليس مثل الأرض إذا
اعطى رجل رجلا أرضه وماءه بجزء معروف فليس هذا مثل ذلك .

وهذا الذي تنازع فيه فقال بعضهم هذا لا يجوز لانه مجهول لا بوقف عليه على مقدار ما يقع للعامل . وقال آخرون انه جائز مثل النخل قياسا عليها .
مسألة : ولا يجوز أخذ النخل قبالة لنبي النبي ﷺ عن بيع السنين وبيع ما كان يجيزه أهل الجاهلية وانما اجاز السلم في شيء معروف من جنس معلوم وضرب معلوم إلى أجل معلوم . وكيل معلوم وبحضور النقد مع العقدة .
مسألة : ومن عمل التين والزيتون على الثلث أو النصف فانه لا يصلح الا على أجر مسمى لان الثمرة إذا أصابها عاهة خرج العامل بغير شيء الا أن تكون ثمرة قد طابت وامن عليها الفساد . فإن عمل فيها عامل على الثلث أو النصف فلا بأس .

مسألة : ومن تضمن من رجل بستانا فيه أرض ونخل كل سنة بكذا درهما وله هو ثمرة النخل ويزرع ويعمر فإن هذا لايجوز وهذا يسمى عند اصحابنا القبالة ولا يجوز عندهم . وهو امر لا يثبت ولا يجوز وفسد من وجوه شتى فوجه ان العوض الذي يصير اليه المتضمن غير معلوم ففسد من هذه الجهة ... ووجه انه باع له ثمرة أرض ونخل معدومة . وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السنين . وعن بيع ما ليس معك . ونهى عن بيع المعاومة وهذا بيع المعاومة . ونهى عن بيع الخضرة والمخاضرة . وعن بيع الغرر وهذا من بيع الخضرة والغرر ولا يعلم ما يصير اليه من ذلك . ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهر يعنى ثمرة النخل وهذه النخل فلا ثمرة فيها فلا يجوز هذا وهو محرم عند المسلمين فان اعطاه النخل ليسقيها له بجزء ثمرتها سدس أو ربع أو نصف . فذلك ثابت عند المسلمين وهذه المساقاة التي فعل رسول الله ﷺ بخير فاعطاهم أى عاملهم على سقى النخل بجزء من ثمرتها فإن تقبل العامل النخل قبل حصادها بكذا وكذا من الثمرة ليسلمه اليه ويأخذ هو الثمرة يتصرف فيها فهذا ايضا لا يجوز من الوجوه التي ذكرتها . ومن وجه آخر انه روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المزابنة وهو بيع ثمرة النخل بمكيلة من الثمرة

والمزابنة وهو زبن التمر في الأوعية فأجرى عليه هذا الاسم يقول لا يجوز بيع الزبن بزبنين تمرا .

مسألة : فيما احسب عن ابي سعيد رحمه الله وقال عندي انه يختلف في اجرة الارض البيضاء قال من قال يجوز ذلك بالنقد والعروض . وقال من قال لا يجوز ذلك بالعروض والنقود . وقال من قال لا تجوز ذلك على حال الا بمشاركة . وقال من قال يجوز بالنقود ولا يجوز بالعروض . قيل له فإن أخذ مالا من رجل نخلا وارضا مقاطعة كل سنة بشيء معروف من النقد . هل يكون سواء . قال عندي انه لا يكون سواء لمعنى النخل ولا يجوز ذلك . قلت له هل تثبت الأرض بمقدار المقاطعة من القيمة ويبطل مقدار ما يخص من قيمة الاجرة . قال معي انه يجوز في ذلك الاختلاف . فعلى قول من يقول ان الصفات تنتقض بدخول الفاسد فيها فهو عندي يشبه الفاسد وانتقاض ذلك كله . ولا يجوز لدخول الفاسد فيه . وعلى قول من يفسد الفاسد من ذلك ويثبت مالا فساد فيه فهو عندي كذلك تثبت له الأرض بالقيمة من الاجرة وتبطل ثمرة النخل — اذ لا يجوز بيعها قبل الدراك لان ذلك من الغرر وهذا اذا كان يخرج تحرى ذلك من القيمة . ويوقف عليه في نظر العدول وان لم يوقف على ذلك ولم يستدل عليه فيعجبني فساد الجميع والله أعلم .

الباب السادس في عامل النخل واخراج العامل

وسأله عن رجل دفع إلى رجل نخلا فسقاها حتى إذا طلعت النخل . ثم اراد صاحب النخل ان ينتزعها . قال ان كان نبتها فليس له ان ينتزعها من يده حتى تدرك الثمرة وعلى العامل سقيها إلى ذلك . وان لم يكن نبتها فعليه ان يعطي العامل عناه فيما سقى . وان كان النخل حمل منها شيء أو شيء لم يحمل هل على صاحب النخل ان يعطيه عناه فيما لم يحمل . قال يخيره

صاحب النخل . فإن شاء العامل اخذ فيما حمل وليس له عناء فيما لم يحمل .
وان شاء أعطاه عناؤه في النخل كلها وليس له فيما لم يحمل شيء .
مسألة : وسألته عن رجل ادخل رجلا يعمل له نخلا فشرط عليه العامل
ثمرة موضع من نخله وحصه في العمل . قلت هل يكون على صاحب النخل
زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل وعلى ذلك دخل العامل في عمله . قال
ليس على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل الا ان يكون
شرط عليه العامل ان لي من ثمرة نخلك هذه سدس وان ثمرة نخلك — هذه
خاصة وعلى ذلك استعمله صاحب المال فانا نرى ان على صاحب المال زكاة
هذه النخل التي قاطع العامل عليها على ان يعمل له نخله ويكون له ثمرة هذه
النخل وسدس ما بقي من هذه النخل . وان كان صاحب المال اعطى العامل
ثمرة تلك النخل عطية له فليس عليه فيها زكاة .

مسألة : ومن جواب ابي سعيد وعن رجل اخذ عاملا يعمل له نخله أو
ماله بسهم معروف سدس أو أكثر أو أقل فلما صرم الثمرة من الأشجار واخذ
عمله منها عاد العامل فسقى النخل وعملها في السنة الثانية له يجوز له ذلك
أو حتى يقاطع رب المال في السنة الثانية . فمعي انه إذا استعمله في ماله جملة
ولم يجد له ثمرة معروفة ولا سنة معروفة . فله أن يأخذ في العمل ما لم يخرج
رب المال . وان كان حد له حداً فليس له ان يدخل بعد الحد الا بأمر رب
المال . قلت وكذلك ان لم يقاطعه في السنة الثانية بسبب ما قد أمره أن يعمل
له في السنة الاولى فلما عمل في المال أو النخل شهرا أو أقل أو أكثر قال
رب المال لم اشارطك في هذه السنة على سهم معروف واراد اخراجه من
المال هل لرب المال ذلك وهل يجب للعامل عناه أو العمل للعامل ثابت . وليس
لرب المال ان يخرج على هذا الوجه . فمعي انه إذا كانت المقاطعة على العمل
على ثمرة معروفة أو سنة معروفة فدخل في العمل بعد ذلك بعد انقضاء السنة
أو الثمرة بغير رأي رب المال فقد قيل لا عناه له ولا عمل فان كان على ما

مضى في المسألة انه استعمله في ماله بسهم معروف بغير حد فدخل في العمل بعد انقضاء الثمرة . في ثمرة اخرى ولم يخرج ربه المال ولم يتقدم عليه . فقد قال من قال انه ان لم يخرج ربه المال حتى حضر الزراعة أو نبت النخل فله عمله على المشاركة . وان اخرج قبل ذلك كان له عناؤه .

مسألة : وسئل عن رجل دخل في عمل نخل لرجل فنيبها ومات وخلف يتامى . وكان هو وعامل اخر يعملانها فقام هذا بالعمل إلى أن حصدت الثمرة كيف الوجه فيما يجب لليتامى . قال معي ان الوجه في ذلك ان السهم لليتامى والقائم بذلك خارج على معاني التطوع في الحكم . ويكون لورثة الهالك حصته على معنى المشاركة في الحكم ويكون لورثة الهالك حصته على معنى المشاركة في العمل . قلت له فإذا قام به على نية انه ياخذ عنه من مال الهالك وجهل معنى الحجة على الورثة هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ان قدر على ذلك اذا لم يرفع ذلك إلى الحاكم حين دخوله فيما قام به . قال إذا لم يكن يقدر على ذلك من بلوغ الحجة في الحكم اذا رفع ذلك رجوت ان يسعه فيما بينه وبين الله . واما في الحكم فلا يعجبني ان اوجبه له على الايتام بدعواه في ما لهم ولا يقرب إلى ذلك الا بحجة لانه ظاهر امره متطوع إذا لم تقم له حجة فالمال حاصل وان كان الوارث يتيمًا فعليه ان يرفع ذلك إلى الحاكم أو إلى المسلمين فان لم يبلغ إلى الحجة فقد مضى القول فيما يسعه .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن احمد فاما العامل الذي دخل في العمل على غير شرط معروف فهذا تثبت له سنة البلد في معاملاتهم . فاذا عنا بعض النخل ولم يصير إلى العامل منها قدر عناه . كان عليه ان يوفيه عناه إذا اخرجته أو يتركها في يده حتى يستغل منها قدر عناه فإن استبراه ولم يعرفه ما يجب له وهو جاهل بما يجب له . ولو اعلمه بما يجب له في ذلك لم يبر فهذا حل غير طيب ولا يبرى على هذه الصفة على بعض قول المسلمين . وانا اخذ بذلك وان كان إذا أعلمه بذلك طابت نفسه له وابراه .

فهذا أوسع من الأول وقد رخص بعض المسلمين في ذلك والله أعلم .
مسألة : ومن غيره عن رجل طلب إلى رجل يعمل له أرضه وعنده نخل
في تلك الأرض أو في غيرها فقام العامل يسقي النخل من غير ان يأمره هذا
ولا ينهاه فلما جاءت الثمرة طلب العامل حصته من النخل . قلت هل يجب
له شيء فليس معي يجب له شيء في ذلك على ما وصفت . قلت وكذلك
ان أمره ان يعمل له النخل . وفي النخل شجر كرم أو رمان أو تين فقام العامل
يسقي ذلك كله وهو لا يأمره ولا ينهاه . قلت هل له شيء في ذلك الشجر
الذي وصفت غير النخل فليس له في ذلك شيء ..

مسألة : وسئل عن رجل دخل في عمل نخل رجل فنبتها ثم مات وخلف
إيتاما . وكان هو وعامل آخر يعملانها فقام هذا بالعمل إلى ان حضرت
الثمرة . كيف الوجه فيما يجب لليتامي من العمل أو أجرة ان كان العمل
قد زال . قال معي ان الوجه في ذلك في معنى ثبوت الحكم اذا لم تنزل حجة
الهالك بصحة عن ثبوت العمل ولا ورثته فالسهم لهم والقائم بذلك خارج
على معاني التطوع في معاني الحكم ويكون لورثة الهالك حصته على معنى
المشاركة في العمل . قلت وكذلك قد كان الهالك زرع مع هذا الهنقري بصلا
فقام العامل الباقي بالبصل إلى ان حصد هل تثبت لليتامي حصة أبيهم . قال
هكذا عندي إذا كانت المشاركة بينهم ثابتة على سهم معروف . قال وهذا
إذا لم يصح له سبب يثبت به معنى العناء فيما قام به . قلت له فإذا قام به
على نية انه يأخذ عناؤه من مال الهالك وجهل معنى الحجة على الورثة في
ذلك . هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ان قدر على ذلك إذا لم يرفع ذلك
إلى الحاكم حين دخوله فيما قام به . قال اما إذا لم يكن يقدر على ذلك من
بلوغ الحجة في الحكم ولو رفع ذلك رجوت ان يسعه فيما بينه وبين الله .
واما في الحكم فلا يعجبني ان أوجهه على الأيتام بدعواه في ما لهم . ولا يقرب
إلى ذلك الا بحجة لان ظاهر امره متطوع إذا لم تقم له حجة والمال حاصل
للورثة .

وان كان الوارث يتيما . فعليه ان يرفع ذلك إلى الحاكم أو إلى المسلمين فإن لم يبلغ إلى ذلك بالحجة فقد مضى القول فيما يسعه في معني الرجية له في ذلك . قلت له فما ترى الوجه في حصة العامل الهالك إذا أراد رب المال القيام بماله يحسب للورثة مقدار ما عنى أبوهم . ويدخل في ماله عاملا مكانه ام يأتجر على الايتام من ما لهم في قيام العمل من حصتهم تلك ويثبت لهم العمل . قال معي انه على قول من يثبت العمل بالمشاركة فالوجه في ذلك ان العمل ثابت والسهم للايتام والحكم ان يقام بالعمل من مال الأيتام كما يقام بما لهم من ما لهم الا انه يعجبني ان ينظر لهم ما هو أحوط لمعني الاختلاف في شروط العمل بسهم . فإن كان الرجا لهم في القيام من ما لهم بالعمل انه أفضل كان لهم ذلك في النظر . وان كان العنا أفضل له واسلم من استهلاك ما لهم فيما لا يومن تلفه . وان لا يقوم نفعه بضره كان العناء عندي أحوط وعلى معني قول من ينقض الشروط على حال فليس لهم الا عناء والدهم .

مسألة : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الرجل يأخذ في عمل البر والذرة ويأخذ الرجل في عمل فيشترط عليه اعمالا ليس له فيها عمل ان يعملها له بذلك الجزء الذي يعطيه من البر والذرة . قال يجوز ذلك عليه وهو ثابت بالشروط ان شاء الله تعالى . قال ابو علي الحسن بن احمد . وذلك إذا شرط عليه ان يعمل له هذه المواضع بجزء من ثمرة موضع منها معروف ثبت عليه ذلك . واما إذا شرط عليه عمل موضع معروف بجزء منه على ان يعمل له غيره ولا عمل له فيه لم يثبت ذلك عليه . وكان له عناؤه فيما عمل والله أعلم .

مسألة : وعن عامل اراد الخروج من عمله وكره صاحب المال ذلك وطلب العامل النفقة والمونة وقال ليس معي ما ؟ فاتم عملي . فإذا كانت المعاملة على مال معروف لم يكن لاحدهما رجعة على صاحبه حتى تنقضي الثمرة . وإذا لم يكن شرط العامل على صاحبه نفقة له ولا مونة على صاحبه

وعليه ان يقيم العمل حتى تنقضي الثمرة وان كانت المعاملة على غير مال معروف فإن كان العامل قد تحمل منه ثبت عليه ما تحمل . وان لم يكن تحمل منه شيئا فله الرجعة على صاحبه . وكذلك لصاحبه عليه .

مسألة : وقال البيدار إذا أراد بيع حصته من الزراعة انه لا يجوز ذلك الا لصاحب المال .

مسألة : وسألته عن رجل اراد ان يخرج عامله من عمل النخل متى يجوز له ذلك . قال معي انه قيل إذا صارت النخل فيما لا تحتاج الثمرة التي فيها إلى سقي وانما يكون السقي لما يستأنف .

مسألة : وقيل له فرجل أراد أن يخرج عاملا يعمل له نخله من قبل ان يثبت وقد سقى النخل هل له ذلك . قال على قول من يثبت المشاركة لا يكون له ذلك .. قلت فإن استخانه في ذلك قال معي انه قيل انه إذا استخانه كان له ذلك ما لم يحضر اذا كان قد دخل في العمل . قيل فإن كان قد ضيع عليه . قال الضياع معي خيانة . قيل له فإن علم هو ذلك كان له ذلك أم حتى يقيم عليه بذلك بينة . قال إذا علم هو كان له ذلك . قال وقد يختلف ، اختلف ايضا في المشاركة فبعض يرى ذلك . وبعض لا يرى ذلك وبعض يرى المشاركة وبعض لا يجيزها قلت فالذي لا يجيز المشاركة ما يقول . قال يقول انه يأتمر باجرة سنة أو أقل أو أكثر على ما قال . ونقول ان المشاركة غرر لا تجوز وربما قد عنى العامل على وجه المشاركة فذهبت فلم يكن له شيء على معنى قوله وربما قد عنى فيها قليلا واصاب منها اكثر من اجرته وكان هذا من وجه الغرر على معنى قوله . قلت فالذي يقول انه فاسد تجوز فيه المتامة إذا رضى هذا بعناه . قال معي انه كذلك قال . وقد يختلف الفساد إذا قال لك فاسد فيخرج انه فاسد فساد انتقاض وفساد حرام على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل نزع عامله من نخلة الذي يعملها وقد حمل بعضها أو نبتة ويستعمل فيها غيره فلم يرفع العامل الأول ولم يطلب في عمله فلما حضرت الثمرة طلب بعمله قلت هل له على الهنقرى شيء من عمله أم لا .

فقد قيل ان له عمله في بعض القول حتى يحتج عليه في ذلك . ويخرج بحجة يستحقها عليه رب المال والا فعمله ثابت على رب المال المستعمل له وللعامل الثاني عمله على رب المال المستعمل له .

مسألة : وعن أبي الحسن انه قال عن ابي الحواري في العامل اذا اشترط عليه رب المال انه يعمل له النخل . وليس له فيها عمل أو يزرع وليس له فيه عمل . فذلك شرط باطل وإذا لم يتم له العامل وله عمله على سبيل أهل البلد . وقد قيل انه إذا صح صاحب المال بشاهدي عدل انه شرط عليه ذلك ان المعن له بشرطه . وانما يكون له العمل في الاشجار غير النخل وذلك إذا استعمله على بستان وفيه نخل وشجر .

مسألة : وسألته عن رجل يعمل له رجل نخله فاطنى صاحب النخل حصته من الثمرة رجلا آخر وطلب المطنى ان يخرف له العامل ويجد له ويعمل له ما عليه ان يعمل لصاحب النخل . هل يكون ذلك على العامل للمطنى . فقال قالوا ليس له ذلك الا ان يشترط المطنى على الهنقري .

مسألة : قلت له ما تقول في رجل يدخل رجلا في عمل نخل يعملها أو زراعة يعملها مثل قت بجزء أو شيء مثل البقل وغيره ولعله فيه ثمرة غير مدركة فيشترط صاحب المال على العامل أنه يدخله فيما يستقبل من الثمار ويعمل له هذه الثمرة ويسقيها له وليس له فيها شيء وانما له حصته فيما يستقبل من الثمار غير هذه الثمرة . قال اما في الحكم فإن هذا الشرط ثابت عليهما . وأما فيما يوجد أو فيما يروى عن بعض انه لم يجب ان يذهب عنه من ذلك ان طلبه قلت له فما تحب انت . قال ، انا اقول أن كانت ثمرة مدركة شرطها عليه فله شرطه فيها واما ما لم يدرك فاني احب ان يكون له فيه مقدار عنه ولا احكم عليه بذلك .

مسألة : وسئل عن رجل يستعمل رجلا في بستان له ولم يشترط شيئا بعينه وفي البستان اصل كرمة وهي حاشية في المنزل هل له فيها حصة بالعمل

قال معي انه إذا استعمله في البستان وقه لع اسم العمل على جميع ما فيه .
ومعي ان الكرمه مما يدخل في العمل الا أن تيريه سنة البلد في التعارف ان
ليس للعامل في الاشجار شيء الا في النخل . إذا لم يشترط عليه عند الدخول
في العمل في شيء بعينه . وان لم تكن هنالك سنة فهو يدخل في جميع ذلك .
مسألة : جواب محمد بن الحسن في رجل دفع إلى رجل بستانا له فيه
نخل واشجار ليعمله له فعنا به العامل إلى ان حضرت ثمرة النخل فادعى رب
المال انه لم يشترط له في النخل السدس . قلت واكثر ما يتعامل الناس في
البلد من السدس وربما يشترط على بعضهم اكثر من ذلك . قلت فما ترى
في وجه الحكم بين هذين الرجلين . فعلى ما وصفت فاذا عمل هذا العامل
لهذا الرجل بستانه عن رايه وقام به ويرعى عمله حتى اثمرت النخل فله عمله
فيه في نخله وشجره وكلما سقاه برايه فله عمله فيه . فإن كان للبلد سنة
معروفة في العمل عليها أكثر عامة أهل البلد فله عمله على سبيل عمل البلد
الا ان يصح صاحب المال بشاهدي عدل انه شرط عليه ان ليس له في النخل
عمل . وقد وجدنا عن الشيخ أبي الحواري رحمه الله أنه قال ذلك شرط باطل
وللعامل عناه ولو كان شرط عليه صاحب المال انه يعمل له النخل . وليس
له فيها عمل أو يزرع له وليس له فيه عمل فذلك شرط باطل إذا لم يتمه
العامل والله أعلم بالصواب .

مسألة : وإذا غاب العامل حيث تناله الحجة وخاف شريكه المضرة في
القيام بالعمل احتج عليه إلى الحاكم أو إلى جماعة المسلمين . ان لم يكن حاكم
حتى يقوموا عليه في ذلك بما يلزمه من العمل فإن اعدم الحاكم والجماعة اشهد
شاهدين على غيبته عن القيام بعمله وايتجر عليه اجيزا بعدل الاجرة من البلد .
وكان ذلك في مال العامل إذا صح ذلك عليه وليس له في ذلك حق لانه
انما استعمله على كمال العمل . وقال من قال اذا ترك ما يلزمه من العمل مما
لا تقوم الزراعة الا به أو شيء منه فله اجرته فيما مضى .

ولا حق له في الزراعة . وقال قوم لا عمل له ولا اجرة لانه لم يوف بما عليه عوامل فلا شيء له الا بعد الوفاء وهو بمنزلة اذا علمه رب المال فذلك جاز له فيما بينه وبين خالقه الا ان تقوم عليه حجة في الحكم مع من لا يرى ذلك فيكون القول فيه بثبوت المشاركة بمحضته وعليه القيام بعمله . فإن ضيع كان عليه الاجرة على ما يراه العدول من القيام بمصالح عمله على ما يتعارف من العمل في بلده مع أهل بلده ممن يعرف ذلك من عدول البلد . وان عدم الحاكم والجماعة والثقات الذين يشهدهم كان هذا حكم منه لنفسه على العامل . وجاز له فيما بينه وبين الله ان يأتمر عليه بعدل السعر إذا كان لا يقدر عليه في الحجة ولا يقدر على الحجة . وذلك في الحكم وأما فيما بينه وبين الله فإذا لم يوف عمله وعلم توليه عن عمله فله أن يأتمر عليه وعلى قول من يرى الاجرة عليه ويرى له العمل ثابتا إذا كان ذلك في العمل الذي يتعارف من العمل في تلك الزراعة .

مسألة : وقلت ما تقول لو تقاطعا على زراعة البر والذرة فلما دخل العامل استعمل رب المال في زراعة قت واشجار فلما ادركت اعطاه ما كان قاطعه عليه من زراعة البر والذرة واوفاه ولم يعطه من القت . ولا من النخل ولا من الاشجار . فعلى ما وصفت فللعامل العمل في هذا كله على معاملة البلد . وان لم يكن للبلد معاملة معروفة . وكانت مختلفة رجع إلى العناء بما يرى العدول الا ان يكون صاحب المال قد شرط على هذا العامل ان كل شيء استعمله به من بعد هذا الذي سمي له فيه هذا العمل فلا عمل له فيه فعمل هذا العامل على هذا الشرط فليس له فيما استعمله فيه بعد ذلك عمل والشرط تام .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل اعطى رجلا نخلا له يعملها له فسقى النخل حتى جاء الحمل فحمل منها شيء وحبا منها شيء ثم أراد صاحب النخل اخذ نخله وقد عنا هذا فيها سنة . فعلى ما وصفت فإذا كان هذا العامل قد اصاب من النخل التي حملت بقدر عناه في الجميع كان لصاحب النخل

أن يأخذ نخله . وان يكن العامل لم يصب من ثمرة النخل بقدر عناء فأراد صاحب النخل أن يأخذ نخله رد عليه عناء في النخل التي لم تحمل والتي حملت ليس للعامل الا ما حمل منها . كان قليلا أو كثيرا . وكذلك إذا اصاب العامل من هذه النخل التي حملت اكثر من عناء في النخل التي حملت . فانما على صاحب النخل بقدر ما نقص من عناء في النخل التي لم تحمل .. وقلت له ان قال صاحب النخل اني احب ان اعطى نخلي هذه فلانا فقال له أعطه أياها فذهب صاحب النخل فاعطاها غير فلان فقال له صاحب العمل انما تركتها لك على انك تعطيتها فلانا فاعطيتها غيره وانا أحق بعنائى وتمسك المعطى بالعطية . فعلى ما وصفت فاذا كان لهذا العامل في هذا النخل عمل واحب فأعطاها غير الذي قال له فللعامل عمله في تلك النخل وعلى صاحب النخل أن يغرم للعامل الأول عمله . وللعامل المدخر عمله في تلك النخل . وقلت ان قال العامل الأول انما تركت هذه النخل وظننت ان لا يجب لي فيها شيء وانا متمسك بعلمي . فعلى ما وصفت فليس له هذا بحجة . فان كان صاحب النخل قد اعطاها فلانا الذي قال له . فليس للعامل الأول منها شيء . وان أعطاها غير الذي قال له فهو كما وصفت . وقلت ان كان هذه النخل التي حملت منها ما حمل عذقين وعذقا هي قد اثمرت وقد انقضى عناء منها . فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء . ان حملت قليلا أو كثيرا ونبته العامل فليس له الا ما حملت وقد انقضى عمله منها .

مسألة : ومن غير الكتاب من كتب اصحابنا وعن رجل يعمل لرجل بسهم ولا بجي ذلك العمل شيئا ولا تحمل النخل . هل له على صاحب المال عناء فعلى ما وصفت . فإن كانت النخل لم تحمل شيئا كان للعامل عناء . وان كانت النخل قد حملت شيئا قليلا أو كثيرا ونبته العامل كان له نصيبه فيما نبت ولا عناء له بعد ذلك . وكذلك الأرض اذا زرعها ولم يصب منها شيئا فلا عناء له . وكذلك النخل إذا ذهبت ثمرتها بأفة فلا عناء له .

مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل أرضا يعملها أو بستانا فيه نخل . فكان يسقي النخل والبستان فنشأ في البستان شجر أو زرع صاحب البستان في البستان شجرا وكان يشرب اذا سقى العامل . قلت هل يجب له في الشجر عناء أو عمل . فإن استعمله في البستان فما زرع في البستان أو نبت فيه مما ما يزرع مثله وقد استعمله فيه بسهم فذلك عندي للعامل فيه سهمه لان ذلك داخل فيما استعمل فيه . وان استعمل في النخل خاصة وفي سقي النخل وكان يسقي النخل بما استحق عليه من سقيها بثمرتها التي قد سميت له بسقيها . فما كان في تلك النخل من نبت أو زرع فلا حكم للعامل فيه عندي كان من زرعها أو زرع أو نبت .

مسألة : وسألته عن رجل يدفع إلى رجل مالا يعمله له ويريد أن يستثنى عليه نخلا من ماله يسقيهن العامل وينبتهن . ولا يكون له فيهن عمل كيف يثبت هذا . فيشترط عليه ان يعمل له هذا المال جملة بسدس ثمرة هذا المعروف . ويدع ما أراد أن يستثنيه . فعلى هذا يثبت عندي .

مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل أرضا يعملها ويزرعها . وفي الأرض النخل لم يدفعها اليه بعملها ولا جرى بينهما فيها قول . وشربت النخل من زراعة الأرض . قلت هل يجب للعامل فيها حق أو عمل أو عناء أن قال انها كانت تشرب في الأرض التي كان يسقيها فعلى ما وصفت فليس له عندي في الحكم شيء إذا كانت النخل انما تشرب من شرب الأرض . ولا يخص بشرب نفسه استعمله هو في ذلك .

مسألة : وسألت عن رجل يعمل لقوم فيموت وقد زرع لهم موزا أو زرع برا وكان يسقي لهم نخلا بعمله في بستان وفي النخل كرم يشرب من الماء الذي يسقي به النخل . واشجار من رمان ونارنج يسقيها اذا سقى النخل التي يعملها . وكان صاحب النخل يعطيهم من الشجر والكرم شيئا على سبيل ما يعملون .

قلت هل يجب لهذا الذي مات في هذه الكرم والأشجار شيء وقد مات قبل حمل الشجر والكرم . قلت وكذلك الاحياء منهم لم يعطهم شيئاً من الشجر هل يجب لهم اذا سقوا النخل وشربت الأشجار من الماء الذي يقومون به ويسقونه . فإذا كان العمل على النخل وفي النخل بسهم من النخل . فانما العمل فيما اشرك فيه للعامل وسائر ذلك ليس عليه سقيه . ولا له فيه حصة فإن سقاه متطوعاً فذلك اليه . فإن أمره رب المال بسقيه وهو ممن لا يسقي مثله الا بالاجر فسقاه أو عمل فيه لرب المال عملاً بامرهم مما لا يعمل مثله الا بالاجر أو بسهم . فله في ذلك على رب المال عمل مثله أو اجر مثله من العمال في مثل ذلك العمل في ذلك النوع .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ قلت فيلزمه سقى النخل إلى حصاد الثمرة أو إلى زهائها . قال يلزمه سقى النخل حتى تستغني الثمرة عن السقي . وأما إذا كانت الثمرة بعد تزيد في السقي فعليه سقيها إلى ذلك الوقت والله اعلم . قال المضيف وفي كتاب الايضاح قال بعض إلى تارمة . وقيل إلى أن تعرف النخل بالوانها وقيل إلى السجار وقيل غير ذلك . وفي موضع اخر قال اما سقى الماء فكذلك واما الثمرة فعليه القيام بصلاحها وتسجيرها وجدادها .

مسألة : وعن رجل اعطى رجلاً نخلة يعملها له بالسدس فسقاها سنة ولم تحمل النخل فإن له عناه . قلت له فإن اعطاه خمسين نخلة بالسدس فسقاها سنة ثم حمل بعضها ولم يحمل الباقي منها . قال ان شاء اخذ شرطه من هذه النخل الحاملة وان شاء اخذ عناءه من النخل كلها . ومن غيره وقيل ليس له ان يأخذ عناءه من النخل التي لم تحمل . ويأخذ شرطه من النخل الحاملة . وانما له الخيار ان شاء هذا وان شاء هذا الا أن يكون الذي حمل بقدر عناه من الجميع والله اعلم .

مسألة : عن أبي الحواري وعن العامل يئب النخل ويقعش الأقباب بلا رأي صاحب النخل هل يجوز له ذلك .

فنعم يجوز له ذلك أن يقلع من النخل التي يقلع منها ويدع عليها مثل ما يدع على مثلها . كانت النخل لیتیم أو بالغ وليس له مما يقلع من الأقباب الا عمله . والباقي لأصحاب النخل لان المضرة على أصحاب النخل وعلى العامل . وكذلك لو قال صاحب النخل . للعامل لا تقلع منها شيئاً لم يكن لصاحب النخل لان ذلك مضرة على العامل . ويحكم على صاحب النخل أن يقلع الأقباب من النخل إذا طلب ذلك العامل ويدع على النخلة مثل ما يدع على مثلها . وكذلك لو أبا العامل ان يقلع من الأقباب شيئاً حكم عليه بالقطع من النخلة ويكون على العامل كسنة البلد ان كان العمال هم الذين يقلعون من النخل كان القلع عليهم وان كان على صاحب النخل كان على صاحب النخل إذا كان كذلك سنة البلد .

مسألة : عن أبي سعيد من تقييد رمشقي فيما احسب وقال في عامل ليس لمن استعمله اخراجه إذا دخل في العمل الا ان يستخينه فإن له اخراجه ما لم ينبت فإن نبت لم يكن اخراجه ولو استخانه حتى تنقضي الثمرة . مسألة : وإذا مات عامل النخل والجمال والحمار قبل ان يتم عمل النخل . والزرع وقبل ان يبلغ الجمال والحمار ما حمل فاما العامل للنخل والزرع إذا مات فلورثته عناؤه فيما عمل إلى اليوم الذي مات فيه . واما الجمال والحمار فليل عن الشيخ ابي علي أن لهم عناؤهم إلى الوقت الذي ماتوا فيه .

مسألة : وعن رجل استعمل رجلا في نخل معروفة بسهم معلوم . ولم يشترط سنة محدودة وفي النخل ما يسقي . ومنها جوازي لا تسقى هل يثبت العمل بينهما على سبيل المشاركة . قال معي انه قد قيل ذلك إذا دخل في العمل على سهم معروف . ومعني انه قد قيل لا يثبت بينهما حكم المشاركة الا ان يخضر العامل مما اخضر النخل ثبت له به العمل على معنى هذا واحسب انه يخرج انه لا يثبت على حال اذا لم يكن في ثمرة معروفة . فإن له عناؤه فيما عمل الا ان تكون المشاركة في مال معروف بسهم معلوم في سنة معروفة .

قلت له فعلى قول من يثبت المشاركة بينهما ان عمل العامل تلك النخل سنين وثمرها فانقضت الثمرة . ثم دخل في سقي النخل التي تسقى هل يثبت له العمل في جميع النخل ما سقى وما لم يسق . قال معي انه يخرج على معنى القول الذي قيل به وسمعتة يقول خضرة النخل هو أن تبت .

مسألة : وعن رجلين تعاملتا بينهما بالحصة هل للعامل حصة في عسي النخل وخطب القطن . وعسي الذرة والتبن من البر . فعلى ما وصفت فإن له العمل في هذا كله الا أن يشترط صاحب المال عليه في هذا . فإذا شرط عليه ان ليس له في هذا عمل فإن الشرط ثابت . وكذلك ان كان سنة البلد ليس للعامل في هذا شيء فلا شيء له في ذلك الا ان يشترط العامل .

مسألة : وسألته عن العامل بسهم . هل له حصة في التبن والقصب قال نعم . قلت له فإن كان رسم البلد ان العامل لا يأخذ من التبن ولا من القصب . قال لا شيء له .

الباب السابع في الزراعة في الأرض المشتركة أو من زرع أرض غيره

واما الذي زرع في بئر له فيها شريك وشارك فيها غيره فإذا زرع بسبب شركة ولم يكن شريكه تقدم عليه في المنع فلا يكون مغتصبا وذلك له سبب فالذي شاركه بسبب شركته هو مثله . ولا يكون مغتصبا وان زرع بأمره من غير رأي الشريك كان بمنزلة المغتصب لأنه ليس له سبب .

مسألة : وذكرت في رجل طلب إلى امرأة أرضا يزرعها فاعطته وعندها انها لها فزرعها ببذره ومائه ثم صح أنها ليتامى أو غير يتامى . قلت كم يستحقون من ذلك وكيف الرأي في ذلك . فعلى ما وصفت فإن كانت المرأة داخلة في ذلك بسبب شراء أو قضاء أو ميراث فدخلت فيه على سبيل ذلك بوجه حق ثم صح ذلك بعد ذلك انها انما دخلت في ذلك بشيء لها فهذه داخلة بسبب وللداخل في الزراعة معها حصته على ما شاركته عليه .

وعليها هي ذلك إذا لم يصح له جملة ما جعلت له في ذلك المال وان لم يصح ذلك بسبب فاستحق ذلك عليها بغير سبب دخلت فيه . فلأصحاب الأرض ثمرة ما لهم الا ما قد قيل في ذلك من الاختلاف في البذر اذا كان على وجه الغصب — بلا سبب حق وللزراع حقه وعلى المرأة التي شاركتها في الأرض على سبيل ما شاركتها فيها لأنها هي التي اتلفت ماله . فافهم ذلك والله اعلم بالصواب . وان كان يعلم من ذلك معلمها ويعلم انها ادخلته فيه بغير سبب . ولا دعوى من وكالة ولا سبب حق فلا شيء عليها الا ما يثبت له في الحكم فافهم ذلك والله اعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل طلب إلى امرأة أرضا يزرعها فاعطته وعندها انها لها فزرعها ببذره ومائه ثم صح انها لیتيم أو غيره . فهل عندك انه من زرع بسبب له بذره ومائه ومؤنته أو خارج سبيله من سبيل الغاصب أو ما عندك . فالذي يسبق إلى قلبي في هذا انه لاشيء على المعطى لانه لم يأخذ في ذلك اجرا ولا ثمنا . الا أن يدعي انها له وانما أعطاه يزرع وهو يعلم انه لغيره فلا آمن ان يكون قد خدعه في اتلاف ماله ولا امن عليه الضمان وسل عن ذلك . والله اعلم بالصواب وإذا كان على هذا احببت ان يكون للزراع بذره ومؤنته ولم احب ان يكون بمنزلة المغتصب .

مسألة : عن ابي سعيد في رجل نقص حب ذرة في أرض قوم بلا رايهم أو نقص في أرض بكره ثم قلع النقص وحوله في أرضه وثمر في أرضه ومائه . ايجرم عليه حبه ام يتخلص مما نقص في أرض القوم . فهذا عليه معي اكثر القيمتين . ان كان فساد الأرض اكثر من قيمة النقص يوم قعش كان عليه فساد الأرض والا فكان على الاحتياط قيمة النقص ان كان مغتصبا . بلا سبب فإن كان له سبب في زراعتها كان عليه قيمة النقص وله عناه من ذلك ومونته مطروح من القيمة .

مسألة : وعن رجل اعطى رجلا بصلا أو حبا يبذره بينهما فما أرى بذلك بأسا .

مسألة : وسألته عن شريكين في زراعة شوران أو بر أو ذرة أخذ السلطان من زراعتها شيئاً . هل يكون ذلك من مال الهنقرى دون العامل . قال ما اخذ السلطان فمنهما جميعاً وما ترك فمنهما جميعاً لأنهما شريكان في الاصل . قال وكذلك ما أخذ احد الشريكين من عند السلطان فما اخذ منهما كان برشوة أو بغير ذلك فهما شريكان فيه .

مسألة : وعن رجل شارك رجلاً على نصف زراعته وعليه ما لزم هذه الزراعة من الخراج يعني زراعته هذه . قال هذا معنا جاز عليه . قيل له وكذلك يثبت على ورثته ما يثبت عليه قال نعم . قال فان شاركه على نصف زراعته ان لزمهما شيء من الخراج كان عليه . يجوز هذا معنا والله اعلم .

مسألة : من الزيادة والمضافة وسئل عن رجل له شركة في أرض . هل له أن يقعد حصته من رجل آخر من غير شريكه . أو كان شريكه غايياً . قال معي انه لا يومر بذلك . وان عدم حجة شريكه فالذي يحكم له به الحاكم على شريكه ان يقاسمه الاصل ان كان ينقسم أو يتزارعان الأرض . وتكون لهما الثمرة وعلى كل واحد منهما حصته من المؤنة فإذا عدم . فاکثر ما يحكم لنفسه ما يحكم له به الحاكم عندي وليس البيع كالتقادة عندي لأن البيع ازاله الاصل . وهذا انما يريد اخذ الثمرة بينهما الفرق عندي لهذا المعنى . قلت له فهل عندك انه قيل انه يجوز له ذلك اذا امر الذي يقعه على حصة شريكه . قال لا اعلم ذلك في معنى الأحكام في اصول المال . قلت له فالثمار مثل الاصول قال هكذا يخرج عندي ذلك في معنى الحكم . واما في معنى الاطمئنان فإذا كان مأموناً على ذلك فيشبه عندي معنى الاجارة لأنه هو محكوم عليه بذلك في الثمرة ان يأخذ حصته . فاذا عدم الحكم فقد وسع له من وسع ان يأخذ بقدر ماله مما يحكم به الحاكم له ان لو حضر شريكه . قلت له فان فعل واقعه حصته من الارض مشاعاً فتحرى الآخر حصة هذا من الأرض وزرعها .

ايكون الغايب شريكا له فيما زرع . قال معي انه قيل ذلك انه بمنزلة رب المال لأنه دخل بسبب من قبل رب المال قلت له فتكون حصته امانة في يد المقتعد دون المقعد يتخلص منها اليه . قال معي انه قيل ذلك لانه الداخِل فيها الا ان يأمن عليها المقعد فيجعلها في يده بمنزلة الامانة . فلا يضيق عليه ذلك عندي . قلت له فيكون شريكا للمقعد في القعادة وحدها أم يكون شريكا في جملة الزراعة بقدر الذي له ولا يثبت عليه القعادة أم لا . قال عندي انه يكون شريكاً له في جملة الزراعة . ولا يثبت عليه ما فعل شريكه قلت له فهل يحسب للمقتعد بقدر عناءه وغرامته ويحكم له بها على الغائب أم يأخذ الغائب حصته بغير رد شيء من العناء . ولا من الغرامة . قال معي انه قيل إذا كان داخلا بسبب كان له ما للشريك من العناء والغرم . قلت فهل يلحقه قول من يقول انه يكون له قعادة أرضه . قال هكذا عندي انه يلحقه ما يلحق الشريك لانه داخل بسبب .

مسألة : وعن رجل زرع ارضا لغائب فلما حضر الزجل انكر في نفسه قال هو احوج إلى أن يسألني الخلاص فيما فعله في مالي فحصدتها الزارع وادخلها بيته فلما ان ارسل اليه صاحب الأرض بماذا زرع أرضه وحصدتها فقال ابن عمه فلان اكراني اياها فقال صاحب الأرض ما وكلت انا في ذلك احداً وانا فليس راضي فإن شئت فاخرج إليّ مما فعلت في مالي . ورد عليّ غلته فاني لا اجيز لك ذلك فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الزارع . انما زرع هذه الأرض لما اكراه اياها ابن عم الرجل وانكر ذلك صاحب الأرض وقال انه لم يأمره بذلك ولا وكله فان الزراعة لصاحب الأرض ويرد على الزارع عناءه وكرى مائه وما انفق عليها من سماد وغيره فما غرم فيها . وللعمال ان عملها له عمال عملهم ان كان يسقيها على الفلج . وان كان سقى بالزجر كان على صاحب الأرض كراء الدواب ويرد عليه ما انفق فيها من بذر وغير

البذر وليس هذا بمنزلة المتوقع لان هذا قد زرعها بسبب يجوز بين الناس .
ولصاحب الارض الخيار في ذلك إن شاء اخذ كراء أرضه وسلم الزراعة إلى
الزارع . وان شاء صاحب الأرض اخذ الزراعة ورد على الزارع كل شيء
انفق على هذه الزراعة من بذر وغير ذلك . وللعمال عملهم على كل حال
وان كان الزارع من العمال فهو مثل العامل .

مسألة : وعن رجل له شركة في مال قوم وهو غائب عن البلد أو حاضر
زرع القوم الأرض التي له فيها الشركة واخذوا لها عاملا . ورضموا الأرض
وايتجروا الاجراء لذلك وسمدوا سmada واطنوا الماء والماء من عندهم ويحسبوا
عليه الطناء . قلت هل يلزمه عمل العمال والمونة ولم يسألوه ذلك ولم يحتجوا
عليه ولا يسألوه احضار ما يلزمه . ولا سألوه المزارعة في ذلك . قلت وهل
بين الغائب والشاهد فرق في ذلك . فعلى ما وصفت فاذا لم يغير عليهم ذلك
وهو حاضر ولم يحتجوا عليه فيأذن لهم بذلك ودخلوا في ذلك على حد الجهالة
أو على حسن الظن والدلالة عليه فإن اتم ذلك وغرم ما عملوا وانفقوا وعناهم
على ذلك كان له سهمه ولهم سهامهم . وان لم يتم ذلك كان لهم ما سمّدوا
وانفقوا وعناهم وعناء عمالهم الذين دخلوا معهم برأي العدول . وما بقي كان
للأرض وله حصته من ذلك . وقال من قال له سهمه على سبيل مشاركة
البلد من قعادة الأرض ولهم في الزراعة وكذلك سبيل الغائب فافهم ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر رجل له مال فيه شريك فيستعملني
في ذلك المال بأجر أو بغير أجر وهو غير ثقة يجوز لي أن اعمل في ذلك
المال معه . قال نعم إذا كان شريكا . قلت له وآخذ منه ما اعطاني من ثمرة
ذلك المال . قال نعم إذا كان شريكا جاز ذلك رجع .

مسألة : وعن رجل توفي وله ورثة فوثب بعض الورثة على ما خلف الهالك
فزرعه وثمره دون شريكه . ولا يطلب منه ان يزرع معه ولا يعطى معه عاملا .
ولا طلب منه مؤنة ولا أخذ عاملا حتى حصد وثمر ثمرة بعد أخرى فلما

طالبه طلب ان يعطيه المؤنة والسماذ واجارة العامل قلت هل يلزمه ذلك وهو حاضر عنده في البلد . فعلى ما وصفت فقد قيل انه ما لم يتقدم عليه ان لا يزرع ماله . وزرعه هذا على سبيل انه شريك فهذا له المؤنة والعناء والعمل وما بقى فلأصحاب المال . وقيل ما لم يحتج الزارع على شريكه فيأبى ذلك ان ينصفه فليس له مونة ولا عناء . والقول الأول أحب اليّ لموضع المشاركة . وقلت وكذلك ان كان الشريك غائبا ما يلزم الشريك لشريكه في هذا فإن كانت غيبة الشريك حيث تناله حجة شريكه أو حاكم بلده وكانت للحاكم يدعى إليه فالقول في ذلك كالقول في الحاضر وقد مضى القول فيه وان كانت غيبته حيث لا تناله الحجة فللشريك عليه جميع ذلك من رأس المال . وما بقى فلأصحاب المال .

مسألة : وفي رجل له شريك في أرض ونخل وهو محتاج اليها وهو ثقة أو غير ثقة . قلت وغاب شريكه وليس له وكيل ولا اقيم له وكيل فكيف يعمل في هذه النخل والأرض التي له ولشريكه هذا . وهو محتاج اليها . قلت فهل يجوز له ان يزرع الأرض ويعمر النخل ويدفعها إلى عامل يعملها . ويعمل الأرض ويدفع إلى العامل عمله من رأس المال ويلزم شريكه المؤنة والاجرة في المال . ويضمن لشريكه حصته وتكون عنده . قلت فما عندي في هذا فعلى ما وصفت فنعم يجوز له ذلك اذا عدم الحجة قبل شريكه أو وكيل شريكه . وقلت ان كان شريكه حاضراً وامتنع ان يزارعه أو يقاسمه فلم يرفع عليه إلى حاكم . قلت أو لم يجد من ينصفه هل له ان يزرع هو المال . ويلزم شريكه المؤنة ويدفع إلى العامل من المال العمل أم لا يجوز له شيء من ذلك بعد ان يطلب منه الانصاف . فلا يبلغ الى ذلك أو لم يطلب فاما اذا كان حاضراً وقدر على الأنصاف منه إلى حاكم فلا يبين لي اجازة ذلك له الا بعد قطع حجته في الحكم . واما اذا لم يجد من ينصفه وامتنع هو عن انصافه فيما يلزمه من المقاسمة أو المزارعة كان له ما وصفت ان شاء الله تعالى .

مسألة : وأما الذي زرع زراعة على حقوية بمنزلة الزجر ثم ترك زراعته فجاء غيره فسقاها . حتى أثمرت بغير رأي صاحبها فالزراعة وما أثمرت للزارع الأول لان هذا الساقى لها والقائم بها حتى أثمرت انما هو متطوع على صاحب الزراعة حتى يصح غير ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وعن رجل له شريك في الأرض وشريكه يتيم هل تجوز له زراعتها ويحسب لليتيم قعادة أم لا . قال قد قيل أن زرع الأرض كلها لزمه لليتيم اجرة الأرض والزرع له . ولا يؤمر بذلك . وقال آخرون ان زرع كذلك بلا رأيهم كان لليتيم حصته من الزرع بعد اخراج المؤنه والعمل فانظر في اعدل القولين من ذلك .

مسألة : وعن شريكين في بيئر احدهما عنده ثور . فقال صاحب الثور للآخر ان شئت فاحضرنى ثورا حتى نتشارك في الزراعة . وان شئت فخذ قعادتك . هل يحكم له بذلك على شريكه اذا قال الآخر انا اغارمك في جميع المؤنة الا الثور . فلا يمكنني ام يحكم لشريكه عليه بالمغارمة إذا لم يكن عنده ثور . ويكونان شريكين في الزراعة . قال معي انه إذا كانت البئر لا تنقسم أو لم يمكنهم قسمها انه في بعض المقول انهم يجبرون على عمارتها والقيام بجميع مونها من ثور وغيره فإن اتفقا في ذلك ان يكون الثور لاحدهما ويكون على الآخر اجرته بقدر ما يستحق منه كان ذلك لهما عندي . وان لم يتفقا اعجبني ان يكون عليهما جميعا احضار دابة باجرة أو ثمن ويكون عليهما ذلك عندي لبعضهما بعض . واما ان يكون على هذا دابة فيكون على هذا اخرى . فلعل ذلك لا يتفق في التساوي واذا لم يتفق في التساوي لم يكن به حكم الا باتفاق منهما . قلت فإن امتنع صاحب الأرض ان يساعد الآخر على طلب الثور وقال له احضر انت اليوم من حيث شئت والا فخذ قعادة أرضك . ما القول في ذلك قال عندي انهما يوخدان ويحكم عليهما به وليس على احدهما دون الآخر .

مسألة : وسئل عن رجل استعمل عمالا في طوي بسهم معروف فلما وقع فيها السيل ضيعها وعطلها حتى ذهبت . قال معي انه لا يلزم المضيع الا قيمة الخضرة في حالها مضيعة ذاهبة في الوقت إذا كان المتضيع منه من غير حائل يحول بينه وبين ذلك . وان كان حال بينه وبين ذلك عذر من تقية أو غيرها لم يبين لي عليه ضمان اذا كان من عذر . قلت له فإذا اخذ هو البقر التي كانوا يشاركون عليها وآلة الزجر كان عليهم هم ان يأتمر عليه بقرأ ويقوموا بزراعتهم قال هكذا هذا .

مسألة : وإذا اشترك رجلان في زراعة فاحضر كل واحد منهما ما يخصه من البذر وبذره فنبت بذر احدهما ولم ينبت بذر الآخر فالحاكم انهما على الشركة وهما شريكان فيما نبت والزرع بينهما . ولو اشتركا في تجارة فاحضر كل واحد منهما ما يخصه من الدراهم واتجرا باحد الدراهم أو تلفت الدراهم الاخرى فالدبج لصاحب الدراهم دون الاخر ولصاحبه اجر مثله والفرق بين حكم الزراعة والتجارة من قبل ان الشركة لا تصلح بين الشريكين الا أن يحضر كل واحد منهما ما يحضره الاخر أو زيادة عليه ويكون من جنسه ويخلطا احد المالين بالآخر أو يصرفاه في شيء يتفقان عليه . ويكون المصروف شركة بينهما فلما بذر كل واحد منهما بامر صاحبه في الأرض غيبا بذرها فيها كانت الأرض بمنزلة الوعاء الذي جمعاه فيه والكيس الذي يخلطان فيه مالهما وتصح لهما بذلك الشركة . واما الدراهم التي ايتجر فيها لاحدهما فملك صاحبها لم يزل عنها ولم يجب لصاحبه بعض ملكها . واذا لم يكن مالك لها ولا شريكا فيها في الاصل ولم يخلطا دراهمه فيها بامر صاحبه . فيكون قد استهلك ماله في مال صاحبه . وايضا فلا يجوز أن يكون ماله في يده وملكه عليه ويكون شريكا لصاحبه في يده لعدم اختلاط المالين ببعضهما بعض أو فيما يكون المجموع فيه شركة لهما وبالله التوفيق .

الباب الثامن في زراعة الأرض المشتركة للشركاء

مسألة : من حاشية من غير الكتاب والزيادة المضافة احسب عن الشيخ ابي يكر احمد بن مفرج رحمه الله وعن رجل اخرجته السلطان الجائر من داره وغصب ماله وعلى المغصوب في ماله شرك نصف أو أقل أو أكثر ثم ان الشريك الحاضر اقعد نصيبه على احد من الناس هل يرجع المغصوب على الشريك فيحاصصة ثمن القعادة نصيبه . وما غصبه السلطان فهو بينهما أم ليس على الشريك في حصته شيء ، الجواب فليس على الشريك شيء بل على المقتعد لأنه المقاسم لهم والله اعلم . رجوع إلى كتاب بيان الشرع سألت عن شريكين في مال غصب حصه احدهما السلطان الجائر وهرب . وبقي الآخر فاخذه السلطان بعمل المال على ان للسلطان نصفه وله نصف . قلت هل يجوز لهذا ان يعمل المال بغير رأي شريكه وتكون حصته سبباً له يوجب معنى العذر والدخول بالسبب أم لا . فمعي ان الشريك الحاضر القادر على عمارة المال وعمله ليس بممنوع ذلك لموضع غصب الغاصب لحصه شريكه ودخوله في المال عندي إذا قصد إلى هذا بسبب له . ولا يكون بمنزلة المغتصب في المال إذا لم يقصد إلى معونة له على غصبه وانما قصد على ما يسعه في الحكم ويجب له من عمارة المال إذ ذلك واجب على شريكه ان يزارعه فإذا عدم شريكه ولم يقدر عليه أو امتنعه بوجه ليس فيه حجة على شريكه الحاضر لم تزل بذلك حجة الحاضر . وكان له عندي الإنتصار لنفسه والحكم لها بما يجب له في الكم بما يحكم له به الحاكم أن لو قدر على ذلك . وقلت ان غصب المال كله وهرب بعض الشركاء وبقي الآخر فاجاز هذا الحاضر للعمال العمل في حصته هل يكون بذلك سبباً يثبت للعمال بإذن الشريك أم لا . فمعي ان ذلك اذا لم تكن حيلة على الأغياب وانما قصد بإذن ذلك إلى بلوغ حقه من المال بحيلة من الإحتيال فعمل إلى عمارة المال ليحيى بذلك حجته ولعله

يدرك شيئاً من ثمرته فيكون هذا عندي اعتقاده واحتياله لا احتيال على المعونة على شريكه للغاصب ولا لمال الغاصب فقد قيل لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى يروون ذلك عن النبي ﷺ . فقد يكون من النيات ما يوجب الضمان والهلاك . ولو لم يعمل العامل ولو لم يقل القائل فانا لله وانا اليه راجعون . من هذه النيات وهذه الاعمال والاقوال المضيعات . وانما المعمول والمدار عليها في احياء هذه المهج الغاليات . فتدبر ولدي جميع ما اجبتك به وكتبت به اليك ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب .

مسألة : من الزيادة المضافة والبيدار الذي يسقي لبعض الشركاء ارضا مشتركة بماء مشترك ان البیدار يلزمه ضمان الماء الذي سقى به واما اجرة الأرض فلا اجرة عليه فيها والله اعلم .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة عن الشيخ ابي بكر احمد بن مفرج رحمه الله وعن رجل له شركة في مال مثل نصف أو ربع له اصله أو عنده ببيع الخيار في مال رجل طائر من البلاد ثم ان ذلك المال غصب فقال الغاصب للذي له شركة في المال خذ حصتك من المال هل للرجل أن يأخذ حصته من ذلك المال تماما . ويقاسم اعوان الغاصب ام له الا نصف حصته يأخذها من الثمرة ويترك ما بقى في جملة الثمرة مثل الحب والتمر وما يجوز لهذا الرجل فعله الجواب ان له حصته ويرجع عليه المغصوب فيقاسمه على هذه الصفة والله اعلم . وكذلك ان غصب الحب بعد ما يداس ويصير حبا . هل للشائف والدواس اجرتهم تامة ياخذونها من الحب أم لا . فلهم اجرتهم على ما ايتجرهم والله اعلم .

مسألة : وعنه وفي رجل طائر من البلاد في وقته ذلك وهو يقول لبيداره اخدم هذا المال وهو مالك فيجيء السلطان الذي اغتصب مال هذا الرجل ويقول له اهتم بالمال الذي في يدك يجوز لهذا البیدار أن يأكل من هذا المال واجرته له حلال .

الجواب فعلى هذه الصفة لا يجوز له الا مبلغ نصيبه . مما بقي من الغصب فيكون الغصب عليه . وعلى صاحب هذا المال ويقسم الباقي فيكون له عشرة الزرع له ربه والله اعلم رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب التاسع الشركة في الزراعة وسقيها

قال أبو سعيد رحمه الله في رجل بذر عشرة اجرية بزاعنى فيها ثم أراد أن يشارك فيها غيره على ان يرد عليه نصف المونة ونصف البذر . هل يجوز ذلك . قال معى انه ان كانت قد نبتت فمعى انه قيل فيها باختلاف وان كانت بعد لم تنبت فلا اعلم اختلافا بينهم الا انه يجوز .

مسألة : من كتاب التقييد قلت ارأيت اشترك الرجلان في الزراعة فاحضر كل واحد منهما ما يخصه من البذر فبذره في جانب الأرض من غير ان يخلطاه فنبت حب احدهما ولم يثبت حب الآخر هل يكونان على الشركة . قال نعم يكونان شريكين فيما نبت .

مسألة : قال أبو سعيد في المشاركين على أرض معروفة بسهم معروف في سنة معروفة في ثمرة معروفة . على ان كل واحد منهما نصف البذر والبذر معروف فإذا كان هذا على هذا ثبتت المشاركة على هذا اذا وقع العمل على ذلك ولم يتناقضا حتى حضرت الزراعة . كان هذا عندي في اكثر القول ثابتا ولا نقض لاحدهما عندي ولا يتعرى من معنى الاختلاف لجهالة المشاركات في المعاملات على حال والاختلاف في ثبوتها .

مسألة : عن ابي علي الحسن بن احمد بن عثمان وكذلك رجلان اشتركا في أرض تزجر والأرض لأحدهما وكان على صاحب الأرض البذر وعلى المشارك الآخر البقر . لزجر هذه الأرض . ثم انهما زرعا زراعة وحصداها ثم اتى من اصول تلك الزراعة نضار فاراد صاحب الأرض اخذه وحده .

وقال المشارك الآخر ان لي فيه حصة لمن يكون هذا النضار . الذي عرفت ان للشريك حصته من النضار . وليس هو كالمتمتع والله اعلم انظر في ذلك ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق .

مسألة : وقد نظرت رحمك الله في هذين الرجلين المتشاركين فإن يكونا هذان الرجلان تقاطعا وتشاركا على ان يعملوا هذه الثمرة بعينها ثم اتى الله بالمحل فليس الفلج فهذا أمر قد جاء من الله . ولصاحب الأرض التي عدم الفلج عن البر عمل يده وما يستحقه من المشاركة سوى ما يستحقه من هذه الأرض لمشاركة الأرض الاخرى وانما يستحق من الذرة بقدر ما يستحقه منها بغير مشاركة ارضه التي جاء فيها العذر من الله . وان لم يكونا تقاطعا على ثمرة معروفة في سنة معروفة فالشرك ثابت ولصاحب الأرض التي فيها الذرة الخيار أن شاء صبر إلى ان يأتي الله بالفلج ويزرعا هذه الأرض براً وأن شاء تركوا ذلك وسلم إلى شريكه ما يستحقه من جملة المشاركة فافهم ذلك .

مسألة : قلت لابي سعيد رجل بذر أرضا له عشرة اجربة وعنى فيها وانفق هو ثم اتفق هو واخر على أن يجعل له فيها شركة النصف ويرد نصف البذر ونصف قعادة الأرض هل يثبت ذلك ويجوز على سبيل المشاركة . قال عندي ان ذلك جائز ولا اعلم في ذلك اختلافا . إذا كان قبل ان تنبت الزراعة . قلت له أرايت ان نبتت الزراعة ثم اتفقا على ما وصفت لك هل يثبت ذلك ويجوز أم لا . قال معي أنه يختلف في ذلك . فقال من قال ان ذلك لا يجوز لأنه يبيع زراعة قبل دراكها . فيكون في بيع منهبي عنه . وقال من قال ان ذلك جائز لان ذلك يقع على غير وجه البيع . وانما اثبت له حصة معه من غير عقدة بيع ورد عليه الزرية بالاتفاق منهما . قلت له وكذلك اذا اراد أن يشاركه في عمله بعد أن غيرت الزراعة على نصف العمل أو ثلثه على ان الباقي ما بقي من عمل الزراعة . قال معي انه يثبت هذا على قول من يثبت الشركة في الزراعة بسهم معروف منها .

قلت له فإن شاركه على سقيها إلى ان تستغنى فجاء الغيث فسقاها لمن يكون الغيث . قال معي انه ان كان على سبيل المشاركة . فذلك عندي ثابت . وعلى الشريك الثاني القيام بالزراعة . فإن جاء الغيث كان له ذلك لانه عليه القيام بها . وان كان على سبيل الاجرة فليس له شيء لانه لم يسق . وإذا استأجر على ان يسقيها الى كفايتها فسقاها شيئاً وسقاها الغيث بقية ذلك كان له اجر ما عنى لان ذلك يقع موقع المجهول . قلت له فإن بايعه العامل ما عنى في هذه الزراعة إلى أن صارت خضرة بحب مسمى هل يجوز ذلك . قال لا يبين لي اجازة ذلك . لانه ليس له عليه عناء وانما عناه على رب المال على قول من لا يثبت المشاركة أو له حصة في المال على قول من يجيز المشاركة . قلت له فإن اتفق هو ورب المال اعنى العامل على ان يعطيه بعناه عنده حبا . هل يجوز ذلك على الاتفاق منهما . قال هكذا عندي قلت فإن اتفقا على ان يرد حباً مسمى بما عنى عنده ويكون الحب إلى أجل هل يجوز . قال معي انهما ان تتاما على ذلك تم ذلك ان شاء الله تعالى . ولا يدخل فيه معنى الربا الذي لا تجوز فيه المتأمة فيه .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجلين اشتركا في زراعة على أن لكل واحد منهما زجر شهر . وزجر احدهما شهرا ثم جاء الشهر الثاني فأصاب الغيث حتى انقضى الشهر فقال انما كان علي زجر هذا الشهر الذي انقضى يرى وتكون شركة في الحب على هذا . قال قد قيل الغيث إذا اصابه في وقته ، للذي كان عليه الزجر والله اعلم . وفي نفسى من مسألتك اذ قلت على كل واحد زجر شهر ولم تقل شهرا مسمى ولم يزجر شريكه شريكه شيئاً وعلى هذا اللفظ على كل واحد زجر شهر والغيث بينهما الا ان يكون على كل واحد منهما زجر شهر مسمى فبدأ يزجر فيه ثم اصاب الغيث فالما من الغيث صح له على ما قالوا والله اعلم . ولعل في ذلك رأياً آخر غير اني لم احفظ اسناده فانظر في ذلك وسل عنه .

مسألة : عن ابي سعيد قلت له فإن استأجر أجيرا على أن يسقى له هذا الزرع إلى ان يستغني فسقاه شربة وسقاه الغيث ما بقى . هل له الاجرة تامة . قال هذا معي شيء مجهول ليس له الا ما عنى .

مسألة : وعن ابي على رحمه الله في قوم اشتركوا في زراعة طوى على سهام معروفه وامر معروف ثم رجع احدهم قبل ان يبدأوا في شيء من ذلك العمل . قال ليس له رجعه .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتب الاشياخ عن سعيد بن قريش وقال في شريكين في زرع اشترطا احدهما ان لا شيء لشريكه في العلف ان ذلك شرط باطل رجع وكذلك لو دفع اليه دراهم على ان لا شيء له في العلف ان ذلك شرط باطل رجع .

مسألة : وسئل عن رجل شارك رجلا بسهم معروف في عمل معروف فعمل حتى اخضر ثم استخانه رب المال هل له ان يرد عليه عناه ويخرجه من عمله من اجل التهمه له بالخيانة . قال معى انه قيل ليس له ذلك ان كان قد خضر إذا كانت المشاركة بمعنى ثابت . قلت له فإن لم تكن المشاركة لمعنى ثابت هل له ذلك . قال معى انه قد قيل ان له ذلك . وقيل إذا دخل على سبيل المشاركة فخضر كان له سنة الموضع في المشاركة وثبتت بمنزلة المشاركة الثابتة . فإن اختلفت كان له الوسط فيما عندى انه قيل وقد قيل ان اختلفت كان له عناه فيما عمل . قلت له فإن لم يستخنه ، واراد اخراجه هل يكون الاختلاف سواء في اخراجه إذا كانت المشاركة على معنى غير ثابت . قال معى انه سواء على هذا المعنى على قول من يقول بذلك . قلت فإن طلب رب الارض ترك الزراعة وامتنع العامل على ذلك على قول من يثبت المشاركة على ما قيل اذا امتنع صاحب الأرض عن ذلك وطلب ترك ذلك باختيار أو عجز عن ذلك . هل يحكم عليه العامل بمقدار سهمه . مما يصيب من ذلك من الحب في الجراب ان لو اتموا على ذلك ام لا .

قال لا يبين ذلك لى أن يحكم بالظن ولكن يؤخذ له بالمشاركة حتى يعمل المال الذى وقع عليه المشاركة . ويكون له حصة . وان كان ذلك من عجز من رب المال مما له فيه العذر لم يحمل فوق طاقته وكان عليه العناء ان كان العامل عمل معه شيئاً فى ذلك . قلت له فإن لم يكن لصاحب الأرض عذر فى ذلك وعجز العامل عن بلوغ الحكم فيما يجب على صاحب الأرض من تمام العمل . هل يكون للعامل أكثر مما عنى فى ذلك أم لا . قال لا يبين لى له أكثر من ذلك مع اثم من ظلمه فى ذلك ان كان ظلمه . قلت له فإن اراد صاحب الأرض الخلاص والتوبة مما فعل بعد ان انقضت تلك الثمرة . هل يلزمه غير الاستغفار ورد ما عنى عنده العامل أم لا . قال لا يبين لى عليه أكثر من ذلك إذا كان قد صار إلى حد العدم من انصافه فى التمام بالمشاركة . وان كان يقدر على ذلك كان عليه الوفاء له مع التوبة . قلت فإن حال وقت الزراعة وطلب صاحب الأرض إلى العامل ان يزرع تلك الأرض ويأخذ حصته بسهمه مما جاء منها فامتنع العامل فطلب عناه هل له ذلك على صاحب الأرض . قال معى ان له ذلك إذا كانت المشاركة فى الثمرة القائه .

مسألة : وذكرت فى رجلين اشتركا فى زراعة طوى شركة صحيحة فجاء أحدهما . بما يلزمه من البذر وبذره وسقاه ولم يجى الآخر بالبذر الذى يلزمه . وبقي هذا الذى زرع يزرع حتى ادرك . قلت لهذا الشريك فيه شىء وما يلزمه فى ذلك وما يجب له . إذا لم يبذر ما يلزمه من البذر . فعلى ما وصفت فإذا لم يحتج عليه ويقطع حجته وزرع أرضاً قد جرى بينهما فيها مشاركة ثابتة ففي الحكم ان له حقه فيها على سبيل المشاركة حتى تنقطع حجته . فإن جهل ذلك الشريك ولم يحتج عليه وصح ذلك كان له عناؤه وبذره ومونته وما بقي من ذلك فهما شريكان فيه . فافهم ذلك وان كان قد احتج عليه وقطع حجته فلا شىء فى ذلك ان شاء الله .

مسألة : احمد بن محمد بن ابى بكر وإذا طلب احد الشركاء بيدارا فلم

يجد فامر احد الشركاء ولده وهو بالغ أو صبي وله في المال حصة أو ليس له شيء أن يزرعه بالحصة . فقد عرفت ان ذلك ثابت عليهم والله اعلم .
مسألة : وفي جماعة اشتركوا في أرض وصح ذلك كان له عناؤه وبذره ومونته وما بقي من ذلك فهما شريكان فيه فافهم ذلك وان كان قد احتج عليه وقطع حجته فلا شيء له في ذلك ان شاء الله .

مسألة : احمد بن محمد بن أبي بكر وإذا طلب احد الشركاء بيدارا فلم يجد فامر احد الشركاء ولده وهو بالغ أو صبي وله في المال حصة أو ليس له شيء أن يزرعه بالحصة فقد عرفت ان ذلك ثابت عليهم والله اعلم .

مسألة : وفي جماعة اشتركوا في أرض على بقر أو ترف فلما بذروا وزرعوا وعملوا سقوها بماء رجل منهم . ما تكون هذه الشركة . هل هي ثابتة على ما اشتركوا ويجب لصاحب الماء طناء مائه على الشركاء الذين اشتركوا على الزجر والترف . فنعم المشاركة تامه على ما اشتركوا عليه . وان كانوا سقوا ماءه بغير امره كان له طناؤه . وان كانوا سقوه بامرهم لغير سبب طناء ولا قرض ولا لمعنى من المعاني فليس له طناء والمشاركة ثابتة . قلت ان كان احد شركائهم وهم الذين يعمل معهم خرج وغاب وتركهم ولم يقيم لهم مقامه احد ولم يرجع حتى حصدوا . ولم يعمل معهم الا قليل من ذلك أو كثير حتى حصدوا وحضروا لم يتجروا عليه أو قد اتجروا عليه بغير امره وحضر فما يجب له في هذا وعليه . فاذا ثبتت .. المشاركة كانت له حصته من الثمرة . فإن كانت غيبته لعذر فالمعذور من عذره الله . وان كانت لغير عذر وكان في موضع يقدر على الحججة عليه في اقامة عمله فلم يحتجوا عليه . واستاجروا عليه لم تثبت لك الأجرة عليه في الحكم . وان كان في موضع لا يقدر على الحججة عليه واعدتهم الحكم والانتصار منه ثبتت عليه الأجرة بالعدل في ذلك الا ان يكون استاجروا عليه برأى حاكم أو جماعة من المسلمين عند عدم الحججة أو بعد الحججة تثبت ذلك عليه من حكم الحاكم أو الجماعة

والحصّة بحالها على حال الا أن يزيلها حكم يثبت به زوالها أو وجه حق . قلت وكذلك عامل يعمل لرجل بجزء معروف فبعد أن عمل شيئاً ترك العمل وغاب ولم يتم العمل غيره حتى حصد الزرع . وكان خروجه عن خوف أو عن غير خوف وايتجر عليه صاحب العمل أو لم يتجر عليه ما يجب للعامل على صاحب المال وقد ترك العمل وخرج فهذه مثل الاولى وقد مضى القول فيها . والعامل شريك ففي الحكم ان حصته ثابتة حتى تنقطع حجته منها بوجه من الوجوه والاجرة فإن وقعت بعد الحجة أو عند عدم الحجة ثبتت كما وصفت لك بحكم حاكم أو بغير حكم حاكم .

مسألة : في رجل شارك رجلاً على الزجر وطرح البذر على الزجر ثم بدا لصاحب المال ان يزرع ارضه على السيج . فعلى ما وصفت فإذا شاركه على أرض معروفة بسهم معلوم على ثمرة معروفة ثبت ذلك بينها إذا كانا قد دخلا في العمل ليس لاحدهما رجعة الا باتفاق منهما على ذلك وهو ثابت . ومن غيره وقيل إذا كانت على معرفة الأرض والسهم والثمرة فهي ثابتة دخلاً في العمل أو لم يدخلا قول موسى ابن علي فإن سقى بالفلج وزرع بسبب يظن ذلك جازياً له وكان له هنالك حجة لم يكن بمنزلة المغتصب وكان له عنه وما انفق والمشاركة للأول . وله ما بقى من الزراعة . وان غلب على الأمر بظلمه والاخر منكر ومغير عليه . فالزراعة للأول ولا شيء للظالم ولا حق له بما انفق وسقى .

مسألة : وإذا دخل عمال في عمل بئر بسهم فلما رضموا بعضها ارادوا تركها ويأخذوا قدر عنائهم واحتجوا انا لم نعرف حدود هذه البئر ولا منزع البئر فلهم ذلك ويأخذون عفاءهم . وكذلك صاحب البئر إذا احتج بجهالة شيء من هذه الأرض .

مسألة : وإذا استعمل رجل رجلاً ارضاً أو نخلاً أو بئراً وزرعها فلا يثبت عليه العمل حتى يعرفه البئر بارضها والأرض التي استعمله اياها والا فلا يثبت

له العمل ولا عليه فإن كان قد دخل في شيء فإنه يرد إلى عناء مثله يكون له . وان كان العامل لا يعرف المال وصاحب المال قد عرف ماله واراد العامل ان يتمسك بالعمل وكره ذلك صاحب المال . فعلى قول من قال في البيع إذا كان احدهما جاهلاً بما تبايعا عليه . فإن لهما جميعا النقص إذا طلب احدهما وقال بعض انما النقص لمن لم يعرف منهما . واما من عرف بالبيع يثبت عليه . وقال إذا نقض العارف منهما البيع من قبل ان يتمه الآخر الجاهل به كان ذلك له وان لم ينقضه العارف له منهما حتى اتهم الجاهل به منهما ثبت عليه البيع . مسألة : وعنه احسب عن ابي سعيد واما الذي يأخذ العمال بزجر له على بقرة . فاضر العامل في ذلك بالبقرة فمعي انه اذا كان يزجر على البقرة كما يحتمل الزجر على مثلها فاضر ذلك بها فلا ضمان عليه . وان تعدى في ذلك مثل الزجر على مثلها في عمل مثلها فمعي انه ضامن . وعلى العامل ان يعمل في جميع اموره من الزجر وغيره من الغدو والرواح والليل والنهار بما جرت له السنة في بلده أو موضعه الذي يعمل فيه في عمل مثله . ولا يحمل عليه اكثر من ذلك ولا يعذر في ذلك في معاني حكم السنة في كل شيء من الأعمال عندي والله اعلم .

مسألة : والشريكان في الزراعة اذا باع احدهما لصاحبه ذلك الزرع قبل ادراكه لم يثبت فإن تتامما عليه تم وان كان أدرك فبيعه جائز .

مسألة : ومن جواب ابي سعيد ورجلين اشتركا في بئر في زراعة ذرة على ان على كل واحد ثورين وكانوا يزجرون الذرة إلى ان اشترى احدهما بقرا وقام يعمل البر . وطلب ان يكونوا يزجروا منذ آخر الليل إلى نصف النهار على خلاف الزجر الذي عودوه وانما كانوا يغدون آخر الليل إلى ان يظهروا ويحطون وخاف هذا ان يرزم ثوره عليه والآخر يكافئ بالبقرة . قلت ما يحكم له من ذلك . فالذي معي انه يحكم له وعليه بزجر اهل الموضع الذي هما فيه في مثل زراعتهما الذرة لا من يزرع البر والذرة من الشركاء جميعا .

لانه لا يحمل على هذا الضرر في الشركة لصالح الخالص لغيره فافهم ذلك .
وقلت له ان طلب الذى عنده البقر كثير بقرة عند الآخر خلاف ثوره يزجروا
عليها فأبي الآخر هل يحكم عليه بذلك . وانما كان الشرك على الثور والبقرة
ليكافيه بمائه واذا كانت المشاركة على الثور فليس عليه ذلك . وكذلك
المشاركة ان كانت المشاركة على غير معروف . وكان الثور يقوم يزجر مثل
ذلك الزجر الذي يجب عليه الذى وصفته لك فليس عليه غير ذلك وان ضعف
عنه فعليه اقامة مثل ذلك الزاجر .

مسألة : وذكرت فيمن يزرع هو وانسان زراعة على شرط ان ما لزم
هذه الزراعة من قبل السلطان . فهو عليّ وعليك فعلى ما وصفت اذا تشارطا
على ذلك ثبت عليهما . قال وان طالب السلطان أحد الشريكين على تلك
الزراعة التى كانت بينهما هل يلحق احدهما الآخر ينصف ما اخذ منه . فنعم
اذا كانا على ذلك تشارطا ورضيا وزرعا فما اخذا به كان عليهما والله اعلم
بالصواب . قال غيره انظر في هذه .

مسألة : وإذا كان شريكان فبرىء كل واحد منهما إلى صاحبه من عمله
جاز ذلك عليهما . الا ان يكون اخذه منه بدين عليه فباع له ثمرة لم تدرك
ويرىء اليه بذلك الدين فلا يجوز ذلك لهما .

مسألة : من المصنف بخط الفقيه العالم محمد بن عبد الله بن مداد رحمه
الله في الحاشية ومن قال لرجل خذ هذا المال بخراجه فأخذه وزرع فيه فإن
هذا لا يثبت والمال للأول . رجع .

مسألة : احسب عن ابي بكر أحمد بن محمد بن ابي بكر في الشركاء البالغ
ان كان بينهم مال فاختلفوا في قسمته فطلب بعضهم ان يتزارعوا فلم يتفقوا
وطلب احد الشركاء بيدارا فلم يجد فأمر احد الشركاء ولده وهو بالغ أو صبي
وله في المال حصة أو ليس له شيء ان يزرعه بالحصة . هل يثبت له ذلك .
فقد عرفت ان ذلك ثابت عليهم والله اعلم .

مسألة : ومن غيره فيما عندي وعن رجلين بينهما ارض واحدهما غائب هل لهذا ان يزرع الأرض كلها . قال يزرعها كلها فإذا حصدها قسم لشريكه حصته وجعلها معه امانة معه . وقال من قال يزرع بمقدار حصته من الأرض ويكون خالصاً له وقال من قال لا يجوز .

مسألة : قال ابو سعيد اذا زرع الزارع بسبب وهو غير مغتصب كان له عناؤه في الزراعة وما انفق وما بقي من الزراعة فهو لصاحب الأرض وقد قيل ان الزراعة للزارع ولصاحب الأرض قعادة ارضه . والقول الأول اكثر وأظهر قولاً وفعلاً . وقد قيل فيمن اشترى ارضاً شراء ربا . وزرع الارض انه بمنزلة من زرع بسبب . وله مثل من زرع بسبب . قلت له فإن تلفت الزراعة على الاختلاف في القولين جميعاً هل لاحدهما ضمان على صاحبه . قال ليس على احدهما ضمان لصاحبه وإنما المراددة بينهما من الزراعة .

الباب العاشر في عمل القت والموز والعظم وما كان من الزرع

حفظ ابو المؤثر عن محمد بن محبوب ان العامل الذي يعمل القت والبقل ان له ان يدع في يده سنة بعد الجزء الأولى . وليس لمن أعمله ان يجذبه من يده حتى يستوفي سنة بعد الجزء الاولى .

مسألة : وسألت ابا المؤثر عن الموز اذا فسله العامل كم يدع في يده . قال حتى يأكل الأمهات والابكار ثم ان اراد صاحب الموز ان يخرج منه كان له ذلك . فإن سقى بعد ذلك . حسب له عناء ما سقى .

مسألة : وسألت عن الرمان إذا فسله العامل ثم أراد صاحب الأرض ان يجذبه . قال ينظر عناؤه فيعطيه ما عنى . ويأخذ ماله وان كان أكل منه شيئاً حسب عليه ورفع من عناه .

مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل موزاً ليعمله وفيه عذوق وموز كثير قد قرب خيره فأكله زماناً ثم أراد صاحب المال ان ينتزعه .

قال. ينظر ما أكل منه وينظر عناءه فإن كان ما أكل منه مثل عنائه فلينتزعه منه ان اراد . فإن كان الذى أكل أكثر من عنائه فليس على العامل رده . وان كان الذى أكل أقل من عناءه اتبعه بما يبقى .

مسألة : وسئل عن العامل إذا قار القطن ما يكون له من حصة العمل . قال معي انه قيل له القور لأنه ثمرة قد انقضت . وقال من قال له القور والفضيخة وقيل والقضم . قلت له فعلى قول من يقول ليس له الا القور يكون له في الخشب حصة . قال هكذا عندي . قلت له فإن لم يحكم له بحصته من الخشب حتى نضر في مال رب المال . هل يكون له قيمته مقعوشا . قال هكذا عندي . ويكون النضار والخشب والثمر لرب المال . قلت له وكذلك والعظم كم يستحق العامل فيه ان يثمره . قال معي انه قيل ثمرته سنة بعد الجزة الأولى وقال من قال إذا استغل منه بمقدار عنائه لم يستحق غير ذلك . قلت له فإن حالت السنة والعظم غض لم يبلغ . وقد جزه جزتين بعد السنة هل تكون تلك الجزة التى نضرت في سنته له ام يكون له قيمتها يوم حالت السنة . قال معي انه إذا ثبت انه له ثمرة سنة . فإن دخل في هذه الثمرة بعد السنة برأى سيد المال كان له عمله عندي فيه حتى تنقضي الجزة . وان كان سقاه أو عمل فيه بغير رأى رب المال . ولم ينهه رب المال . وهو يعلم بذلك اعجبني ان يكون له عناءه ويكون ما نضر في أرض رب المال له . ولعله قد يلحق ان تكون له تلك الجزة ما لم ينهه رب المال ان ادخل في العمل فيها . قلت له فهل يكون له في جذور العظم شيئاً . قال معي انه ان كان له قيمة ويتحاسب اهل البلد على ذلك كان له ذلك وان لم يكن له قيمة لم يكن له في ذلك شىء عندي . قلت له وكذلك جذور الذرة هل للعامل فيها حصة . قال معي انه قد قيل ليس له فيها حصة لأن ذلك يخرج في معنى الترك من رب المال .

ومن العامل الا ان يكون في ذلك سنة انها محجورة بعد السنة . قلت له فإن
نضرت في أرض رب المال . هل يكون للعامل قيمتها . ويكون النضار
لصاحب الأرض . قال هكذا عندي .

مسألة : من كتاب المصنف من الحاشية بخط الشيخ العالم محمد بن عبد
الله بن مداد رحمة الله عليه وجدت في عامل السكر إذا أخرجه رب المال
فقول له العناء وقول ايضا مثل الموز . ووجدت ان حد دراك القطن إذا ييست
الشجرة لم يفسد بسرها . رجع

مسألة : وسئل أبو سعيد عن العظم على سنتنا إذا استعمل رب المال
رجلا فزرع له عظلمما على سبيل المشاركة ثم اراد ان يخرج كم عليه ان يدعه
حتى يستغله العامل . قال معي انه قيل له عليه سنة بعد الجزة الأولى أعني
العامل وقد اختلف فيه بغير هذا .

مسألة : عن أبي الحسن محمد ابن الحسن فيما احسب وعن رجل زرع
موزاً أو بقلأ أو قطنا أو مثل ما يغل سنة أو أكثر ثم اخرج رب المال هذا
العامل من جهة عجز شكاه عليه أو غير ذلك . قلت فهل يحل له ذلك .
وما يجب للعامل الذي زرع ذلك . فعلى ما وصفت فليس لصاحب هذه
الزراعة أن ينزع العامل منها إذا شارطه على سهم معروف حتى يأكل ما زرع
من الموز والأمهات ويأكل البطن الثاني من النبات . واما القطن حتى يأكله
سنة إلى الفضيخة وهذا على ما وجدنا مما يرفع الشيخ أبو الحواري رحمه الله
عن نيهان عن محمد بن محبوب رحمهما الله ان له أن يأكله سنة بعد الفتحة
الأولى هكذا وجدنا . واما البقل فنقول حتى يأكله سنة بعد الجزة الأولى
كذلك قيل في عامل القت على ما وجدنا والبقل معنا مثله . واما الرمان فقال
ايضا عن نيهان . فحتى يأكله سنة . وكذلك الباذنجان والاترنج . وقال أبو
الحواري مما وجدنا عنه انه يرى في الاترنج والرمان حتى يأكله سنة الا ان
لا يأكل منه مثل عنائه فله ان يوفيه بقدر عنائه .

وله نصيبه من الخشب من الرمان والإترنج أو يعطيه قيمته أو ينفق على قلعه أو يعطيه خشبا مثل خشبه . وان طلب ان يقلعه مضاررة لم أقبل ذلك منه . وقيل غير هذا وبهذا نأخذ . ووجدنا عن أبي عبد الله انه يرفع عن أبي علي رحمهما الله في عامل الاترنج والرمان الفاسل لهما إذا انتزعه صاحب الأصل رجع إلى عنائه وانما كتبنا هذا الذي لم يُسم به إذا ذكرت ما يغل . واما العامل فلا يعذر بعجزه عن القيام بعمله الذي قد وجب عليه ويأخذه الحاكم بذلك إذا رفع ذلك رب المال إليه إلى ان ينقضي حد هذه الثمار التي وصفنا لك من هذه الاشجار وينتهي إليه والله أعلم بالصواب . وهذا على قول من يرى في هذا العمل كما وصفنا لك .

مسألة : عن ابي علي الحسن ابن أحمد بن محمد بن عثمان في رجل كان له بيدار في زاجرة وخضر معه من برأ وذرة أو غير ذلك ثم ان البيدار ترك العمل وأولاد العنقري اخذ ما خضر البيدار ويرد عليه عنائه وهذه الخضرة والزراعة بعد لم تدرك كيف يصنعان حتى يحل لهما ذلك . الجواب الذي عرفت انهما اذا اتفقا على ذلك ورد اليه عنائه وبرىء اليه البيدار من هذه الزراعة جاز ذلك وقد اجازوا لصاحب المال شري الخضرة من البيدار ولم يجيزوا ذلك لغيره والله اعلم . انظر في ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : وقيل فيما نبت في الأرض فسقاه العمال بما لم يقع عليه اسم المشاركة من الزراعة انه إذا سقى العمال برأي صاحب المال فما أدرك من ذلك كان للعمال فيه العمل كاملا وما خضروا زراعتهم ولا ثمرة فيه ولا هو منفعه فيه فإنما لهم بالعناء فيه . وأما ما كان من الأشجار المزروعة في جلل المال مثل الرمان والعنب والقصب والإترنج فسقى العامل للمال جملة ولم يشارط رب المال العامل على ذلك فإذا أثمر الشجر من سقى العامل فله عمله فيه من الثمرة المدركة من ثمار هذا الشجر . فله حصته فيه . وما لم يدرك فيه فله القيمة وكذلك ما لم يكن فيه ثمر فله قيمة عنائه في سقيه

إذا كان هذا الشجر مغروسا في أصول النخل . وكان الشجر قديما أو حديثا .
فله قيمة عمله على ما وصفنا أو عناؤه على ما يرى العدول . قال غيره وهذا
إذا أدخله في عمل ماله جملة ولم يسم بشيء من ذلك من زراعته بعينها فهذا
يشتمل عليه . اسم المال واما إذا أخذ النخل . وفي خلل أشجار وقد غرست
وسقاها برأيه فلا يبين لي في ذلك على رب المال شيء لانه انما سقى المال
بالحصبة من النخل المعروفة والله اعلم .

مسألة : ومن جواب محمد بن سعيد والذي قال انه أخذ رجلاً يعمل
عنده زراعة بالسدس . وقال الآخر بأقل كيف اليمين في ذلك . فقد قيل ان
القول قول رب المال مع يمينه . ويكون على اللفظ في الدعاوي .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن فيما عندي . واما عامل القت فلا يخرج
أحد منهما صاحب القت حتى يأكلها سنة بعد الجزة الأولى . واما صاحب
القطن فلا يخرج حتى يأكل منه القور والفضيحة وله نصيبه من الخشب فعلى
هذا عرفنا .

مسألة : وقال من قال ان ليس لعامل القطن الا القور والفضيحة وقال
من قال له القصيم .

مسألة : وسألت عن العامل إذا استحق حصته من خشب القصيم يقسم
له . وهو قائم أو يقلع ثم يقسم . قلت وان كره ذلك صاحب الأرض . وقال
اريد اسقي حصتي خذ أنت حصتك من الخشب وهو قائم اقلعها أو افعل
بها ما تريد . فطلب العامل قلعه وقسمته ، بعد ان قلع قلت فما يجب في
ذلك . فمعي انه يعطى حصته من الخشب قائماً وعليه ان يقلعه من ارض
رب المال الا ان يتفقوا على قلعه هو ورب المال . فإن اتفقوا على ذلك كان
له حصته من الخشب مقلوعا . وليس على رب المال ان يقلع حصته من
الخشب من ارضه وعلى العامل ذلك ان يقلع حصته من ارض رب المال .
مسألة : قلت وكذلك ان عمل رجل لرجل كدما ورمانا واترجا وفسله
له على سبيل العمل ما يثبت للعامل من ذلك وما يصح له ان اراد المعمول

له أن يخرج من العمل أو لم يرد ذلك فذلك ثابت معنا فإذا استغل منه بقدر
عناه و اراد رب المال اخراجه كان له ذلك وله حصته من الشجر مقطوعا
يعطى قيمته . وان لم يكن العامل قد اصاب منه بقدر عناه لرب المال الخيار
ان شاء اخراجه واعطاه عناه وقيمة حصته من الشجر مقطوعا وان شاء تركه
في يده حتى يصيب منه بقدر عناه فيه فله ايما ذلك شاء فعل له .

مسألة : عن ابي علي الحسن بن احمد وما تقول في عامل الموز إذا أكله
سنة أو سنتين والامهات والبنات ثم اخراجه صاحب المال وقد طرح منه شيء
الا انه بعد ما ينضج . ما يكون له منه فالموجود في آثار المسلمين انه إذا أكل
الامهات والبنات ثم اخراجه رب المال لم يكن له شيء وذلك إذا كان فاسلا
له واما ما عليه السنة أنهم يجعلون للعامل الطارح . والذي قد قصر لي طرح
والاختلاف في هذا كثير لان بعضا لا يرى للعامل الا العناء في هذا إذا اخراجه
رب المال والله اعلم بالعدل في ذلك انظر في جميع ذلك ولا تأخذ منه الا
ما وافق الحق والصواب .

مسألة : وفي عامل القت اذا شاركه بالسماذ ثم اراد صاحب الارض
اخراجها . قال اذا صار إلى العامل قدر عناه وثمان سماءه فلصاحب الأرض ان
يخرجه .

مسألة : عن ابي علي أن لعامل القت عناؤه إذا اراد صاحب المال اخراجه
فإذا أكل بقدر عناه فله اخراجه . واما البقل فله وقت يثمر فيه . فليس
لصاحب المال اخراجه حتى ينقضي وقته وكذلك البصل فله وقت إلى وقته .

مسألة : عن ابي الحسن علي البسياني وذكرت ولدي في العامل الذي يعمل
الزرع والاشجار إذا اخراجه صاحب المال أو هو اخراج نفسه إلى كم يستحق
العمل في الزرع مثل العظم في جرة . أو حتى تحول السنة قلت وكذلك
القت والاترنج والموز والبقل والبصل فاعلم ان هذا مختلف فيه فمن الناس من
لم يجز المعاملة . وجعل للعامل عناء مما عمل لا غير ذلك .

ومنهم أيضا من قال بالجهالة . وإذا رجع العامل أو صاحب المال كان للعامل ما عناه . وقال آخرون إذا كان مال معروف يعمل به جزء معروف بعمل معروف . لم يكن لاحدهما رجعة حتى تنقضى المدة . وقال آخرون له عناه ما لم يخضر فإذا خضر ثبتت له الحصاة ولا يخرج حتى تنقضى . وقال آخرون في القت والعظم والبقل والبصل حتى يأكله العامل سنة . ثم له اخراجه . وفي الموز حتى يأكل الأول والثنو . والابكار والاترنج مما يدوم وللعامل قدر عناه . وقال آخرون كل هذا أيضا انما للعامل عناءه . أو يتركه حتى يأكله قدر عناه . والاختلاف في هذا كثير فتدبر في ذلك ان شاء الله . قلت وكذلك النخل إذا نبت النخل أو إذا حصد النخل هل يكون ذلك بالقيمة . فاعلم ان النخل مختلف فيها أيضا . ونحن نقول بثبوت ذلك في النخل إذا دخل في مساقاة النخل بجزء معلوم . وعمل معلوم فليس له ترك ذلك . ولا لرب المال ان يخرج له حصته وعليه القيام بها حتى يحصد الثمرة كما جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ذلك . ومعاملته النخل والشجر لاهل خير . وبعض قال ان رجع فله عناه وبعض قال إذا ثبت قائما بعمل أو يتبرأ فليس للعامل ترك عمله ولا لرب المال اخراجه الا في وقت الاخراج والنخل غير الزراعة لان في النخل سنة ثابتة . وفي المزارعة اختلاف وفي بعض الاحاديث نهى عن ذلك فتدبر ما وصفت لك ان شاء الله .

مسألة : وسئل ابو سعيد عن الرجل يأخذ الرجل في عمل البر والذرة فيشترط عليه أعمالا ليس له فيها عمل ان يعملها له بذلك الجزء الذي يعطيه من البر والذرة . فقال يجوز ذلك عليه وهو ثابت بالشرط ان شاء الله .

**الباب الحادى عشر النصف في الزراعة وبيعها والشراء منها من الزيادة
المضافة من الأثر**

وعن رجل ناصف بزراعة قبل حصادها وهى مدركة على الناصف عشرة اقفرة . وللداخل ما بقي .

وان كان له ربع أو نصف من الزكاة على العامل الأول أو على العامل الآخر . فعلى ما وصفت فإن كانت الزراعة مدركة . فالزكاة على الاول والإجرة باطلة . وللآخر أجر مثله الا ان يتفقا على ما بقي من الزراعة بعنائه فذلك اليهما . وان كانت الثمرة غير مدركة فذلك ايضا باطل لانه يبيع الثمرة بحب مسمى قبل دراكها أو اجرة مجهولة فلا يجوز ذلك وللآخر اجرة على كل حال اجر مثله والعمل للاول الا ان يكون الثمرة غير مدركة ويكون جعل له عشرة اجرة بعنائه في تلك الزراعة فقد اختلف في ذلك فقال من قال انه جائز اذا قصد انما له تلك العشرة الأقفرة لعنائه الذي عنيه في تلك الزراعة والزراعة للآخر يرى به اليه منهما . وقال من قال ان ذلك ايضا لا يجوز وهو احب إلي انه لا يجوز ويكون له اجر مثله . ويكون العمل للأول واذا كان العمل للاول وللآخر اجر مثله فالزكاة على الذي له العمل على كل حال فانهم ذلك . واذا ثبت المناصفة بوجه من الوجوه والثمره قد ادركت . فالزكاة على الاول ذلك الا ان يؤدي ذلك الآخر عن الزراعة فذلك اليه .

مسألة : وسألت ابا سعيد رحمه الله عن رجل أخذه رجل يعمل عنده على سبيل المشاركة بسهم معروف فرضم الارض وزكاها ولم يحضر ثم باع عناه من هذه الأرض على غيره بحب مسمى برأي رب المال . هل يثبت البيع ولا يكون لاحدهما رجعة أو لرب المال ان اراد احدهما الرجعة ان اراد رب المال ان لا يعمل له المشتري للعناء أو اراد الآخر ان يترك العمل ام تكون لهم الرجعة في ذلك . ويكون البيع منتقضا . قال فلا يبين لي اجازة بيع العناء لانه اما ان يبيع حصته من الثمرة فيكون قد باع باطلا في الاصل . واما ان يبيع له مضمونا على رب المال فيكون ذلك باطلا لانه دين على غيره وبيع الدين لا يجوز . قلت له فإن علموا الوجه في ذلك وقد دخل المشتري للعناء في العمل فحضرا ولم يحضر ما ترى يلزمهم في ذلك . قال يعجبني ان يكون اصل العمل للعامل الاول .

ويكون العناء الثاني فيما دخل من العمل ويكون على الأول رد الثمن ان كان قد سلمه . والا لم يكن له شيء ان لم يكن سلمه . قلت له وكذلك ان لم ينقض أحدهما حتى حصدت الثمرة ايكون العمل للعامل الاول ويكون العناء للثاني على الأول . قال نعم هكذا يعجبني على ما وصفت الا ان يتأما من بعد معرفة ذلك وحصاد الثمرة ومعرفة محصولها فارجو ان لا يبلغ بهم ذلك إلى ربا والله اعلم . ان تركوا ذلك كان احب إليّ على حال . قلت فإن جهلوا ذلك واخذ الثاني العمل . واعطى الاول ثمن العناء وافترقوا على ذلك . ولم يعرفوا الحكم فيه اتراهم هالكين ان مات احدهم على ذلك . قال فارجو ان لا يبلغ بهم عندي الى الهلاك . قلت له فإن كان المشتري للعناء غير الذى عمل الثمرة حتى حصدها . أترى له حصول نفع شيء من ذلك أو يكون العناء للعامل الآخر . والعمل للاول ولا يكون لهذا شيء كان المشتري اشترى العناء لنفسه ثم ولاه الآخر أو اشتراه للآخر كيف ترى الحكم في ذلك بينهم . قال فمعي ان الشراء لا يجوز ولا يثبت عقده في الحكم وانما رجوت ان يسعهم على التراضي إذا صار إلى العامل الاول مقدار عناءه وسلم ما يستحق إلى الثاني وعنى فيه وقبضه على التسليم بما قد عنى فيه وما سلم اليه ولو تراجعوا إلى الحكم لم يثبت عندي البيع وكان الاصل للاول والعناء للعامل الآخر وليس لصاحب الشراء عندي في هذا حق بالشراء كان اشتراه بنفسه أو للثاني . قلت له فإن باع العامل عناءه على رب المال إذا اراد الخروج منه واتفقا على ذلك ايكون هذا مثل الاول وهو فاسد . قال معي ان البيع نفسه مثل الاول واما رد العناء عليه فلا يقع عليه عندي مثل الاول إذا لم يقصد الى البيع . قلت له وكذلك غير رب المال هو مثله في هذا . قال عندي هو مثله في هذا إذا كان من غير شرط البيع . قلت له فكيف اللفظ في ذلك كان الذى يرد العناء رب المال أو غيره . قال يرى العمل الاول إلى الثاني من حصته مما يستحق في هذه الأرض سدس أو ربع أو ما كان يقول قد برت إليك من

حصتي في هذه الأرض ويعطيه الداخل الاخر ما اتفقا من الدراهم أو حب مسمى . بعد أن تصير الحصّة للاخر من غير شرط . فإذا فعلوا ذلك على هذه الصفة جاز ذلك عندي في بعض القول . وقال من قال انه لا يجوز هذا لانه على سبب البيع . ومتولد منه وانما يرد عليه ما يرد عن عنائه الذي قد عنيه في هذه الحصّة لا عن ثمن هذه الحصّة يكون الرد ولا المصالحة لان ذلك يقع موقع البيع للحصّة معي . قلت فإن برى العامل من حصته إلى غيره بغير رأي رب المال على قول من يميز ذلك ثم غير رب المال هل تثبت الحصّة للآخر . قال معي انها تثبت على قول من يميز المشاركة وعلى صاحب الحصّة ان يحضر رب المال في اقامة عمله مثل شريكه الأول في الجراة والامانة محكوم عليه بذلك كان هو أو غيره . قلت له فإن قال رب المال ان هذا العامل الداخل لا يقوم مقام الأول في الجراة والامانة وقال هو انه يقوم مقام الأول من المدعي منهما . وكيف يكون الحكم بينهما في هذا . قال معي انه ان عرف العامل الأول وكان قائما فالنظر في ذلك إلى العدول . فإن راوه في الجراة والامانة مثل الأول ثبت ذلك على رب المال . وان لم يروه في الجراة والامانة مثل الأول كان على صاحب الحصّة ان يحضر مثله في نظر العدول في الجراة والامانة وان غاب امر العامل الاول وثبتت الحصّة في الحكم الثاني فمعي ان القول قوله مع يمينه وليس عليه غير القيام في الحكم بالعمل بهذه الحصّة كما يعمل مثله من العمال حتى يؤديها الا ان يصح رب المال انه دون العامل الاول في الجراة والامانة . قلت له فإذا لم يرد العامل أن يعمل عند رب المال فأراد الخروج من عمله وتبرى اليه من عنائه . قال إذا قال قد برئت اليك من كل ما عنيت عندك في هذه القطعة فلا يثبت هذا وتكون له حصته في هذه القطعة . وان قال قد برئت اليك من كل ما كان لي في هذه القطعة من حصّة ثبت ذلك عليه إذا كانت المشاركة ثابتة بينهما . قيل له فكيف تكون المناصفة ان اراد المناصفة على ما يتعارف من لفظهم إذا وافقوا المعنى الذي يثبت به حكم ثبوت الشرط في المشاركة .

قلت له فإن قال قد ناصفتك حصتي من هذه الأرض أو الزراعة وهو سدسها على ان لي نصفها ولك نصفها وعلى ان عليك القيام بها إلى ان تحصد هل يكون هذا ثابتا . قال معي انه ثابت على قول من يثبت المشاركة . .

الباب الثاني عشر الاجرة في سقي الزراعة وبل الطين

وإذا اكرى رجل منجورا أو دابة أو غلاما وانكسر ذلك فلا ضمان عليه . ما لم يصح انه حمل عليه فوق طاقته في عمله . وإذا قال سرق الغلام أو الدابة فهو ضامن حتى يصح ما ادعى .

مسألة : ومن استأجر رجلا يسقي له الماء في تراب حتى يصير طينا فجاء الغيث فسقاه حتى صار طينا فذلك للاجير وله كراؤه وكذلك العمال في الزراعة والشركاء الذين على كل واحد منهم ان يسقي وقتا من الزمان فسقى منهم من سقى بالزجر وغيره في غرم في ذلك ثم جاء الغيث في وقت الآخر فطلب الأول الذي غرم أن يرد عليه الذي لم يغرم فقبل ان الغيث للذي جاء في وقته . وليس عليه ان يرد عليه شيئا وكذلك يوجد ان من اكرى ثورا بحصة في أرض ثم جاء الغيث فسقى الأرض حتى اثمرت انه له الحصة ولو لم يزر الثور في الأرض شيئا .

مسألة : وعن أهل بئر اكتروا منجورا يزجرون عليه فزجروا عليه أياما ثم صرع المنجور من تركيبهم في جوف البئر فكسر فاخرج مكسورا فتركوه واخذوا غيره ولم يعلموا صاحبه حتى جاء الصيف وجاء صاحبه يطلب منجوره وكراهه فقالوا كسرت ولم تزجر عليه الا يومين أو ثلاثا فعليهم شاهدان انه انكسر في الزجر وإلا اعطوه كراهه ومنجوره .

مسألة : وعن رجلين زراعين يقول أحدهما لصاحبه ازجرلي على ثورك اليوم . وانا ازجر لك بثورى ثلاثة أيام .

أو أربعة أيام . فإن ذلك لا يجوز وهذا عندي مثل الشيء بمثليه إلى اجل وهذا مالا يجوز . قال غيره هذا ليس عندي من البيوع وانما هذا من الأجر في الاعمال فإذا اتفقا على شيء معروف لا تدخله الجهالة لم يكن ..عندي باطل .
مسألة : واما الذي يأتمر بقرة لزجر ثمرة لاحد ثم رزمت البقرة . فمعي انه إذا لم يكن للاجرة حد معروف اشهر معروفة أو ايام معروفة فالاجرة في ذلك ضعيفة . فإن عملت البقرة مع المتجر شيئاً ثم رزمت كانت إجرتها براي العدول اجرة مثلها في مثل ما عملته . واما السماد فهو عندي مثل بعر الشاة في المسألة التي قبلها انظر في ذلك وأما الذي يأتمر بقرة بحصة في ثمرة معروفة فهذا . يخرج مخرج المشاركة لا مخرج الاجرة فبعض يجوز ذلك . وبعض ينقضه فعلى قول من يميزه يكون على رب البقرة القيام لزجر الثمرة وله حصته . والذي ينقض ذلك يجعل للبقرة فيما عملت اجر مثلها في عمل مثلها براي العدول .

مسألة : وعن رجل استأجر أجيروا في طوي له فلما كبر الزرع احتاج إلى الماء فقال صاحب الطوي ازجروا الليل . وقال الآخر لا تزجر الليل وانما علينا زجر النهار . ولم يكن بينهم شرط عند العمل . فليس له ان يحمل عليهم عمل الليل إذ اكرهوا ذلك الا أن تكون لهم راحة في النهار فإن عملوا في الليل بقدر راحتهم في النهار لم أر بذلك بأساً وعليهم أن يزجروا بالليل إذا كان زجرهم لا يكفى الزراعة وخافوا على زرعهم . قال أبو سعيد عليهم ولهم سنة الموضع . والزجر من الاجزا في الليل والنهار إذا كانت سنة معروفة .
مسألة : وعن رجل استأجر في زرع باجرة لم يسم برا أو ذرة . قال فكيف تجوز اجارة لا تعرف حظها . فإذا كان على ذلك الحال فله مثل الاجارة الدراهم والحب بعدد الشهور والأيام فإن اختلفوا ترك الاعلى والاسفل . واخذ بالأوسط من ذلك .

مسألة : من جواب العلا بن ابي حذيفة وحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم . وعن رجل استأجر عبدا بمائة مكوك للذرة والصيف فعمل النصف

من الزمان ثم فر العبد ومولاه ببلد آخر غير بلد المستاجر ورفع المستاجر إلى الوالي أيأمر الوالي بالاستيجار عليه أو حتى يحتج على مولاه . فإن كان موضع المولى قريبا من حيث لا يضر الاحتجاج عليه بالزرع احتج عليه قبل الاجارة . وان كان بعيدا امر الوالي بالاجارة واحتج على المولى واعلمه ذلك . فإن وافى بعامل كان له عمله وعليه ما استوجر عليه وان لم يوافق بعامل . كانت عليه الاجارة . وعنه ان اشهد الرجل على ذهاب العبد واستأجر براه فذلك عندنا لا يجوز إذا كان قريبا من الولاية والوالي أولى بذلك .

مسألة : وسئل عن رجل جاء إلى رجل فقال له عاملك استأجرني ادوس فقال له صاحب المال اذهب دس من تلزم الإجرة الاخر أم الأول . قال معي ان الاجرة على الأول .

مسألة : وفي الثور يستأجره الرجل كل يوم أو كل شهر بحب مسمى فاصاب الغيث في أول ذلك أو بعد ما زجر على الثور اياما من الشهر ثم اتى الله بالغيث فسقى الزرع فإن الغيث لصاحب الثور وله الاجارة تامة . قال أبو الحواري ان استأجره يسقى له هذا الزرع كل شهر أو كل يوم بكذا وكذا . فالغيث لصاحب الثور والاجارة تامة . وان استأجره يزجر عليه كل يوم أو كل شهر بكذا أو كذا ولم يقل هذا الزرع فاصاب الغيث فانما له اجارة يوم أو اجارة شهر هكذا رجع .

مسألة : ومن اكترى من رجل ارضه بحب مسمى واكترى اجيرا في زراعته ثم أتى عليها الداء فافسد حبها . فامتنع الاجير أو صاحب الأرض عن أخذ ذلك الحب وطلب حباً جيداً وقال صاحب الزراعة ليس اقدر الا على زراعتي ولا اسلم اليك الا من زراعتك فإنه يعطيه من غير هذه الأرض إذا كان حبها فاسداً . وان شرط عليه ان يعطيه من زراعة ارضه فهو فاسد .

الباب الثالث عشر الشركة في الزراعة والاجارة فيها والعمل وغير ذلك

وعن قوم اشتركوا على ثورين لهما يزجر كل واحد منهما على ثوره نصف الزجر فزجر أحدهما شهرين ثم اصاب الغيث فلم يزجر الثاني شيئاً . فأقول ينظر في اجارة مثل ذلك الثور لشهرين ثم يرد الذي لم يزجر على الذي زجراً إجارة شهر على ما يراه العدول من أهل المعرفة بذلك .

مسألة : والعمال في الزراعة والشركاء الذين على كل واحد منهم أن يسقي وقتا فسقى منهم من سقى بالزجر . وغرم في ذلك ثم جاء الله عز وجل بالغيث في وقت الآخر فطلب الأول الذي غرم ان يرد عليه الذي لم يغرم . فقال ان الغيث للذي جاء في وقته . وليس عليه ان يرد شيئاً . وذلك مثل رجلين زجر أحدهما شهرين ثم جاء الثاني يزجر فأصاب الغيث فالغيث للذي جاء في وقته وانما بالمعاملة . وكذلك الفلج إذا سقى أحدهما شهراً ثم جاء الآخر فسقى فاصاب الغيث فالغيث للذي جاء في وقته . وانما هذا بالمعاملة والاجيرين على الثورين .

مسألة : وقيل فيمن استأجر بقرة او منجوراً فتلفت البقرة أو المنجور فقال هو ضامن للبقرة والمنجور الا ان يحضر بينة بموت البقرة وكسر المنجور . قال غيره وقد قيل لا غرم على من يؤدي الكراء وانما ذلك على من يقبض الكراء .

مسألة : ومما يوجد عن ابي عبد الله وعن رجلين زارعين بقول احدهما لصاحبه ازجرلي على ثورك اليوم . وأنا ازجر لك على ثوري ثلاثة أيام . قال ذلك لا يجوز وهذا عندي من الشيء بمثليه إلى اجل فهذا ما لا يجوز قال غيره هذا ليس عندي ليس من البيوع وانما هذا من الاجرة والاعمال فإذا اتفقا على شيء معروف لا تدخله الجهالة لم يكن عندي باطلا .

مسألة : وعن رجل امر رجلا ان يزرع له طويا ويأخذ لها ستة يادير على

ان للبيدار لكل واحد منهم نفقة معلومة فأخذ هذا الرجل ستة بيادير كما امره رب الطوى . فبدؤوا في الرضم وتزكية الأرض للزراعة وبذروا شيئاً من البذور ولم يكملوا البذور في الارض التي ارادوا زراعتها ثم تركهم من البيادير رجلاً وطلب البيادير الاربعة ان يستوفوا نفقة ستة بيادير وقد قام الأربعة بجملة الزراعة فما يجب لهم نفقة ستة أو انما يجب لهم النفقة بالمخاصصة على الاساس انها للسته . قال معي انه إذا كانت هذه النفقة شرطها على ما ثبت في هذه المشاركة على ان لكل بيدار من هذه الستة البيادير نفقة معروفة . فخرج من هذه البيادير من جملة هذا الشرط من خرج بمعنى تبريه منه . فقد خرج بحكمه وانحط عنه ما يلزمه وما يلزمه له من هذه المشاركة ولمن بقي من البيادير حكم شرطه مما هو له . وعليه ليس له غير ذلك . قلت له فإن كانت المشاركة على زراعة أرض معروفة فقصر البيادير عن زراعتها كلها . هل يستحقون النفقة على ما اسست ام يطرح عنهم بقدر ما تركوا من الأرض لم يزرعوها . قال معي انهم ماخوذون بعمل ما شرط عليهم . وثبت عليهم عمله ولهم ما شرط لهم ما كانت النفقة عليه الا ان ينزلوا بمنزلة عذر ويعذروا بترك العمل بشيء من ذلك . فيعجبني مع ذلك ان يكون لهم من جملة النفقة على ذلك العمل قدر ما عملوا منه . ويسقط عنهم قدر ما لم يعملوا بثبوت العذر لهم . قلت له وما معنى ما يثبت عليهم به عمله ما هو . قال فمعي انه قد قيل في بعض ما قيل انه إذا وقعت المشاركة على أرض معروفة بسهام معروفة بثمرة معروفة . في سنة معروفة . كان هذا مما يثبت المشاركة ويوجب الشرط قلت له فإن ذلك مجهولاً ولم يكن على ما وصفت هل يكون لهم أجر مثلهم في هذه الزراعة . قال هكذا معي الا ان يتتاموا على ذلك . قلت له فإن لم يتتاموا على ذلك وطلبوا اجر المثل أو حكم لهم بذلك . هل عليهم ان يقوموا بما خضروا من الزراعة ويحسب لهم ما تعنوا فيها إلى حصادها أم كيف الحكم في ذلك . قال فمعي انه في بعض القول انه ولو لم تكن المقاطعة بالشرط

ثابتة الا انها كانت على سبيل المشاركة فكلما خضروا على سبيل هذه المشاركة في هذا المال . ولو كان مجهولا ثبت لهم وعليهم على سنة البلد في المعاملة لا على سبب المشاركة لانها اصلها مجهولة الا ان يتتاموا عليها . وقيل ليس لهم في ذلك الا العناء لاجرة المثل في جميع ما عملوا . قلت له فإن كان الشرط بينهم على ان لهذه البقرة على زجر هذه الأرض كل ثور تسعة اجرة حب بر على انهم ستة عمال فلما ان تركهم الاثنان لم يطق الباقون على زراعة جملة ما وقع عليه المشاركة من هذه الأرض . وطلبوا ان يحط عنهم ثلث اجرة البقر لاجل ما انتقصوا من الزراعة هل لهم ذلك . قال فمعي انه إذا كانت الإجرة للبقر ليزجر عليها ارضا معروفة باجرة معروفة بثمرة معروفة في سنة معروفة . ولم يشترطوا اشهرا معروفة في الزجر ففي بعض القول ان هذه الاجارة ثابتة وفي بعض القول انها منتقضة مجهولة الا ان يتتاموا على ذلك . وان كان الشرط على زجرها اشهرا معروفة على ما مضى من القول . فمعي ان الشرط والاجرة ثابتة على العمال ورب المال الا ان يتفقوا على شيء فهو ما اتفقوا عليه . وعلى ما وقع عليه المشاركة من العمال الوفاء بذلك . وليس لهم مخرج منه الا بعذر فمن وجب له عذر كان عليه ادخال مثله بمعنى مشاركته في الجر أو الامانة والمشاركة عليه ثابتة مطالب بها . قلت له فإن كان الشرط على ما وصفت وامتنع اثنان من العمال فلم يعملوا على سبيل الغلبة أو الهرب فقام الباقون بشيء من زراعة الارض دون ما وقعت عليه المشاركة . هل تكون اجرة البقر ثابتة ولا ينقض من اجرتها شيء . قال معي انها إذا كانت ثابتة . ولا تنقص ولا تنزل في ذلك بمنزلة عذر يستحيل معنى شرط المشاركة به . فالاجرة ثابتة ولو لم يزرع عليها شيئا من الزراعة ولم يزجر عليها شيء . وان كانت الاجرة منتقضة ان لم ينقض الاجرة من الموجز والموتجر ينقض ذلك وان استعملها الموتجر . فانما لها اجرة مثلها بما استعملها بقليل ذلك أو كثيره . لا اجرة المشروطة المنتقض معناها .

مسألة : وسئل ابو سعيد عن زراعة بين شريكين غاب اخدهما هل للقائم منهما بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها ولو استهلك في الاجرة حصة الغائب كلها . قال معي انه يخرج عندي كذلك لان ذلك محكوم به اذا كان ذلك بالحكم او بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم . قلت له أرأيت ان فضل على الغائب شيء من بعد حصته من الاجرة هل يحكم له على الغائب بالفضل أم ليس له الحصة من الزراعة نفسها . قال معي انه إذا ثبت ذلك في الحكم . كان ذلك جائزا في مال الغائب إذا كان لو حضر اخذ بذلك . قلت له وكذلك له في الجائز ماله في الحكم على ما مضى في معنى الحكم . قال كله عندي سواء إذا كان إذا حضر اخذ بذلك كله سواء عندي . قلت له فهل ترى ان يكون إذا غاب الزارع عن زراعته ان يحسب له بقدر ما عنى إذا حضر وتكون الزراعة كلها للقائم بها . قال معي انه ان كان شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة وانما على الغائب الاجرة . ويلزمه إذا كان حاضرا . واما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بالمشاركة . ويجعله بمنزلة الاجير فلعله يرى له ذلك . واما على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة فهو عندي مثل الشريك . قلت له فإن فضل للغائب بعد الاجرة التي لزمته شيء من حصته هل يكون في يد القائم بذلك امانة ان ضاعت بغير تضييع منه لم يكن عليه ضمان . قال معي انه قد قيل ذلك إذا كان ضمان إذا لم تمكن المقاسمة بالعدل . وقد قيل انه ضامن لما أخذ من حصة شريكه في جملة ماله .

مسألة : وقال ابو محمد من استأجر ارضا ليزرعها فهاسها ثم تركها انه ان استأجرها إلى وقت معلوم أو زرع معلوم فقد ثبت عليه اجارتها فإن لم يسم اجارة معروفة لم يكن عليه من الاجارة الا بمقدار ما يشغلها عن ربها . مسألة : وقال بعض اصحابنا من اكرت ارضا فله ان يردّها ما لم يدخل في السقي فإذا دخل في السقي لزمه الكراء . وقال آخرون إذا طاح الأرض وهاسها فقد لزمه الكراء .

مسألة : وقال في رجل استأجر من رجل أرضا بحب بر فزرعها برا فطلب صاحب الأرض ان يعطيه من حب القطعة وقال المستأجر اعطيك من حب شئت ان له ان يعطيه من حيث شاء إلا ان يشترط عليه . قلب له وكذلك الشائيف والأجير إذا لم يعين لهم بسهم معروف . قال نعم ويعطيه من حيث شاء .

مسألة : وقلت وكذلك إذا اطنى منه ماء طناء صحيحا ثم عرض له خوف وخرج فعطل الزراعة أو ائتجر منه بقرة أجرة صحيحة ثم عرض له امر فعطل الزراعة أو ذهبت الزراعة بالداء هل له عذر في شيء من ذلك أو ثابتة القعادة أو بأجرة البقرة وطناء الماء . فاما إذا طنى الماء صحيحاً سنة أو شهراً معروفة فهو ثابت عليه . وما كان من آفة فعلى المطنى . وكذلك ان عرض له خوف فلا يبطل عنه طنى الماء . واما إجارة البقرة فإذا كان استأجرها سنة معروفة أو اشهرًا معروفة ليزجر عليها ولم يشترط عليه . موضعاً معروفاً يزره عليها فالأجرة ثابتة عليه الا ان يأتي له عذر لا يقدر على الزجر على هذه البقرة في بقعة من البقاع . ولا في قرية من القرى . واما ان كان شرط ان يزر عليها موضعاً من الأرض معروفاً . فنزل له عذر يعرف له في ذلك كان قد استعملها في ذلك كان عليه من الإجرة بقدر ما استعملها من الزمان . وكذلك ان كان الداء النازل قبل أو ان حصاد الثمرة فبطل ذلك الزرع بطلانا لا يكون فيه شيء يقع عليه اسم زراعة الموضع فله من الاجر الى ذلك الوقت بالحصة من الإجرة . واما ان شرط عليه ان يزر على هذه البقرة هذه الثمرة المعروفة . واما ان شرط عليه ان يزر عليها في هذه الارض سنة أو ستة أشهر . أو أقل أو أكثر فليزر عليها تمام ذلك ان شاء . ولو في الأرض البيضاء ولا عذر له في ذلك الا بآفة تحول بينه وبين الزجر على البقرة كما وصفت لك فله الحصة من الأجرة إلى الوقت الذي وقعت الآفة .

مسألة : وفي رجل يستعير من رجل منجوراً ويزيد عليه خشباً برأى صاحب المنجور أو بغير رايه ثم يريد صاحب المنجور أن يأخذ منجوره .

قلت ما يلزمه للذي زاد فيه الخشب إذا أخذ منجوره . قلت ما عندي في ذلك . فإن كان ذلك برأي صاحب المنجور ولم يكن اخراجه يبطل المنجور كان لصاحب الخشب الخيار إن شاء اخرجه وان شاء اخذ قيمته من صاحب المنجور . وان كان ذلك برأي صاحب الخشب كان لصاحب المنجور الخيار ان شاء أعطاه قيمته وان شاء أمره باخراجه . فافهم ذلك فإن كان ذلك يبطل المنجور كان الخيار في جميع الحالين لصاحب المنجور . فافهم ذلك تدبر اخي ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي الا بما وافق الحق واعرض جميع ما بلغك عني من هذا وفيما مضى على المسلمين وآثارهم واجتهد لنفسك ولي في طلب السلامة .

مسألة : وعن رجل اجر رجلا بقرة وشرط عليه ان يزجر بتلك الاجرة فإذا زجرت عنده ثم رزمت وضعفت ولم يقدر تزجر حسبت لي ما زجرت من الشهور الى دراك الزراعة وحصاد الثمرة وليس علي لك غير ذلك . قلت هل يكون هذا ثابتا له فقبل انه ثابت وله بقدر ما زجرت من الاجرة المعروفة في الايام المعروفة إذا جاء الأمر من قبل الله من مرض أو غلب لا يقدر على القيام بذلك .

مسألة : وعن رجل اجر رجلا بقرة اشهراً معروفة بحب معروف ليزجر عليها . ولم يوفقه على الأرض التي يزجرها ولا عرفه ما يريد ان يزجر عليها أو عرفه انه يأتجرها ليزجر عليها ولم يعرفه ما يزجر عليها . قلت هل تثبت هذه الاجرة وتتم وان تم هذا ثم جاء صاحب البقرة فنظر فإذا هو يزجر عليها زراعة لا تقوم لزجرها ، وتعجز عنها هل له في ذلك حجة إذا قال له لم تعرفني أنك تزجر عليها هذه الزراعة . قلت وما يجب عليهم جميعا في هذا فإذا كانت الأجرة اياما معروفة بشيء معروف ثبتت الاجرة وللمستأجر أن يزجر عليها زجراً يحتمله مثلها من البقر كما يتعارف الزجر بين أهل ذلك الموضع ومعهم . وقد قيل انه لا تثبت الاجرة حتى يعرفه الزجر الذي يزجر عليها والموضع الذي يزجر عليها فيه وقرب ذلك وبعده .

وقرب الطوي في منزعتها وبعده . وفي الليل والنهار أو في النهار دون الليل أو في الليل دون النهار وأشباه هذا . وقلت ان أوقفه على الأرض وعلى بئر فيها ثم اتجر منه البقرة بحب مسمى يزجر عليها هذه الأرض ذرة أو برا . قلت هل تكون هذه الإجارة ثابتة أو يسمى أشهراً معروفة . فإن رزمت البقرة وضعفت عن الزجر ما يجب على صاحب البقرة للمؤتجر . هل عليه ان يحضر بقرة يزجر عليها . وتكون الاجارة في اجارة البقرة التي رزمت وضعفت . فما فضل من الاجرة . كان لصاحب البقرة الاولة . وإذا كانت الاجرة على زجر أرض معروفة لثمرة معروفة بشيء معروف فقد قيل انه ثابت فإن رزمت البقرة كان لصاحبها بقدر ما زجرت من الزمان بما تستحق من الاجرة براى العدول من جملة الاجرة . وقد قيل ان هذا ليس بثابت الا أن يسمى اشهراً معروفة . فإذا سمي اشهراً معروفة كان له ذلك إذا رزمت البقرة . ولم يكن ذلك من جهته هو ولا منعه اياها فكان له من الاجرة بقدر ما زجرت من الزمان من جملة الاجرة .

الباب الرابع عشر في الجذور والنضار

وعن أبي عبد الله في رجلين تشاركا في زراعة ذرة فحصداهما ثم نضرت فالنضار بينهما إذا كانا شريكين . واما إذا كان عاملاً بيده ولم يكن شريكاً بالبذر ولا عليه غرم . فليس له في النضار شيء . وانما له حصته من الجذور . والحجة في ذلك بين العامل والشريك بغير عمل أن العامل انما يستحق العمل بعمله وعناؤه فلما انقضت الثمرة وخرجت نضرت الذرة من غير سقيه . لم يكن له في النضار شيء لانه لم يعمل فيه فيستحق ذلك بعمله . واما الشريك بغير العمل فإنه يستحق باصل المشاركة إذا لم يكن قطع حجته من رب المال بتسميته ثمرة بعينها أو طلب منه اخراج جذوره من ارضه ولا كان حكم

ولا قطع حجة فتلك الجذور له وما جاء منها . ولو لم يكن منه في ذلك عمل لانه ليس عليه في ذلك عمل . ولأن هذا النضار هو من اسباب الذرة . وقد تشارك على الذرة ولو اخذا عند المشاركة ثمرة . وكانت المشاركة على ذلك ان يزرع هذه الأرض ذرة لما كان للشريك في النضار معنا حق . وكان له قيمة جذوره . فافهم الفرق بينهما والله أعلم بالصواب .

مسألة : واما العامل إذا اخرجه صاحب الأرض وطلب حصته من نضار الثمرة التي كانت يعملها فلا شيء له في النضار . ولكن له حصته في الجذور . فإن كانت قد نضرت فله قيمتها . وليس له قلعها إذا نضرت .

مسألة : قلت فرجل له عامل فاخرجه من عمله وقد بقي في الأرض جذور فادركت . فقال العامل حصتي فيها . قال صاحب الأرض . ليس لك في أرضي شيء قال انما للعامل حصته من الجذور . وأما من الثار فلا شيء له . واما العامل فله حصته من الجذور . فإن كانت قد نضرت فله قيمة الجذور . ولا شيء له في النضار ولا في الثار .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن ابي الحسن البسيروي قلت رجل اقعده أرضه رجلاً أو منحه اياها فلما زرع فيها المستاجر بعد ما صارت حبا اتت عليها جائحة حطمت الأرض فلما كانت سنة القابل زرع صاحب الأرض من غير بذر فجاء زرع لمن يكون هذا الزرع . قال لصاحب الأرض فان كان على قول يجب له مثل حبه ، فله مثل حبه ولا أرى ذلك لأن الزارع لم يلقه في الأرض ولا منع صاحب الأرض صاحب الحب أخذه ولا اتلفه عليه فلا عندي له شيء لان حبه اكلته الارض والزرع لرب الأرض . قلت فإن كان نضار ذرة قال لصاحب الأرض إذا كان اجرة ثمرة واحدة ولصاحب الجذور قيمة الجذور الا ما كان من روس القصب . واوساطه فان قلعه من أرض الرجل فيأخذه . وان تركه وسقاه صاحب الأرض . فانما عليه

قيمة الجذور . وان اثمرت العيدان من غير سقي فالله اعلم لعل أحداً يوجب ذلك لصاحب الزرع فاما ما نضر من أصول الجذور في الأرض فذلك لصاحب الأرض والله أعلم .

مسألة : وعن موسى بن علي فيمن كان له عامل أو شريك في ذرة فلما انقضت الذرة اصاب الغيث ونضرت الذرة فطلبا حصتهما . وابي صاحب الأرض . قال ما نرى للشريك ولا للعامل شيئاً .

مسألة : ومن استأجر أرضاً فزرعها المستأجر وحصدها ثم ترك الجذور في الأرض فنضرت واثمرت . بغير سقي من المستأجر أو سقاه فالثمرة لصاحب الأرض وللمستأجر قيمة الجذور . وقال بعض ما نضر من روس الجذور فللمستأجر وما نضر من الأرض من اصول الجذور فلصاحب الأرض .

الباب الخامس عشر في المنحة والجذور والتقادة

وسألت عن رجل منح رجلاً أرضاً فزرع فيها زراعة هل له ان يعود في أرضه قال ان كان الزرع براً أو ذرة أو شعيراً أو أشباه هذا من الحبوب مما يحصد فليس له رجعة في أرضه حتى يحصد المنتج ما زرعه . وان كان زرع بقل أو قثاء أو موزا أو رماناً أو أشباه هذا مما ينبت ثم اراد الرجعة في أرضه . نظر فإن كان الرجل اكل بقدر ما غرم منها وعنى وانفق سلم اليه أرضه ثم هو في الخيار ان شاء قلع شجره الذي في أرض الرجل ولا يرزي من ترابها شيئاً . وان رزي من ترابها شيئاً ابدل له تراباً مكانه . وان شاء ترك الشجر وقوم قيمته . وحكم على صاحب الأرض ان يرد عليه قيمة الشجر . وان لم يأكل منها بقدر ما انفق وغرم . لصاحب الأرض رد عليه قيمة ما انفق وغرم وامسك أرضك فإن قال المنتح انا اخرج شجري ولا اتركه . قيل له فذلك اليك وليس لك غرامة ولا عناء . من كتاب اخر .

مسألة : ووجدت في سماع مروان بن زياد عن ابي محمد في رجل منح رجلا أرضا له فزرعها وحصدها وترك فيها جذورا . فنضرت . وادركت فقال صاحب الأرض أنا أولى بها لما كان اذ الأرض لي وانما منحتك اياها ثمرة واحدة . وقال الممنوح أنا أولى بها لان هذا من زراعتي . قلت لمن هي . قال لصاحب الأرض .

مسألة : أبو الحواري وعن رجل امتنح ارضا فلم يقل صاحب الأرض اذرع هذه الأرض ثمرة أو سنة أو أقل أو أكثر . ولم يشترط الممنوح إلى وقت . فعلى ما وصفت فإذا قال الطالب لصاحب الأرض امنحني هذه الأرض حتى ازرعها ولم يسم شيئا من الثمار فقال له صاحب الأرض قد منحتك اياها ولم يسم له بوقت ولا شيء من الزراعة فللممنوح ان يزرعها ما دام المانح حيا حتى ينتزعها منه . وكذلك ان قال قد منحتك هذه الأرض . ولم يسم له بشيء فهو على ما وصفت لك .

مسألة : وعن رجل وصل إلى آخر فطلب اليه ان يزرع أرضا وزعم ان لهذا فيه حصة وهو غير ثقة فقال هذا له ان يزرعها أو يأخذها ان كانت له هل له ذلك . قال إذا امنه على ذلك انه لا يتعدى على احد سوى ماله فارجو ان يسعه ان شاء الله . قلت له فإن لم يامنه على ذلك ولم يعلم ما فعل ما يلزمه قال احب ان يتقدم عليه اني لا ابيحك الا فيما اعلم انه لي . وقد قيل انه لا يجوز له ان يامر بمثل ذلك الامر يجوز له ان ياكل بامر . ولا يجوز له ذلك الا من ثقة مامون على ذلك . فلما ان كان ذلك لم يكن له ان يطلق له الا ان يامنه على ذلك لأن الامر يثبت عليه ما امر به .

مسألة : وسئل عن رجل قال لرجل ما اردت أن تزرع في مالي أو قال في أرضي . فإن زرع ولم يذكر له سهما ولا قعادة ولا منحة ولا هبة . قال إذا زرع في ماله خرج ذلك على معنى ما ساله من هبة أو منحة ما لم تقم عليه الحجة برجعة المعطي .

وإن كان على معنى القعادة أو المشاركة فهو على ما وقع من ذلك . فإن لم يعرف على أي وجه كان معي انه زارع بسبب في معاني حكم الظاهر وللزارع بسبب في بعض القول عناه ومونته وما بقي فلب المالم . وقيل له ما يستحقه في المشاركة من أهل البلد في المتعارف من ذلك .

مسألة : عن ابي علي الحسن ابن أحمد عن رجل اراد أن يزرع في بلد قوم زراعة فاستأجر أرضا من قوم وبجيازها أرض وصل رجل وقال هذه الأرض لي فاستطلقها الزارع من الرجل وزرعها على الأرض التي استأجرها ولم يكن راه يتصرف فيها الا انه قال له هذه الأرض لي ولم ير له فيها منازعا ولا لقوله مغيرا من أهل البلد . وسكنت نفسه إلى قوله فبعد ان زرع وحصد وتصرف . قيل له ان تلك الأرض لغيره أو له فيها شركاء وقال له من ليس قوله حجة والمطلق للأرض مات يلزمه في هذا خلاص أو لا . يقبل قول من ذكر ذلك . فإذا كان قد زرع بقوله واطمئنانة قلبه لم يلزمه ضمان لغيره إلا ان يصح معه ذلك . وقد وجدت في الجذاع إذا امره احد يقطع له نخلة . ولا يعرفها انها له فبعد ان قطعها جاء من ادعى فيها ان ليس عليه ضمان الا بالصحة . وهذا عندي كذلك والله اعلم .

مسألة : ومن الاثر رجل له أرض خراب فطلب اليه رجل ليزرعها ويرجو صاحب الأرض أن يعمرها ويصلحها . قال إذا منحه اياها ولم يشترط فلا باس .

مسألة : قلت له ما تقول في رجل منح رجلا أرضا فزرعها وخضرها ومات المانح لمن الثمرة . قال للزارع عندي . قلت له فإن كان قد طرح الحب ولم يسقها الماء ومات المانح هل للزارع ان يتم زراعته ولا يأخذها الاجر . قال معي انه إذا قال له قد اعطيتك تزرع لنفسك فحتى تزرع فطرح الحب عندي من الزراعة . ويعجبني ان يثبت له ذلك قلت له فإن قال قد اعطيتك زراعة هذه الأرض هذه السنة . هل يثبت له ذلك إذا دخل في العمل قال

هكذا عندي . قلت له فما حد العمل . قال معي انه ما يثبت به الإحراز ان لو اعطى عطية والمنحة ضرب من العطية . قلت له فيكون نجار الشجر وجذور الذرة من الاحراز . قال هكذا يعجبني . قلت له فإن لم يدخل لم يكن له شيء إذا مات المعطى . قال هكذا عندي على قول من يقول بالاحراز . واما على قول من يقول ان العطية تثبت بغير احراز وانما تثبت بنفس اللفظ فقد ثبت له عندي . قلت له والمنحة عندك بمنزلة العطية . قال هكذا عندي انه ضرب من ضروب العطية .

مسألة : من جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم وعن رجل منح رجلا قطعة أرض فزرعها ثم هلك المانح وبقيت في يد الممنوح فطلب الورثة أرضهم . وقال هذا قد منحني وزرعت في حياته فان علم انه قد منحه فله الثمرة وان علم انه قد زرعتها والآخر عالم لم يغير فله ايضا الثمرة . وان لم يعلم ذلك فالأرض والثمره للورثة ولذلك عناه وسقي مائه .

مسألة : من الحاشية من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مراد وكذلك رجلان قال احدهما للآخر هذا الرجل ذرع أرضي بغير أمري قال الزارع زرعت من ثلاث سنين ولم تطلب عندي اكنت غاصبا أم الوجه الذي دخلت به ارضك فقال صاحب الأرض ما زرعتها الا غاصبا فقال الآخر حاشا ما الوجه في ذلك إذا اقر بزرع الأرض على نفسه . ارايت ان كان صديقا ولم يطلب منه عند الزرع ولا منحه وطلب بعد ذلك يثبت له شيء أم لا . الجواب الزارع ضامن لما زرع في الأرض للقعادة الا ان يصح انه بامر أو بمنحه والا فالقعادة عليه ان زرع بعلمه والله أعلم رجع .

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل اعطاه رجل أرضا في حياته وصحته يزرعها لنفسه فزرع قطناً أو بقلأ أو قثاء أو غير ذلك من الاشجار مثل الفجل . والباذنجان فعلى ما وصفت فإذا كان انما اعطاه اياها منحة .

فإن له القثاء إلى أن يصيف والقطن إلى حول السنة . وكذلك الباذنجان واما
الفجل فله وقت ينتهي اليه . فإن سقى القطن من بعد الفضيخة في حياته كان
له تمام ذلك إلى ان يصيف القصيم . والقت إلى حول السنة من بعد الجزة
الاولى . وكذلك البقل وقد قالوا في البقل له وقت ينتهي إليه فإذا انتهى إلى
وقته فليدعه . واما الموز فله ذلك إلى أن يأكل الامهات والبنات بطنين الأمهات
بطن والبنات بطن . واما الرمان فإذا كان اصاب منه مثل ما غرم فيه لم يقلعه
والله اعلم بالصواب . فإن لم يكن غرم فيه شيئاً فليل عنه ثم يخرج له وله تمام
الثمرة التي تكون عنه وغرمه فيها .

مسألة : عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش أفنتنا رحمك الله
في رجل منح رجلا أرضاً له يزرعها ويفسل فيها موزاً وخمراً . فزرع الممنوح
وفسل ثم انه هلك وخلف يتيماً واحتاج المانح إلى أرضه كيف يصنع في هذا
الموز والخمر ولمن يكون بعد هلاك الزارع . وما يخلص لرب الأرض أرضه
قال قد عرفت ان المزروع يكون لورثة الهالك . يرفع إلى حاكم البلد يقيم لليتم
وكيلاً يقبض له قيمة شجره وان قلعه هو فعليه قيمة ذلك يتخلص منه إلى
اليتم والله اعلم .

مسألة : من الحاشية بخط الفقيه العالم احمد بن مداد رحمه الله عن الشيخ
ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله وفهم الخادم ما سأل عنه
المخدوم في رجل منح رجلاً أرضاً عشر سنين ليزرعها موزاً . فزرعها الممنوح
إلى ان استوى ومضى له سنتان أو سنة . ومات صاحب الأرض واراد الورثة
نقض المنحة وقسم المال ما تقول أثبتت المنحة إلى انقضاء المدة أم للورثة نقض
ذلك . وان كان للورثة النقص وارادوا اخراج الموز من مالهم . هل لهم ذلك
أم عليهم قيمته للزارع ويحكم عليهم بذلك وما الحكم بينهم الجواب فالذي
وجدته عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش في كتب الاجارات
في باب المنحة ان على الورثة قيمة اصول الموز للفاسل .

وقد جاء مخصصا في العامل والممنوح حتى يأكل الأمهات والابكار والاصل في هذا أنه منحة والمنحة ضرب من العطية . ولو رجع في حياته كان له ولورثته في ذلك والله أعلم وبغيبه ادري واحكم رجع إلى الكتاب .

مسألة : ومن غيره في رجل منح السلطان صافية يزرعها ان منحة السلطان لاشيء ولكنه إذا استكفى شر السلطان وتوسع فيها بما يجوز له لما يستحقه منها جاز له ذلك عندي .

مسألة : وعن رجل منح رجلا قطعة له يزرعها . وقبل ان يسقيها الماء صح ان تلك القطعة لغير المانح . وطلب صاحبها الذي صحت له قطعتة ومنع الزارع ان يسقي بذره . قلت يثبت له ذلك على الزارع . أم يلزمه وقد بذر حبه في هذه الأرض . قال معي انه ما لم يكن خضر فالخيار عندي لرب المال المستحق له ان شاء رد عليه بذره وان شاء تركه تمام زراعته . وله شركة ارضه على سنة البلد في بعض القول . وفي بعض القول ان للزارع بذره وعناه ومونته . وما بقي لصاحب الأرض . وان كانت قد صارت خضرة لا يقدر الزارع لها على اخراجها كان له الخيار ان شاء اخراجها وان شاء أخذ من رب المال قيمتها خضرة . وان كان البذر يقدر على اخراجه كان هكذا القول فيه وانظر في ذلك .

مسألة : ومن منح انسانا ارضا فلما انقضت زراعته نضرت من بعد فلا حق للممتنع في النضر ولا في الجذور . وهي لصاحب الأرض . وقال من قال للممتنع الجذور وهو عندي مثل العامل .

مسألة : وعن رجل منح رجلا ارضا ليزرعها ولم يجد له ثمرة ولا اكثر يجوز له زراعتها . قال له زراعتها ثمرة واحدة . حتى يأذن له فيما يستقبل .

مسألة : وسألته عن رجل يعطي رجلاً ارضا له يزرعها عظيماً فزرعها المعطي . ثم مات المعطي . وخلف ايتاما . قال للمعطي ان يستغل هذا العظم سنة من بعد الجزة الاولى .

مسألة : من كتاب الاشياخ رجل منح أخاه ارضا أو دارا وشرط ان يدفعها اليه عامرة . قال يكره ذلك ولكنه ان دفعها اليه عامرة من غير شرط فلا بأس بذلك .

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل اعطى رجلاً ارضا يزرعها لنفسه على سبيل المنحة . ولم يسم له زراعة معروفة فطرح البذر ثم رجع عليه قبل ان يسقيه الماء فعندي انه يخرج في معنى القول ان طرح البذر بمنزلة القبض والاحراز . واما قبل ان يطرح البذر من رضم أو اطاحها بالماء ونحو هذه من الأعمال من التزكية قبل طرح البذر . فرب المال الرجعة . وللآخر عناؤه في ذلك وهذا اذا زرعها مما عليه الأغلب من العمار التي تزرع في ذلك . مما ينقضي إذا لم يسم ثمرة معروفة . والاغلب عندي في الجوف مما يخرج وينقضي من الزراعة البر والذرة والقطن والشعير هو عندي مثل البر وإذا لم يرجع عليه حتى طرح البذر فله عندي ان يزرعها ما شاء من هذه الثمار والاصناف التي ذكرناها . ويخرج عندي على قول من يقول ان للعامل القصم ان لهذا ان يقصم . وعلى قول من يقول ان ليس للعامل الا القور والفضيخة وليس لهذا الممتنع الا ذلك . قلت له فرجل اعطى رجلا ارضا منحة يزرعها ثمرة معروفة . واعطاها غيره يزرعها لنفسه هل يجوز لهما ذلك . قال لا يجوز لهما ذلك الا برأي رب المال . لانه انما اعطاه لنفسه . قلت له فإن علم المعطي الثاني بعطية رب المال الذي اعطاه وظن ان ذلك يسعه إذ قد اعطى فزرعها المعطي الثاني لمن الزراعة . قال عندي أن هذا كالدخل بسبب . وللزارع عناؤه وغرمه والزراعة لرب الأرض في بعض القول . قلت له فالزكاة على من له الزراعة . قال نعم . قلت له فإن كانوا جماعة فزرعوها برأي الممتنع لانفسهم . وكان لهم السبب ان اراد احدهم الخلاص . هل يجوز له ان يتخلص من حصته . ولو لم يتخلص الباقون . قال عندي انه قيل ان لم يكن أعان على قبض الثمرة ودفعها إلى شركائه .

اجزأه عندي التخلص من حصته وحده . وان كان اعان على ذلك فعليه ان يتخلص من الجميع الذى لزمه ضمانه بمعنى القبض . قلت له فإن كانوا قد تعاونوا على كيلها . ودوسها اىكون هذا قبضا . قال هكذا يشبه عندي ان يكون هذا معنى قبض .

مسألة : وعن رجل خائف من السلطان قال لرجل ما اردت تزرع فيما كان لي أو قال في ارضي فازرع فزرع هذا الرجل في أرضه وثمر ومات هذا الرجل رب هذه الارض فما يجب على هذا الزارع لورثة هذا الهالك ولم يشترط لصاحب الأرض سهما معروفا . ولا زرع على ان لصاحب الأرض في زراعته هذه حق ولا طلب اليه صاحب هذه الأرض في حياته من ثمرة هذه الأرض قليلا ولا كثيرا حتى مات . فإذا زرع في ماله ما يخرج عنده على معاني ما سأله واعطاه انه هبة أو منحة فهو خارج عندي على معنى الجائر ما لم تقم عليه حجة في الحكم تزيل معنى الإطمئنانة من رجعة من المعطى بحجة تثبت له فيها معنى . وان كان على معنى القعادة أو المشاركة فهو على ما وقع ذلك . وان لم يعرف على أي وجه كان ذلك فمعنى انه إذا زرع بسبب في معاني حكم الظاهر إذا كان ذلك بسبب من رب المال لا يعرف معناه الزارع . فللزارع عندي على هذا الوجه في بعض ما قيل عنه ومؤنته . وما بقي من الزراعة لرب المال . وفي بعض ما قيل يكون لرب المال ما يستحقه المال بالمشاركة بين اهل البلد في المتعارف في ذلك .

مسألة : ومن اقتعد أرضا فزرعها ذرة وحصدها فاصاب الغيث فنضرت جذور الذرة وسقاها إلى ان اثمرت . فالنضار لصاحب الارض . واختلاف الناس فيما كان بعد ذلك فمن أجاز القعادة جعل للمقتعد قيمة الجذور . ومن لا يميز القعادة فلا شيء له في ذلك عنده . الله اعلم . ومختلف في كراء الأرض فبعض يميزه وبعض لم يميزه . وبعض يميز بالحب والدرهم ومنهم من يميز المزارعة بالنصيب السدس أو الربع ومن لا يميز الأرض بالحب والدرهم اجاز بالنصيب .

ومن لا يميز بالنصيب يميز بالحب والدرهم ولم يختلفوا في المشاركة بالاجزاء ولا في العامل بالاجرة ولا في مساقاة النخل مما يخرج من الثمرة . وكل زارع بالسبب . فله في ذلك العناء إذا لم يكن اجر معلوم .

مسألة : وقال من شارك رجلا في الزراعة في أرض نفسه أو أرض غيره قد اكترها ولم يشترط على الشريك إجرة الأرض إلى ان حصد الزرع وطلب منه اجرة الأرض لم يلزم الشريك له اجرة في ذلك حتى يشترط عليه الاجرة إجرة الارض عند المشاركة والله أعلم .

مسألة : ومن اكترى ارضا من رجل ليزرعها فلم يزرعها فإن الاجرة تلزمه لانه حبسها . وعطلها على صاحبها . وان امتنع ارضا يزرعها فمنحه ربا ولم يكن بينهما مدة معروفة . ولا ثمرة معروفة وانما منحه ربا من غير تسمية وقت . ولا ثمرة فللممتنع ان يزرع هذه الأرض ما دام المانح حيا حتى ينتزعها منه سواء قال له قد منحتك هذه الأرض أو قال قد منحتك اياها والله اعلم .

مسألة : من الحاشية بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله والذي عمل مع نساج ثوبا بنصيب أو مع صاحب بئر بجزء معروف فلما عمل طلب النساج الى الذي عمل معه ما ينوبه من اجر الخشب . وكذلك طلب صاحب البئر اجر المنجور . والآلة التي له على البئر فقيل لا شيء له على الاجير في ذلك حتى يكون اشترط عليه الكراء لذلك أو كان هو قد اخذه باجر من عند غيره فعند ذلك يكون على كل واحد منهما من الاجر بقدر حصته . وكذلك ما يكون مثل هذا رجع .

مسألة : ومن اجر أرضا على رجل يزرعها كل سنة أو كل شهر بكذا دينارا أو درهما وكذا وكذا قفيزا فجائز . واهل الخلاف لا يجوزون ذلك وذهبوا إلى خبر النبي ﷺ انه قال إذا كانت لأحد كما أرضا فليزرعها أو يمنحها فذهبوا إلى تأويل منعهم عن اجازة ذلك وليس في هذا الخبر ما يدل على فساد

ما قلنا . ذلك ان هذا الخبر من النبي عليه السلام انما هو ترغيب في الخير وحث على الثواب ان يزرعها أو يعطيها لآخيه يزرعها أو يزرعها هو ليكون له الثواب على ذلك خير من ان لا يزرعها ولا اجرة وايضا فقد قام الدليل بان الإنسان له ان ينتفع بما له وغير ممنوع من ان يكرهه لأنه كسائر الاموال .

مسألة : ومن اكرى من رجل ارضاً ليزرعها فانبتت شيئاً مما له ساق من الشجر من السدر وغيره فهو لصاحب الأرض وما سوى ذلك فللزراع . وان زرع فيها سدرًا أو قرطاً فهذا لصاحب الأرض لان كل ما لا يزرع مثله فهو لصاحب الأرض . وكل ما يزرع مثله فهو للزراع . وقال غيره ويعجبني ان شأؤوا اختاروا أن يعطيه قيمته ولا يخرجوه من ارضهم فلهم ذلك . وقال هو بل هذا متعدى بزراعته ما لا يزرع مثله فلا شيء له .

مسألة : في رجلين اشتركا في زراعة في قطعة أرض لاحدهما ولم يشترط صاحب الأرض على شريكه القعادة . فلما حصد الزراعة طلب القعادة هل له ذلك . قال لا .

الباب السادس عشر في المقاطعة

رجل متضمن مالا من عند رجل على من الزكاة . قال معي انه إذا كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف في ذلك ان الزكاة على رب المال . قلت له رأيت ان دخل في ذلك على الجهل له هل له عناء . قال معي ان له نفقته وعناه في ذلك قيل له فزكاة ما أخذه على من تكون . قال معي انه على رب المال قلت له فالضامن إذا اخذ المال بشيء معروف ايكون ذلك جازي أم لا . قال معي انه إذا كان الضمان على الكل على ثمرة النخل وغيرها من غلة المال وثمره النخل مدركة وليس في المال شيء مما لا تجوز فيه المقاطعة قبل دراك ثمرته بسنة معروفة .

فقد قيل ان ذلك لا يجوز وهو معي أكثر القول . وقال من قال ان ذلك جائز على قول من يميز كراء الأرض وهو شاذ من القول . فعلى هذا يكون له ثابت قدر ذلك من القيمة على معنى قوله وكذلك ما يكون من نحو هذا من المشاركة على معنى قوله . قلت له فعندك ان بعضا يقول ان ذلك جائز إذا كان في الكل على ما وصفت لك . قال معي انه قيل لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل دراكها . قلت له وهو بمنزلة البيع . قال هكذا عندي .

مسألة : عن ابي سعيد واما القبالة في الأرض والنخل والشجر بشيء معروف كل سنة . فاما النخل والأشجار المثمرة والتي تثمر . فإذا كان ذلك قبل دراك ثمرته فلا يجوز ذلك وذلك عندي من الربا . وكذلك إذا دخل في شيء من الأرض البيضاء فذلك جائز . واما الأرض فقد قيل ان ذلك فيها جائز . وقال من قال لا يجوز ذلك وذلك شبه الإجارة فافهم ذلك والله أعلم . بالصواب .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن ضمان الأرض والنخل والمواشي بشيء معروف من الدراهم كل سنة أو شهر على أن يزرع الأرض أو يجمع ما كان من غلة . الجواب واما الأرض فمختلف في الأرض إذا كان على وجه الإجارة . واما النخل فإذا كانت الثمرة مدركة جاز على وجه الطناء . ولا يجوز إذا كانت غير مدركة أو لم تكن ثمرة لأنه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها . واما المواشي فذلك مجهول منها . وفيه الاختلاف وهو يشبه الغرر الا ان يتأما من بعد على شيء معروف .

الباب السابع عشر في القعادة للبالغ واليتيم

ومن كان له ماء وليس له أرض . فاراد أن يأخذ أرضا ويزرعها على مائه فلا يكثرها بحب ولا دراهم . فإن ذلك نهي عن رسول الله ﷺ .

ولكن يزرعها بجزء مسمى بسدس أو ربع أو اقل أو أكثر على ما اتفقا عليه أو يتفقا على ما شاءا من البذر أن يكون على احدهما البذر كله أو يكون البذر عليهما على كل واحد منهما جزء منه فهو جائز . وكذلك من كان له أرض وليس له ماء فأراد أن يزرع أرضه بماء فلا يكثره بدراهم ولا بحب ولا تمر ولكن يشارك عليه . بجزء مسمى مثل ما وصفنا في المسألة الأولى . وقد رفع الينا في الحديث ان عمر بن الخطاب رحمه الله كتب إلى عامله بنجران ان شاركوا على أرض مال الله من يزرعها من اعطى البذر فاعطه الشطر . والشطر هو النصف ومن لم يعط بذرا فاجعلوا له الثلث . وكذلك لا يكون ارض ولا ماء بطعام ولا بدراهم كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب .

مسألة : ولم يجزان يقتعد أرضا من صاحبها وهي في يد الغاصب حتى تزول يد الغاصب منها ومن اقتعدها من السلطان أو من ربه . وهي في يد السلطان كان ظلما وقد عرض نفسه للبراءة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وفي الآثار انه يكره ان يؤخذ للارض اجر . وللماء وفي ذلك تشديد عند الفقهاء وقد رخص في ذلك من رخص منهم واجازوا قعادة الأرض عندنا وعملوا بذلك وكذلك طناء الماء . واحب الينا من عنى بذلك ان يكون على وجه مشاركة . ومن غيره وقال من قال انه يجوز كرى الأرض والماء بالحب والدراهم إلى آجل أو عاجل وقال من قال لا يجوز ذلك . وقال من قال يجوز في الماء ولا يجوز في الأرض . وقال من قال يجوز ذلك في الأرض ايضا بالحب ولا يجوز بالدراهم وكل ذلك من قول المسلمين .

مسألة : وعن الشيخ ابي الحسن ان الأرض لا يجوز كراؤها الا بالحب ولا يجوز بالدراهم ويجوز عنه . وقال غيره ويجوز كراؤها . بالدراهم والحب والشركة من زراعتها . وقال من قال لا يجوز كراء الأرض بالدراهم ولا بالحب ولا بالمشاركة من زراعتها . ولا تجوز زراعتها الا منحة .

قال أبو سعيد هكذا عندي انه يوجد على معاني ما جاء عن اصحابنا . وعندني ان بعضا لا يميز زراعتها بالسهم على معنى قعادة أو مشاركة الا ان يعين الشريك شريكه بشيء بعناء أو اجرة أو بذر أو معنى يثبت له به حكم المعونة لشريكه .

مسألة : وقال في رجل استأجر من رجل أرضا بحب بر فزرعها برا وطلب صاحب الأرض أن يعطيه من حب القطعة وقال المستأجر اعطيك من حيث شئت ان له ان يعطيه من حيث شاء الا ان يشترط عليه . قلت له وكذلك — الشايف والاجير إذا لم يقر لهم بشيء معروف . قال نعم يعطيه من حيث شاء .

مسألة : واما الذي اقتعد ارضا من عند رجل على انه ان بذر قفيزا اعطاه قفيزا أو ان بذر قفيزا اعطاه خمس مكايك أو ان بذر قفيزا اعطاه قفيزين . فهذا كله عندي اجرة منتقضة الا ان يتاموا على ذلك والا كان لرب الاجرة في الأرض مثل ارضه كسنة البلد في ذلك براي العدول تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : وعن أبي علي الحسن بن احمد وما تقول في رجل أراد أن يشارك رجلا في زراعة فقال احدهما للآخر انا لا أريد ان تكون على اجرة أرض استأجر أنت الأرض على نفسك وتكون الأجرة عليك انت وانا اسلم اليك حصتي من البذر والبقر والنفقة ويكون لي في الزرع سهم فاتفقا على ذلك . ومضى هذا فاستأجر أرضا فيها حصة لیتيم أو غائب ودفع اليه هذا البقر وحصته من البذر والنفقة . ومضى زرع الأرض . هل يلزم هذا المسلم للبذر والنفقة الذي لم يستأجر الأرض من المبلغ اجرة للیتيم والغائب وهو يسلم الاجرة إلى شريكه الذي استأجر الأرض اعني بقدر حصته من الاجرة واخذ سهمه من الحب أو الاجرة على من استأجره دون شريكه والزرع بينهما . وانما كان يضر ان لا يكون عليه للیتيم اجرة هل يرى من اجرة الیتيم على

هذا الوجه . فاذا كان المستأجر استأجرها من عند من يجوز له ذلك لم يكن على هذا ضمان . وان استأجرها من عند من لا يجوز له اجرة أرض اليتيم والغائب كان ضامنا لهما والله أعلم .

مسألة : وعن ابي الحواري فيما اظن وعن قاعدة الأرض بالحب فقد كره ذلك بعض الفقهاء واجاز بعضهم . ونحن نأخذ بقول من اجاز ذلك ولا أرى بذلك باسا .

مسألة : وعن رجل أراد أن يزرع الرم فكره ان يضمن بالقاعدة وطلب إلى رجل اخر قد اخذ بالقاعدة فمنحه شيئا مما قد أخذه بالقاعدة هل يصلح ذلك ولا يلزمه هو شيء من القاعدة . فاقول نعم ان شاء الله لأن هذا انما يزرع فيما يضمنه الذي قد اعطاه قلت فما تقول ان هو لم يمنحه ولكن اقعده شيئا مما هو في يده . لمن تكون القاعدة لهذا الذي اقعده أو لأهل الرم . فاقول والله اعلم ان كان ولاه ذلك تولية فهو لاهل الرم وان كان اقعده لنفسه فعندي انه يكون له .

الباب الثامن عشر في القاعدة ايضا ولفظهما

وقال في لفظ المؤاجرة يقول قد اجرتك تلك الأرض بكذا درهما أو كذا وكذا . قفيزاً على قول من يجيز ذلك إلى مدة كذا وكذا تزرع فيها ما تريد من سائر الأشياء إلى مدة كذا وكذا . فإذا قبل المستأجر تم ذلك وكذلك في الصوافي وغيرها وإذا قال له ازرعها فليس عليه اجرة . وبعض المسلمين يرى ثبوت الاجرة في الصوافي وغيرها والله اعلم .

مسألة : والقاعدة كلها مجهولة وكذلك المضاربة والمعادن فهذا وما يشبهه مجهول إذا رجع احدهم قبل ان يدخل الاخذ لها فهو منتقض . وإذا عمل جاز عليه إذا صح الشرط وان كان مجهولا .

مسألة : وما تقول في رجل استأجر أرضا يزرعها فلما زرعتها اكل الجراد

زرعه . اتلزمه الاجرة كاملة أو شيء منها على قدر ما استخدم الأرض . قال الذي عرفت ان في ثبوت الاجرة وجوازها اختلافا . وعلى قول من يقول بجوازها فعندي ان عليه الإجارة تامة .

مسألة : وسألته عن رجل قعد رجلا أرضا له وقال له لا تزرع فيها الا برا أو ذرة فزرع فيها المقتعد زراعة غير البر والذرة بغير رأي صاحب الأرض . قلت لمن هذه الزراعة . قال أبو سعيد هذه الزراعة لصاحب الأرض لانه بمنزلة المقتصب ان احجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها الا براً أو ذرة فزرع فيها غير ذلك فهي لصاحب الأرض ولا يكون هذا زارعا بسبب إذا حجر عليه صاحب الأرض . وانما يكون زارعا بسبب إذا اقعد ان يزرع براً أو ذرة ولم يحجر عليه ان يزرع غير ذلك فزرع غير ذلك غير البر والذرة رأيناه زارعا بسبب ولم نره بمنزلة المقتصب إذا اقعد ليزرع براً أو ذرة فزرع غير البر والذرة والله اعلم بالصواب .

مسألة : وكذلك ان استأجر طويلاً يزرعها فقصر به الماء عن سقيها فنزف منها بعضاً من غيرها وبقي بعض حتى تلف كيف تلزمه الأجرة في ذلك . قال الذي عرفت انه إذا استأجر الأرض فعلى قول تلزمه اجرتها وإذا استأجر الركية والأرض ثم نقص الماء فقد عرفنا ان حفر الركي على صاحبها لا على المستأجر والله أعلم وسل المسلمين .

مسألة : وقيل في رجل أقعد رجلاً أرضاً يزرعها بأجر معروف أو سهم معروف انه لا يثبت ذلك حتى يكونا عارفين بالأرض وبالبيئر وبالمنزوع ويبعد الحب وبعزز الماء وأصل البيئر . وان كانا أو احدهما جاهلا بذلك لم يتم الا ان يتامما عليه . وقيل ان قال رب البيئر أن البيئر عشر قيم وكانت البيئر أقل من ذلك لم يتم على المقتعد والمؤتجر حتى يقف على صحة ماء البيئر . وكذلك ان قال له اقعدك هذه البيئر على انها ست قيم أو اربع قيم . وعدد عليه جميع ذلك وكانت على احد ما سمي له ان ذلك لا يثبت حتى يخبره بأمر البيئر الذي هي عليه من الوصل والغرز من مائها .

مسألة : من الحاشية بخط الفقيه العالم محمد بن ممداد رحمه الله وسأله في ارض باعها صاحبها وهي مكراة بستة دراهم أو بخمسة اقفرة والزرع قد خلا له شهر أو شهران لمن تكون الاجرة للبائع أو للمشتري . قال يوجد انه اذا كان الزارع غير البائع أو المشتري ففي ذلك اختلاف . منهم من افسد البيع . ومنهم من اجازه وكانت الاجرة للبائع . واما محمد بن محبوب اجاز البيع وجعل الاجرة بقسمة الشهور للبائع والمشتري والله اعلم رجع .

مسألة : وسئل ابو سعيد عن الرجل هل يجوز له ان يؤجر ارضه بعشرة اجرة حب هذه الثمرة . قال قد قال بعض ان ذلك جائز . وقيل لا يجوز . قيل له فيجوز ان يؤجرها هذه الثمرة بعشرة دراهم . قال وهذه مثل الاولى . قيل له فإن اجره هذه القطعة بعشرة اجرة حب على ان يعطيه منها . هل يجوز هذا . قال لا تثبت هذه الاجرة ولصاحب الارض اجرة ارضه مثل اجرة مثلها . قيل له فإن لم يشترط عليه ان يعطيه منها الا انه باجرة معروفة فلم يجيء من القطعة شيء أو لم يزرعها هل يلزمه له شيء . قال الاجرة لازمة لصاحب الأرض عليه زرع أو لم يزرع جاءت بشيء أو ذهبت . قيل له فإن زرع وسلمت الثمرة فاعطاه اجرة مثلها هل على المقعد فيما اعطاه المقعد من اجرة ارضه زكاة إذا وجبت في تلك الأرض الزكاة أو وجبت على صاحب المال . قال فليس عليه زكاة فيما اعطاه من الاجرة . وهي على المقعد في حصته تخرج زكاة اجرة الأرض وزكاة نصيبه من نصيبه وعلى العامل زكاة حصته . قيل له فإن اجره نخلاً أو ارضاً كل سنة بمائة درهم . هل يجوز هذا . فقال الارض قد مضى القول فيها . واما النخل والاشجار التي ثمرتها غير مدركة . فهذا لا يجوز وهو فاسد كأنه يذهب انه ربا حرام .

مسألة : وعن رجل يقعد رجلاً ارضاً ويؤجره اياها لزراعة . ويطلب الأرض إلى حول السنة أو إلى ثمرة أخرى بعد ان رضم الأرض فلما لم يزرع تلك الثمرة لاجل ما عاقه منعه منها صاحب الأرض .

وقال انما اجرتك الأرض ثمرة معروفة ولم تزرع . واراد اخذ ارضه ومنعه عن زراعتها . قلت هل يجوز له ذلك عليه وما يجب لهذا الذى رضم الأرض ودخل فى عملها إذا جاز له ان يمنعه عن زراعتها . فعلى ما وصفت فإذا منعه عن زراعتها عذر بين . فذلك له عذر . وليس له ان يزرعها ثمرة اخرى واما إذا كانت القاعدة والاجرة على ثمرة معروفة فليس له ان يزرعها ثمرة اخرى إذا كان له عذر فى ترك الزراعة فله عناؤه وما انفق فى رضم الارض ان شاء الله . تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي الا بما وافق الحق والصواب .

مسألة : وذكرت فى رجل اقتعد من رجل ارضا أو يمنحه اياها لزراعة ذرة أو غيرها فزرعها فنبت حشيش فى الزرع لمن الحشيش لصاحب الأرض أو للزارع المقتعد أو الممنوح فإذا كان من الكلاء الذى لا يثبت حكمه من الاملاك ولا يكون ملكا ولا من المزروعات فحكمه للاباحة ليس هو لأحدهما فى الحكم .

مسألة : من كتاب الاشراف أجمع عوام اهل العلم على اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة . قال ابو بكر وقد روينا عن مالك والحسن انهما كرها ذلك . قال ابو بكر ولا فرق بينهما اذ هي فى معنى الدار والدابة . وهو قول من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نعلم من منع منه حجة . قال ابو سعيد قد اختلف فى ذلك مع اصحابنا ومن اجاز ذلك فهو الاكثر منهم . والعلة فى ابطال ذلك ان الكراء فى الدار والدابة ينتفع بهما نفسها بغير عمل يعمل فيهما . واجرة الأرض البيضاء لا يصح منها نفع ولا عوض الا بعناء وعمل فهذا فرق ما بين — اجرة الدار والدابة والأرض البيضاء . ومنه واختلفوا فى استئجار الأرض بالطعام فكان سعيد بن جبير وعكرمة والشافعي لا يرون بأسا بعد ان يكون معلوماً ما يجوز فيه السلم . وكره ذلك مالك . قال ابو بكر القول فى هذا على وجهين احدهما ان كراءها لا يجوز بشيء من الطعام الذى يخرج منها لانها ربما يخرج أو لا يخرج .

وكذلك لا يجوز ان يكون برقع ما يخرج أو بثله . وان اكرى الأرض مدة معلومة بطعام معلوم موصوف فجائز . قال ابو سعيد قد اختلفوا في ذلك ايضا في مذاهب اصحابنا فاجاز ذلك بعض وكره ذلك بعض وابطل ذلك بعض وصحة ذلك لانه إذا ثبت ذلك بالدنانير والدرهم فلا فرق في ذلك بينهما إذا كان مدة معلومة بطعام معلوم . واما بسهم منها أو بحب مما يخرج ففي ذلك اختلاف ايضا وتدخله العلل من الجهالات وابطال ذلك أشبه في النظر . ومنه واختلفوا في الرجل يستأجر الأرض اجارة صحيحة فتقضي المدة والزرع قائم . فكان مالك يقول لا يقلع ولكن يترك حتى يتم ويكون لرب الأرض كراء مثل ارضه . وفيه قول ثان وهو ان عليه ان يقلعه عن الأرض الا ان يشاء رب الأرض تركه قرب ذلك أو بعد إذا كان الكراء في الأصل جائزا . قال ابو سعيد كل ذلك جائز والقول الاول اصح لانه زرع بسبب . ومنه قال الشافعي إذا اكرى الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمي لكل سنة شيئا معلوما . وقد أجاز الشافعي هذا الكراء في مكان آخر وهو اصح قوليه . وبه أقول . قال ابو سعيد هو كما قال ابو بكر والأول جائز إن شاء الله . ومنه وإذا اكرى رجل ارضا من رجل سنة على انه ان زرعها حنطة فكراؤها عشرة دنانير وان زرعها شعيرا فكراؤها ثمانية دنانير فالكراء فاسد . فإن أدرك قيل الزرع فسخ وان زرعها فعليه كراء المثل في قول الشافعي . قال ابو سعيد حسن وفيها قول آخر ان الزراعة لصاحب الأرض وللزارع عناه وما انفق . ومنه واذا اكرى رجل رجلا بثره سنة يسقي منها زرعاً له ففيها قولان احدهما ان الكراء جائز . وله ان يسقي منها زرعاً هذا قول مالك ويحتمل ان يقول قائل مجهول لا يوقف على احد فيه فالقول قول المكتري . قال ابو سعيد كراء البئر في قول اصحابنا يخرج فيها قولان احدهما جائز . والآخر لا يجوز من طريق كراء الماء وبيعه . فإن أكراه طرق الماء وطرق البقر من ماله جاز ذلك على قول من يجيز كراء الأرض .

ومنه وإذا اكرى رجل مراعي ارض ورجل سنة معلومة ليرعى فيها المكتري دواباً له ففي قول مالك لا بأس به إذا طال مراعيها . وبلغ ان يرعى ولا يجوز ذلك في قول الشافعي لانه مجهول لا يوقف على حده . قال ابو سعيد قول الشافعي اصح ويجوز . وقال مالك من طريق اجرة الأرض لانها موقوفة منتفع بها من المكتري . وفيها ثالث ان ذلك لا يجوز من طريق اجرة الكلاً لأن ذلك في نهي النبي ﷺ لأنه نهى عن بيع الكلا .

مسألة : من الحاشية بخط الشيخ العالم أحمد بن مداد رحمه الله عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن مداد رحمه الله . وكذلك القعادة إذا انقضت وللمقتعد الأرض زرع واراد من له الأرض ان يأخذ الزارع بالنصاف واراد المقتعد ان يسلم القعادة إلى ان تنقضي القعادة كيف الحكم . الجواب في ذلك قولان قول بالنصاف وقول بحساب القعادة وبهذا نأخذ انه بحساب القعادة والله اعلم وبغيبه أدري واحكم .

مسألة : من كتاب التبصرة تأليف الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله وفيمن يقتعد ارضاً ثلاث سنين فيزرعها قناء فلما انقضى اجل القعادة والقت باق فيطلب بذره من صاحب الأرض أو يهيس القت هل له ذلك أم ليس له ذلك وبذره قد أكلته الأرض . فليس له ان يهيس الأرض . وما القول في ذلك فإن الخيار ان شاء اخذ بذره أو ثمن بذره أو هاسه ان لم يسلم له صاحب الأرض بذره أو قيمته والله اعلم . رجع .

مسألة : وعن رجل يقعد ارضاً قعادة صحيحة . ودخل في عملها ويزرع وتلزمه القعادة ثم غاب فترك الزراعة . فتذهب هل تلزمه القعادة فإن كان استأجر هذه الأرض اجره لزمه اجرة الأرض كاملة وان كان ذلك بمشاركة فضيعها لزمه ما ضيع من ذلك في وقت ما ضيع من الخضرة من قيمة ذلك من حصة الشريك صاحب الأرض قلت وكذلك ان عرض للزراعة آفة من الداء فإن كان ذلك بالاجرة على الزراعة فاذا زرعتها فقد وجبت الاجرة وان كان يخال بينها وبين زراعتها آفة فلا شيء عليه .

ان كان ذلك بمشاركة فلا شيء عليه إذا جاء الامر من قبل الله .. قلت وكذلك ان اطنى منه ماء طناء صحيحا ثم عرض له خوف وخرج فعطل الزراعة او نجز منه بقرة اجرة صحيحة . ثم عرض له أمر فعطل الزراعة أو ذهبت الزراعة الداء هل له عذر في شيء من ذلك أو ثابتة القعادة أو اجرة البقرة وطناء لماء فأما إذا اطنى الماء صحيحا سنة أو شهراً معروفة فهو ثابت عليه . وما كان من آفة فعلى المطنى وكذلك ان عرض له خوف فلا يبطل ذلك عنه الطناء لماء . واما اجارة البقرة فإذا كان استاجرها سنة معروفة أو أشهراً معروفة يزجر عليها ولم يشترط موضعاً معروفاً يزجر عليها . فالإجرة ثابتة عليه الا ان يأتي له عذر لا يقدر على الزجر هذه البقرة في بقعة من البقاع ولا في رية من القرى . واما ان كان شرط ان يزجر عليها موضعاً من الأرض معروفاً . فنزل عذر يعرف له في ذلك وكان قد استعملها في ذلك . كان عليه من الاجرة بقدر ما استعملها من الزمان . وكذلك ان كان الداء النازل بل أو ان حصاد الثمرة فبطل ذلك الزرع بطلاناً لا يكون فيه شيء يقع عليه سم زراعة الموضع . فله من الاجر الى ذلك الوقت بالحصة من الإجرة . ذلك إذا شرط عليه أن يزجر على هذه البقرة هذه الثمرة المعروفة . واما أن شرط ان يرزر عليها في هذه الأرض سنة أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر فليزجر عليها تمام ذلك ان شاء . ولو في الأرض البيضاء ولا عذر له في ذلك الابافة بول بينه وبين الزجر على البقرة كما وصفت لك فله الحصة من الاجرة الى وقت التي وقعت الآفة .

مسألة : وفي رجل اقتعد من عند رجل بئراً وزرعها . ثم ان الرجل خاف طرح البئر اتلزمه القعادة أم لا . أم يلزمه بعضها فإذا لم يكن له عذر فعليه اضياع من الزراعة في وقتها الذي ضيعها ضمان عليه للمقتعد ان كان اخذ لك قعادة سهم معروف فإن كان اخذه باجرة معروفة . فعليه الاجرة كاملة ان كان الامر الذي عرض له من قبل الله فيما لا يطيقه ولا يطيق دفعه فليس عليه شيء

مسألة : عن ابي علي الحسن بن احمد الذي عرفت ان المقتعد إذا هاس الأرض ودخل في عملها تثبت له القعادة على بعض القول . إذا كانت القعادة معلومة وهي ان تكون الأرض معلومة يعرفانها جميعا . والقعادة معلومة . وان كانت القعادة مجهولة ورجع أحدهما انتقضت القعادة وكان للمقتعد ما سلم من اجرة القعادة ويرجع أيضا على من اقعده بجميع ما غرم في الأرض وعنى فيها وما أصلح وانفق والله اعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عن رجل اقتعد من رجل أرضا ثم ان صاحب الأرض باع ارضه ما يجب على المقتعد للمشتري . قال الزرع لمن زرعه حتى يحصد الثمرة . وللمشتري من الإجرة في الأرض من يوم اشترى الى يوم يحصد بقدر حصته في مدة الزرع من يوم زرع إلى ان يحصد فإن كان نصف الاجرة أو أكثر فله .

مسألة : وسألته عن اكثرى أرضا ثم اكراها المكتري من رجل آخر يجوز ذلك ويصح أم لا . قال جاز ذلك صحيح على ما عرفت والله اعلم . قلت وكذلك العبد والبقرة وغير ذلك يجوز للمكتري ان يكرهه قال كل هذا على ما عرفت جاز .

مسألة : وقال سعيد ابن قريش في رجل اجر أرضا من رجل ثم باعها وهي في اجرة المستأجر انه لا يثبت ذلك البيع الا أن يكون المشتري هو المستأجر لها فذلك ثابت لان الأول يتعذر القبض عليه . فلما تعذر القبض فسد البيع .

مسألة : ومن اكثرى ارضا بكراء معلوم على ان يبني فيها ويرفع عنه ما انفق من الكرى الذي عليه فجايز وهو مصدق فيما انفق مع يمينه ولا بينة عليه .

مسألة : وكان الفضل بن الحواري لا يميز القعادة بالذهب ولا بالفضة . ولا بجزء مسمى من الزراعة مثل النصف .

والثلث والرابع الا ان يغرم صاحب الأرض شيئاً من المونة أو من البذر فإذا غرم شيئاً . كان ذلك شركة . ولم تكن قعادة ويشترط ما شاء من الثمرة . ولو كان ما أعطى من المونة أو من البذر أقل من ما اشترط من الثمرة . والصوافي بمنزلة غيرها في ذلك . وكان محمد بن ابي حذيفة واليا على الصوافي بنزوى فامر سعيد بن محرز وبشير بن المنذر ومحمد بن محبوب رحمهما الله أن يعطي الذين يعملونها شيئاً من البذر أو من المونة .

مسألة : وعن بشير بن مخلد في رجل اكرى ارضه من رجل يزرعها فنبت في الزرع عرش أو خردل انه لصاحب الزراعة . الا ما يجوز أن ينبت في البذر فذلك لصاحب الأرض .

مسألة : قال أبو الحواري من غلط بأرض رجل حتى زرعتها ثم بلغ الزرع وظن الزارع ان الأرض له . ثم استبان له أن الأرض لغيره يتامى أو لغير يتامى . فلاصحاب الأرض الخيار ان أرادوا ردوا على الزارع عناه ومونته واخذوا الزراعة وان ارادوا سلموا اليه الزراعة بما فيها وكان لهم . كراء زراعة الأرض في الزراعة بالسدس أو بالربع أو أقل أو أكثر وهذا على قول بعض الفقهاء . وقال غيره من توقع على أرض ليتيم فزرعها بغير أمر من وكيل أو وصي أو ولي ولا وصي ولا وكيل لليتيم من قبل ابيه ولا من السلطان ولا ولي له فما نحب له ذلك الا ان يُستأذن في ذلك وصياً أو وكيلاً أو محتسباً . فإن لم يكن لليتيم احد وكان اليتيم عاجزاً عن زراعة الأرض . وكان زراعتها اصلح لليتيم . فإن هذا الذي يزرعها يشهد على نفسه بينه اني ازرع هذه الأرض على ان لليتيم فيها شركة كذا وكذا حصة الأرض ثم تكون تلك الحصة دينا عليه حتى ينفقها عليه أو يسلمها الى . من يعوله بفريضة أو يبلغ فيعطيه إياها . وان كان الذي زرع استأذن من يقوم بأمر اليتيم . فأذن له . وكذلك ان كان له فيها شركة فإذا كان من ذلك أصلح لليتيم واليتيم عاجز عن زراعة أرضه فجائز .

مسألة : وقال أبو الحسن من زرع أرضا من غير أمر أربابها متعمدا فالزرع كله لأربابها ولا عناء له في الزراعة عليهم . ولا زكاة عليه فيما لا يملك من ذلك . وهو ضامن لهم . وفي الزكاة اختلاف وان كان زرع بسبب شركة أو غيرها مما يوجب ذلك . فلهم الاجرة عليه فيما زرع من ارضهم والزرع له وعليه زكاة الزرع .

مسألة : ومن زرع أرض يتيم بغير أمر احد من الناس فكلها لليتيم . ولا عرق لمن تعدى عليه في أرضه وزرعها .

مسألة : ومن اقتعد أرضا من عند محتسب لغائب . وكان المحتسب ثقة وسلم اليه القعادة لم يضمن علي قول من أجاز الإحتساب .

مسألة : ومن غصب نقصاً وزرعه في أرضه أو أرض غيره ثم أدرك النقص . فالثمرة لصاحب النقص ولا شيء للسارق إذا زرع في أرضه فإن زرع في أرض غيره فعليه الضمان وما انقصها . واجرة الزرع هذا على الغاصب ولا شيء على صاحب النقص بأخذه نقصه وثمره .

مسألة : ومن زرع أرضا وادعى انه استاجرها من ربها . فلا يجوز لاحد أن يشاركه في هذه الأرض بدعواه انه استاجرها الا أن يكون المدعي للقعادة ثقة فجائز أو يكون أصحاب الأرض في البلد حاضرين . ولا يغيرون ذلك . ولا ينكرونه ولا يتقون منه تقية . فأرجو أن ذلك يجوز مع سكون النفس . وعلى غير هذا لا يجوز .

مسألة : ومن اغتصب أرضا فزرعها واخذ الثمرة . وترك القصب والتبن فلا يكون ذلك مباحا مثل تعارف أهل البلد ان ذلك مباح لان اصل هذا غصب .

مسألة : ومن جواب ابي سعيد وعن رجل يقتعد أرضا من رجل فلما زرعتها أو دخل في عملها باع له الأرض صاحبها مذهي رضمت أو قد زرعت .

قلت لمن تكون القعادة للمشتري أو للبائع فعلى ما وصفت فإذا باعها من قبل ان تدرك الثمرة فهي للمشتري الا ان يشترطها البائع . وإذا كانت قد ادركت فهي للبائع الا ان يشترط ذلك المشتري .

مسألة : وسئل عن أرض فيها حصة لیتيم مشاعة استاجر رجل حصة البالغ للزراعة باجرة معلومة وزرعها جميعا . وحسب للیتيم حصته كما استاجر وانفق عليه ذلك . وليس له وكيل . ويجوز له ذلك ويسعه أم لا . قال معي انه قد قيل ان ذلك جائز إذا كان ذلك على سبيل الوسط من سعر البلد . فيجوز له ان يحتسب للیتيم . ويدخل في ذلك لنفسه كما يحتسب له مع غيره . وقيل انه لا يجوز له ذلك لنفسه كما لا يجوز له ان يفعل ذلك لغيره على وجه الاستحباب وفي نسخة الاحتياط لان فعله لغيره غير فعله لنفسه . قلت له فعلى قول من يقول انه لا يجوز له ذلك لنفسه ثم زرع ما يكون . قال معي انه بمنزلة الداخل في الزراعة بسبب لموضع استحقاؤه للحصة من البالغ . قلت له فإن كانت للیتيم والدة تعوله فسلم اليها حصته لفريضة نفقته على ما تستحقه لا يام معلومة يسعه ذلك ام لا . قال معي انه ان كان ذلك بفريضة ثبتت في الحكم فذلك جائز . ممن يثبت حكمه . واما ان كان من طريق فعله هو فقد قيل لا يجوز ذلك حتى تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله في موضع مصالحه إذا أمرت به على وجه الحق .

مسألة : ومن جواب ابي سعيد فأما ما ذكرته من أرض للايتام فيعجبني ان لا تعطل رفقتهم إذا رجي لهم في ذلك رفق . وان كانت والدتهم احتسبت لهم في قعادة أرضهم جاز ذلك عندي وجاز ان تسلم اليها القعادة . وان كانت غير ثقة فلا تثبت عندي القعادة منها في معاني الحكم وان وقعت القعادة على ما فيه صلاح للايتام وتوفيره ثبت لهم في ذلك حق . فيعجبني الا أن يسلم مال الیتيم الى أمه الا ان تكون مأمونة على ذلك انها تجعله حيث يسعها . فيكون ذلك على وجه الخلاص إذا قالت انها جعلته حيث يجوز أو تكون ثقة

فيسلم اليها بالاحتساب . فعلى معنى ما قيل ان ذلك خلاص إذا قبضته لهم على سبيل الاحتساب وهي ثقة . وأما إذا لم تكن ثقة ولا مأمونة . فمعنى انه قد قيل لا يسلم اليها شيء من مال الأيتام الا ما تستحقه من فريضة في ثبوت الاحكام . ومعنى أنه قيل ان سلم اليها ذلك على حسب ما يستحقه الايتام من الفريضة لشيء من الأوقات والاشهر والسنين على سبيل الضمان لذلك على انها تجعله في مصالحهم كان واحداً ما يستحق على ما شرط عليها من ذلك . معني أن بعضا يميز ذلك فإن حيي اليتيم حتى انقضت المدة كان ذلك وجه خلاص على حسب هذا القول . وان ماتوا أو مات احدهم قبل انقضاء المدة كانت ضامنة لما بقي من المال مما لم يستحقه الميت في الايتام أو من الأيتام والقول الأول احب إليّ ومن فعل هذا لم يبين لي ان ذلك . باطلا وارجو ان يسع عند الضرورة اليه . والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل أو من غير الأهل هو في ذلك مثل ما وصفت من الام إذا كانت ثقة عندي في القعادة . والقبض . والمحتسب غيرها احب إليّ من التسليم الى الام . وإذا جاز للمقتعد الزراعة بوجه من الوجوه في ارض اليتيم جاز للعامل مثل ما يجوز له إذا علم كعلمه أو كان ثقة مأمونا على ما تدخله فيه مما غاب عنه علمه . واما المحتسب للأيتام الثقة فإن اقعده غيره ثبت ذلك عندي في الحكم إذا كان ذلك عندي صلاحا للايتام . وان لم يجد من يقتعد منه ذلك بما هو اصلح للأيتام من اخذه هو لها . فإن اخذها على سبيل النظر للايتام ان ذلك اصلح لهم من تسليمها لغيره فلا يثبت ذلك في الحكم عندي لانه يقعد نفسه . وفعله لنفسه لا يثبت في الحكم . ولكنه ان فعل ذلك جاز عندي في بعض القول في الجائر . ويجعل ما وجب للأيتام في مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع . ويعجبني إذا كان في النظر اصلح لهم . وإذا كان صلاحا لهم كان ذلك في الجائر احب إليّ من تسليمه إلى غيره ولو لم يثبت في الحكم . وإذا كان اخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البلد .

في مثل ارضهم أو بالقسط من ذلك جاز عندي في معنى الجائز ولو لم يثبت في الحكم ما لم تعارضه في ذلك حجة حق في ظاهر الحكم . فانهم ذلك وتدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن اقعده ارضا له بزرع فلما زرعها المقتعد قطنا . قال المقتعد ظننتك تزرع برا أو شعيرا غير القطن . فهذه قاعدة منتقضة إذا لم يسم ما يزرع من الثمار وللمقتعد الخيار على صاحب الأرض ان شاء اخذ مؤنته . وكان الزرع لصاحب الأرض وان شاء قلع زرعه ولا مؤنه له على صاحب الأرض فإن اقعدها له ليزرعها ذرة فزرعها دخنا فعندي ان لصاحب الأرض قاعدة أرضه دخنا مثل قاعدة مثلها من الأطوى ولا يرفع قاعدة الذرة والله اعلم . الا ان يقتعد الأرض اشهرا معروفة على ان يزرع منها فيها ما اراد .

مسألة : قال محمد بن سعيد سألت وبالله التوفيق عن رجل اقتعد من امرأة أرضا وزرعها وثمرها ولهذه المرأة زوج غائب . وهذه الأرض في يد هذه المرأة لا يعلم المقتعد أن هذه الأرض لهذا الرجل الغائب أو يعلم أنها له واخذ من المرأة على وجه ما يظن ان ذلك جائزا . ولم يعلم ان ذلك لا يجوز الا بوكالة أو برأي صاحب الأرض . فاعلم رحمك الله على صفتك هذه انه ان كان الرجل أخذ هذه الأرض من هذه المرأة وزرعها وثمرها ولم يعلم لهذا الرجل فيها حقا ولا هي له ثم ادعى ذلك عليه بعد ذلك فلا حق له عليه في هذه الأرض . حتى تصح بينة عدل انها لهذا الرجل المدعي لها دون هذه المرأة . ولو اقرت هذه المرأة من بعد أن هذه الأرض لزوجها لم يلتفت إلى قولها .. واقرارها على المقتعد لهذه الأرض واخذت المرأة بالحق الذي يلزمها في أمر ما اقرت به هذه المرأة وان طلب المدعي لهذه الأرض يمين هذا الرجل على هذا الوجه حلف له يمينا بالله لقد اقتعد هذه الأرض من هذه المرأة . ولا يعلم لهذا الرجل فيها حقا مما يدعي انها له يثبت عليه له من هذا الحق الذي يدعيه اليه إلى هذه الساعة . فإن صح ان هذه الأرض لهذا الرجل على هذا السبيل

كان لهذا الزارع لهذه الأرض بذره ومؤنته وعناه وعنى عماله . وما بقى فهو لصاحب الأرض ويرجع هذا الزارع على من أقعده بما وقع عليه من الضرر مما ادخله فيه . وان كان هذا الرجل يعلم ان هذه الأرض للرجل الا انه غاب وتركها في يد زوجته هذه فادعت وكالة من زوجها أو امرأ منه بالعادة أو لم تدع شيئاً . الا أنها اقعدتها هذا الرجل بجهالة منها على نفسها وظنت ان ذلك جائزاً لها واقعدتها الرجل منها . وظن ان ذلك جائز له . إذ هي زوجته واذ تركها في يدها وظن ان ذلك يجوز له ولم يدخل في ذلك على حد الغصب ولا البغي للباطل . فهذا ايضا قد جهل على نفسه ودخل فيما لا يسعه وعليه التوبة الا انه ليس في الاحكام بمنزلة من زرع على الاغتصاب . ويكون لهذا الرجل من هذه الزراعة التي اصاب من هذه الأرض بذره ومؤنته وعناه وعنى عماله . وما بقى فهو لصاحب الأرض وليس هو بمنزلة المغتصب . وان كان بمنزلة المغتصب لا سبب له في ذلك إذا اقتعدها من يد اجنبي لا سبب له في الأرض بيد ولا بزوجية ولا بقراة ولا بمعنى مما يتعارف انه يمكن خلافه ودخوله فيه بسبب . فهو بمنزلة المغتصب . ويكون له بذره وما بقى فهو لصاحب الأرض على هذا عرفنا . وعلى هذا بعض قول المسلمين . ولسنا نحتجر على احد قولاً من أقاويل المسلمين . وقول المسلمين فيه متسع الا انه اكثر ما عرفنا ان الداخلة بسبب ليس بمنزلة المغتصب . وعلى هذا ان شاء الله العمل معنا . باتفاق المقالات من المسلمين في ذلك فإن كان على هذا فافر الزارع بالزراعة . وصح له السبب الذي يدخل به كان الحكم فيه على هذا . وان اقر بالزراعة ولم يصبح له السبب الذي يجوز له الدخول به الا بدعواه لم يلتفت إلى دعواه . وان لم يقر ولم تقم عليه بينة بالزراعة وطلب المدعى اليه يمينه على زراعة هذه الأرض وانكر هو ذلك . وطلب يمينه على ذلك حلف ما قبله له حق مما يدعي اليه من زراعة هذه الأرض . وإذا كان الزارع محقاً فيما دخل فيه ولم يقر بذلك وحلف على ما يسعه جاز له ذلك فيما بينه وبين الله . إن شاء الله .

تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي الا بما وافق الحق والصواب .
 مسألة : وفي رجل اخذ أرض رجل باجرة فرضمها ليزرعها ثمرة معروفة
 فعرض له خوف عم البلد ثم رجع بعد انقضاء تلك الثمرة وبعد تلك السنة
 يطلب أن يزرع تلك الأرض التي رضمها ودخل فيها . فقال له صاحب
 الأرض انما اتجرتها لثمرة معروفة وقد انقضت . قلت فهل يجوز له ان يزرع
 ثمرة اخرى مثلها أو غيرها من الزراعة . وقد وجب له في الأرض حق فإن
 كان عذر يأتي على الجميع من خوف . حابس أو امر غالب يغلب العامة ويمنع
 مثلهم الزراعة كانت الاجرة باطلة عن المؤجر ولا يثبت عليه شيء من الاجرة .
 وليس له ان يزرع غير تلك الثمرة الا عن تراض منهما وان كان ذلك الخوف
 خاصا له هو فليس ذلك بعذر وعليه الاجرة . وقد كان يمكنه ان يستعمل
 عليه من الناس أو يؤجر غيره من الناس فعطل ذلك فعليه الاجرة . وليس
 له الا تلك الثمرة التي وقع عليها الاجرة . وعلى كل حال فليس له الا ما
 وقع عليه الاجرة من تلك السنة . وتلك الثمرة .

مسألة : احسب عن ابي علي الحسن بن احمد ورجل اتفق هو وآخر على
 أرض بقعادة معلومة كل سنة فزرع فيها سنة أو اكثر . ثم خاف وتركها تلزمه
 اجرتها أم لا . وان زرع بعضها يلزمه قدر ما زرع أو ما اتفقا عليه فإذا كانت
 القعادة ثابتة بشيء معلوم على زراعة معلومة ومدة معلومة ثبت ذلك . واما
 ان افتقدها كل سنة فزرع سنة واراد تركها لم يلزمه شيء والله اعلم .

مسألة : عن ابي علي الحسن بن أحمد ورجل اقتعد ارضا ليزرعها سنة
 فزرع فيها عظلما أو موزا أو باذنجانا وربما حالت السنة قبل ان يحمل الموز
 ما يستحق من هذه الزراعة . الذي عرفت انه ان رغب ان يقلع زرعه كان
 له ذلك والا فلا شيء له بعد انقضاء السنة .

مسألة : وسألته عن رجل اقعد رجلاً ارضا بالسدس وضمن له بالسماذ .
 وزرع ولم يسمد واختلفا قال إذا ترك ذلك بغير عذر فهذه قعادة منتقضة
 وله سنة البلد في الزراعة بلا سماذ .

مسألة : قال محمد بن سعيد من يقتعد ارضا لزراعة البر والذرة . ويججر عليه صاحبها ان لا يزرع فيها غير البر والذرة كالذي يجعل عنده امانة ويقول صاحب الأمانة ضعها في هذا البيت فوضعها في البيت ثم حولها إلى موضع آخر فتلفت . فقال من قال انه ضامن لها وقال من قال انه لا يضمن حتى يججر عليه أن لا يجعلها في سوى البيت الذى أمره ان يضعها فيه فيجعلها في غيره فتلفت فعليه حينئذ الضمان وهذه مسألة قد تقدمت عنه في هذا الباب .

مسألة : وعن رجل اقتعد ارضا لرجل غائب من عند امرأته أو عند اخيه أو عامله أو والده أو أم أو نسيب . قال فعلى ما وصفت فإذا كان المقعد ممن له سبب فى القعادة والعمالة . ودخل الجميع فى ذلك بالجهالة ولم ييصرؤا من ذلك حرامه ولا حلاله فهذا سبب للجميع للمقعد والمستقعد وعلى حسب ما عرفنا ان هذه قاعدة ثابتة للمستقعد على المقعد . وثبت للمقعد فى المال فإن اتم رب المال بالقعادة فهذا شئ ثابت على ما دخلا فيه وان انكر ذلك ولم يتممه وطلبوا اوجه القول فى ذلك . فالقول معنا فى ذلك ان القعادة على المقعد للمستقعد لانه ادخله بسبب ثابت له . ونقول ان المقعد له السبب فى هذا المال على رب المال لموضع هذا بسبب الذى قد دخل فىأخذ المقعد من المال بقدر بذر المقعد ومؤنته وعناه فيصير له بالسبب . فإن كان ذلك مقدار ما يستحق المقعد على القعد فذلك حقه ولا تبعة على المقعد للمستقعد . وان عجز عن ذلك كان عليه تمام ذلك من ماله كأنه اقعه هذا المال على ان للمستقعد من ثمرة هذا المال خمسة اسداسه ولرب المال السدس . فلما ان غير رب المال وأخذ المستقعد ما استحقه المقعد استحق بذلك اربعة اسداس ثمرة المال . فانما بقي له سدس المال على المقعد . وان بلغ ما استحقه المقعد من بذر المستقعد ومؤنته وعناه خمسة اسداس ثمرة المال فلا تبعة على المقعد للمستقعد وقد استوفى حقه .

وان كان ما استحق بالسبب خمسة اسداس الثمرة قيل لرب المال يتم القعادة فلا يدخل عليك شيء أو بغير ذلك فيدخل عليه بنصف السدس للمرأة وليس لها ان تأخذ الا في الحكم لموضع نقصه عليها ما فعلت فإن نقص عليها كان لها ذلك لانها كانت ضامنة له ونقصه عليها متامة لما دخلت من القعادة ورضي منه بما استحق مما هو ثابت له في حكم المسلمين . وهذا على قول من ينقض ذلك فهذا كله منتقض . ويرجع صاحب المال إلى ما بقي من بعد بذر الزرع وعنائه ومؤنته فيأخذه بسبب ارضه الا ان يكون ضرر الأرض في الزراعة التي قد زرعت أكثر مما قد بقي له من بقية الثمرة فإن له افضل الشئين لانه لا ضرر عليه في ارضه فيأخذ ما بقي ويلحق الزارع بمقدار ما ينقص ارضه من مقدار ما استحق من الزراعة وان كان اقتعد الأرض من يد من لا سبب له في المال بعمالة ولا وكالة ولا يد مثل زوجة أو رحم في يده المال أو من ذكرنا ممن يدخل له فيه السبب . فقد عرفنا في هذا انه لا عناء له ولا شيء له من مؤنته . ولا تعتقد هذه القعادة له على من اقعده . ولا تبعة الا التوبة وتكون الزراعة لرب المال . وهو بمنزلة المغتصب ونحب في هذا الموضع ان يكون له بذره . وقد قيل لا بذر للمغتصب وهو حقيق بما قيل الا انا يعجبنا ذلك في مثل السلاطين القاهرة واشباههم . ممن أمورهم في العدوان ظاهرة . وأما من لا يعرف بلا حجة ولا برهان . فهو غير معذور بجهالته ويكون له بذره معنا والله اعلم بالصواب .

الباب التاسع عشر في المكروه من الكراء وفي اجرة السلاح والفحل والكراء في المعصية والطاعة

مسألة : قال ابو المؤثر الذي سمعنا ان عشرة اشياء مكروهة يبيعها وكراؤها كراء الفحل وكراء المكيال وكراء الميزان .

الا ان يكون صاحب المكيال والميزان يستأجران فيكيلان ويزنان فيأخذان اجرا بعنائهما فلا بأس بذلك . وبيع الماء وتفسير ذلك انه يكون للرجل نهر أو بئر فيأتي الناس يستسقون للشرب فيبيع لهم . ويغترفون فذلك لا يجوز . وان استقى هو وباع فلا بأس . وبيع النار . وذلك ان يبيع القبس واما ان باع السخام والخطب الذي فيه الناس فلا بأس بذلك . وان استأجره فقدح له بالزندان وأخذ اجرا على عنائه فلا بأس . وبيع الكلاً وبيع العذرة ان كانت خالصة لا يخالطها شيء من التراب فإن اختلطت مع السماد وكان البيع للسماد فلا بأس . وكراء النائحة . وكراء الفاجرة . وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن وان قعد يعلم ولم يشترط واهدي اليه فلا بأس . والذي احفظ في الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط انه لا توبة لهم حتى يردوا أجر ما اخذوا .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ويكره بيع المصاحف وأجر كاتبها وعرضها ولا بأس بشرائها . ومن غيره وقال من قال لا بأس ببيع المصاحف إذا قصد إلى بيع القرطاس والرق . الدفتين ولا يقصد إلى بيع الكتاب . ولا يجوز ذلك . وكذلك لا بأس بنسخها بالكراء لأن ذلك من الصنع . وانما يأخذ على عمله اجرا . وفي نسخة وانما يأخذ باجرة عمله واستعمالهم له بذلك ولا يقصد في الاجر على سبب من اسباب القراني وكذلك العرض . ومنه ويكره اجر الذين يقسمون الأرضين والرجل يحسب للقوم ان يأخذ على ذلك اجرا والذي يعلم القرآن ومن اخذ على ذلك اجرا فلا بأس ومن غيره وقد اجاز من اجاز من المسلمين اجرة القسام واخذ الاجرة على الحساب لأن ذلك عمل . وليس من التعليم ولا يأخذ الاجر على التعليم . وقد قالوا ان تعليم الفرائض لا يجوز الاخذ عليها . واما حسابها فقد اجاز ذلك من اجاز أن يأخذ على حسابها اجرا لان ذلك ليس من وجه التعليم . وقال من قال لا يأخذ على ذلك اجرا . واما تعليم القرآن فلا يجوز ان يأخذ عليه اجرا يشترط ذلك على المتعلم .

ولا يقصد إلى اخذ الاجرة على تعليم القرآن واما من كافاه على تعليم القرآن
جاز له ان يقبل ما كوفي به في ذلك من الاحسان . ومنه ومن اخذ على ذلك
اجرا لعنائه فلا بأس .

مسألة : ومنه وقيل ليس على الباكية رد ما اعطيت اذا لم تكن تشتري
وإذا كانت تشتري . فقال من قال انها ترده . وإذا كانت نائحة فقد قيل ترد
ما اخذت بشرط أو بغير شرط .

مسألة : ومنه وقيل على من أخذ على كراء المكيال والميزان والفحل
للضراب وبيوت مكة يرد ذلك الا أن يكون اشترط عناه مع المكيال والميزان
فلا بأس بذلك .

مسألة : من الحاشية عن الرجل يجتعل على المصاحف يكتبها . قال لا
يجتعل عليها ولا يبيعها ولكن يشتري ويستبدل به غيره وان ردت فلا بأس
ولكن لا ينبغي بأخذ الزيادة . رجع ومن غيره وقد اجاز من اجاز كراء بيوت
مكة إذا قصد إلى كراء جداره التي بناها لا إلى البقعة . وإلى كراء بابه الذي
يسد على الدار ليس انه يمنع البقعة ان تنزل الا باجر . ولكن يكرى الباب
الذي له يسد على الموضع . وله الجدر التي بناها فله ايضا ان يكرىها . ولا
يكرى البقعة لانها لا يجوز بيعها ولا كراؤها وهي مباحة للناس ومنه ومن
اخذ شيئاً من اجر بيوت مكة على انه انما هو اجر الخشب والبناء الذي هو
له فارجو أن لا يلزمه رده . وقد كرهه ايضا من كرهه .

مسألة : وإجارة القفان والمكيال والميزان . قال أكره ذلك وإجارة الفحل
وقيل كسب الفحل . والتيس لمن اخذه لا يجوز ولا بأس بأن يعطيه . ومن
غيره قال وقد قيل في ذلك بالكراهية . وعليه رد ذلك في رد المكيال والميزان
والقفان والفحل . وقال من قال بكراهية ذلك . وقال ولم اعلم عليه ردا .
قلت فاهيب والأكف والمساحي قال الله اعلم . وقد اجاز ذلك من اجازه
من الفقهاء من كرى الهيب والاكف والمساحي وبه نأخذ .

وقال كره المسلمون اجارة القفان الا ان يواجر نفسه معه والرحى والقدر
وقال اكره اجازة مثل هذا لانه لا يعمل بنفسه . وكذلك اجرة الخناجر والرمح
والمنجور . وامثال هذا فقد كرهه من كرهه إذ لا يعمل بنفسه واجازه من
اجازه الا ان يعمل به .

مسألة : اجرة الدراهم والدنانير لا تجوز . واما الحلي فأظن فيه اختلافا
والثياب جائز .

مسألة : وسئل عن اجر الترس والسيف والرمح اكله سواء أم لا . قال
لا بأس بذلك إذا كان يستأجره يحترس به من العدو . ويدفع عنه به ظلما .
فاما ان يؤجره ان يهلك به مسلما أو يؤجره احدا من أهل الذمة فإن ذلك
لا يصلح ولا في سبيل الله يواجر ولكن يقوي به المسلمين . وقال غيره ان
واجره في غير معصية ولا في موضع ما يلزمه من الطاعة فإن ذلك جائز .
مسألة : وقال في رجل قال لآخر جز جمتك . أو اقطع يدك وعلّي لك
الف درهم . ففعل وجز جتمه فاذا جزها فعليه عندي ما ضمن له به . وكذلك
كلما كان جايزا له فعله ولا يلزمه فهو كذلك . واما قطع يده فلا يلزمه ذلك .
وكذلك جميع مالا يجوز له فعله .

مسألة : من الزيادة عن علي بن محمد وعمن يواجر نفسه لرجل يقعد
عنده في الحبس . قال لا تلزمه له اجرة وشرطها فاسد ولا تثبت له عليه اجرة
في معصية الله . قلت فإن مات الاجير في الحبس . قال لا تلزمه له دية لأنه
لم يكن له ان يفعل ذلك بنفسه . ولم يجبره الاخر وهو اوقع بنفسه الظلم .
مسألة : من الحاشية وسألته عن كراء الفحل والمعلم . قال يكره لمن
يأخذه ويحل لمن اعطاه .

مسألة : عن كسب المعلم بغير شرط قال لا بأس به .

مسألة : عن رجل يسلم غلامه بكسح الحشوش . قال لا ينبغي كسبه
وقال لا بأس بكسب الحجام . رجع .

مسألة : وسألته عن كراء الفحل . فقال يكره لمن يأخذ الاجر . واما من يعطيه فلا ارى عليه باسا وهو بمنزلة بيوت مكة لا تحل لمن يأخذ ويحل لمن اعطى وقال لا يحل كسب الفحل . وقال لا بأس بكسب المعلم بغير شرط . وقال لا بأس بكسب الحجام . وقد بلغنا ان النبي ﷺ احتجم واعطى الحجام اجره .

مسألة : وعن امرأة تنوح وتأخذ عليه اجرا ولا تعلم ان ذلك لا يحل لها هل تقع في الهلاك . قال ابو عبد الله نصر بن سليمان لا يحل لها ذلك وهو من الكبائر ولا يسعها جهل ذلك وترد على اربابه ما اخذت من الإجرة في النياحة فإن لم تقدر على اربابه فلتصدق به . وكذلك ضرب الطنبور والربيط والمعازف والملاهي فإن كان اصحاب الاجر الذين اخذت منهم حين ردت عليهم لم يقبلوه وقالوا هي هبة لك . فلتصدق به فإن ماتت قبل ان تتوب فهي هالكة .

مسألة : قال ابو محمد عبد الله ابن ابي بشر وأبو سعيد ذكروا ان رجلا من المسلمين سأل أبا عبيدة قال وليت قرية فاحسنت الولاية فيها . ولم اظلم احدا فلما اردت ان اخرج وصلني اهلها . بثلاثمائة درهم مكافأة لصنيعي وحسن ولايتي عليهم فاتجرت بالمال حتى أثراه الله وكثره وتزوجت منه النساء واشتريت منه العقد . قال فقال ابو عبيده ارأيت لو كنت في بيتك قاعدا أكان القوم يعطوك شيئا . قال قلت لا . قال فرد عليهم . قال قلت كيف ما تعנית فيه . قال افلا ترضى أن يكون ما قد اكلت وشربت وتمتعت من النساء . واصبت فهو لك ورد . قال فخرج الرجل ورد المال إلى أهل القرية .

مسألة : وسألت ابا سعيد عن رجل طرح إلى صباغ ثوبا ينقشه له فقطاعه على كراء معروف وعند الصباغ عبيد يصبغون وينقشون ما يطرح اليه . هل يجوز لهذا الطارح ان يرضي العبيد بشيء لينصحوا في النقش والصبغ بغير رأى

سيدهم قال يقع لي ان اراد بذلك دفع غشهم وظلمهم له وان يوصلوه إلى عمل مثله . ولا يغشوه حسن عندي ذلك . وان اراد بذلك ان يفضلوه فوق عمل مثله من مال سيدهم على ما يقع التعارف انه تفضيل لم يعجبني ذلك . قلت له فإن اراد بذلك ان يفضلوه فوق عمل مثله . من مال سيدهم ما يلزمه في ذلك . قال معي انهم ان فعلوا ذلك وتبين كان عليه ضمان مثل ذلك عندي للسيد أو يبريه من قدر ذلك . قلت فإن قصد بذلك ان يفضلوه على عمل مثله . أيكون سالما من الضمان حتى يعلم ويتبين له هو أنهم قد فضلوه على عمل مثله أم عليه ان يرى ذلك العدول من أهل تلك الصنعة . قال فاحب له ذلك إذا دخل على هذه ان يجتهد في النظر في ذلك الا ان يتبين في التعارف ان ليس فيه زيادة ولا تفضيل . واحب له التوبة من دخوله على هذه النية . قلت له أرأيت لم ير ذلك أحدا حتى تلف الثوب هل تجزيه التوبة إذا لم يتبين له هو زيادة في الثوب على عمل مثله ولا يكون عليه غرم . قال معي انه إذا لم يشك انه لا زيادة في ذلك ، ولم يرتب فلا يبين عليه غرم وان ارتاب احببت له الاحتياط حتى يخرج من الريب . قلت له وكذلك ان كان العبيد نسجاء فطرح الى سيدهم سداة فقاطعه على كراء معروف ثم ارضى العبيد كما وصفت لك في الصبغ هل يكون القول واحدا أم يفترق المعنى في ذلك . قال معي انه واحد . قلت له فإن لم يزيدوه على عمل مثله الا نصاحتهم له في العمل . هل يجوز للعبيد أكل ذلك الذي اعطاهم اياه صاحب الثوب بغير رأى سيدهم . قال معي انه إذا كان على غير معصية فهو جائز لهم . وان كان الاساس فيه انها هدية على معصية مما لا يسع الجميع فمعني انه لا يسع العبيد ذلك . والعبيد كالأحرار عندي . قلت له وكذلك هل يجوز لاحد ان يعطي العبد شيئا أو يطعمه بغير رأى سيده على غير شيء يعمله . قال معي انه ان اراد بذلك البر ولم يستعمل العبد بذلك فهو جائز إذا لم يقع له معونة بذلك على ترك طاعة سيده .

مسألة: من الزيادة المضافة قال ابو محمد من أجر غلامه أو ثوره ليعملا في ارض وهو يعلم ان الارض مغتصبة وأراد التوبة ان الضمان يسقط عنه ويستغفر ربه الا أن يكون أخذ شيئاً فعليه رده . قال ابو سعيد معي انه إذا واجر عبده على شيء من الباطل أو في شيء من الباطل ان الأجرة عليه باطل لان من اخذ اجرة على الباطل فعليه ردها . والتوبة من اخذها ولا عناء له في عملها إذا كان عارفاً بباطلها ولو جهل حرمة باطلها . ومعني انه إذا ثبت منه في ذلك معونة في شيء يكون فيه ضرر على الأرض حتى ينقصها أو يضر بها من سبب معونته في ذلك لحقه عندي معني الضمان للضرر . وما خرج نفعاً من سقي أو عمل أو صلاح حتى قامت الزراعة . فلا يتبين لي في هذا كله عليه ضمان ولا يبين ان هذا باطل منه . لان هذا من المصالح في الارض وان وقع منه معونة في أمر مما يلزمه معنا الامر به أو فعل في حصاد شيء من تلك الزراعة المغصوبة واستهلاكها أو بتسليمها إلى الغاصب أو قبضها ثم يضيعها كان عندي في هذه المعاني كلها يشبه معاني الضمان . لانه محدث . وانما كان معني الاجرة مفردة على غير ذكر الاعمال التي تكون صلاحاً أو فساداً أو حقاً أو باطلاً . ومعني انه إذا كانت الاجرة واقعة على اعمال منها باطل ومنها حق فهي فاسدة بفساد الفاسد وباطله . فينظر في هذه الاجرة على ما وقعت .

مسألة : ويكره ان يأخذ الراقي جعلاً إذا كان يرقى من كتاب الله واسمائه . وان اشترط اجر عنائه فلا بأس . ومن غيره وقيل لا يشترط الراقي عند شرطه لعنائه ولا المعوذ عند شرطه لعنائه العافية ولا الصحة فإن شرط ذلك ، فإن ذلك لا يجوز لان ذلك من الكذب لانه لا يعرف ان يعافى أو لا يعافى . فاخاف ان يكون ذلك من الغرور والخديعة . ومن اخذ اجراً على الخديعة والغرر فعليه رد ذلك . لان ذلك من المعصية وكل من اخذ اجراً على المعصية كان عليه رد ما اخذ .

فإن لم يقصد في ذلك إلى خديعة وجهل ذلك وشرط العافية والصحة فلم يعاف . ولم يصح ودخل في ذلك على الأجر في عنائه فصح أو لم يصح فله مقدار عنائه . وليس له الأجر لان ذلك شرط مجهول . وكذلك الذى يخرج السرقة يحكم له بذلك . إذا كان قد رقاہ كل يوم بكذا وكذا .

الباب العشرون في المجهولات من الاجرة وما يجوز من الاجير وما لا يجوز له وفي الاجرة على المعصية والطاعة

وقال ابو سعيد معي انه قيل في بعض قول قومنا ان الإجرة كلها مجهولة ، وتبطل وترجع إلى اجرة المثل في كل حال عمل شيئاً أو لم يعمل واعجبني ذلك من قولهم .

مسألة : من اخذ الاجرة على الاذان والصلاة في مسجد ما ترى يلزمه . الجواب عليه من ذلك التوبة ، والاصلاح ورد الأجر إلى من اخذه منه وبالله التوفيق .

مسألة : وعن رجل ايتجر اجيراً ستة اشهر بستين درهما وشرط عليه ان عمل الستة أشهر . فله ذلك وان لم يوفها فله في كل شهر درهم فإنى ارى له أجر مثله .

مسألة : وسألت محبوباً عن رجل اسأجر رجلاً بطعام ان يشبعه ثم لم يف له به هل للاجير ان يأخذ من طعامه قدر ما يشبع . قال لا يأخذ الا بإذنه . وقال لا ارى ان يستاجر بطعام شرط ان يشبعه الا بدراهم .

مسألة : من الحاشية بخط الفقيه العالم احمد بن مداد رحمه الله . وكذلك فيمن اكرى رجلاً للحج إلى بيت الله الحرام بعد ان عقد عليه بأيام بداله ان يرجع الـ الرجعة أم لا . الجواب وبالله التوفيق ان الكراء إذا وقع على معلوم فلا رجعة لاحدهما وهذا معلوم وان كان مجهولاً عندهما فمعلوم عند غيرهما .

ولولا ذلك ما جاز الكراء إلى مكة والشام وغيرهما مما هو اقرب والله أعلم .
وجدتها في منثورة قديمة رجع .

مسألة : وعن رجل استأجر رجلا يحفظ له طعاما باجرة هل له ان ينام .
فما احسب الا انه ينام في أوقات النوم الذي لا بد منه .

مسألة : وعن رجل عمل مع رجل اياما على ان يعمل معه مثل ما عمل
معه والا فعليه له في كل يوم اجرة درهم . ويقول الآخر انه عمل معه بلا
كراء . فعلى ما وصفت فإن كان الرجل يعمل بالاجر وممن يعمل بالاجر واقر
المستعمل انه استعمله على هذه الصفة . فإن تراضيا على شيء والا كان له
اجر مثله لان الشرط في هذا ولو اقر به انه معي منتقض لان فيه مثنوية .
مسألة : وعن رجل عمل لرجل صوغا يصوغ إلى اجل . قال جائز لانه
عمل بيده .

مسألة : وسألته عن النساج يطرح اليه رجل بسداة ويقر أن تلك السداة
لرجل غيره ارسله بها اليه . ثم مات ذلك الرجل الذي أقر له بالسداة فقال
الشيخ ابو ابراهيم ان الذي طرح السداة الى النساج اولى بها من غيره . قلت
فما تقول في نساج عمل لرجل ثوبا بكراء هل عليه ان يقول رضيت فقال
إذا استجهل فيه . فليس عليه ان يقول رضيت ثوبك . قلت وكذلك ان سلمه
اليه منشوراً يجوز له ذلك . قال كيف ما سلمه جاز له .

مسألة : وسألته عن الذي يرسل انسانا الى آخر ليمدح له ابنته ويعطيه
على ذلك اجرا . هل يجوز له ذلك . قال ان كان المرسل صدق فيما قال
من مدحه لمن ارسله اليه . فليس ارى عليه رداً لما اخذ على ذلك ويكون
اجراً لذهوبه وكلامه وهو نخسيس بلا حرام اوجه عليه . وان كان مدح له
بالكذب . فارى عليه ان يرد ما اخذ بمدحه والاثم فيلزمه اخذ اجراً أو لم
يأخذ .

مسألة : من الزيادة المضافة واما الاجرة على المصحف لمن يعطيه يقرأ منه

فإن كان يؤجره الدفاتر والرق وكان يخرج في ذلك له نفع فارجو انه يخرج معنى اجازته . ولعله مختلف فيه .

مسألة : ومن دخل في عمل السلطان فأخذ على ذلك أجره اعني سلطانا فإن كان مستحلاً فلا ضمان عليه إذا أراد التوبة . وان كان محرماً فعليه الضمان .

الباب الحادى والعشرون في تسليم اجرة الاجير اليه وكيف يجوز قبضها

قال ابو المؤثر رفع إلي في الحديث عن النبي ﷺ قال لاتستعمل الاجير حتى تقطع له اجرته . وقال يعطى الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ونقول انه لا يعطى الايجر اجرة حتى يفرغ من عمله . وان قوضي على ان يعمل في كل يوم بكذا وكذا فكل ما استتم يوماً اعطاه أجره . وكذلك ان قوضي على كل شهر بكذا وكذا فكل ما عمل شهراً اعطى اجره ولا يعطى اجره حتى يستكمل الوقت الذى وقت له او يستتم العمل الذى قوطع عليه .

مسألة : وعن رجل قائم على رحى الماء يؤتى اليه حبوب الناس فيلزمه ان يطحن للأول فالاول أم كيف فعل فهو جائز . وهل ترى عليه فيما فعل ان فعل يكون هالكا . فاحب إلى لهؤلاء جميعا ان يقدموا الأول فالاول فإن لم يفعلوا ولم يعدوا احدا فلا شئ عليهم وان عدوا فعليهم ان يفوا .

مسألة : ومن كتاب آخر وسئل عن رجل استأجر عربوا خلاف ما وقعت عليه الاجرة . قال معي انه قد قيل ليس لهما ذلك . قلت له فمن أين لم يجوز ذلك من السنة أو بالاتفاق . قال الله أعلم في ذلك سنة مؤكده ولا ما يشبهها ولعله يخرج عندي في أكثر معاني قول اصحابنا ذلك لا يجوز . قلت له فهو عندك يشبه السلف أم السلف اشد منه . قال عندي ان السلف اشبه بمعاني الاتفاق في قول اصحابنا من الاجرة في مثل هذا .

قلت له وعندك ان بعضاً يجعل السلف مثل الاجرة في مثل هذا ام لا . قال لا يبين لي ذلك ولا أعلم في قول اصحابنا اختلافاً أن السلف لا يجوز أن يؤخذ به غيره . قلت له فإن فعل ذلك أحد ايكون ذلك عندك في قولهم من الربا ولا تنفع المتاممة من الفاعلين لذلك بالتراضي منهم . قال عندي انه يثبت في معنى الربا في قولهم .

مسألة : فإذا عمل الصايغ واراد اجره رأينا له اجر مثله .

مسألة : من الزيادة المضافة قيل واذا اكترى رجل رجلا على ان يعمل له عملا معلوما بكراء معلوم . فأستاجر فيه من عمل عنده فلا كراء له إذا شرط يعمل بنفسه .

مسألة : وقلت له ما تقول في رجل اتفق هو وآخر على ان يعمل له بابا وغير ذلك بشيء من الكراء دراهم فلما عمله اتفقا على ان يعطيه بذلك حبا أو تمراً أو عروضاً من العروض أو دابة هل لهما ذلك . قال معي ان لهما ذلك على ما قيل إذا كان الكرى بالدرهم أو بالدنانير . قلت له فإن لم يكونا اتفقا على شيء من الدراهم الا انه قال له اعمل هذا العمل فعمل له ذلك ثم اتفقا على ان يجعل كراء ذلك دراهم . وان يعطيه بذلك حبا او تمراً أو دابة . قال معي انه ليس لهما ذلك فإن فعلا كان الآخذ ضامنا لما اخذ وعلى المعطي اجرة مثل ذلك العمل الذي عمل له فإن تقاصصا كل واحد منهما بما قد لزمه الأجر وتراضيا بذلك . جاز ذلك . قلت فإن لم يفعل ذلك حتى مات احدهما أو غاب فنوى الحي في نفسه انه قد جعل لما عليه للآخر بما له عليه . وقد رضي بذلك وقاصصه به . هل يجزيه ذلك . قال معي انه إذا كان ماله بقدر ما عليه في الاعتبار فلم يقدر في ذلك على البلوغ الى اخذ حقه الا بالانتصار . فقد يخرج عندي اجازة مقاصصته وان كان يبقى عليه شيء فهو مضمون عليه . وان بقي له شيء فكذلك . الا ان يكون قصدهما بذلك الذي اصطلحا عليه إلى ما يلزم المستعمل للمستعمل بعد ان عرفا قيمة ما اتفقا عليه من السلع

ثم قضاه ذلك بما عليه له في ذلك العناء أو من تلك الاجرة فهذا عندي جائز على هذا الوجه . قلت له ارأيت لو لم يتفقا على شيء وارتفعا إلى الحاكم وأمر الحاكم العدول فنظروا قيمة ذلك العمل . ووقع نظرهم على شيء هل يكون ذلك بمنزلة المقاطعة ويجوز له ان يعطيه بذلك حبا أو غيره بتلك الدراهم ولا يكون بذلك العناء . قال معي انه كذلك إذا حكم عليه بذلك الحاكم .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن موسى وهاشم والاجير فإنه يعمل كما يعمل العمال لا خيانة فيه . واما ركوع الضحى فاحب ان يكون برأى من استأجره .

مسألة : وعلى الاجير كل يوم بشيء معلوم ان يعمل كعمل العمال لا خيانة فيه . وان احب ركوع الضحى فيعجبني ان يكون برأى من استأجره .

مسألة : سألت ابا زياد عن رجل عمل لرجل ثوبا بخمسة دراهم ثم حسبوها سلفا بينهم فلما حل الصيف وعلموا نقض السلف اعطاه بالدراهم حبا فسألت هل له ان يأخذ بالدراهم حبا وقد انتقض السلف . قال لا بأس ان قطعوا ذلك في مجلس . قال غيره . وذلك ان الدراهم لم يكن اصلها من باب السلف وانما جعلوها سلفا وهي اصلها يجوز له ان يأخذ بها حبا وانما فسد السلف والدراهم بحالها . وكذلك كل ما كان مثل هذا فهو على هذا .

مسألة : قلت له ما تقول في رجل اتفق هو وآخر على ان يعمل له بابا .

وغير ذلك بشيء من الكراء دراهم . فلما عمله اتفقا على ان يعطيه بذلك حبا أو تمراً أو عرضاً من العروض أو دابة هل لهما ذلك . قال معي ان لهما ذلك على ما قيل إذا كان الكراء بالدراهم أو الدنانير . قلت له فإن لم يكونا اتفقا على شيء من الدراهم الا انه قال له اعمل هذا فعمل له ذلك ثم اتفقا على ان يجعلوا كراء ذلك دراهم . وان يعطيه بذلك حبا أو تمراً أو دابة . قال معي ان ليس لهما ذلك فإن فعلا كان الآخذ ضامناً لما أخذوا على المعطي اجرة مثل ذلك العمل الذي عمل له فإن تقاصصا كل واحد منهما بما قد لزمه للآخر

وتراضيا بذلك جاز ذلك . قلت فإن لم يفعل ذلك حتى مات احدهما أو غاب فنوى الحي في نفسه انه قد جعل ما عليه للآخر بما عليه له . وقد رضي بذلك وقاصصه هل يجزيه ذلك . قال معي انه إذا كان ماله بقدر ما عليه في الاعتبار فلم يقدر في ذلك على البلوغ إلى حقه الا بالانتصار فقد يخرج عندي اجازة مقاصصته . وان كان يبقى عليه شيء فهو مضمون عليه . وان بقي له شيء فكذلك الا ان يكون قصدهما بذلك الذي قد اصطالحا عليه إلى ما يلزم المستعمل للمستعمل بعد ان عرفا قيمة ما اتفقا عليه من السلع ثم قضاه ذلك بما عليه له من ذلك العناء أو من تلك الاجرة فهو عندي جائز على هذا الوجه . قلت له أرأيت لو لم يتفقا على شيء وارتفعا إلى الحاكم أو امر الحاكم العدول فنظروا قيمة ذلك العمل . فوقع نظرهم على شيء من الدراهم هل يكون ذلك بمنزلة المقاطعة منهما ويجوز له ان يعطيه بذلك حبا وغيره بتلك الدراهم . ولا يكون بذلك العناء . قال معي انه كذلك اذا حكم عليه بذلك الحاكم .

مسألة : وسألت محبوباً هل للاجير أن يأخذ كراهه قبل ان يعمل قال ان اعطاه احد وعمل فجائز .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل استاجر رجلا هل له ان يواجره قال لا الا ان يرضى الاجير ولا ربح له ايضا . قال أبو سعيد هكذا يعجبني في الحر وأن كان عبدا فليل ان له ان يواجره ولا فضل له الا أن يعين العبد بشيء في ذلك من الآلة . وقيل له الاجرة وله الفضل وعليه النقصان . وقيل ليس له فضل على حال اعان أو لم يعن . ويعجبني ان اعان فله الفضل وان لم يكن له فضل . وفي احكام ابي زكريا قيل هل لمن استاجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم . هل له ان يواجره باكثر . قال لا الا ان يعطيه فاسا أو مسحاه أو رشاء أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع العمل الا به فلا بأس ان يواجره بأكثر مما استاجر به .

مسألة : ومن جامع بن جعفر واما الاجير بحب أو بتمر . فليس له أن يأخذ الا ذلك . ولا يأخذ ايضاً دراهم وان كان الأجر بذهب أو فضة فله ان يأخذ بذلك ما اراد . ومن غيره وقد قال من قال من أهل العلم أنه يجوز له ان يأخذ باجرته من العروض وغيرها والدنانير والدراهم . وذلك جائز ولولا ذلك جاز للمرأة ان تأخذ بصدقتها من النخل وغير ذلك من العروض دراهم وغيرها من العروض . وانما صداق المرأة اجرة . وليس ذلك من وجه البيوع وانما هو من وجه الاجرة . والقول الأول هو الاكثر .

مسألة : ومنه وقيل عن النبي ﷺ انه قال يعطى الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه . ومن غيره وجاء في الاثر انه لا يعطى الأجر اجرته حتى يفرغ من عمله ويعطى اجره بعد ان يفرغ من عمله قبل ان يجف عرقه . وجاء في الاثر تشديد في تاخير اجرة الاجير .

مسألة : ومما يوجد انه من كتب ابي علي رحمه الله وعن رجل استاجر رجلا ببر واحتاج إلى غير البر . فانما بمنزلة السلف إلى هذه المدة ولكن يتسلف بسلف على عمله ويقترض إلى بلوغ مدته .

مسألة : عن أبي الحواري . وسألته عن رجل استأجر رجلا بحب مسمى فاراد أن يعطيه دراهم . هل يجوز له ذلك . قال قالوا لا يجوز له ذلك . قلت فإن عدم الحب قال ولو اعدم الحب . قلت له فإن استاجره بدرهم فأراد ان يعطيه حباً أله ذلك . قال نعم .

مسألة : وعن أبي الحواري وعمن اعطى رجلا عذوق نخلة على أن يعمل معه خمسة ايام . فذلك جائز إذا كان انما يعطيه على العمل . وعمن اعطى قطناً له بغزل على من بن ونصف قطن هل يجوز هذا فنعم يجوز هذا . وهو جائز ان شاء الله .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ وسألته عن رجل قال لرجل اعمل لي في تزويج فلانه أو شراء مال فلان . ولك عندي كذا وكذا .

قال جازي لهما وهذا من الكراء والاجارات فإن استعمله جاز له ان يسلم الاجارة . قلت فإن قال اكتب صكاً بتزويج كذا وكذا قال وهذا جائز . قلت فإن قال خلص لي مالي من يد من سرقة أو غصبه ولك كذا وكذا فخلصه . قال لا يجوز ان يعطى نسخة يأخذ على ذلك شيئاً لان ذلك فريضة عليه ان يعينه على خلاص ما له من يد من تعدى عليه .

مسألة : وعن من تنكسر سفينته فيذهب ماله في البحر فقال صاحب المال من استخرج شيئاً من المال فهو له . فاستخرج ما استخرج من المال ثم رجع صاحب المال يطلب ماله . قال يعطى المستخرج اجر مثله . فإن قال من استخرج شيئاً فله نصفه فعليه ما شرط على نفسه .

مسألة : عن القاضي ابي علي ومن يكارى انساناً يحمل له شيئاً معلوماً إلى بلد معلوم بشيء معلوم . ثم لم يحمله اياه فعليه الكراء يسلمه إلى المكتري وان لم يحمل له المكتري حكم عليه الحاكم بذلك والله اعلم واحكم .

مسألة : من الحاشية بخط الشيخ العالم محمد ابن عبد الله بن مراد رحمه الله وإذا اتى بالمتاع غير المكروى وطلب الكراء وقال هذا حمل فلان امرني ان آخذ له كراءه فليس يعطى الا الذي اكرته الا بالاجره ولو كان يعرف انه حمل الذي اكرته انه حمله رجع .

الباب الثاني والعشرون في الاجارات

من الزيادة المضافة احسب عن ابي محمد والاجارات عندي اصل بنفسه وفيه شبه بالمضاربة وشبه بالبيع . واما الشافعي فالاجارة عنده بيع يجري مجراه من حيث المعارضة وهذا عندي خطأ منه . قال المضيف يوجب النظر عندي ان الاصل في الاجارة من كتاب الله عز وجل في قصة موسى وشعيب عليهما السلام بقوله تعالى قالت احداها يا أبت استاجرته ان خير من استاجرت القوي

الأمين القوي حين رفع الصخرة عن الماء ليسقي لهما والأمين حين قال لها امشي خلفي لئلا ينظر منها عورة ان رفعت الريح مرطها . فقال الله تعالى حكاية عن شعيب قال اني أريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج يعني ثماني سنين والله اعلم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد والاجارات على وجوه منها إجارة تنعقد على عمل معلوم . والوقت مجهول مثل ذلك ان يستأجر رجل رجلا على ان يبنى له حائطا طوله كذا وعرضه كذا والاجرة كذا فالعمل معلوم والاجرة معلومة والوقت مجهول . وواجب على العامل ان يأتي في أول الأوقات في الامكان وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه . واجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة كاستيجار الحيوان من العبيد والاحرار . والدواب والوقت معلوم . والمنافع مجهولة واجارة تقع على عمل معلوم . ووقت معلوم مثل الدابة والسفينة . تحمل شيئا معلوما إلى موضع معلوم بكرام معلوم وكل هذه الاجارات جائزة باتفاق اهل العلم على اجازتها وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق وعمل الناس ففيه النظر . والاعتبار لصحته وفساده .

مسألة : وقال أبو محمد رحمه الله الاجارات الفاسدة التي ورد النهي عنها لا يجوز اتمامها ولا الحل فيها . وتراضي الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى . مثل ذلك ما روى عن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن فاما مهر البغي فهي ما تأخذها الفاجرة على فرجها امة كانت أو حرة . وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه الكاهن على كهانته . وكل ما كان في هذا المعنى فسبيله سبيله والأجرة عليه لا تحل كالأجرة على النائحة معا ورشوة الكاهن وعمل الخمرة وحملها وما كان في معنى ذلك .

مسألة : ما تقول فيمن قاطع رجلا على الف لبنة بعشرة دراهم هل يكون ثابتا . قال لا يكون ثابتا عندي حتى يقول بقالب معروف . وموضع يعمل منه معروف وموضع يطرح فيه اللبن بالقالب بثمن معروف فهذا يخرج عندي

انه ثابت ولو لم يذكر الماء عند المقاطعة وعلى الاجير ان يحتمل للماء من حيث اراد إذا كان الماء موجودا في ذلك الموضع . وان كان معدوما لا يمكن ان ينال بشراء في ذلك البلد وعدم ان يدرك هنالك عمل اللبن فإذا وقعت الاجرة على معدوم بطلت . رجع .

مسألة : قيل له فإن استأجر أجيراً بحب هل له ان يقاصه بالحب عليه عن ثمن الثوب . قال معي انه قالوا يجوز في بعض القول في هذا الموضع . وقال من قال لا يجوز ذلك . ومن العلة في القول الأول انهم قالوا انه كان على منعقد لهما على بعضهما شيء واحد وكان مثلاً بمثل . فمن هنالك حسن فيه الاجازة . قلت فإذا اتجره بمكوك حب مما عليه له هل يجوز ذلك على قول من اجاز فيه المقاصصة . قال لا يبين لي ذلك على قول من يقول لا يأخذ به عوضا غيره . فالاجرة عندي عوض ثابت ولا ينعقد عندي الاجرة بذلك إذا لم يثبت ان يؤخذ به عوضا غيره .

مسألة : رجل دفع إلى صانع عملا ليعمله واتفقا ان اجرة ذلك عشرة دراهم . فتقدم الصانع بالعشرة دراهم حبا من عند صاحب الغزل فرد الصانع بعد ذلك الغزل على ربه ولم يتفق له عمل ذلك الغزل ايلزم الصانع لرب الغزل قيمة حبه أو حب مثله وكيف يكون الحكم بينهما في ذلك . الجواب إذا قبض الصانع من المصنوع له حبا بثمان متفق عليه فليس له الا الثمن الذي اتفقا عليه وبالله التوفيق . قال غيره ان كان أعطاه الحب على مكوكين بدرهم من كراء ذلك الثوب قضاءً وقد قضاه ذلك الحب فعليه رد الحب عن شيء لم يستحقه فعليه رده بعينه . وان كان اعطاه بعشرة دراهم حبا ولم يشترط عليه انه من ذلك المز . فانما عليه ان يعطيه ثمن الحب عشرة دراهم .

مسألة : وعن رجل عمل لرجل شيئا مجهولاً ثم اتفقا على كراء ذلك بدرهم . فطلب العامل ان يعطى عروضاً بذلك بما يسلم اليه هذه العروض بذلك الدرهم الذي اتفقا عليه ام بعنائه الذي عمل له . قال معي انه يعطيه

بعناه لان ذلك لا يثبت عليهما في الحكم . فإن نظره العدلان وسميا اجرته
درهما وهما عدلان بمنزلة الحاكم أو بأمر الحاكم هل يثبت الدرهم ويكون عن
الدرهم . فمعي انه يثبت الدرهم بسوق العدلين ويكون حكما عن العناء .
مسألة : وسئل عن النساج إذا طرح اليه الثوب وقوطع عليه مقاطعة تثبت
هل يجب له المز قبل ان يعمل الثوب قال معي ان بعضا يقول حتى يعمل
وبعضا يقول يعطى قبل ان يعمل لثبوت المقاطعة كذلك مثله الحداد والصائغ
إذا كانت المقاطعة معروفة ثابتة . قلت له فإن لم تكن المقاطعة ثابتة متى يعطى
المز . قال إذا عمله . وان كان مجهولاً فله عمل مثله . ومن غيره وقد قيل
إذا عمل شيئاً استحق بقدر ذلك والله اعلم .

الباب الثالث والعشرون فيما يلزم فيه الاجرة وما لا اجرة فيه وما يثبت من ذلك من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ

وسألته قلت يقال اجرا وأجره من طريق الاجرة . قال اجره .
مسألة : ومنه قلت فمن اخذ منجوراً أو خشباً من صاحبه واستعمله .
هل يجب عليه كراء الخشب والمنجور أو ما كان من نحو هذا . قال المنجور
عليه الكراء كراء مثله . في استعماله بتعدية . واما الخشب فيختلف معانيه
فمنه ما لا يستعمل بكراء . فما كان مما ليس له كراء كان الضمان على المتعدي
في الخشب ان تلف . ونقصان القيمة ان سلم ورده .
مسألة : فأما ما كان من الخشب يستعمل بالاجرة فعليه اجرة مثله مع
ضمان الخشب ان تلف بتعدية . قلت كل ما كان من نحو هذا مثل الحديد
وغيره . قال المعنى واحد .
مسألة : قلت من أعطي شبكاً للصيد أو كلباً للصيد أو صقراً بسنهم
يثبت أم لا . قال الذي احفظ في الشبك انه يثبت واما غيره فالله اعلم .

مسألة : رجل قال لرجل اطلع هذا البيت . ولك مائة درهم . فطلعه هل يجب له ما وافقه عليه . قال ان كان له حاجة واضطر اليه كان له ما وافقه عليه . وان لم تكن له حاجة الا على سبيل اللهو فلا يلزمه له غير عنائه قال المضيف اما ان كان على سبيل اللهو فكما قال . وكذلك ان كان له ثم حاجة غير مضطر اليها . فله ما جعل له . واما ان كانت له حاجة مضطراً اليها ولا يجد غيره فلا يبين لى يلزمه أكثر من عناء مثله والله اعلم .

مسألة : وقال في رجل أعطى رجلاً عملاً يعمله . ثم جحده العامل فاستحلفه فحلف ما عنده له شيء ثم رده اليه معمولاً ان له جعله على ما تشارطا . قال محمد بن المسيب ان كان قدم عليه ان لا يعمله له ويرده عليه بعد ان جحده اياه فلا جعل له لانه ليس لعرق الظالم حق . هذا إذا عمله بعد ما استحلفه وقدر عليه ان يرده . ومن غيره قال ان كانت المقاطعة بينهما على شيء ثابت فليس جحده ان العامل مما يزيل الشرط . ولا يبطل عمله ولا يزيل عنه ذلك فإن قدم عليه الا يعمل له وقد كان الشرط ثابتاً . فذلك لا يثبت على العامل . وعليه التوبة . ويعمل العمل وله شرطه فإن كانت المقاطعة على غير ثابت . فتقدم عليه الا يعمله فعمله لم يكن عليه شيء لانه قد عمله برأيه من بعد ان تقدم عليه الا يعمل له وذلك كان له عليه إذا كان غير ثابت .

مسألة : قال ابو بكر أحمد بن محمد بن خالد . وقد سألته عن رجل أعطى نساكاً ثوباً يعمله له فخلاً ما خلا . وقال النساك لصاحب الثوب ثوبك قد عملته لك . وهو عندي أعطني الاجرة وخذه ثم ادعى تلف الثوب أتجب على الرجل اجرة أم لا . قال ان صح ما يدعيه من التضيق لم يكن له اجرة ولا يضمن شيئاً . وان لم يصح الا بقوله كان عليه الغرم . وليس له الاجرة الا بصحة انه قد عمل . قلت فإن اتى النساك بالثوب لما عمله إلى صاحبه وقال هذا ثوبك . وقال صاحب الثوب اتركه معك أو ارفعه . فذهب به النساك فتلف الثوب ولم يكن صاحب الثوب أخذه انما رآه في يد النساك

أيلزمه له اجرة . وعلى النساج ضمان أم لا . قال (١) قال يلزم النساج وله الاجرة .

مسألة : وان استأجر شيئاً مشاعاً لم يجز الا ان يكون المستأجر شريكاً لأن الشريك يمنع ولا يجوز الانتفاع مع التمتع .

مسألة : عن القاضي ابي علي الحسن بن سعيد بن قريش فيمن استخدم اجيراً في أرض مغمصوبة بعلم من الاجير انها مغمصوبة كان في جواز الاجرة له اختلاف والله اعلم .

مسألة : وسألته عن رجل قال لرجل اعمل لي في تزويج فلانة أو قال اعمل لي في شراء مال فلان . ولك علي كذا وكذا قال جائز لهما وهذا من الكراء والإيجارات . فإذا استعمله جاز له ان يسلم الاجارة قلت . فإن قال له اكتب لي صكاً في تزويج فلانه . قال وهذا جائز .

رجع الباب الرابع والعشرون في اجرة البائع وغيره وما يلزمه فيها الضمان

وعن ابي عبد الله فيمن حمل جماً متاعاً فكسر فقال انه انكسر حين برك البعير أو نهض أو فزع فقال عليه البينة والاعتراف . وكذلك كل من حمل شيئاً بكراء فتلف . وقال ابو المؤثر عليه الضمان بنهوض الجمل أو ببروكه أو فزعه . ولا يبرأ من الضمان الا بالسرقة والحرق والغرق . ومن غيره قال اما إذا برك الجمل أو زحمه بعير أو زحم هو بعيراً من غير أن يحمله هو عليه فلا ضمان عليه في ذلك .

(١) في نسخه قال لا يلزم

واما العثار فإن كان الجمل لا يعثر فلا ضمان عليه . وان كان فيه العثار . ولم يعلمه ان جملة يعثر فقد قيل انه يضمن . وقال من قال لا يضمن الا ان يسأله عن ذلك فيكتمه . واما الفار إذا قرض الثوب من بيت القصار قد قيل انه يضمن الا ان يجعله في صندوق لأن البيت حصن من السارق وليس بحصن من الفار . وقال أبو الحواري ان نهبان لم يكن يرى عليه ضمانا إذا اقرضه من بيته . عن بعض قومنا انه يضمن ما كان من فعل نفسه واما فعل غيره فلا يضمن . قال ابو سعيد نعم قد قيل هذا وقال من قال لا ضمان على احد من أهل الصنعة الا ما جنت ايديهم . ويوجد ذلك في كتاب معروض على ابى معاوية وقال من قال يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم ولا يلزم الحمال على انفسهم . ولا على دوابهم بالكراء الا ما احدثوا بأيديهم أو ضيعوا . وقال من قال يلزم الصناع العمال والحمال ولا يلزم الباعة بالكراء . لانه عمل باعينهم وقال من قال يلزم الضمان الا الراعي والراقب وصاحب السحسار^(١) . ونحو هذا الذين انما هم يرقبون بأعينهم . ولا ضمان عليهم الا على سبيل التضييع . ومن الكتاب واما الراعي وكل اجير لا يعمل بيده فليس عليه الا الاجتهاد ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى الى يد غيره فيضيع . وقد قيل في الراعي انه لا ضمان عليه ولو قيل بالضمان الا ان ينام عن رعيته فتضيع أو يكلها إلى غيره . قال غيره وقد قيل إذا قبل بالضمان فعليه الضمان . مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ رجل استاجر أجيراً على ان يبيع له متاعه فلم يقدر على بيعه . قال ان كان جهد فلم يشتر فله اجره وان توانى فله اجر عنائه . وان استاجره يتقاضى له رجلا . فلم يستطع فليس له الا اجر ما تعنى في التقاضي .

(١) كنا في الأصول .

مسألة : من الحاشية . وقال أبو القاسم في رجل استاجر رجلا في تقاضي دين له على رجل باجرة معروفة فلم يسلم اليه من عليه الدين شيئا ان له قدر ما تعنى في التقاضي . وان استاجره في بيع مال فلم يتفق مع اجتهاد الاجير ان له اجرتة التي قاطعه عليها وفرق بين التقاضي والبيع .
رجع .

مسألة : والمنادي إذا اعطاه الرجل الثوب ان يبيعه فقال ذهب الثوب بجائحة فعليه البينة بصحة ذلك والضمان فإن باعه وقال تلف الثمن من جائحة فالقول قوله .

الباب الخامس والعشرون في اجرة البائع

وعن رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة وما زاد فهو لك . فذلك مكروه . وسئل عن السمسار يشتري المتاع ويشترط من كل الف كذا وكذا وقال كره ذلك الفقهاء الا ان يشترط اجرة يوم أو شهر أو يشتري له بغير شرط ثم يكافيه ويرضيه من قليل أو كثير .
مسألة : وقال أبو سعيد إذا وكل رجل رجلا في بيع ماله أو استاجره يبيع له ماله بالف درهم من موضع كذا وكذا . وهما عالمان بالمال جميعا فهو ثابت . وان رجع صاحب المال قبل ان يبيع الوكيل أو الاجير له اجرة . قال لا الا ان يشاء رب المال فذلك اليه .

الباب السادس والعشرون الاجرة في تقاضي الدين

قال ابو المؤثر من كان له دين على الناس فقال لرجل تقاضاه ولك سدس ما خرج منه أو ثلث أو اقل أو أكثر . فذلك جائز وان قال تقاضى لي ديني بكذا وكذا درهم سماه له فجائز .

وكذلك يعطى من يتقاضى للمساجد والايام بالحصّة من اموالهم وقد فعل ذلك اشياخ المسلمين . وقد فعل ذلك الامام عبد الملك حميد إذا وصى رجل من الهند لعز الدولة فاستاجر عبد الملك من ياتيه بمال منه وهو النصف فزعم من زعم من الأشياخ ان له العنا فجمع عبد الملك الأشياخ فرأوا له ما اعطاه وهو النصف . والله اعلم بغيه .

مسألة : من كان له دين فامر رجلا يتقاضاه . وقال له ان حصل هذا الدين وخرج على يديك فلك فيه النصف . وطالب الرجل الغرماء حتى حصل الدين جملة وسلمه الى ربه ما ترى يجب له .
الذى اقول به ان اتم له فذلك اليه وحسن ان يصدق لسانه . وان نقض عليه فله اجر ما عنى في طلب الغرماء واستيفاء الحق .

مسألة : وعن رجل له على الناس دراهم فقال لرجل تقاضى هذه الدراهم . ولك من كل الف درهم كذا وكذا . قال هذا ايضا يكره الا باجر مسمى اخذ الدراهم أو لم يأخذ .

مسألة : وعن امرأة استاجرت رجلا يستخرج لها صداقها بحصة منه فله ذلك إذا كان انما اعطته على اصل قد تقدم بينهما .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبد الله وعن رجل بعث رجلاً يتقاضى له دراهم من بلد بأجرة أو بغير اجر فتقاضى الف درهم ثم ضاع الالف . هل يلزم الرسول شيء فلا اراه يلزمه شيء فإن اتهمه صاحبه حلفه يمينا بالله ما خانته فيه ولا أتلفه منه .

مسألة : وسألته عن امرأة وكلت رجلا في منازعة حق لها على زوجها بكراء معروف فلما اراد الزوج يعطيه الحق والتسليم إلى المرأة ارادت ان تفسخ الوكالة من الوكيل هل لها ذلك ولا يلزمها كراء . قال إذا استاجرته على ان ينازع لها باجر معروف فنزاعه فعندي ان الاجرة ثابتة وليس لها رجعة بعد ان يستحق الاجرة بالمنازعة قلت له ومتى يستحق الاجرة إذا دخل في المنازعة أم إذا وقع الاتفاق من المنازع والزوج على شيء من تسليم

الحق أو متى يستحق الاجرة . قال معي انه إذا استاجرته على المنازعة .
فنازع وجبت الاجرة . قلت له فإن استاجرته ولم تشتط له اجرا معروفا
هل يلزمها له اجر مثله في مثل تلك المنازعة . قال هكذا عندي .
مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل يتقاضى للناس بجعل فإذا رفع
بالحق اخذ صاحب الحق هل له جعله . قال نعم .

الباب السابع والعشرون العامل باجرة وبغير اجرة

وقال من حمل حملا فانكسر في بعض الطريق كان له من الكراء بقدر
ما حمل وليس هو كالعامل بيده . فإن كان ضيع غرم ما ضيع واخذ ما
حمل .

مسألة : ورجل يحمل للناس الكتب الى البلدان بالكراء فسلم اليه آخر
كتابا يحمله إلى اخر . ولم يقل له بكراء ولا غيره فمر بالكتاب اليه .
ولم يطلب إليه شيئا . قلت هل يلزمه له شيء في الخلاص أو في الحكم .
فمعي ان الذي يحمل الكتب بالكراء على ضروب . منهم ويخرج عندي
في التعارف والمعنى انه انما يكون الكرى على المتجر له وسائر الكتب يحملها
على معنى التعارف بغير كراء . ومنهم من يعرف انه كلما حمل اخذ عليه
الكراء ويعجبني ان يخرج في الحكم في مثل هذا على صحيح التعارف .
وقلت لو كان عاملا يعمل شيئا غير ذلك هل يكون القول فيه سواء .
فمعي ان القول فيه سواء . على حسب ما يخرج على ما وصفت لك .
وقد يكون الصانع له شيء معروف يعمله بغير كراء في معنى التعارف
فمعي انه لا كراء له إذا عمل ذلك بغير شرط انه بكراء أو بغير كرى .
مسألة : ومما يوجد عن هاشم ومسيح وعن رجل له في بلد دراهم
فبعث رجلا ياتيه بها بأجر . فلما وصل الرجل الى البلد إذا الدراهم قد
ضاعت أو قد بعث بها اليه قبل قدوم الرسول هل ترى للرسول اجرا

أو ليس له شيء . فله اجرة كاملة غير انه يطرح عنه قدر حمل تلك الدراهم في الطريق رأي ابي عبد الله . وقال أبو الوليد براهه ان له اجر مثله إذا لم يجيء بالدراهم فله أجر مثله من الرسل أرأيت إن أصابها فحملها وأقبل بها إلى الرجل فضاعت في الطريق . هل على الرسول شيء وهو باجرة فهو لها ضامن الا أن يكون جاءه شيء لا يقدر على دفعه من لص أو سبل أو مثل ذلك مما يعذر الناس عليه فإن ذهب بشيء عذر عليه كان له من الاجر بذهوبه ورجوعه إلى الموضع الذي ذهبت فيه السلعة .

مسألة : وفيمن استاجر اجيرا في نقل طعام له من موضع الى موضع فضاع بعض المتاع . قال إذا هجر وضيع فهو ضامن .

مسألة : من الأثر وعن رجل له في بلد دراهم فبعث رجلاً يأتيه بها ياجر فلما وصل الرجل البلد إذ الدراهم قد ضاعت أو قد بعث بها اليه قبل ان يقدم الرجل . هل للرجل اجر أو ليس له اجر . فله اجر كامل غير انه يطرح منه على قدر حمل تلك الدراهم في الطريق رأي ابي عبد الله . قال أبو الوليد برأيه للأجير اجر مثله من الرسل . وان حملها الى بعض الطريق ثم ضاعت فله أجره إلى ذلك الموضع . وعليه الضمان الا ان يصح له عذر .

مسألة : واما الذي اكرى رجلا على حمل شيء يحمله وفيه كسر . فكسر أو وقع عليه اللصوص أو يد غالبة . فمعي انه ما اخذ منه على حد الغلبة أو كسر على غير تضييع ولا تقصير في حفظه . فلا ضمان عليه في ذلك إذا صح ذلك له وما لم يصح له ذلك وكان يحمل بالكراء فهو مأخوذ بذلك حتى يصح .

مسألة : وذكرت في رجل يحمل رجلاً حبا إلى دما أو غيرها أفقرة معروفة . وكيلاً معروفا . ويأمره أن يدفعه إلى رجل . ولم يأمره أن يدفعه

اليه بكييل أو أمره فقبضه الذي أمره أن يسلمه اليه . ولم يكله عليه ولا دفعه هو اليه بكييل . ثم من بعد انصراف الحمار وصل صاحب الحب فذكر أنه كال الحب من بعد فنقص بغير حضرة الحمار أو اخبره الذي قبضه انه كاله من بعد ذهاب الحمار فنقص هل يلزم الحمار ما ذكره من نقصان الحب والحمار لا يقر بالنقصان . ولم يكله بحضرتة أو لايلزمه ذلك . وعليه يمين انه ما خانه فيه . قلت أو كيف يلزمه ذلك . فعلى ما وصفت فلا يثبت ذلك على الحمار الا باقرار منه بنقصان الحب قبل ان يغيب من حضرة الحمار . ويسلم الامين أو تقوم على ذلك بينة . واما إذا صار إلى قبض المأمور بقبضه وغاب عنه الحمار فانما على الحمار اليمين بالله لقد سلمه إلى من أمره أن يسلمه اليه وما خانه فيه . ولا يعلم انه سلمه اليه ناقصا عما دفعه اليه .

مسألة : من الحاشية بخط الفقيه العالم محمد بن مداد رحمه الله فيمن استاجر رجلاً يأتيه بمال من موضع فضاع المال فقبل عليه الضمان وله كراؤه إلى الموضع الذي ذهب منه المال . قال غيره عليه الضمان الا ان يكون جاءه شيء لا يقدر على دفعه من لص أو سيل أو مالا يقدر عليه . فله من الأجر بذهوبه ورجعته إلى الموضع . وان اتى بغدر من لصوص أو سلب أو مكابرة . واقام بينه فلا ضمان عليه ولا كراء له . قال أبو الحواري ان الكراء له إلى الموضع الذي ضاع منه المال كان متاعاً أو غيره هكذا وجدنا عن ابن محبوب . مسألة : وذكرت في رجل يخرج رجلاً بكراء معروف على ان يصل إلى البصرة أو غيرها فلما وصل الى بعض الطريق عاقه عن الذهب إلى البصرة ورجع . قلت هل يجب له كراء أو عناء ولم يبلغ إلى الموضع الذي اتجر له . قلت . وكذلك ان مات قلت هل تجب له اجرة إلى ذلك الموضع . فعلى ما وصفت فإن كان له في ذلك عذر من معاذير الله التي نزلت من مرض حابس أو خوف حابس أو انقطاع السبل . فهذا له اجر ما عنى على قدر الطريق .

فإن كانت الاجرة على الخروج والرجوع كانت الاجرة محسوبة على حساب ذلك . فإن كان اكترى على الذهب فكذلك يكون على حساب الاجرة في الذهب . وان كان ذلك من الامور التي يقع له فيها الاختيارات من قبل نفسه . و اراد هو الرجوع فلا كراء له الا ان يكون المؤجر والمستاجر لا يعرفان بعد الموضع أو قربه أو جاهلان بذلك أو أحدهما فإن في ذلك النقص ويكون له في ذلك اجر مثله ليس على سبيل الاجرة في ذلك ان شاء الله والله اعلم بالصواب .

مسألة : من الزيادة المضافة في الاثر ان من اعطى انسانا على شيء يوصله له من بلد بمثل نصفه . أو ربه فله ذلك . وقيل المسلمون في أيام دولتهم أوصى لهم بمال في دار الهند . فبعث اليه عبد الملك بن حميد الامام من يوصله وله منه النصف فخرج اليه واوصله فزعم بعض المسلمين . وهو عمر بن المفضل ان ليس له الا العناء فجمع عبد الملك الأشياخ فرأوا له ما كان اعطاه والله اعلم رجع .

مسألة : وعن هاشم قال والذي يحمل الحاج من البحرين الى عمان . فإن قال اذا بلغ إلى توام هذه عمان وكان منزل الرجل في غيرها . فعليه ان يحمله الى بلده وان كان في اقصى عمان . فإن حمله الى الجوف فعليه ان يؤديه الى اهله ان كان باقصى الجوف . وان حمله الى القرىات فاراد ان يطرحه حيث دخل . فعليه يبلغه منزله حيث كان من القرىات كذلك حفظنا . ومن غيره قال وقد قيل يحمله الى أول قرية من عمان أو أول قرية من الجوف .

مسألة : وعمّن احمله طعاما إلى بلد . وقلت له ادفعه الى فلان وخذ منه الكراء فلما قدم على الرجل كره ان يقبض منه الطعام أو وجده غائبا هل للوالي ان يستودعه احداً فلم نر بأسا ان يستودعه الوالي ولا ضمان على احد وكره ازهر على قال ليرده الى صاحبه ويأخذ بكرائه مرتين .

مسألة : ورجل اكترى من رجل على ان يحمله في سفينة الى عدن . فلما

كان في بعض الطريق انكسرت السفينة فرجع فبنى سفينة فعليه ان يحمله في السفينة التي بناها الا ان يكون اكثرى منه في سفينة بعينها فليس عليه حملانه .
وعليه ان يرد عليه من كرائه بقدر ما بقي من الطريق الى عدن .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن حمال يحمل لانسان طعاما من بلد الى بلد بالنصف مما يحمل . فحمل له حبا وكان في الحب صرة دنانير أو دراهم . ولم يعلم بها فطلب الحمال نصفها . وكره ذلك صاحبها فعندي والله اعلم ان كان الشرط على ان يحمل شيئا ليس بحاضر فهذا مجهول وله كرائه على ما يقول العدول في الحب الذي حمل والصرّة التي فيه فإن كان الشرط على حمل حب حاضر معروف . فله نصفه كما شرط وكراء الصرة التي فيه على ما يرى له من كرائها .

مسألة : وسألته عن رجل استأجر رجلا على ان يحمل له عشرة أجرة أو اجرة معروفة بكذا وكذا . هل يثبت ذلك اذا لم ير ما يحمل . قال بعض أنه لا يثبت حتى يرى الحامل ما يحمل . وقال بعض انه يثبت . وكان ابو الحواري يقول يثبت إذا سمى له شيئا معروفا من الكيل . قلت اليس الحب يختلف . قال بلى ولكن هكذا قالوا . قلت له يثبت عليه ولو لم يتعن معه شيئا . قال نعم إذا كان ذلك من قبل الحامل الذي يحمل على ذلك القول . قلت فإن عنى عنده باحضار دوابه ولم يكن أبصر الحب غير انه قاطعه على كل جري بدرهم الى موضع كذا غير انه لم يقاطعه على عشرة أجرة ولا على شيء الا انه قد قاطعه على كل جري بدرهم ما يثبت . عليه الكراء بنظر العدول مقدار ما تحمل حميره أو جماله فيثبت عليه اجر مثله إذا لم يحمله . قلت فإن عين معه إلى موضع على انه يحمل له كل جري بدرهم ثم لم يحمله كم يثبت عليه من الكراء . قال يثبت عليه بمقدار ما يحمل من الحب يعني الجمال . قلت له يثبت عليه الكراء كله أو كراء رسول بغير حمل . قال لا يثبت عليه الكراء كله على ما تقاطعا عليه .

قال وبعض أئزمه الكراء إذا تقاطعا على كل جري بدرهم . ولم يتعنى معه فى شىء من سوق الجمال ولا يمشى معه . وعلى هذا القول يثبت له أجر بمقدار ما يحمل هو ان كان على انه هو يحمل . وكذلك ان كان على انه يحمل على دوابه بمقدار ما يحمل على دوابه .

مسألة : ومن حمل حمالا رجلا فوصل ناقصا فعليه يمين ما خانه . رجع .
مسألة : وعن رجل ذهب له دابة فقال من اتى بها فله درهم فأتى بها رجل وطلب ما جعل له . فأقول ذلك الدرهم على صاحب الدابة للذي جاءه الا ان يكون أتاه بها من قريب يكون عناه اقل من درهم . فانما يكون له بقدر عناه . وقال من قال فى مثل هذا ان له ما جعل له ولم يجعله مجهولا وهذا القول احب إلي ولعل من يحتج بهذا القول الأخير يقول انهما قد علما انه مجهول كلاهما وقد جعل الجعل مجهول وهو يعلم انه مجهول . والقول الاول احب إلي . وقال غيره إذا قال ان اتيتني بدابتي فلك كذا وكذا أو اتيتني بها لك كذا وكذا ومن اتى بها فله كذا وكذا فهذا اجر وقع على الإتيان ليس فى هذا جهالة . وإذا استأجره فى طلب دابته أو على ان يخرج يأتيه فهذا مجهول . وله اجر مثله الا ان يكون الى موضع معروف .

مسألة : وعن ابي الخوارى وعن رجل ارسل رجلا الى بضاعة له الى قرية بكراء فلما وصل الرسول وجد البضاعة . قد تلفت أو وجهت . وانما جعل له على ان يأتيه بها . قال ان شاء هذا المكترى ان يحمل الرسول من ذلك البلد . مثل البضاعة التى أرسله اليها . وان شاء فليعطه كراءه تماما . ومن غيره قال نعم قد قيل إذا كان تلفها من غير امر المرسل والمكتري فانما للرسول كراؤه تام ويطرح عنه مثل حملانها . ويكون له ما بقى من الكراء . قال المضيف وفى كتاب ابي زكريا على اثر هذا وقد حفظت عن ابي بكرانه فى بعض القول لا شىء له والله اعلم رجع .

مسألة : وعن الذى يبعث رجلاً يكتب الى رجل باجرة معروفة على ان يرد عليه جواب الكتب فدفعت الكتب ولم يرد اليه جواباً قلت هل يستحق اجرة أو عناء أم لا يستحق . فعلى ما وصفت فإذا لم يرد الجواب من غير عذر بين يحول بينه وبين ذلك . فلا عناء له ولا اجرة . وان كان ذلك بعذر كان له بقدر ما قطع من المسافة فى العمل على ما وصفت لك وينحط عنه بقدر حمل الجواب فقط فينظر مقدار حمل الجواب فينحط عنه . واما سائر ذلك فله الاجرة ذاهباً وراجعاً إذا رجع فى ذلك ولم يحل بينه وبين الجواب الا عذر بين . فافهم ذلك والله اعلم بالصواب . قال غيره هذه المسألة قبلها مسألة أولها وذكرت فى رجل يخرج رجلاً بكراء معروف وقد قال فى تلك المسألة على ما وصفت فى له المسألة التى اولها وذكرت فى رجل يخرج رجلاً بكراء معروف فانظر فى ذلك ان شاء الله تعالى .

مسألة : من الزيادة المضافة احسب عن ابي معاوية قلت له فما تقول فى رجل ايتجر رجلاً على ان يحمل له خشباً . وكان الخشب على ساحل البحر فمد البحر فحمل الخشب . حتى طرحه على باب الرجل صاحب الخشب . قال ليس للاجير شئ من الكراء . قلت له فما تقول ان اتجره على ان يحمله له بكراء معلوم قلت فطرحه فى البحر وجعل يجره حتى بلغه الى منزل لصاحب الخشب . فقال له صاحب الخشب انما ايتجرتك على ان تحمله . وانت لم تحمله انما انت طرحته فى البحر وجررته فقال له كراؤه تام الا ان يكون مس الماء اياه يضربه . فعلى الاجير غرم ما نقصه وله اجره تام . قلت وكذلك فى الانهار . قال نعم . قال وكذلك فى السيل . قال ابو الحواري يقال لصاحب الخشب ان شئت فرده الى الموضع حتى يحمله هذا وان شئت فاعطه كراءه . واما الذى جره فله الاجرة .

الباب الثامن والعشرون في اجرة النساج

وعن رجل اعطى حائكاً غزلاً يعمل له ثوباً . فخرج ردياً . ما يلزمه
فإن خرج فاسداً نظر العدول اليه من أهل المعرفة بالثياب . فنظروا ارش ما
افسده الحايك فيلزمه ذلك لصاحب الثوب والثوب لصاحبه .

مسألة : وذكرت أمر النساج فإن كان الثوب خرج فاسداً يراه أهل المعرفة
بتلك الصنعة كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ ثوبه ويلحق النساج
بقيمة ما نقص من هذا الثوب براى العدول من أهل تلك الصنعة . وان شاء
رد على النساج الثوب وكلف النساج ان يأتي بغزل مثل غزل الثوب والكراء
الذي اخذه عليه فإن طلب الاجل في ذلك قدر ما يبيع الثوب ويرد ما يجب
عليه اجل النساج في ذلك اجلا غير بعيد من خمسة أيام إلى عشرة أيام . فإن
انقضى الاجل لم يكن للنساج عذر من شراء الغزل الذي يغرمه . ولا يبرح
السجن حتى يأتي بما يجب عليه . وانما يكون له الأجل لحال ما يطلب من
شراء الغزل الذى يغرمه .

مسألة : عن رجل طرح إلى نساج شقتين في شقيص واحد لا يكون
لهما الا قبضة واحدة تقاطعا على الكرى وعمل النساج الشقة الأولى . فلما
جاء إلى علامة الاخرة ابي أن يعمل الآخرة وطلب ان يقطع الاولى إذا جاء
إلى العلامة . قلت هل يكون له ذلك إذا لم يقف على وزن الغزل حين تقاطعا
على الكراء والعمل إذا أوى صاحب الشقة معي أنه إذا كان الكراء واحداً
والمقاطعة واحدة ودخل في العمل لم يكن له تركه الا على التمام في بعض ما
معي انه قيل . فإن كان في ذلك جهالة وغبن في الكراء فاحش فاحب ان
يكون له عمل مثله في ذلك وعليه العمل . ولعل في بعض القول انه إذا كان
مجهولاً فيما عمل كان له اجر مثله من جملة الكراء في نظر العدول وليس
عليه عمل ما بقي وليس له عندي ان يقطع هذه الشقة إذا كان في ذلك مضرة
بالأخرى وليس ذلك عندي من عمل أهل الصنعة في

مثل ذلك . قلت وهل قيل انه يلزمه عمل الشقة بالكراء الأول إذا كان قطعهما فساداً على صاحب الغزل . فمعي ان ذلك لا يخرج من الاختلاف إذا دخل فيه بكراء معروف فعمله أو عمل منه ودخل في عمله ولو كان مجهولاً . قلت وان استغبن فطلب الزيادة فهل على صاحب الغزل ان يزيده . فمعي انه قد مضى في حسب هذا على بعض ما فيه انه يخرج فيما قيل .

مسألة : وسئل عن رجل اعطى نساجاً جريا من حب يعمل له ثوباً طوله ستة أذرع ونصف وعرضه سبعة أشبار ونصف ووزن غزله منوين وربيع وسقطه خمسة عشر بريحا في كل شبر منه والغزل غائب . هل يثبت هذا العمل بينهما . قال لا يبين لي ثبات ذلك . قلت فإن كان الغزل بينهما . وتشارطا هذه المشاركة في عمله هل يثبت . قال معي انه قيل يثبت . وقيل انه لا يثبت حتى يكون إلى أجل معروف عمله . قلت له فإن كان غزل السداة حاضراً وغزل المصر غائبا هل يثبت . قال لا يبين لي ثباته . إذا كان الغزل مجهولاً الا أن يتأما . قلت له فإن كانت السداة حاضرة والمصر حاضرا . ولم يعرف وزن المصر هل يثبت . قال معي انه إذا كان المصر حاضرا . وشرط عليه ان يصره له هذا المصر بعد ان تكون المقاطعة ثابتة غير المصر . فعندي انه يثبت وعليه ان يمصره له ذلك الغزل وليس عليه ان يمصره له اكثر منه . قلت له فإن فضل المصر عن الثوب . قال معي ان عليه ان يمصره كله وان لم يفعل بطلب المقاطعة . ولا شيء للعامل إذا لم يوف بما قوطع عليه من غير عذر فإن كان من عذر رجع إلى كراء مثله عندي . قلت له فإن نقص المصر وبقي الثوب وطلب العامل تركه هل له ذلك . قال معي انه إذا عمل الثوب عمل مثله فنقص الغزل عن عمل مثله نقصانا لا يخرج في معنى اختلاف العمل فلم يبلغ ما تقاطعا عليه من تمام العمل انتقض عندي العامل بقدر ما يقطع من الطول من الكراء ولم يكن عليه زيادة اكثر من ذلك . وقال وتتما على ذلك . وان لم يعمل عمل مثله في نظر العدول .

فسد الكراء وكان له عندي يحمل على كراء مثله . وان اراد صاحب الغزل ان يأخذ غزله فإن له ذلك عندي .

مسألة : وعن النساج وما يشبهه من أهل الصناعات إذا عمل عملاً ثم قال اني عملته بمائة درهم أو أقل أو أكثر وقال المعمول له عملته بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر الا انه دون ما ادعى العامل . قال أبو مروان القول قول صاحب العمل . وعلى العامل البينة على ما ادعى . قلت فإن قال صاحب الثوب لما عمل اني امرتك ان تصنع طوله وعرضه كذا وكذا . وقد جاء اقل مما أمرتك قال أبو مروان على صاحب الثوب أو العمل البينة على ما ادعى من الشرط . والقول قول العامل .

مسألة : وإذا دفع رجل إلى صباغ ثوبا . فعمله ثم اختلفا في الأجر فالقول قول صاحب الثوب في الأجر مع يمينه . وان اختلفا في العمل فقال رب المال امرتك ان تعمله سداسياً فعملته خماسياً أو شقة فعملته ثوبا . أو نحو هذا فقال من قال القول قول الصانع . وقال من قال القول قول رب الثوب . وقال من قال ان أقر انه سلمه اليه سداة . فالقول قول الصانع . وان كان سلمه غزلاً فالقول قول صاحب الثوب .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد وذكرت في رجل يعمل للناس الثياب بالكراء فسلم اليه رجل كبة غزل يعمل له شقة بكراء معروف فرفعها عند جيران له حيث يرفع غزله وغزل الناس فوق السلطان على جيرانه فنهبهم ونهبوا غزله وهذه الكبة . فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزل الناس وقد رفعها عند جيرانه . فعلى ما وصفت فإذا جعل هذا القول حيث يامن عليه وظهر اخذ السلطان له أو غيرهم من القاهرين . فليس عليه ضمان في الحكم لانه قد قيل إذا اظهر اسباب السرقة والنهب وادعى الصانع ان ذلك الذي ادعى عليه أخذ فيما اخذ كان القول قوله مع يمينه ولو لم يصح اخذ الشيء بعينه . فإذا صح اخذ الشيء بعينه كان اولى ان لا يكون عليه ضمان

وأما اذا حمل هذا الغزل إلى السلطان الذي يعرف بأخذ اموال الناس . وكان هو الفاعل لذلك والموصل له الى السلطان بقهر أو بغير قهر . فمعي انه ضامن لما تلف من سبب حمله ذلك من قليل ذلك وكثيره وما سلم من ذلك وصار الى اهله فقد سلم الله من الضمان بعد ان لزمه لو تلف .

مسألة : والذي يقع بينه وبين نساج مساومة على عمل ثوب في كرائه فقال صاحب الثوب والغزل أن أردت أن تعمله بدرهمين فاعمله فقال النساج بثلاثة دراهم فلم يجبه صاحب الثوب إلى ذلك وعمله ما حال الكراء وما يثبت للنساج من الكراء على صاحب الثوب على هذا السبيل . فهذا يعجبني ان يكون له كراء مثله ان عمله على هذا السبب . وان تناقضا فيه انتقض قبل أن يعمله .

مسألة : وفي الذي دفع الى نساج غزلاً يعمله له ثوبا فجعله النساج في ثوبين . وزاد فيه النساج غزلاً من عنده . قلت وانما اخذ الغزل من عنده على ان يعمل له ثوبا واحدا ثم طلب إلى صاحب الثوب يزيده في الكراء إذا عمل له غزله ثوبين وطلب منه غزلاً مثل غزله الذي ادخله في غزله في عمل الثوبين . وكره ذلك صاحب الغزل الذي دفعه اليه يعمل له ثوبا . فما يلزم هذا النساج لصاحب الغزل . فيلزم النساج لصاحب الثوب غزل مثل غزله وما اخذ منه الكراء ان شاء ذلك . وان شاء أعطاه ثمن غزله الذي زاده وكراء مثله فيما عمل وله الخيار في ذلك . قلت وهل يقبل قول النساج فيما يقول انه قد زاده فيه . قلت وكذلك ان دفع اليه يعمل له ثوبين . فعمل له ثلاثة فلا يقبل قول النساج الا ان يصح ذلك إذا أقر ان الثوب له . وزعم انه زاد له فيه من عنده غزلاً . الا أن يوجد الغزل زائداً على ما كانا تقاررا عليه . وهو في يد النساج . فالقول قوله في الزيادة مع يمينه . ولصاحب الغزل الخيار على ما وصفت لك . قلت وكذلك ان دفع اليه لي عمل له ثوبا يشارطه بذرع معروف فعمله اطول من ذلك وزاد في الذرع وقال انه زاد فيه غزلاً من عنده .

فالقول فيه واحد على ما وصفت لك زاد على الشرط أو نقص . إذا كانت الزيادة مما لا يزيد مثلها في الذرع وينقص مثلها في الذرع . احسب عن ابي على الحسن بن احمد . وقال في نساج سلم اليه رجل غزلا يعمل له ثوبا فمطله فقال صاحب الغزل اني لا احب عملك أعطني غزلي فلم يفعل ثم أتى به معمولا بعد ذلك انه له عناؤه .

مسألة : احسب عن ابي بكر احمد بن محمد بن ابي بكر وفي عبد مملوك نساج أباح مولاه للناس ان يطرحوا اليه . ويسلموا اليه الاجرة فطرح رجل اليه ثوبا . مقاطعة غير ثابتة وسلم اليه اجرة الثوب قبل العمل فعمل منه بعضه . ومات أوجب للسيد عليه شيء أم لا . فلم يحضرنى في هذه المسألة شيء غير اني ذكرت لابي على الحسن بن احمد ورايته كانه يرى ان للسيد بقدر الذي يستحقه من اجرة الثوب بقدر ما بقى منه لان الطارح سلم إلى العبد المز اختياراً منه بغير مقاطعة ثابتة . فإذا أبان ما له على غير ما يثبت المقاطعة فقد اتلف ما له والله اعلم .

مسألة : عن ابي الحسن رحمه الله وقال في رجل يطرح إلى نساج ثوبا فيمطله في عمله فيقول صاحب الثوب رد عليّ غزلي حتى اطرحه إلى غيرك فقال النساج غدا أبسطه ووعده ثم يقول بعد ذلك سرق ويصح السرقة . قال ان كان طرحه بمقاطعة ثبتت بمعرفة وزنه وعرضه وطوله . ثم طلب صاحب الثوب ثوبه فحبسه عليه ثم صح السرقة لم يلزمه له شيء لانها مقاطعة ثابتة . وان كان بغير شرط ولا معرفة ثم طلب صاحب الثوب ثوبه فلم يعطه فراه حبس عليه غزله ويلزمه الغرم . قلت فإن عرفا عرضه وطوله ولم يسم وزنه . هل يثبت ذلك وتكون مقاطعة صحيحة . قال لا .

مسألة : وعن رجل طرح إلى نساج سداة فابصرها وتقاطعا على المز ثم تركها عنده . فلما كان بعد ذلك عمل له النساج ثوبا فقال صاحب السداة انا سداقي وقعت عشرين . وهذه انما وقعت أربعة عشر وشك النساج انه

عمل سداته لقوم آخرين فما يلزم النساج في ذلك . أو القوم الذين عمل لهم .
فعلى ما وصفت فالقول قول النساج مع يمينه . وعلى أصحاب الثوب البينة .
مسألة : من جواب ابي الحواري وعن نساج اخذ من رجل غزلا على
ان يعمل له ثوبا وشرط عليه العمل الجيد فلما أدخل النساج الغزل الخشب
لم يعمل له الغزل من بورته . فعلى ما وصفت فلا يكون للنساج في ذلك
عذر حتى يحتج على صاحب الغزل ويعلمه ببورة الغزل فان عمل ذلك برأيه
كان معذورا . وان لم يحتج عليه فليس بمعذور وصاحب الغزل بالخيار ان شاء
اخذ مثل غزله من النساج . وان شاء أخذ الثوب ويلحق صاحب الثوب
النساج بنقصان فساد الثوب . وكذلك الصائغ ايضا والصباغ قال غيره وإذا
فسد الثوب وعمله عملا لا يخرج في نظر العدول في عمل مثل ذلك الغزل
بذلك الكراء على اختلاف الاعمال . وخرج من الاعمال إلى فساد العمل .
فلصاحب الثوب الخيار ان شاء اخذ مثل غزله ان كان له مثل او قيمته ان
لم يكن له مثل . وقال من قال قيمته وكراؤه الذى سلمه ان كان سلم الكراء
وان شاء اخذ الثوب وما نقص من قيمة غزله في رأي العدول . وكراؤه وذلك
انه يكون قيمة الغزل خمسة دراهم فيرجع عليه بخمسة دراهم فافهم ذلك ان
شاء الله . قال المضيف في احكام ابي زكريا انه إذا كانت المقاطعة في النسيج
على شئ ثابت فإنه يخبر ان يعمل له الا ان يقول العدول ان ذلك الغزل
لا يعمل من يقاطعه . فإني لا ارى عليه عمله . رجع وعن امرأة اعطت رجلا
غزلا لها وقالت له اطرح لي . هذا الغزل الى نساج في القرية التى هو فيها وانه
طرح الغزل إلى نساج ساكن في القرية . ليسه من أهلها وفر النساج بالغزل .
هل يضمن الرجل الغزل إذا طرحه الى الغريب الذى كان في القرية ولم يطرح
الغزل إلى نساج من أهل القرية . فعلى ما وصفت فإن كانت هذه المرأة سميت
لهذا الرجل إلى نساج بعينه . فخالف امرها وطرح الغزل إلى غير ذلك النساج

الذى سمت به المرأة فإن الرجل ضامن للغزل . وان لم تكن المرأة سمت للرجل نساجا بعينه فلا ضمان على الرجل إذا طرح الغزل إلى نساخ يسكن تلك القرية . وقلت رأيت ان كان الرجل قد اعلم المرأة بأنه قد طرح غزلها الى فلان النساخ فسكتت المرأة فلم تنكر ذلك ولم تقل عن الغزل فلما فر النساخ طالبته بالغزل . وقالت المرأة إني اعطيته المز فأخذه لنفسه وقال الرجل ان النساخ كان قبله له حق فقال له هذا الذي عندك وقاصصنى بما عندي لك ففعل الرجل ذلك وهرب . هل يلزم الرجل رد المز اذا صار اليه ام ليس عليه ضمان . فعلى ما وصفت فإن على الرجل ان يرد المز إلى المرأة . إذا كان لم يسلمه إلى النساخ . وانما تقاضى من نفسه فعليه رد المز إلى المرأة الا ان يكون سلم المز إلى النساخ . وقبضه النساخ ورده عليه وقضاه اياه فلا رد على الرجل . وكذلك ان كان اعلم المرأة انه قد قاصص النساخ . بما قبله له فأتمت ذلك المرأة ورضيت لم يكن على الرجل رد للمرأة وكذلك ان كانت المرأة امرت الرجل بنساخ بعينه فطرح لها غزلها إلى غير ذلك النساخ واعلمها بذلك فسكتت وارسلت معه المز بعد ان اعلمها بذلك النساخ فلا ضمان على الرجل فإن كانت المرأة لما اعلمها سكتت ولم تسلم المز إلى الرجل فليس سكوتهما بمبرىء الرجل من الضمان .

مسألة : وسألته عن النساخ إذا طرح اليه رجل ثوبا وشرطا ذراعاً معروفا وسقطا معروفا ووزنا معروفا وطولا معروفا وعرضا معروفا باجر معروف . هل للرجل أو عليه ان يعطي النساخ شيئا قبل ان يفرغ له من عمله . قال لا ليس يعطى اجره حتى يجيء بالثوب على الطول والعرض المشروط والوزن والشروط المشروط في جملة ثم ذلك الحين يعطى اجره . قلت له فإن اعطاه قبل ذلك . قال ليس يستوجب من الحق شيئا حتى يفرغ من العمل على ما شرط عليه فإذا اعطاه من الاجر شيئا . كان الاجر على النساخ لصاحب الثوب مضمونا إلى ان يفرغ له من عمله فإذا فرغ من العمل تقاصصا من بعد ذلك

لان أجر الثوب بعد على صاحب الثوب . والدرهم التي قبضها النساج عليه .
فيرا النساج صاحب الثوب مما عليه له من الدرهم بما قد أخذ من عنده من
الدرهم . قلت له فإن لم يفعل ذلك من حين ذلك . قال فكل واحد منهما
عليه لصاحبه حقه إلى ان يتقاصصا عليه . فإن كانا جميعا في الحياة تقاصصا .
وان مات احدهما ولم يأخذ حقه وخاف بعد موت الميت ان يبطل حقه ويلزمه
الحق لورثة الآخر ابراء نفسه من ذلك الحق مما قبله له من الحق ان شاء الله .
قلت فإن لم يأت النساج بالثوب على ما شرط عليه من الطول والعرض والوزن
ما يلزمه في ذلك . قال إذا كان ذلك النقصان من الوزن والذرع في الطول
والعرض مما لا يحتمل ان يجوز من اختلاف الميزان والذرع . وتقرارا على
ذلك انه كان كذلك أو قامت بذلك البينة كان لصاحب الثوب الخيار ان
شاء اخذ ثوبه وقيمة ما يدخل من النقصان من الثوب وان شاء اخذ غزلا
مثل غزله ومزه . فإن اختلفا في ذلك فيما تشاجرا فيه من فساد العمل
واختلاف الذرع وغير ذلك مما يكون فيه فساد رد ذلك إلى أهل العدل من
أهل الصنعة ينظروا عدل ذلك . وهم الحججة عليها في ذلك إذا لم يكن ذلك
مما يمكن ان يعرف بالكيل والوزن . قال له قائل فإن اختلفا فقال صاحب
الثوب طرحته اليك على ان تعمله سباعيا . وقال النساج طرحته على ان اعمله
سداسيا ما يثبت من ذلك . قال اختلف في ذلك . منهم من قال القول قول
صاحب السداة مع يمينه . وقال من قال القول قول الصانع مع يمينه وأنا اقول
أيهما كان يدعى الفضل على صاحبه ويجر الى نفسه بدعواه شيئا مما يجره اليه
بدعواه فيما يدعيان جعلته المدعي وجعلت القول قول الغارم مع يمينه لان
المدعي عندنا من ادعى لنفسه شيئا يجره بدعواه إلى نفسه . ومن اخذ بقول
المسلمين في القولين الاولين كان صوابا ان شاء الله .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب ابي محمد بن عبد
الله بن محمد بن زنباع بخطه ورجل دفع غزلا إلى الحائك .

وقال للحائك انسج من هذا الغزل عشرة اذرع ولك كذا وكذا . فإن زاد على العشرة شيء فأنا اعطيك الكراء على ذلك الحساب الذي شارطتك عليه هل يجوز ذلك . قال نعم هذا عندي جائز . قال غيره احسب ابو سعيد اما اجرة العشرة الاولى فجائز . وثابت وما زاد فله اجرة مثله ان عملها . مسألة : وسألت ابا سعيد محمد بن سعيد عن رجل يستاجر رجلا على ان يزجر عنده اليوم بنصف درهم . أو يعمل عنده النسيج كذلك ثم دخل في العمل ثم اراد احدهما الرجعة ويأخذ عناء ما عمل هل له ذلك . قال فعندي انه قد قيل ذلك . وقيل ليس له ذلك لجهالة العمل ويعجبني ان يثبت ذلك عليهما ان كان العمل معروفا في زجر بئر معروفة وعمل شيء من النسيج معروف . واما إذا كان مجهولا فاحب ان يكون لكل واحد منهما ذلك مع العلم لما عمل .

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل طرح إلى نساج سداة على انه يعملها بدرهمين . وطلب النساج إلى صاحب السداة الكراء فأعطاه جريا من حب بدرهمين فأكل الحب أو اتلفه ولم يعمل الثوب حتى خلا لذلك اشهر . ثم نزلا إلى ان يأخذ صاحب الثوب السداة ويريد منه ما اعطاه فاختلفا فقال صاحب السداة اعطني جريا من حب كما اعطيتك . وقال النساج اخذت منك حبا بدرهمين وانا أرد عليك درهمين أو حبا بدرهمين وكان السعر يوم اخذ الجري بدرهمين . ويوم طلب ان يرد خمس مكائك بدرهمين كيف الحكم في ذلك بينهما . فعلى ما وصفت فإن كان العمل صحيحا . وانما اتفقا على الرد فليس على النساج الا درهمين يرد عليه درهمين فضه أو يتفقا على شيء من الحب وذلك إذا كان صاحب الثوب والنساج قد علما وزن الغزل . وسقطه وطول الثوب وعرضه فهذا عمل صحيح وهو ثابت . وان كانا لم يعلما ذلك أو لم يعلمه احدهما ثم تناقضا في ذلك أو نقض احدهما كان على النساج رد الحب رخص الحب أو غلاه . وكذلك ليس لصاحب الثوب الا حب رخص

الحب أو غلا فافهم هذا وهذا في المناقضة واما الفاسد فكذلك إذا أعطاه السداة بدرهمين على ان يعطيه بالدرهمين حبا على كذا وكذا من الكيل . فهذا هو الفاسد واشباه ذلك وهو مثل ما وصفت لك في المناقضة .

مسألة : وعن النساج إذا اخذ السداة بكراء معروف ثم بدا له أو لصاحب السداة الرجعة هل يحكم على النساج يعمل هذا الثوب إذا تشارطا على الطول والعرض . فلا يثبت ذلك على النساج ولا صاحب الثوب الا بوزن الغزل وسقطه والطول والعرض . قلت ان حدث للنساج علة أو عناه علة من مرض أو خوف من البلد إذا نسخة أو عدم من يعمل عنده هل يكون له في هذا عذرا إذا اراد ان يرد السداة بعينها . فنعم هذا له عذر إذا عرف .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتب الاشياخ . وقال النساج إذا كان معه شريك فاستاجر الخشب انه المصدق في الكراء إلى قدر قيمة مثل الخشب في البلاد .

مسألة : ومن غيره سألت القاضي أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش عن قال له صاحب صنعة مثل صائغ أو حائك انه قد زاد له في عمله صوغا أو غزلا انه لا يقبل قوله الا أن يصح ذلك فيكون له مثله ان كان مصبوغا أو قيمته والله اعلم . فإن وافق انسان حائكا على ثوب يعمل له ستة أذرع فيعمله سبعة أذرع ان له أجر عنائه لانه دخل في الأصل بأجر ولا يبطل عناؤه . رجع .

مسألة : زعم عبد الله بن محمد من أهل سوق نزوى انه سمع مروان يسأل عبد المقتدر بن جيفر عن قضية النساج فافسدها عليه وهو قول ابي الوليد . فقال له وان اشترطها فلم ير له في شرطه شيئا . قال فقال له وان اخذ مولاه خيطا من القصة يخيط به قال لا .

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل طرح إلى نساج غزلا ونسجه له فادعى النقصان فقال له استقرض علي فادعى انه استقرض انه لا يصدق وهو المدعي

في ذلك . وليس له يمين في ذلك الا ان يرد اليه صاحب الثوب . وقال كل عامل بيده بالكراء . فهو ضامن لما نقض من السلعة إذا كان نقصانا لا يحتمله بين المكاييل والموازين .

مسألة : وعن رجل نساج مد خشبة ونزل موضعا غير محصون عليه فطرح اليه من طرح من الناس غزلا يعمله له وقد رأى ان موضعه غير محصون عليه . فقاطعه على الكراء واخذ في عمل ثوبه فوق سارق على الثوب فسرقه من على الخشب من ذلك الموضع . والنساج نايم بقرب الخشب وشهر ذلك وصح هل يلزمه غرم على هذه الصفة . فإذا كان صاحب الثوب قد علم ان النساج يعمل الثوب في ذلك الموضع الذي لا حصن عليه وعلى ذلك طرح اليه فقاطعه على عمله ونام النساج ليحفظه فسرق الثوب وهو نايم . فصح ذلك بينة عدل فلا غرم على النساج . ونقول نحن أن صح ذلك بشهرة وحدث معروف انه من السرقة ولم يصح بينة . فقول النساج مع يمينه . وكذلك وجدنا في بعض الاثار انه إذا صح حدث شاهر فقله مع يمينه إذا لم تكن بينة . واما جملة الحكم فإذا لم تصح بينة عدل من النساج على السرقة . فهو غارم في الحكم ونحن نحب القول الأول انه ان وقع سبب من هدم جدار أو فتح باب أو يصبح الثوب مقطوعا . أو سبب يستدل به على الحدث انه سرق فقول الصانع مع يمينه . فإن لم يحلف غرم وذلك بعد ان يعجز البينة . وان كان النساج لا يعلم به صاحب الثوب انه يعمل في الموضع الخراب وانما طرح اليه ومعه انه يعمل في حصن فبسطه هو في غير حصن حتى ضاع . فعليه الغرم لانه عرضه للتلف ولم يعلم صاحبه بذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجلين نساجين يقول احدهما لصاحبه اعمل لي ثوبا سداسيا . وانا اعمل لك إلى شهر ثوبا سباعيا . هل يجوز ذلك فاني لا اراه جايزا ويرجع كل واحد منهما إلى اجر مثله في مثل عمل ذلك الثوب . قال غيره يخرج في قول اصحابنا انه يجوز إذا كان عملا يعمل إذا كان معروفا .

مسألة : ومن قال لحايك حك لي هذا الثوب بربعه أو بثلثه فله ذلك .
وكذلك ان قال لانسان احفظ هذه النخلة أو غيرها بعشرها فله ذلك ولعل
في ذلك اختلافا . رجع .

مسألة : ومن جواب ابي علي رحمه الله وسألت عن امر النساج وصاحب
الثوب فإن كان انما اختلافهما في ثوب قد عمله النساج اسلمه اليه وعمله
وان كان دفع اليه غزلا وأمره ان يجعل عرضه كذا وكذا . فخالفه فalcول
في ذلك معي انه اراد في هذا إلى صاحب الثوب . واما سداة طرحها فعملها
النساج فما نرى لصاحب الثوب عذرا إذا كان الاختلاف في الطول .

مسألة : احسب عن ابي الحواري والنساج إذا اخذ السداة بكراء معلوم
وعرف طولها وعرضها ووزن الغزل أو سقطه يقوم مقام وزنه . وكان صاحب
السداة عارفا بذلك لم يكن لأحدهما نقضه ولا رجعة على صاحبه . وان لم
يعرف شيئا من ذلك كان لهما الرجعة على صاحبه قال المضيف وفي احكام
القاضي ابي زكريا على اثر هذه المسألة قال ابو بكر احمد بن خالد انه إذا
لم يشارطه على سقط معلوم كان مجهولا . رجع .

مسألة : ومن جواب محمد بن الحسن وعن رجل دفع الى رجل نساج
سداة ليعملها وتقاطعا على الكراء ثم قال النساج لا اعملها وقد كان اخذ من
الكراء شيئا أو لم يأخذ . ما الحكم على هذا النساج . فعلى ما وصفت فقد
قيل في هذا انهما إذا تقاطعا على عمل هذا الثوب بكراء معلوم بعد معرفتهما
بذرع طوله وعرضه وسقطه . ووزن غزله وهما ينظران الى غزله فأخذه النساج
على هذا . فلا رجعة لاحدهما ويؤخذ النساج بعمله الا ان تنزل به عاهة .
يعذر عن عمله . فإن كانا لم يعرفا وزن غزله ولا سقطه . ولا طوله ولا
عرضه ثم لم يعمله النساج ورجعوا إلى الحكم لم يحكم على النساج بعمله وهو
مختلف في حبسه لثوب هذا الرجل وترك عهده الا ان يكون له عذر :

واما الحكم فكما وصف الا الزيادة في لفظنا والنقص .
مسألة : وعن نساج كان يشترط القصي ويأخذه وكان في اخر زمانه يرد عليهم القصي إذا قيل له ان الشرط مجهول . ولا يعرف الذين كان يعمل لهم . فما يلزمه في اخذ القصي على هذا الشرط . فعلى ما وصفت فالأخذ للقصي بالشرط على ما ذكرت انه جائز له عندي في حكم الاطمئنانة ما لم يعلم انه رجع عليه احد ممن شرط عليه ذلك من البالغين فامتنع عما يلزمه في حكم العدل واخذ ليده بعد رجعة صاحب القصي عليه وهو مجهول . واما ان كان شرطه شرطا غير مجهول فهو ثابت له إذا جعله من اجرتة أو بوجه يثبت له الشرط فيه .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ عن ابي الحسن ومن طرح ثوبا إلى النساج فأطلاه النساج بالسوج من غير ان يأمره بذلك صاحب الثوب . قال إذا اطلاه النساج السوج وهو غزل فجائز لانه لا يعمل الا بذلك فاما ان طلاه وهو معمول فذلك من الغش . وحرام على النساج فعله ذلك فاما صاحب الثوب فلا حرام عليه إذا لم يأمره الا انه إن كان المشتري غريرا بذلك فيعرفه إذا أراد بيعه وان كان عالما بذلك فليس على البائع شيء . قلت فصاحب الثوب يعجبه ذلك من غير ان يأمره بذلك . قال هذا محرم على المسلمين ان يجب غش المسلمين وفعل المعصية . قلت فالذي يشتري يعجبه ذلك . قال قد قلت ذلك اذا كان عالما فلا شيء على البائع وإذا كان المشتري يعجبه ذلك لم يلزم شيء . وان كان اعجب المشتري ايضا الغش الذي فيه . لانه يريد بيعه يكثر ذلك في الثمن . فقد قلنا ان المسلم لا يحل له الرضى بالغش . وإذا باعه الثاني فليعرف المشتري .

مسألة : وسئل عن النساج إذا طرح عليه ثوب وقوطع عليه مقاطعة تثبت هل يجب له المز قبل ان يعمل الثوب . قال معي ان يعضا يقول حتى يعمله وبعضا يقول يعطي قبل ان يعمله لثبوت المقاطعة كذلك مثل الحداد والصايغ

إذا كانت المقاطعة معروفة ثابتة . قلت له فإن لم تكن المقاطعة ثابتة متى يعطى المز قال إذا عمله وكان مجهولا فله عمله مثله . قلت له فكيف المقاطعة الثابتة . قال معي انه اذا قاطعه على وزن معلوم ، وسقط معلوم وطول معلوم ، وعرض معلوم من الذرع بكراء معلوم . وقال من قال حتى يكون في أيام معلومة . وقال من قال إذا كانت المقاطعة على هذا اخذ بالعمل في اسرع ما يمكن العامل ويثبت المقاطعة ولو لم يشترطا عملا في وقت معلوم .

مسألة : وعن النساج هل تحل له القصية والراد . قال اما الراد فنعم . واما القصية فلا الا أن يشترطها .

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عن النساج إذا كان يعمل الثوب . وانقطع يضمن أم لا . قال إذا كان لا يستوي الا بذلك لم يكن عليه ضمان . وإذا كان على وجه الخطأ فقد قيل عليهم الضمان إذا عملوا بأجر والله اعلم . مسألة : قلت له فالنساج يجوز له اخذ التحفة وهل يجوز لصاحب الثوب أن يعطيه بطيبة نفوسهم جميعا . قال وجدت في الاثر انه ليس لهما ذلك والله اعلم .

الباب التاسع والعشرون في اجرة الخروس ورد المؤتجر

وسألت عن رجل اجر خرسا له رجلا فدخل إلى المؤتجر رجل أو دخل منزله فأراد الرجل الداخلى اليه ان يكسر خشبة من منزله . وكان دخوله بأمره أو بغير امره فرمى بحجر فوقعت في الخرس فكسر أو كسر منه شيئا قلت فما يلزم المؤتجر للخرس الذي ايتجره منه وما يلزم هذا الذي كسره . فعلى ما وصفت فإذا صح ذلك فلا ضمان على المؤتجر والضمان على الكاسر كان دخل بإذنه أو بغير اذنه . وان لم يصح ذلك وكسر الخرس فادعى المؤتجر انه كسر من غير فعله .

فقد قيل عليه الضمان . وقال من قال لا ضمان عليه الا أن يكون كسر من فعله وهو مصدق في ذلك . لأن من يأخذ الأجر غير من يعطى الأجر وهو أحب إلي . واما قول المؤتجر انه دعا صاحب الخرس الى قبضه وانكر ذلك صاحب الخرس . فليس ذلك معي برآن ولا قبض في الحكم للخرس على ما وصفت لك من الاختلاف . والقول بالضمان على من يلزمه الضمان ومن لا يلزمه الضمان الا من فعل نفسه الا ان يصح انه انقضى الاجل الذي استحقه عليه . ثم طلب اليه خرسه فمنعه اياه فقد صار الى حال الضمان له بمنعه اياه له بعد ان استحق قبضه عليه والله اعلم بالصواب .

مسألة : قلت وما تقول في رجل ئتجر من رجل خروساً شهراً معروفاً . فيتقاضى الاجرة فيقول المؤتجر للمؤجر خذ خروسك فقال المؤجر للمؤتجر أوصلها انت إلى فهل ذلك على المؤتجر أو على المؤجر ان يقبض خروسه . وسواء كانوا كلها في بلد أو حملها المؤتجر الى بلد اخر فاستعملها حتى انقضت الاجرة فإذا وآجره هذه الخروس فأذن له بحملها ان يستعملها في ذلك الموضع فإذا انقضى أجل الإجرة . كان معي على صاحب الخروس ان يقبض خروسه من حيث اذن للحامل بحملها وان حملها براهه ولم يجد له حداً اين يحملها كان معي على المؤتجر ان يرد الخروس الى صاحبها من حيث وقعت الاجرة عليها اذا حملها بغير رأيه أو على الجهالة بموضعها الذي يحملها اليه أعني المؤجر . قلت وكذلك ان اكرى منه حماراً أو جملاً فلما صار إلى البلد هل على صاحب الحمار أو الجمل ان يقبض جملة أو حماره من حيث اجره اياه . أو على الذي ايتجره ان يرده اليه حيث هو . فهذا معي يجري على ما جرت به العادة بين الناس . فإن كان المعروف بين الناس في ذلك . الموضع ان المؤتجر إلى المواضع المعروفة إذا رجع إلى البلد بالدابة كان عليه ابلاغها إلى المؤجر كان عليه ذلك . وان كان ذلك على المؤجر كان عليه ذلك وان اشتبه ذلك لم يبين لي الا أنه على المؤتجر لانه ليس كالشيء الذي يحمل ولا يحمل نفسه .

ويكون له الأجر في تأديته وعليه الأجر في حمله . واحب في هذا ان يكون على المؤتجر ان يودي الدابة إلى ربها إذا انقضى اجل الاجرة بينهما .

الباب الثلاثون في كرى المنازل والثياب

وعن رجل اكرى من رجل دارا سنة بمائة درهم فقال صاحب الدار اعطني المائة من قبل ان تنزل الدار وقال المستوجر حتى استوفي سكنى سنة ثم أوفيك اجارتك . فنراه ان يعطيه شهرا بشهر .

مسألة : وعن رجل اكرى من رجل ثوبا يلبسه . ثم احتج ان الثوب ذهب هل يلزمه ثمنه فانا وافق على ضمان المكتري للثوب وانما نحفظ . وبه أقول انما يضمن من يأخذ الكرى ليس من يعطي الكراء والله اعلم .

مسألة : ومن اجر داره السنة بكذا وكذا اخذ كراءها شهرا شهرا واحدا . قال غيره وقد قيل إذا كراها سنة لم يأخذ كراها حتى تتم السنة .

مسألة : وقال في رجل استاجر دارا أو سفينة فانفق فيها نفقة أو عمل فيها عملاً فلا بأس أن يوجر بعضها بمثل الإجرة التي استاجرها به والذي لم ينفق فيها أو لم يعمل فيها فذلك مكروه ان يستفضل في الاجرة . ومن غيره قال نعم وقد قيل إذا لم يؤجره بأكثر من الاجرة فلا بأس عليه فيما استنفع هو وسكن . وأما ان فضل من الاجرة فالفضل لصاحب السفينة والدار الا بالعمل والنفقة . وقال لا أرى على الاجير ضمانا الا ان يضيع أو يفسد . فإذا ضيع أو افسد فقد ضمن لانه قد اخذ عليها اجرة .

مسألة : وعن رجل أسكن رجلا منزله سنة واشهد له بسكنه سنة ثم توفي صاحب الدار فقال ورثته أخراج من دارنا . فكره ذلك وتمسك بما صنع له صاحب الدار . فله سكنى الدار تلك السنة . ومن غيره قال نعم إذا اسكنه سنة فقد احرز السنة إذا اسكنه وسمى له سنة . فسكناه إحراز لسنته كلها .

مسألة : وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في رجل استأجر من رجل داراً ولم يعلمه كم معه من العيال والدواب فلما علم صاحب الدار قال للمستأجر لم تعلمنا كم عيالك . ولا كم دوابك فاجرك داري على معرفة أنت معك عيال كثير وخدم كثير . ودواب كثير اخرج من داري . قال أبو عبد الله ان كان المستأجر منه الدار لم يعلمه كم معه من العيال والدواب والخدم ما يضره بداره . فله ان يخرجهم . وان لم يكن معه من العيال والخدم والدواب مالا يكون عليه منهم ضرر لم يكن له أن يخرجهم لانه لا بد أن يكون للرجل زوجة وولد وخدام ودابة فهذا مما لا يكون عليه فيه الضرر .

مسألة : وان استأجر رجل من رجل داراً أو عبداً شهراً معروفاً باجر مسمى بعمل معلوم وسكن موصوف فقد لزمهما الوفاء بذلك . فإن أسكن المستأجر أو استعمل العبد بعد شهره شهراً ثانياً ان كراء الشهر الثاني يلزمه في الحكم من الكراء كالشهر الماضي كذا يقول أبو حنيفة . واما الشافعي فيرى عليه اجرة المثل .

مسألة : وعن رجل استأجر داراً فقال المتهاجر اكريتها سنة . وقال المكري انما اكريتها ثلاثة أشهر . قال القول قول صاحب الدار لانه اقر بها له وادعى زيادة على ما أقر له . وقال من قال من قومنا إذا كان هذا منهما حسب الذي اكرى مثل ما قال الى يوم اختلاف ويفسخ ذلك الكراء ومن غيره . قال إذا قال صاحب الدار اكريتها سنة بعشرة دنانير . وقال المكري اكريتها منك ثلاثة اشهر بعشرة دنانير . فهذا أقرار من الفريقين على نفسه وقد لزم المكري تسليم الدار اليه سنة ولزم المكري تسليم عشرة دنانير . ويقال له ان كنت لم تكثر منه الا ثلاثة أشهر . فلا يجوز لك تسكنها الا ثلاثة أشهر الا برضى منه بغير هذا الاقرار . لانك تعلم انه اقر لك بباطل . وان قال المكري اكريتك اياها سنة بعشرة دنانير . وقال المكري اكريتها منك ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير دعي كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي فإن لم يحضر

كل واحد منهما بينة على دعواه أو يخالفا على ذلك وكان على المكتري ان يسلم اليه ثلاثة دنانير لثلاثة اشهر على ما اقر به .

مسألة : وعن رجل سكن دريزاً لرجل فطلب صاحب الدرير كراء قال الساكن اسكنتني اياه ولم تقل بكرى فإن كان صاحب الدرير معروفا باجارته . فعلى الساكن البينة انه اسكنه اياه بلا كراء وان كان لا يعرف باجارة الدرير فعليه البينة انه اسكنه اياه باجر . وله اجارة مثله .

مسألة : نعم فإن لم يعرف باجارة ولا بغير اجارة فايهما ادعى لنفسه دعى على ذلك بالبينة . ولا يثبت ضمان الا بسبب يصح . فإن قال الساكن سكتته بدائق . فعلى صاحبه البينة انه اسكنه اياه بأكثر . ويقصد كل واحد منهما إلى ما يصلح انه يسكن بمثله . من الاجرة والايان بينهما .

مسألة : من الحاشية سألت عن رجل سكن منزلا لرجل بكراء ثم امره بالخروج منه عند انقضاء وقته فتوانى الساكن فقال صاحب المنزل اشهدوا أن كراء منزلي عليه في كل شهر كذا وكذا أو اراد ان يذبح شاته فقال ان ذبحت شاتي فقيمتها عليك كذا وكذا فوق الثمن فسكن المنزل وذبح الشاه فترى لا يلزمه غير شاة مثلها أو قيمتها ولا يلزمه الا كراء المنزل . رجع .

مسألة : وعن رجل اكرى أرضا بكراء معلوم وفي نسخة وإلى وقت معلوم على ان يبني فيها ويرفع عنه ما انفق فيها من الكراء الذي عليه . قال ذلك جائز وهو مصدق فيما انفق مع يمينه ولا بينة عليه .

مسألة : وقال في رجل أجر داراً له واذن للذي استاجرها ان يبني فيها غرفا وغير ذلك قال فهي وما أحدث فيها بالاجر للأول .

مسألة : ومن جواب القاضي أبي زكريا إلى أهل حضر موت . وسألتم عن رجل له شركة في بيت وهو في يد أحد الشركاء ثم مات الشريكان معا . وطلب احد الورثة من ورثة شريكهم الكرى . فعلى ما وصفتم فإن له الكراء على الساكن بقدر حصته .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل يكتري غرفة . هل يجوز لاحد ان يدخل عليه . قال اما الدخول عليه فلا باس . واما السكن فلا . فإن قال غيره وقد قيل يجوز للدخل ما يجوز للمكتري بأمره لان السكن للسكن فما جاز له جاز بأمره . وقد قيل في الساكن إذا قال سكنت بغير اجرة وطلب المسكن الاجرة فإن كان^(١) رجع .

مسألة : وعن رجل أجر رجلا منزلا له . وأذن له يحفر فيه بئراً فحفر المستاجر وانفق عليها دراهم كثيرة ثم اراد الخروج فطلب إلى صاحب المنزل غرم ما حفر به البئر . فكره . وقال ان شئت فادفن بئرك ولا حاجة لي فيها واراد الاخر ما انفق قال . يدفنها الا أن يخرجها فإنه يعطيه اجرا لعناء وان كانت معه بينة على نفقته كان له ذلك . وان لم يكن معه بينة فرأى العدول في ذلك بقدر عناءه وقلت ان مات صاحب المنزل ولم يطلب المستأجر شيئا . ثم طلب إلى اليتامي فلهم ما لأبيهم وعليهم مثل ذلك . وسألت عن رجل استأجر داراً من رجل بخمسين درهما كل سنة . ثم اجرها بمائة درهم قالوا لا يصلح ذلك ولا يحل هذا . والفضل لصاحب الاصل داراً كانت أو غلاما . وكذلك العامل ليس له فضل . قال ابو سعيد وقد قيل إذا أدخل في الدار شيئا من المنافع من بناء أو باب أو سبب من الاسباب واصلح صلاحا ان له الزيادة . وقيل له الزيادة على حال لانه قد ثبتت له الاجرة . فله زيادته وعليه نقصانه . وقيل ليس له ذلك على حال ولو زاد . واكثر ما وجدنا من قول اصحابنا ان كان اصلح صلاحا كان له الزيادة على الاجرة واذا لم يكن اصلح شيئا لم يكن له الزيادة .

(١) يياض بالاصول

الباب الحادى والثلاثون الأجرة في الطحين والخبز

وسأله عن رجل يعطى امرأة مكوكا من حب تطحنه وتخزّه وتأخذ ثلثه . فأخذت المرأة ثلث الحب لها وطحنت ثلثيته . وخبزته للرجل . قال لا يجوز لها ذلك لأنها لا تستحق الثلث الا بكمال العمل .
مسألة : وعن رجل قائم على رحا الماء ويؤتى إليه حبوب الناس ايلزمه ان يطحن للأول فالأول . وكذلك النسجاء فاحب إلى هؤلاء جميعا أن يقدموا الأول فالأول فإن لم يفعلوا . ولم يعدوا احدا فلا شيء عليهم وان وعدوا فعليهم ان يفوا .

الباب الثاني والثلاثون في اجرة الغسال

وعن رجل يدفع ثوبا إلى الغسال فخرقه فقال ان كان جديدا فهو غارمه . أو شرواه . وان كان خلقا فعليه يرفوه الا أن يكون خرق هلك فيه الثوب فعليه قيمته أو شرواه . قلت فإن دفعت إليه ثوبي وأمرته ان يغسله فغسله كما أمرته وهو ثوب خلق قد رث فاحترق بغسله . قال لا ارى عليه الغرم لانك لم تدفعه إليه ليخرقه .

مسألة : احسب عن ابي الحسن وسأله عن من يعمل بالاجر مثل الغسال والصائغ والحداد وغيرهم ممن يعمل بالاجرة قلت هل عليهم غرم إذا غلطوا في أعمالهم فسلموا إلى كل رجل عمل رجل آخر قال نعم . قلت فإن قال الغسال لرجل قد سلم إليه ثوبا . وقال هذا ثوبك ثم رجع عن قوله ذلك وقال اني اخطأت وسلمت اليك ثوبا غيره فرد علي ما سلمت اليك وخذ ثوبك . وقال الرجل الذي سلم إليه الغسال . ليس عندي لك ثوب وهذا الثوب قد سلمته الي وقررت لي به .

فلا أقبل قولك بعد اقرارك على نفسك . ولم يكن عند الغسال بينة . قلت هل على الرجل الذي سلم اليه الغسال الثوب ان يرد عليه الغسال الثوب الذي سلم اليه ويأخذ الثوب الذي قال الغسال انه ثوبه ذلك . قال ليس على الرجل الذي سلم اليه الغسال الثوب ان يرد على الغسال شيئاً . وعليه اليمين للغسال ما يعلم ان قبله له حقاً . قلت له فإن سلم الغسال إلى رجل ثوباً . وقال له هذا ثوبك فقال ذلك الرجل أن هذا الثوب ليس هو ثوبي ما الحكم في ذلك . فقال القول قول الغسال مع يمينه . قلت فإن توهم الغسال في ثوب . فقال صاحبه ليس هذا الثوب ثوبي وكان اسمه مكتوباً عليه . قلت هل على الغسال غرم لهذا الرجل . قال لا الكتاب حجة للغسال وعلى الغسال للرجل يمين بالله ما خانته في ثوبه . وكذلك كل صانع بيده على نحو ما وصفنا يجري حكمهم ان شاء الله تعالى قال غيره لا يبين لي ان الكتاب على الثوب حجة إذا لم يقربه الغسال .

الباب الثالث والثلاثون في اجرة الصايغ والصباغ والخياط والغزال

وسئل عن رجل ادعى انه سلم إلى صائغ أحداً واربعين درهما فضة بيضا يصوغ له خلخالين فصاغهما وقبضهما فما كان بعد مدة رجع بالخلخالين إلى الصائغ . فلما قال هذه فضة سوداء وطلب ان يرد عليه احد واربعين درهما وما سلم اليه من الكرى كيف الحكم في ذلك بينهما . الجواب في ذلك ان انكر الصائغ الفضة وقال هو هذه الفضة التي اعطيتني . فعلى صاحب الخلخالين البينة فإن اعجزها وطلب يمين الصايغ فعليه اليمين ان هذه فضته التي سلمها اليه وما خانته فيها فإن اجاب الصائغ ان يرد عليه فضة بدل الخلخالين فيقضي عما ادعى صاحبهما . الجواب في ذلك ان اتفقا من ذات انفسهما عن تراض منهما فجائز .

واما الحكم فلا . فإن اقر بالخيانة أو صح على الصايغ الجواب في ذلك ان يرد عليه رأس ماله وقال ، كان الصوع للصايغ . قلت ارابت ان طلب الصايغ اجرة ما لبس من صوغه هذا ونقصان الصوغ . قال ليس له كراه ولا اجره ولكن له النقصان من قيمة ما أنقصت من لبسه الا ان يتراضيا .

مسألة : وجدت هذه المسألة بخط عثمان بن ابي عبد الله الأصم والصائغ إذا اجره انسان أن يلحم له صوغا فانكسر ضمنه . رجع .

مسألة : ما تقول في صباغ اشترى نيلاً جيداً ونيلاً دوناً يجوز له ان يخلط بعضه ببعض ويصبغ به للناس . ويأخذ الاجرة عليه أم لا . ما ابصر خلطه في الصبغ غشاً لاهل الثياب وإنما عليه تجويد الصبغ وسواء كان نيلاً جيداً في جوهره مغشوشاً ناقصاً وباللّٰه التوفيق .

مسألة : ما تقول في رجل تنجس صبغه وصبغ به للناس وأخذ منهم الكراء الجواب إذا حل فيه من النجاسة ما نقله من حكم التحليل إلى حكم التحريم فما احب له ان يأخذ عوضاً على ذلك واللّٰه اعلم وبه التوفيق الا ترى الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

مسألة : وسئل عن رجل اعطى ثوباً إلى الخياط أو إلى القصار فقال لك كرى درهم لهذا الثوب ان رددته على يوم كذا وكذا أو ان اخرته . فليس لك علي اجر فرضي العامل بذلك . قال ليس له الكرى ان اخره .

مسألة : وعن رجل عمل عملاً بيده إلى اجل عمل خاتماً بوزنها الى اجل بفضه أو ذهب . قال لا أرى بهذا بأساً انما هذا عمل عمله بيده الى اجل .

مسألة : ومن جواب . أبي الحسن وذكرت فيمن صبغ ثوباً لإنسان . فلم يرض صاحب الثوب صبغه . وطلب ان يعود بصبغه حتى يعتق فابى الصباغ قلت ايلزمه ذلك ام لا .

فعلى ما وصفت فإذا اختلفا رجعا إلى الثقات من أهل الصبغ فإن قالوا ان ذلك الصبغ هو صبغ ذلك الثوب وليس يستحق زيادة . أخذ بقولهم . وان قالوا أن مثل هذا الثوب ليس هذا صبغه رد على الصباغ حتى يصبغه صبغه والله اعلم قال المضيف وقد وجدت في مقاطعة الصبغ انهما يتخذ امثالا وتكون المقاطعة على ذلك المثال والله اعلم . رجع .

مسألة : وعن رجل طرح الى صانع خشبة فهاتا له خشبة لبسها . وفيها اكثر من لبسه فرجع اليه الصانع فقال له اتيتك بما ليس لك فاعطني الفضلة فاعطاه . فعلى ما وصفت فإذا لم يقر الصانع بهذه الخشبة انها لاحد من الناس جاز له ذلك الذي اعطاه وله الخشبة .

مسألة : وعن رجل دفع قطنا إلى امرأة على أن تغزل له منا بمن أو على ثلاثة امانان بدرهم وشرط على المرأة ان تكبي الغزل أو عليك ان تعضديه هل يجوز هذا إذا جابت المرأة إلى هذا الشرط ويثبت هذا الشرط على هذه المرأة .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت فرجل يقاطع الصباغ ان يصبغ له ثوبا بدرهم لا يقف على صبغه الا هكذا هل يثبت ذلك . قال نعم يثبت ذلك . قلت فإذا لم يقاطعه ان يصبغه له بشيء معروف من الوزن ايثبت فرايناه ثابتا .

الباب الرابع والثلاثون في الصايغ واجرته وما يجوز له . وما يلزمه وأحكام ذلك من الزيادة المضافة

أفتنا رحمك الله في الصائع يجوز له ان يلحم للناس صوغهم بالشبة والرصاص إذا كان برايمهم أم لا . كان صاحب الصوغ يريد به البيع أو لعياله . وكذلك الصائع هل يجوز له ان يصوغ صوغا ويلحمه بما ذكرت

لك وهو يريد به البيع . وما تقول في هؤلاء الصاغة قد جرت عاداتهم أن يعملوا كل صوغ باجر معلوم . منه ما يكون وافر الاجر قليل العناء . ومنه ما يكون كثير العناء قليل الأجر . هل يكون هذا كالغبن الفاحش الذي يرد في البيع بين لنا ذلك ان شاء الله . الجواب ان الذي وجدت عن الشيخ رحمه الله التشديد في ذلك ولم يجزه رايت ذلك في بعض جواباته ونحن نقول إذا لم يرد البيع وانما يتخذه ليلبسه أو لعياله كذلك الصايغ لم يرب به بأسا على حسب هذا عرفنا في مثله . وأما الصوغ الذي بالاجرة فيكون كثير الاجرة قليل العناء أو كثير العناء قليل الاجرة . فإذا عرف صاحب الصوغ صوغه والعامل ما يصوغ بأجر معلوم . ولم تكن ثم جهالة فقد لزم الشرط الذي تقاطعا عليه والله اعلم .

مسألة : وعن صائغ ياتي به انسان بصوغ يلحمه له فيكسره عند لحامه . أيلزمه ان يصلحه كما كان بغير اجرة . ارأيت ان اشترط عليه اني ادخله النار . ولا امن ان ينكسر فإن انكسر فلا ضمان علي فقال له نعم يثبت القول في ذلك ام لا . فعلى ما وصفت فعليه ضمان ذلك لأنه أمره ان يلحمه . ولم يأمره أن يكسره الا ان يكون ادخله النار بامرهم واتي به ليدخله النار فلا ضمان عليه والله اعلم . على حسب هذا عرفنا والشرط الذي شرطه فليس عليه ضمان فيه لأنه فعل ذلك بامر من له الضمان والله اعلم .

مسألة : من الحاشية وعن الصائغ إذا سلم اليه رجل فضة ليعملها له خلخالاً بالاجرة وقال له صف الفضة بالنار والمعروف ان الفضة اذا صفت نقصت . فصفاها بأمره ونقصت أرأيت ان قال الصائغ نقصت من التصفية وأمرتني بذلك وقال صاحب العمل من غير التصفية . لمن القول ولمن الحكم . قال إذا اصفاها بامرهم ونقصت من ذلك .

كان النقصان على الأمر . وان لم يصح ذلك فالصائغ هو المدعي والله اعلم . رجع .

مسألة : وجدتها بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ويقول انه وجدها بخط عثمان بن عبد الله الاصم . والصايغ إذا امره انسان أن يلحم له صوغا . فادخله النار فانكسر ضمنه .

مسألة : وما تقول في الصائغ إذا كان شأن الصوغ أنه ينقص إذا أدخله النار فما يكون هذا النقصان خطأ أو عمدا . وهل يلزمه الضمان في ذلك . فإن كان يلزمه الضمان فأخذه من عند صاحبه بغير وزن هل يلزمه ان يحتاط على نفسه ويستحله أو يتخلص إليه . الجواب إذا أتى به صاحبه ليدخله النار أو عرفه أنه يدخله النار وانه ينقص عند ذلك فاجابه إلى ذلك لم ار عليه الضمان في ذلك .

مسألة : وإذا قاطع الرجل الصائغ على وزن معلوم أو اجر معلوم ووقفا على قياس ما يعمل عليه الصوغ . ثبت ذلك ولم يكن لهما ان ينقضاه . قلت فإن أراه مقياس الطول ولم يره مقياس العرض والجسم هل يثبت ذلك . قال نعم إذا عمله على ما يعمل الناس ثبت ذلك بينهما الا ان يكون خارجا من عمل الناس في ذلك الوقت . قلت له وما حده . قال ان يقول اهل الثقة من أهل الصنعة ان هذا فاسد ويعمل الدمولوج برة أو البرة دملوجا والسوار داجا والداج مقلودا فهذا قد خرج مما استعمله وعليه الضمان .

مسألة : وسألته عن رجل يقاطع الصايغ على ان يعمل مائتي درهم برتين بثمان معلوم على ان يعمل له برتين أو غير ذلك مما سمي به من الصوغ من وزن معلوم هل يثبت هذا ان اراد الصائغ أو صاحب الدراهم نقض ذلك . قال نعم لهما نقض ذلك الا ان يريه مقياس ما يعمل له عليه . ويتقاطعا على القياس فإذا تقاطعا على وزن معلوم . قال المضيف آخر هذه المسألة متصلة بأول المسألة التي قبلها .

مسألة : من كتاب الاشياخ وعن الصايغ يصوغ الختم ويحشوها قاراً
فلا يجوز له ان يبيع ذلك لانه من الغش وقد نهى النبي ﷺ عن الغش .
وقال ومن غش صوغا وباعه واراد التوبة تصدق بقدر ذلك على الفقراء .
قال المضيف وذلك اذا لم يعرف المشتري واما اذا عرفه تخلص اليه والله
اعلم .

مسألة : والصائغ إذا صاغ لقوم حليا وحك الصوغ ليستوي ووقعه
منه حتات وكان عادة الصوغ لا يستوي الا به فلا ضمان عليه وان خرج
منه ما يكون له وزن فإنه ان لم يجمعه ضمنه . أو يعرف اربابه فيبروه .
مسألة : من كتاب التبصرة وعن الصائغ إذا صاغ لقوم حليا وقام
يحك ذلك الصوغ ليستوي فوقه منه حتات هل يلزمه في ذلك شيء .
قال ان كان عادة الصوغ كذلك ولا يستوي الا به فلا ضمان عليه وان
سقط منه ما يكون له وزن فإنه ان لم يجمعه سقط بالاصل أو يعرف
اربابه فيبروه .

مسألة : من كتاب التبصرة تأليف الشيخ الفقيه صالح بن وضاح رحمه
الله وعن الصايغ لا يستوي له ان يصوغ الذهب والفضة الا ان يخلط
فيه صفرا أو فضه ردية هل يجوز له ذلك . قال هذا من الغش . قلت
وكذلك لا يصلح له عمل ذلك الا ان يغشه . هل يجوز له ذلك . قال
لا كل عمل الغش لا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن الغش . قلت ولولا
انه يغشه لم يتفق به عمله هل يجوز له ذلك . قال لا .

الباب الخامس والثلاثون في الصباغ واجرته . وما يلزمه ويجوز له

من الزيادة المضافة ومن جواب القاضي ابي بكر احمد بن عمر عما
سأله سليمان بن جبلة ما تقول في رجل صباغ يصبغ للناس الثياب بالاجرة
فيتفق وهو ورجل على ثوب يصبغه له بكذا وكذا درهم أو حب

أو غزل والموافقه واللفظ ان يقول اصبغه إلى ان يخرج والصبغ كله يثبت ذلك
 أم لا . الذي عرفت ان ذلك لا يثبت والله اعلم . رأيت ان هو صبغه على
 هذا اللفظ الذي تقدم في أول الرقعة وسلّمه اليه وسلم الاجرة ولم يظهر من
 صاحب الثوب رضى ولا كراهية يجوز له الاخذ من عنده على هذه الصفة
 أم لا . والصباغ لا يعلم انه قد صبغه ما استحق أم لا . وهل يكون هذا
 من الجهولات . الذي عرفت ان هذا من الجهول الذي لا تثبت فيه الإجرة .
 فإن سلم اليه صاحب الثوب الاجرة وأخذ ثوبه جاز ذلك والله اعلم . رأيت
 ان كان صبغه له على هذه الصفة وهو لا يحد صبغة أقل ولا أكثر وقال صاحب
 الثوب قد رضيت أو قد رضيته أو رضيت هذا الصبغ ولم يقل البصبغ أو السواد
 الذي في هذا الثوب أو قال الذي في هذا الثوب . هل يكون هذا كله معنى
 واحد وهل يجوز للصباغ الاخذ كان في الثوب اقله . الذى عرفت ان في
 اللفظ اختلاف المعاني وإذا سلم له الاجرة جاز للصباغ اخذها على هذه الصفة
 والله اعلم . رأيت ان كان هو — صبغه له ورضي بالصبغ الذي قد تحصل
 في الثوب واعطى الاجرة أو لم يكن قد اعطى ثم رجع بعد يوم أو اقل أو
 أكثر . قال لا ارضى ما يلزم هذا لهذا . وما يلزم هذا لهذا وهل له الرجعة
 بعد تسليم الإجرة والرضى . الذى عرفت انه إذا رضي بالصبغ الذي في الثوب
 لم يكن له رجعة الا ان يظهر في الصبغ سبب يوجب غشه والله اعلم . رأيت
 ان صبغ خرقا امثالا سمي بخرقة الصبغ كله وسمى بخرقة نصف الصبغ فيصبغ
 له مثل هذه بكذا وكذا ومثل هذه بكذا وكذا فيصبغ له كالمثل رضي ذلك
 الصبغ أو لم يرض إذا صبغ له مثل العلامه . الذى عرفت ان المثل لا يضبط .
 فإن اتفقا على ان يصبغ ذلك الصبغ هو المثل جاز والله اعلم .
 مسألة : في رجل صباغ يصبغ للناس بالاجرة فجاء رجل فدفع اليه ثوبا
 أو غزلا أو غير ذلك من الثياب ليسود له بالاجرة . فأخذه وغسله ورحضه
 وسوده فلما اراد ان يدفعه إلى ربه نظره فوجد فيه انخرقا وشنوعا .

فلم يعلم ان ذلك كان فيه من قبل أو حدث فيه من عنده أيكون حكم هذا الحدث الذي فيه متقدما أو حادثا بين لنا ذلك . وانت مثاب . الذي عرفت ان التخرق إذا وجدته في الثوب بعد اذ قلبه ولم ير فيه شيئا من التخرق كان التخرق حادثا حتى يصح انه كان قبل الرخص الا ان يقر رب الثوب انه كان فيه التخرق متقدما والله اعلم . وكذلك ان كان بغير اجرة . الذي يوجد ان الخطأ في الانفس والاموال مضمون . وكذلك الغزل يرحضه الرخص المعروف الذي قد جرت به العادة فينقطع منه شيء ويتقرط وكذلك اذا عصره العصر المعروف الذي قد تقدمت به العادة فينقطع منه شيء وكذلك عند العسف ينقطع منه شيء وكذلك عند التزويج أيكون ضامنا أم لا . الذي عرفت انه إذا انقرض أو انقطع في احد هذه الوجوه مالا يخرج من العادة فلا ضمان عليه في ذلك . وفي احكام ابي زكريا قال عليه الضمان على ما رفع الي والذي والله اعلم . وكذلك يدفع اليه ثيابا وهي صية أو غير صية يجوز له ان يغسلها ويرحضها أو يعصرها إذا كان ذلك أصح لها وان حدث فيها شئ أو قرض هل عليه ضمان أم لا . اما الذي عرفت انه ما كان من تقطع الغزل الذي لا يقدر ان يصبغه الا بذلك فقد مضى الجواب . وأما غسل الثوب ورحضه فلا يجوز الا برأي ربه .

مسألة : وما تقول ان كان هذا الرجل له زوجة أو ولد أو خادم وهم غير مأمونين في البيت وقد جعل هذه الثياب والغزل في البيت فربما ان يتخوف منهم ان ينتفعوا بها في مغيبه أو يخونوا الغزل ايلزمه ضمان أم لا حتى يصح عنده . الذي عرفت انه لا يجوز له ان يآتمن على امانته الا ثقة فإن استعملت الثياب أو اخبن الغزل الذي سألت عنه كان عليه الضمان في ذلك .

مسألة : وكذلك إذا صبغ الثوب فربما انقذه عند بعض الناس الى ربه وهو غير ثقة ثم يلقي رب الثوب يسأله فيقول انه وصل إلي وهو يخاف ان يكون استخدمه من لباس أو غيره .

الذى عرفت انه لا ضمان عليه في ذلك حتى يعلم انه استخدمه والله اعلم .
ولو اقر بذلك أو ادعى صاحب الثوب .

مسألة : وكذلك ان دفع اليه ثوبا ليصبغه فتكفس به في طريقه ومضيه
إلى البيت أو يغنم به ايلزمه ضمان أم لا . الذي عرفت انه لا يجوز له ذلك .
مسألة : وما تقول ان ارسل اليه بثوب ليصبغه فصبغه ثم انفذه مع غير
الرسول فأرسل اليه بالاجرة ولم يطلب بالثوب ايكون سالما . الذي عرفت
انه إذا سكنت اليه نفسه الى انه قد صار الى ربه فقد بري ما لم يطالبه والله
اعلم .

مسألة : واما الصباغ الذي صبغ الثوب بغير ما امره صاحبه حتى لزمه
ضمانه فإذا طلب صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه وطلب الصباغ الكراء فإن
الثوب يقوم ابيض ومصبوغا ثم للصباغ على صاحب الثوب ما زاد الصبغ فيه .
ومن غيره قال إذا صبغ الثوب بغير ما امره صاحبه فهو ضامن للثوب ويقوم
الثوب ابيض ومصبوغا فإن كان زائدا لقيمته مصبوغا . قيل لصاحب الثوب
ان شئت فخذ ثوبك ورد عليه ما زاد بصبغه وان شئت فخذ منه قيمة ثوبك
ابيض . وان كانت قيمته ناقصه عن الأبيض قيل له ان شئت فدع الثوب
للصباغ وخذ قيمته ابيض . وان شئت فخذ ما نقص من قيمته ورد على
الصباغ قيمة صبغه لانه في ثوبك وقال من قال لا شيء للصبغ . لانه اثر
ليس بعين والعين ما قدر على اخراجه .

الباب السادس والثلاثون في اجرة الدواب والضمان لها

وعن رجل اكرى من رجل جملا الى قرية وخرج عليه فلما رجع قال
ان الجمل لم يبلغني إلى ذلك الموضع ورزم دونه . قال لا يقبل قوله الا بالبينه
العادله على ما ادعى إذا لم يكن صاحب الجمل معه وان كان صاحب الجمل

خرج معه . فعلى صاحب الجمل البينة انه اذاه على جملة إلى ذلك الموضع الذى
اكتراه اليه .

مسألة : ومن الأثر وحفظنا عن ابي عبد الله فيمن حمل جمالا متاعا فجاء
به قد انكسر . فقال انكسر حين بركه الجمل أو نهض أو فزع . قال عليه
البينة بما ادعى وإلا غرم . وكذلك كل من حمل شيئا بكراء فتلف . وكذلك
الصباغ وغيره من اصحاب الصناعات إذا ادعى انه سرق أو تلف لم يصدق
الا ان تصح علامة السرقة من نقب أو غيره أو يستبين انه عنته جائحة من
حرق أو غرق أو لصوص أو نحو ذلك فعند ذلك لا يلزمه الضمان . وإذا
عمل هذا الصانع ثم ضاع فله كراؤه فيما يلزمه فيه الضمان وما لم يلزمه
فيه الضمان لم يكن له في عمله كراء .

مسألة : وعلى المكربى احضار دابته الى المكربى بما تحتاج اليه من الحبال
والآلة التى تعرف عند الناس انه لا تصلح رحلة تلك الدابة الا بها .

مسألة : وذكرت من يعمل بيده أو من يعرف انه يحمل على دابته بالكراء
فقال عملت هذا الصوغ بلا جعل فقد ذهب من يدي . وقال المكربى حملت
بغير كرى وهو ممن يعرف انه يحمل بالكراء فقد نظرنا في ذلك فلم نر عليه
ضمانا . وإذا عمل الصائغ واراد اجرة راينا له اجر مثله .

مسألة : وعن رجل اخذ دابة رجل أو عبده فحبسه وهي حماله الغالة
متعديا بذلك الفعل هل عليه لسيد العبد أو لصاحب الدابة كراء بقدر ما
حبسها عليه . قال ان استعملها لزمه الكراء وان لم يستعملها فلا كراء عليه .
وقال اخرون ان عليه كراهما والقول الأول به اكثر الفقهاء . قلت فإن سرقت
الدابة واستعملها السارق الثاني على من يكون كراؤها . قال السارق الأول
ضامن لصاحب الدابة . والسارق الثاني عليه الضمان للسارق الأول والسارق
الأول مثله مثل من سلم إلى من يستعملها فهو ضامن من الكراء لصاحبها
والاخر ايضا مثل من ضمن عليه نسخة عنه فهو يلزمه .

مسألة : وفي جواب ابي الموثر لنا وعن رجل اكترى رجلا يحمله من بلد

الى بلد أو يحمل له متاعا من بلد الى بلد فلما صار في بعض الطريق طرحه وأبى أن يحمله أو طرح متاعه وأبى أن يحمله . هل له عليه كراء . فإن طرحه من غير أن تضعف دابته فلا كراء له حتى يبلغه حيث شرط له فإذا لم يفعل وطرحه من غير ضعف ولا عذر بطل عنائه . ولم يكن له شيء . وان كانت دابته ضعفت وكان قاضاه على تلك الدابة اعطاه كراء ما حمله على حساب الطريق . وان كان قاضاه على ان يحمله الى موضع كذا وكذا ولم يشارطه على دابة معروفة فحمله إلى بعض الطريق ثم ضعفت دابته . فعليه ان يحضره دابة مكانها يحمله عليها وان لم يحضره دابة يحمله عليها أو طرحه فليحتج عليه . فإن كان في موضع لا تمكن الحججة عليه فليقل له اني اكرى عليك فإن اكرى باكثر من كراء الذي طرحه أو مثله فلا أرى عليه للذي طرحه شيئا وان اكرى بأقل مما اكرى من الأول . دفع للذي طرحه ما فضل على كرى الاخر إذا كان طرحه من عذر الا ان يكون اكرى بأقل من حصته ما بقي من الطريق من كراء الأول فليس للكرى الاول الاكراء ما حمل من الطريق . وليس له فضل على ذلك . وان سار أو حمله على دوابه حسب للذي طرحه على قدر ما مضى من الطريق . فإن طرحه من غير عذر بطل ما مضى من عنائه ولم يكن له عليه شيء لانه لم يوفه شرطه . وإذا لم يوفه شرطه لم يكن له عليه كراء وفقنا الله واياكم .

مسألة : من الحاشية رجل استاجر دابة فواجرها من اخر فقتلها . قال قد ضمن دابة الرجل قال أبو أيوب رحمه الله الأول ضامن وان كان الاخر قتلها عمدا فغرمها عليه . رجع .

مسألة : ومن اكرى من رجل دابة الى بلد معروف بكرى معلوم فلما كان في بعض الطريق وقع عليهم اللصوص فاخذوا بعض الحمولة أو كلها . وصاحب الحمال طلب الى الجمال الذي حمله ان ينظره قدر ما نقص من الطريق . فمعي انه قد قيل له ذلك إذا كان ذلك من عذر بين ، وله بقدر ما حمل من الطريق ويحط عنه سائر ذلك .

مسألة : ومما يوجد عن ابي الحواري رحمه الله في رجل اكرى من رجل دابة وحمل عليها واعطاه كراءه على ما رجاه من البلاغ فوَقعت بهم اللصوص في نصف الطريق ورجعوا الى البلد فطلب المكتري إلى الحمار ان يرد عليه نصف كراه . قال ان كان ليس لهم سبيل إلى الرجعة كان على الحمار رد نصف الكراء وان كان لهم سبيل الى الرجعة : ولا يمنعون من ذلك فيقال للمكثري والحمار ان يخرج به إلى البلد الذي اكرراه اليه . فإن أبى الحمار كان عليه رد الكراء جميعا . وان أبى المكثري لم يرد عليه الحمار شيئا الا ان يأتي حال لا يستطيعون الجواز إلى البلد فعلى الحمار رد نصف الكراء . ومن غيره قال نعم هو كذلك وان كان لهم السبيل إلى الخروج فأبى المكثري ان يخرج لم يكن له شيء من الكراء .

مسألة : من الحاشية وعن رجل استأجر دابة وتكفل علفها قال لا بأس به . رجوع .

مسألة : من الزيادة المضافة من الاثر وعن رجل استأجر دابة كذا وكذا يوما أو شهرا باجر معلوم وعلى المؤتجر علفها هل يكون العلف معلوما أو يكون مجهولا . قال هذا مجهول وتنتقض الاجرة الا ان يتتام على شيء فهو على ما تتام علىه . قلت فإن واجره عبدا أو أمة بكذا وكذا على ان على المتجر نفقتها هل تكون النفقة معروفة وتثبت الاجرة . فالنفقة معروفة وربع المكوك حب ومن تمر ولكل شهر درهمان ادم وتثبت الاجرة وليس هذا مجهول .

مسألة : من كتاب الاشياخ وعن رجل له حمار ليتيم فيه شركة فحمل الرجل على ذلك الحمار والمحمول له يعلم ان لذلك اليتيم فيه حصة هل على المحمول له لهذا اليتيم شيء من قبل اجرة حماره أم ذلك على الذي حمله قال كلاهما ضامنان لحصة اليتيم من اجرة حماره حتى يعلم المحمول له ان الشريك خلص لليتيم من الجميع نسخة مما عليه .

مسألة : منه ورجل ايتجر ثوراً يزجر له من بئر واراد أن يزجر له من بئر اخرى . قال ليس له ذلك . ومن جامع ابي محمد وان استأجر رجل من رجل بقرة أو شاة شهراً ليحلبها كانت الإجارة فاسدة لان اللبن قد يحدث وقد ينقطع . ولولا ان النص ورد بجواز استئجار در الضئر ما جاز استئجارها غير انه لاحظ للنظر مع النص .

مسألة : منه وإذا اكرى رجل من رجل دابة والإجرة على عملها علوفتها وسقيها كانت الإجارة فاسدة . وإذا اكرى العبد بالنفقة كانت الاجارة فاسدة .

مسألة : من الحاشية وعن رجل استاجر من رجل بقرة ليزجر عليها زرعه الى حصاده . ثم جاء الله بالغيث . قال يكون الغيث لصاحب الزرع . وليس لصاحب البقرة الا عناء ما زجرت فإذا استأجرها إلى شهر معلوم ثم جاء الغيث . فلها أجرة الشهر كله . رجع .

مسألة : عن أبي الحواري قلت أرأيت الرجل يكرى الدابة يوماً إلى الليل . فيقبضها ثم أنه جاء من الليل فقال لأصحابها انفلتت مني فلم اجدها حتى كان الليل فاخذتها . قال صاحبها كذبت قال القول قول صاحب الدابة وعلى المستاجر الأجر كله لأنها في يده . ولا يصدق فيما يطلب . فإن جاء بيينة أو صدقه صاحبها فليس عليه شيء . قلت وكذلك العبد يستأجره الرجل شهراً فقبضه ثم جاء به رأس الهلال يقول لم يزل مريضاً عندي حتى اليوم . وعليه أثر المرض . فالقول قول المستاجر وليس عليه من الاجرة شيء . قلت فإن لم يكن عليه اثر مرض وكذبه مولى العبد . فإن القول قول العبد وعلى المستأجر الاجرة والله اعلم .

مسألة : وعن رجل استأجر عبداً ودابة يعمل عليها فأبق العبد . وذهبت الدابة اعليه يعينهما فإن كان نسخة قد استوثق من الدابة فقطعت وابق العبد فعليه ان يعلم اربابهما وان كان قد سيب الدابة ولم يستوثق منها فهو لها ضامن .

مسألة : وعن رجل ابتجر عبداً وهو في بلد خرج به إلى غير بلده فابتق العبد ولم يشترط عليه مولى العبد ان لا يخرج به . هل عليه ضمان . فعليه الضمان فيما نرى والله اعلم . حتى يعلم ان العبد أبق فإذا أبق العبد فعلى مولاه ان يطلبه ان شاء .

مسألة : الضياء ومن استاجر بقرة ففي سوادها اختلاف قال سعيد بن محرز سوادها للذي استاجرها . وقال محمد بن محبوب سوادها لصاحبها رجع سألت أبا سعيد عن رجل أودع رجلاً دابة ليسفر عليها وله من كرائها الثلث فخرج بها ورجع . فادعى انها غابت هل يكون القول قوله في ذلك ولا يلزمه أن يوصلها إلى صاحبها . قال معي انه قد قيل انه بمنزلة العامل بالأجر وعليه الضمان الا ان يصح له ما يبريه من أسباب ذلك . فاحسب انه قيل انه ليس بضامن . وهي في يده بمنزلة الأمانة لانه ليس يأخذ عليها هي بنفسها أجراً وإنما هو يعطي . قلت فعلى قول من يقول ان عليه الضمان يكون عليه قيمتها في حين دعواه أو يؤجل في ذلك اجلاً فإن أتى بها الى الأجل والا لزمه الضمان . قال عندي انه إذا ادعى غيبتها وانها حية بعد أجل في ذلك بقدر ما يوصلها فإن أتى بها إلى الأجل والا حكم عليه بضمانها الا ان يطلب أجلاً ثانياً ويدعي حياتها فعندي انه يؤجل في ذلك ما دام يمكن له عذر ويمكن صدقه . قلت له فعلى قول من يقول انه لا ضمان عليه يقول انه لا يلزمه ان يوصلها إلى ربها ويحتال رب الدابة في وصول دابته . قال لا يبين لي عليه فيها ضمان . وإذا لم يلزمه فيها ضمان كان على صاحبها طلبها وكان عليه التسليم ما يقدر عليه من امانته متى ما قدر عليها . قلت له وعلى هذا القول ما أوجب عليه ان يداري قوت عياله أم يخرج ليوصلها إلى ربها إذا كانت بمنزلة الامانة . قال معي ان عليه ان يداري قوت عياله إلى ان يقدر على ذلك بغير مضرة تلزمه في دين ولا نفس ولا مال فإن استخانه رب المال فأراد يمينه في ذلك . كان معي على هذا المعنى عليه اليمين . قلت له يكون عليه اليمين انه ما يمكنه

لعياله ما يفوتهم . أم كيف يحلف . قال معي انه ليس عليه يمين في ذلك . ولكن عليه يمين عندي ماخانه في ذلك . قلت له فإن ادعى انه ايتجر لها من قام بها ويعلقها حتى صحت هل يكون القول قوله . ويلزم صاحبها تسليم الاجرة اليه ليسلمها الى من ايتجره لعلف الدابة على قول من يقول انه بمنزلة الامين . قال لا يبين لي ذلك . قلت له وكذلك على قول من يقول ان عليه الضمان هو سواء يكون مدعيا في ذلك . قال هكذا عندي . قلت له فإن اصحابها عنت في الطريق فليل له انها لا تفيق وترجع إلى حالها الا ان يسمها . هل له ان يسمها بغير رأى صاحبها . قال لا يبين لي ذلك . قلت له ان حمل عليها شيئاً لنفسه فتلفت هل يضمنها على حال بلا اختلاف معك . قال معي انه قد قيل إذا كانت العلة مما يزيد عليها حتى تلف بمثله فهو ضامن لها . وان كانت دون ذلك . وليس من التعارف انها انما تلفت نسخة تلفت بزيادة تلك العلة فانما عليه اجرة الكراء ولا ضمان عليه في الدابة . واحسب انه قد قيل انه إذا حمل عليها مثل ما حمل على غيرها ما قد جعل له واذن له فهو ضامن كان ذلك قليلاً أو كثيراً . قلت له فإن أكل الثمرة الذي حملة لها لنفسها فرزمت هل يلزمه ضمان ما نقصها أم انما عليه قيمة التمر الذي اخذه . قال فلا يبين لي عليه ضمان الا في التمر . قلت ولو لم تنزل ثاوية من رزامها حتى ماتت لا يلزمه ضمانها . قال هكذا عندي .

مسألة : من الزيادة المضافة وسألت ابا الحواري عن الرجل يكتري الجمل أو الحمار أو السفينة يجوز له ان يحمل متاعه بغير كيل ولا وزن إذا وقف صاحب الدابة أو السفينة على متاعه . والمتاع في الجواليق أو القفاح أو ما يشبهها من الاوعية فرزته صاحب الدابة أو السفينة بيده واتفقوا على انه حمل بغير أو بغيرين له أقل أو أكثر واتفق هو وصاحب السفينة بما رزنته بيده كذا وكذا درهم . قال نعم . رجع .

مسألة : وعن رجل اكرى من رجل بغيراً إلى بلد فخرج المكرى بالبعير ثم رجع يقول لم يقدر البعير على ان يبلغني الى بلد أو قال مات البعير .

هل يصدق قوله بلا بينة . فقوله في ذلك جائز وليس عليه الا يمين ومن غيره قال وقد قيل انه مدع لذلك وعليه البينة . والا فهو ضامن .

مسألة : وعمن اكرى دابة إلى بلد فقال لصاحبها أنها ذهبت أو ماتت أو سرقت مني . وكذلك العبد يستأجره الرجل فيقول انه مات أو ذهب . هل يكون القول قوله أم لا . قال هو ضامن حتى يصح ذلك .

مسألة : من الحاشية احسب عن ابي الحسن وعن رجل اكرى دابة أو استأجر غلاما ثم جاء بعد ذلك فقال ذهبت الدابة أو ابق الدابة أو ماتت الدابة ومات العبد فإنه نرى انه مؤتمن وعليه اليمين كما يستحقها ان طلبها صاحب الدابة أو العبد . رجع .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من كتاب ابي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع وقد قيل إذا اكتراه على ان يحمل عليه كذا وكذا جريا أو تمرا أو شيئا معروفا بالكيل أو الوزن ولم يقف عليه الا انها تقاطعا على الكيل أو الوزن فقال من قال ان ذلك جائز ولا نقص فيه لاحدهما . وقال من قال ان ذلك منتقض ما لم يقف عليه .

مسألة : وعن رجل حمل متاعا لرجل ثم كسر من المتاع شيء . فقال الجمال لم احمله على تلف هل يلزمه ضمان ما كسر من هذا المتاع فاني اراه ضامنا له حتى يقيم شاهدي عدل انه اصابه ما لم يملكه من عثار حمله أو من وجه يكون له فيه عذر من غير ان يكون ضربه . في ذلك الوقت الذي عثر به أو زحم بعيرا ببعيره هذا بحمله من غير ان يحمله عليه أو برك به وهذا له فيه عذر . ولا ضمان عليه . ومن غيره قال إذا برك أو زحم بعيرا وزحم هو بعيراً . من غير ان يحمله عليه هو . فذلك لا ضمان عليه فيه . واما العثار فإن كان الجمل لا يعثر فكذلك ايضا لا ضمان عليهم وان كان الجمل فيه العثار ولم يعلمه ان جملة يعثر فهو عيب وقد قيل انه ضامن وقال من قال انه لا يضمن الا ان يسأله عن ذلك فيكتمه .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح وفي رجل مات وترك شيئاً من التجارات وقد كان يعرف بودائع الامانات ويأخذ رؤوس الاموال مضاربة في التجارة ثم انه مات من غير وصية . فعلى ما وصفت فجميع ما في يده فهو لورثته حتى يصح ان فيه لاحد رأس مال أو وديعة . ومن علم انه له عنده رأس مال أو وديعة أو أمانة فليس له ان يأخذ مما ترك حتى يعلم انه فيما قد ترك وانه لم يضع من يده وانه هو هذا فهناك يجوز له اخذه ان لم يمنعه احد . فإن منعه احد بحجة حق فلا تحل له المكابرة على ذلك الا من بعد ان تصح له بينة تشهد بأن شيئه هذا فيما تركه الميت ويبينون شيئه ذلك بقيمة نسخه بصيغة معروفة أو بعلق معروف يشهدون عليه بعينه . ومما يثبت لأهل الشيء إذا أقرت الحماله الحاملون لهذا الشيء ان هذا الشيء لفلان . وسأل موصل كتابك عن الحماله له فلهم الكراء من القماش الذي حملوه الا ان يعديه اهله من غيره لان الكراء لهم فيه الحجة بحملهم القماش . ولان الكراء لا يكون حالاً الا من بعد اداء الحمال إلى حيث منتهى ابلاغهم إذا حملوه في شرط المقاضاه . ولهم من الكراء ما لغيرهم في المقاضاه ان ادعوا أكثر من ذلك الا ان يصح ذلك الذي ادعوه بينة عدل . والله اعلم بالصواب .

مسألة : وقال في رجل اكرى جمالا أو حمارا على ان يحمل له تمرا إلى دماكل مائة بكذا وكذا فحملة إلى ازكي من منح ثم سمع بفساد الطريق انه إذا كان ذلك من عذر بين مانع كان لهم قدر ما حملوا من الكراء في المسافة في نظر العدول . وان كان ذلك من غير عذر لم يكن لهم شيء الا بعد التمام وهذا إذا كانت المقاطعة في الكراء ثابتة . وان كانت مقاطعة ثابتة فطلب الكراء ان يحمل وأبي المكري . فقد قيل هو بالخيار ان شاء حملة واعطاه كراءه وان شاء تركه واعطاه كراءه ويلزمه ذلك . وان كانت المقاطعة منتقضة لم يثبت عليه ذلك وكان عليه كراه بقدر عناه وبقدر ما عنى معه في ذلك في نظر العدول .

مسألة : وسألته عن يقاطع جمالا أو حماراً ليحمل له حبا إلى بلد معروف على كراء الحب بكذا وكذا . ولم يقفا على الحب هل يثبت بينهما . وان رجع احدهما لم يكن لأحدهما رجعة . قال معي انه إذا سمي له الحب الذي بجمله انه من برأو ذرة بكييل معروف بأجر معروف الى بلد يعرفانه . كلاهما فمعي انه قيل انه ثابت . ومعني انه قيل لا يثبت لجهالة الحب واختلافه عندي في خفته ورزاقته . قال معني ان الكييل على المكثري والآنية على المكثري صاحب الدواب الا ان ثبت هنالك سنة معروفة وحما له إلى موضع الحكم على المكثري لأن عليه حماله من حين ما قبضه الا ان ثبت هنالك سنة على ما عنده . قلت له وكذلك ان قاطعه إلى بلد معروف الى موضع معروف من البلد عليه حملانه من أول ما يدخل القرية أو إلى حيث يريد المكثري . قال معني انه قيل إذا لم يكن هنالك شرط فهو إلى أول موضع من القرية من حيث يأمن على حمولته وعلى كراه الحمل له . ومعني انه قيل ان كان من اهل البلد فالى منزله يحمله هذا عندي يخرج على التعارف والاول على الحكم . ومعني انه قيل ان لم يكن من أهل البلد فالى السوق . ان كان في البلد سوق . وان لم يكن في البلد سوق فالى المسجد الجامع من البلد . قلت فإن كان من أهل البلد وبلغه الى منزله هل عليه ان يدخله إلى المنزل . قال معني انه ليس عليه ذلك إذا كان يأمن عليه الا ان تكون هنالك سنة ثابتة على ادخاله كما عليه ابراهه .

مسألة : كنت بالشحر خارجاً إلى مكة فاتفت انا ورجل على ان يحملني الى الغب بكراء معلوم على جمل معروف . ومضى يأتي بالجمل فأتاني آخر لعله قريب له بجمل فعرفني انسان ان ذلك الرجل ارسل قريبه بالجمل يملك فلم اسل الذي في يده الجمل عن ذلك . ووافقت على الكراء والجمال يأتيه إلى الغب فلما وصلني الغب سلمت اليه الكراء والنفس تسكن ان ذلك أرسله بجمل ويأخذ الكراء فداخل قلبي شكوك في الضمان فشاورت بعض اصحابنا

إذ قدمت عمان فلم ير عليّ ضمّانا هذا ظني انه هو القاضي ابو زكريا يحيى ابن سعيد .

مسألة : من الحاشية وعن رجل اكترى بعيراً من رجل . فركبه فذعر البعير أو عثر فسقط الرجل فعنت منه شيء . فاما العثار فلا شيء عليه منه . وأما الذعر فإن كان قد عرف بذلك وكتمه فاني اخاف ان يضمن والله اعلم .

الباب السابع والثلاثون في اجرة العبيد

وعن عبد أبق فرآه رجل في موضع فأتى الى مواليه فقال اني قد رايتَه فاجعلوا لي فيه جعلاً ان جئت به وان لم اتكم به فليس لي شيء . فقال ان جاء به فله جعله . وان لم يجيء به فما احب ان يخيب ولا يذهب عمله ضياعاً .

مسألة : ومما يوجد انه من كتب ابي الحواري بن محمد وسألته عن رجل دفع إلى رجل وصيفاً بالهند يبلغه اهله .. بالبصرة على اجرة وانه ضامن له الا من موت أو جائحه تصيبه فأما الإباق فهو ضامن له منه فاعطاه الأجر على ذلك فابق الغلام . فقال ان كان استوثق منه فلم يفرط فلا ارى نسخة لم ار عليه غرماً . ولا يضمن رجل من موت ولا من إباق إذا اجتهد . وان فرط ولم يستوثق فهو غارم . قلت كم يغرم قال مثل وصيفه بالهند ويغرم أيضاً نفقته . قلت فمن اين يعلم انه استوثق منه . قال يمينه الا ان يجيء عليه بينة . قلت أرايت لو قال مات الم يصدق قوله قال لا الا ان يجيء بينة انه مات . مسألة : ومن غيره وسألته هل يصلح أن اسلم غلاماً إلى عامل يعمله ثمانية أشهر بالتعليم ثم هو عنده بعد ذلك أربعة أشهر كل شهر بخمسة . قال نعم . ولكن انما اكره منه هو أن يقول هو عندك ثمانية اشهر بالتعليم . ثم هو عندك بعد ذلك بأجر الحاذق حتى يحذق وان لم يحذق في ثمانية اشهر . قلت فإن قال هو عندك بعد ذلك أربعة اشهر بأجر الحاذق .

قال اكره ذلك لانه لم يسم شيئاً واجر الحاذق يختلف .

مسألة : وعن رجل اجر غلامه بمائة مكوك فقال صاحب الغلام برا . وقال الآخر شعيراً . قال القول قول الرجل الا ان يحضر مولى العبد شاهدي عدل انه بر . قلت فإن اجره بمائة مكوك حبا لم يعرف ماهو . قال يعطيه براً وشعيراً وذرة والله اعلم . قال غيره وقد قيل إذا لم يسم شيئاً فالإجارة منتقضة وله بقدر اجرة مثله برأي العدول .

مسألة : وعن الضوال هل تصلح لمسلم يأخذ عليها اجرا . قال لا .

مسألة : ومن وصلت إليه ضالة . فهو لها ضامن وعليه حفظها حتى يردّها . وله ما انفق عليها . فاما إذا قال صاحب الضالة من أجعل له على من ياتيني بضالتي فلا باس بذلك .

مسألة : وعن رجل قال انا التمس لك ضالتك واجعل لي . قال له عمله وعناه .

مسألة : من الزيادة المضافة وإذا اكرى رجل عبداً في شيء بعينه يعمله فابق العبد أو مات فلا شيء عليه . وان اكرهه على ان يعمل معه في أي ضيعة شاء وقبضه على هذا فعليه رده . وان ابق فعليه طلبه .

مسألة : ومن جامع ابي محمد وإذا استاجر رجل عبداً الى شهر معلوم وانقضت الإجارة لم يجز له ان يستعمله بعد ذلك . الا بعقد ثان واجرة مستقبله . وان استعمله ضمنه ان تلف العبد وضمن إجرته مثله إلى وقت ما هلك وضمنه ولا يبعث به ان يسلم إلى سيده الا ان ياذن له في ذلك . فإن ارسله بغير اذنه فهلك قبل ان يصل الى سيده ضمنه لانه هلك في تعديه عليه . وان هلك بعد انقضاء الاجرة في يده في حال حفظه له كان سبيله سبيل الامانه عنده . ولم يكن ضامناً والله اعلم . رجع .

مسألة : وعن رجل أجر رجلاً عبده . أو حماره أو ثوره أو دريزه شهراً أو سنة بكذا وكذا درهما هل للذي ايتجره ان يستعمله ما شاء ثم يتركه .

ويعطيه بقدر ما عمل منه إذا اكراه ذلك السيد . وان اراد ان يأخذ عبده فكره ذلك. الذي ايتجره . فإذا اكتره شهرا أو سنة على عمل معروف أو أجل معروف فليس له ان ينقصه شيئا من كراه . ويلزمه هذا الكرى كما جعله على نفسه وليس له ولا لسيد العبد نقض هذا الشرط الا عن تراض منهما جميعا فإن كره المكتري ان يستعمله فعليه جملة كراء الشهر أو السنة . وأما إذا اكترى لكل شهر أو لكل سنة كذا وكذا درهما فاراد سيد العبد ان يأخذه من قبل تمام شهر أو سنة فله ذلك . ويأخذ من ذلك الكراء بقدر ما عمل عبده من الشهر أو السنة . وكذلك ان اراد المكتري ان يترك العبد . فذلك له على ما وصفت لك ومن غيره قال نعم قد اختلف في الاجارات فقال من قال إذا اكتره كل شهر بكذا وكذا ودخل في العمل على هذا الكراء والشرط ثبت على الجميعين حتى يستوفى تمام الشهر بتمام الكرى وكذلك كل سنة أو يوم فهو على هذا . وقال من قال لكل واحد منهما النقض ما لم يتم الاجير السنة أو الشهر أو اليوم . فإذا اتم ذلك كان له اجرته على ما تشارطا والا فإن نقض احدهما من قبل تمام الشرط كان له ذلك . وثبت من الاجارة بقدر ما حصل من العمل على قدر إجرة الايام من الشهر والشهر من السنة والساعات من اليوم التي وقعت الإجرة عليها . وقول من يرى نقض ذلك احب الينا والله اعلم . وكذلك ان ايتجره يوما أو شهرا أو سنة في عمل معروف ولم يجد اليوم ولا الشهر ولا السنة بوقت معلوم معروف محدود فإن نقضا ما لم يدخل في العمل . فلكل واحد منهما النقض قبل ان يدخل في العمل . فإذا دخل في العمل على سبيل هذه الاجرة ثم اراد احدهما النقض ففيه قولان . احدهما ان لكل واحد منهما النقض ما لم يتم ما وقعت عليه الاجرة ويثبت من الإجرة بقدر حساب ذلك والآخر انه لا نقض لاحدهما على هذا حتى يتم العمل . وهذا القول احب الينا وإذا اكتره يوما معروفا أو شهراً معروفا أو سنة معروفة ولم يسم له العمل الذي يستعمله به ففيه .

قولان أحدهما ان جهل العمل جهالة في الاجرة وتنتقض الاجرة ما لم يسم العمل الذي يستعمله فيه . وقال من قال إذا كان وقتا معروفا باجرة معروفة ثبت ذلك له . وله ان يستعمله بمثل ما يستعمل به مثله مما يطيقه . وقول من يرى نقض ذلك احب اليانا ما لم يدخل في العمل . فإذا دخل في العمل على ذلك ثبتت الاجرة على الاجير . وليس له نقض ذلك الا ان يحوله إلى عمل غير ذلك الذي دخل فيه برضاه . فإن حوله إلى غيره ففي ذلك ايضا الاختلاف كما وصفت لك . وله ما عمل من الوقت بقدر ما يستحق من حساب ذلك . وما كان فيه النقص للأجير فللمستأجر مثله من ذلك فافهم ذلك . وان استاجرهم يوما معروفا باجرة معروفة أو سنة معروفة بأجرة معروفة في عمل موصوف غير معروف ففيه قولان . احدهما انه ايضا مجهول والآخر انه معروف إذا كان شرطه عليه من الرضيم أو الزجر أو السقي أو شيء من الأعمال الموصوفة وهي غير معروفة من الرضيم في أرض معروفة والزجر في موضع معروف في بئر معروفة . والذي يقول بجهالة ذلك ونقضه احب اليانا . فإذا دخل في العمل على ذلك فعمل شيئا من ذلك كان له بقدر ما عمل بحساب الإجرة . واما إذا ايتجره يوما معروفا أو شهرا معروفا أو سنة معروفة . في عمل معروف ثبت ذلك عليهما جميعا . ولا نعلم في ذلك اختلافا دخل في العمل أو لم يدخل . واما إذا كان عملا معروفا تدخله الجهالة مثل بداعة^(١) لا يدري ما يخرج عليه من سهولة أو وعوثة وحفر الأطوى واشباه ذلك فإذا عرف ما ظهر من ذلك ثبت عليه ذلك ما لم يخرج غير ما رأى .

مسألة : بخط الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله وجدتها في الحاشية رجل يهرب له عبد فقال من يأتي به فعلي له مائة درهم فهاتاه له رجل من بلده هل يلزمه ذلك .

(١) كذا بالاصل

قال نعم الا ان يكون الرجل عارفا به في البلد عند الشرط فلا يلزمه الا عناء مثله .

مسألة : من الزيادة المضافة ورجل استأجر رجلا يطلب له خادما قد هرب منه يطلبه من قرى شتى . ثم ارسل رجلا آخر باجارة فجاء الاجير بالخادم وقد وجده ورجع الاول فإن عليه عناء الاول مثل ما عناله في القرى ولا يبطل شقاه لانه شرط عليه قرى معروفة تصل ، وان قال لك كذا وكذا ان جئتنى به ولم يذكر عناه إلى القرى لم يكن له شيء رجع .

مسألة : سألت ابا عبد الله عن رجل استأجر عبدا بخمسين درهما للغوص . فغاص عنده ما شاء الله ثم ان السفينة كسرت وغرق أهلها أو أخذها العدو وتفرق أهلها . فأقلت العبد ثم واجر نفسه من قوم آخرين باجر معلوم فاصاب العبد مع من ايتجره لؤلؤة تساوي مالا عظيما . ورجع الرجل الذي اتجر العبد أو لا يطلب الحجة في ذلك وطلب سيد العبد اللؤلؤة لنفسه دون من استأجره اولاً واستأجره آخراً من العبد لمن تكون هذه اللؤلؤة . قال لسيد العبد .

مسألة : ومن غيره وعن الخادم يكون بيعا في السوق للمتاع أو يعمل للناس بالإجرة أو يرعى لهم بالجمال ايضاً أو نحو ذلك يجوز لك ان تستعمله وتعطيه كراءه أو تدفعه الى مولاه . فعلى ما وصفت فإذا كان مولاه أمره أو ابرزه لذلك جاز لك ان تستعمله في جميع ما ابرزه سيده وتسلم اليه الذى يجب عليك في ذلك الا ان تعلم ان السيد هو الذي يقبض والله اعلم .

مسألة : وسئل عن رجل استأجر رجلا يطلب له عبده على انه ان اتاه به فله كذا وكذا فطلبه فلم يجده . قال ليس له شيء الا ان يأتي به فقيل فإن اتاه به حتى إذا كان قريبا من القرية افلت العبد فقال ليس

له شيء ولا ضمان على المستأجر ولم يره مثل رجل استأجر رجلاً يأتيه
بمال من موضع فضاع المال من الرجل فقال عليه الضمان الا ان يأتي
بعذر من لصوص أو سيل أو مكابرة ويقيم على ذلك بينة فإذا جاء بذلك
فلا ضمان عليه . وان لم يأت بينة من العذر فعليه الضمان . وله من
الجعل إلى الموضع الذي ذهب فيه المال ومن غيره قال نعم قد قيل هذا
وقال من قال ايضاً وان صح العذر فلا ضمان عليه . وله بقدر الطريق
من الكراء وهذا في الجمال خاصة . وان قال له في الجمال إذا اتيتني بكذا
وكذا فلك كذا وكذا علي من الأجر . فليس له اجر حتى لا بذلك .
وكذلك ان قال ان اتيتني بكذا وكذا فلك كذا وكذا علي من الأجر فلا
أجرة له حتى يأتي بذلك إلى حيث شرط عليه . واما إذا قال له اذهب
ائتني بكذا وكذا أو احمل لي كذا وكذا فإن اتيتني به فلك كذا وكذا
ان اتى به فله اجره وان لم يأت به لعذر فله اجر مثله . وقال من قال
مقدار اجره وي طرح عنه جمال الدراهم لانه قد استعمله في مسيرته ورجعته
الى الموضع الذي شرط عليه . وكذلك العبد إذا جعل له الأجر على ان
يأتيه بالعبد فانما يستحق الاجرة على اتيانه بالعبد . ومن حيث اتى به فله
الاجر كان قريباً أو بعيداً ولا جهالة في ذلك والاجر فيه جائز . وإذا قال
له اطلب لي عبدي بكذا وكذا . أو استأجره على أن يطلب له عبده بكذا
وكذا فهذه اجرة مجهولة وفيها النقص الا ان يشترط موضعاً معروفاً بأجر
معروف فإذا جهل فله اجر مثله الا ان يتفقا على شيء . فإن قال له اذهب
اطلب لي عبدي الا ان يتفقا على شيء . فإن قال له اذهب اطلب لي
عبدي أو استأجره على ان يطلب له عبده . فإذا اتاه به أو ان اتاه به
فله كذا وكذا فهذا معنى آخر وقد دخل فيها عمل وشرط الايتاء فيخرج
في المعنى انه تمام العمل تمام الشرط انه حتى يأتي بالعبد ثم حينئذ يستحق
الأجر كما قال في المسألة .

ويخرج انه لم يأت بالعبد لعذر أو لغير عذر ان يكون له عناء ما عنا ويطرح عنه ما يستحق ما يأتي به العبد . ويكون له قدر ما بقي من عنائه لموضع الاستعمال والشرط . واذا كان الأجير لا يكون اجيراً ولا عاملاً بأجرة الا حتى يأتي بعنائه بما يأتي به ولا ضمان عليه لانه لا يكون اجيراً حتى يأتي بذلك على ما شرط عليه انه لو لم يأت به لعذر أو لغير عذر . لم يكن له اجر وان كان في حال ان يأتي به لعذر فله قدر ما عمل من الاجر ضمن لانه اجير قد دخل في الاجرة وعمل بالاجرة .

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل قال لرجل اخرج إلى قرية كذا وكذا . فأتني بعبد لي فيها . فإن جئتني به فلك عشرة دراهم فإن لم تأتني به فلا شيء لك عندي . فذهب الرجل فلم يجد العبد في القرية . فعلى ما وصفت فإذا لم يجد العبد في القرية ولم يأت به بعبد فلا شيء له . ولا عناء له الا ان يكون قد كذبه ولم يكن العبد في تلك القرية فعليه ان يوفيه اجره . وقلت ارأيت ان قال له فإن عبدا لي فر فاذهب فاطلبه لي فإن جئتني به فلك عشرة دراهم وان لم تأتني به فلا شيء لك عندي . فعلى ما وصفت فهو على شرطه فإن أتى به فله ما جعل له . وان لم يأت به فلا شيء له . وليس هذا بمنزلة من يكون له العناء في الجهالة .

مسألة : من الزيادة المضافة ومن جعل لرجل أجراً على ان يأتيه بعبده فانما يستحق الأجر على اتيانه بالعبد ومن حيث اتى به له الاجر كان قريباً أو بعيداً ولا جهالة في ذلك والأجر فيه جائز .

الباب الثامن والثلاثون في رضم الارضين

من الزيادة المضافة من الاثر وعن رجل استأجر قوماً يرضمون له قطعة معروفة بكذا وكذا ولم يشترط عليه فصلاً معروفاً هل يثبت ذلك . قال ذلك منتقض إذا لم يدخلوا في العمل فإذا دخلوا في العمل ثبت ذلك على الاجر

أو الموتجر ولم يكن لاحد منهم نقض . قلت وكذلك ان قاطعهم على ان يشحبوا له هذه الساقية ولم يشترط عليهم فصلا معروفا قال نعم هكذا قالوا في المجهولات انه إذا دخل العامل في عملها ثبت العمل .

الباب التاسع والثلاثون في اجارة البناء وعمل اللبن

وعن قوم اخذوا رجلا بيني لهم مسجدا . وهم وجوه البلد وشارطوه على شيء معلوم من الاجر وشرطوا عليه الاحكام . ولم يسموا شيئا من الاعمال الا الاحكام ثم جاء قوم من ضعفائهم . فقالوا لا نرضى بهذا الشرط ونحن نصيب بأرخص فقال لهم هؤلاء انا قد شارطناه ولا تخالفونا وعلينا ان نخرج فنسترفد فما ساق الله من شيء انحط عنكم . وما بقي كان علينا وعليكم . فاتموا لهم الشرط فخرجوا واسترفدوا نصف ذلك الجعل أو اقل أو أكثر واستغبن الطيان فقال المشارطون الأولون نزيدك هذه الدراهم . التي استرفدناها من الذي شارطناك عليها هو لك علينا . وعلى اهل القرية قال الآخرون الضعاف لا قد شرطنا عليه الاحكام بهذا الجعل وقد دعوتونا ان كل شيء ساقه الله من هذه الرفدة فعنا يرفع ولا تتم هذا الذي تصنعون . قال المشارطون الاولون هذه الدراهم انما هي من عند الناس نعطيها لينا لاننا قد رأيناها مغبونا أو نزيد عليه عملا مما لا يحتاج اليه المسجد من تزيين أو توثق في العمل مما يجتزىء بدونه وقد شرط عليه الاحكام فلا نرى الذي صنع القوم من الزيادة للطيان ان استغبن وان اراد ان يتزوقوا أو يزخرفوا على الفقراء . والأجر عندنا هو الاجر الأول وما استرفدوا فهو للجميع وما بقي بعد الرفدة فهو على الجميع وما زاد الاولون فهو عليهم خاصة .

مسألة : قلت وكذلك ان قاطعه ان بيني له بيتا ويغميه في موضع كذا وكذا بكذا وكذا درهم ولم يجد له البيت فبنى بيتا صغيرا أو كبيرا . هل

يثبت هذا أو ليس الا حتى يجد له طوله وعرضه . وارتفاعه فاذا كانت المقاطعة على حسب ما ذكرته من امر فهذا ثابت إذا اتى من ذلك بما لا يخرج في التسمية في اسم البيوت في نظر العدول . واما إذا قاطعه على ان يبنى لك بيتا في موضع معروف فيعجبني الا يثبت الحكم في ذلك حتى يقاطع على طول معروف وعرض معروف . ورفع معروف على سبيل ما لا تقع فيه جهالة أو تقع هنالك متامة . ورضى بعد الوقوف على العمل . وسبيل الاجرة في ذلك إذا ثبت يخرج معي على سبيل الاجارة في حال ما ذكرت .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت له فما قبض اللبن . قال عندي ان قبضه ان يعده الذي لبن اللبن على رب المال . ولا يحتج بعيب فيه في الوقت فعندي انه قبض . وان ذهب فمن المقاضي . قلت له فكيف عدده وهو رطب قبضا منه أم لا يكون قبضا حتى يبس . قال إذا قبضه وهو رطب كان عندي قبضا وكان على المقاضي ان يقبضه في حين ذلك خوف الافات والمعرضات لهلاكه رجع .

مسألة : من الحاشية بخط الفقيه العالم احمد بن مداد رحمه الله ابن جعفر في رجل استاجر رجلا يبنى له ستة اشبار على نخل له فبنى له ثلاثة اشبار ثم جاء الغيث فهدمه . قال انما عليه ان يزيد ثلاثة اشبار ولم ير هذا كاللبن إذا استاجره ان يعمل له الف لبنة فعمل خمسمائة لبنة ثم كسرها الغيث . كان عليه ان يوفيه الف لبنة لان اللبن ما انشق منه فعليه بدله . والجدار انما يرد منه ما انشق الا ان يكون كان أسلم اليه ما عمل وقبضه منه . قال ابو المؤثر نعم إذا سمى ذرع الآثار من الطول والعرض والرفع فهو كما قال . قال غيره وذلك إذا صح انه بنى ثم كسر . فإن لم تكن له عين باقية ولم يصح انه بنى فلا شيء له .

مسألة : وان انشق البناء قبل ان يذرعه ويقبضه ويعلمه المكتري . فعليه رد الشقوق فإن انشق اللبن فعليه بدله والله اعلم . رجع .

مسألة : وعن رجل ايتجر رجلا يعمل له عملا من الاعمال قد عرفاه
أو في مسجد قد عرفاه كل يوم بكذا وكذا درهم كل اثر من النهار بكذا
وكذا قيراط . وقد عرفا الاثر من النهار . قلت هل يثبت ذلك . فمعي انه
يختلف في مثل هذا إذا لم يجد اليوم الذي تقع عليه الاجرة مع العمل . فبعض
يثبت ذلك . وإذا عمل العامل كان له اجره على ما وقعت عليه الإجارة وبعض
يذهب إلى الجهالة في مثل هذا فيما عندي . ويرى للعامل إذا عمل اجر مثله
في عمله . وقلت فإن ايتجره كل يوم من هذا الشهر بكذا وكذا درهم هل
يثبت ذلك قلت أو كل يوم من هذا اليوم إلى منتهى الشهر هل يثبت ذلك .
فاما قوله كل يوم من هذا الشهر فيحتمل عندي معنيين معنى ان يكون كل
يوم من ايام هذا الشهر . فإن كان اراد هذا خرج معروفا في معنى ثبوت
الاجرة على الشهر كل يوم من أيامه . ومعني انه يقع على الايام من بعد الشهر
للغاية منه إلى ما بعده فإذا وقع على هذا لحقه معنى الاختلاف الذي مضى
ذكره عندي . وأما قوله كل يوم من هذا اليوم إلى منتهى شهر فإنه يخرج
عندي معروفا لشهر من ذلك اليوم على معنى ثبوت الإجارة في المعروف فيما
مضى .

مسألة : من الزيادة المضافة قيل له فإن قاضاه ان ييني له دور بستان له
وهو معروف طول بسطه في عرض ذراع فبنى منه شيئا ثم جاء الغيث هدمه
فمن يذهب من المستاجر أو من الاجير أو يكون للاجير اجر مثله . قال قيل
يذهب من الاجير ولا يستحق اجرا حتى يأتي بكمال ما قاطعه عليه . قلت
فإن قاطعه على ان ييني فرجة معروفة في رفع ثلاثة اعراق ولم يجد العروق
ثم هدمه الغيث أو غيره ما يكون له . قال هذه مقاطعة مجهولة وللاجير اجر
مثله فيما عمل . وله ذراع أو أقل . قلت فإن قاطعه على ان ييني له ثلاثة
اعراق كل عرق منها طوله معروف وعرضه معروف بكراء معروف ثبت له
وعليه أن يأتي على أصل المقاطعة بالبناء ولا رجعة له . قال هكذا عندي .

الباب الأربعون الاجرة والمقاطعة على حفر البئر

من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد ومعني أنك إذا قلت للحفار إذا حفرت لي بئراً في موضع كذا وكذا واخرجت منها الماء . فلك علي كذا وكذا درهم مدورة . فإن ذلك ثابت إذا أتى بذلك على صفة تخرج في معاني النظر انها بئر ولم يخرج في المعنى من التسمية . ومعني انه إذا استوجب عليك دراهم مدورة فرضي ان يأخذ بها مكسرا بصرف أو برؤوسها أو حبا أو تمرا أو غير ذلك من العروض والأمتعة والحيوان والدنانير ان ذلك جائز ولا اعلم في مثل هذا اختلافا إذا جاء ذلك من قبل الورثة .

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل يحفر لرجل بئراً وتشارطا على القامة بعشرة دراهم وعلى كل ذراع بخمسة دراهم ثم دخل الحفار البئر ونظرها وحفر فيها شيئا ثم أراد احدهما الرجعة على صاحبه هل تكون له الرجعة أو يثبت هذا الشرط فإذا اخذ الحفار في العمل لم يكن لاحدهما رجعة الا ان يخرج عليه من الأرض شيء لا يقدر عليه مثل الجبال والصفاء . فإذا خرج هذا كان للحفار الرجعة على صاحب البئر . وإذا لم يكن اخذ الحفار في العمل كانت الرجعة لهما جميعا .

مسألة : ومن غيره ومن استاجر رجلا يحفر له بئرا إلى الماء وشرط الذرع ثم بدا لاحدهما الترك فاما الماء فهو عندي مجهول . واما الذرع فثبت بمعرفة انواع الأرض من شديد ذلك وهينه . قال محمد بن المسيب لا تثبت عليه الا ان يشترط عليه الحشا والصفاء والمدر وان ارسل فانما عليه ان يحفر ما كان من مدر .

مسألة : ومن استاجر رجلا يحفر له بئرا إلى الماء فذلك مجهول وإما الذرع فإذا كان الحفر على ذرع معروف ومعرفة انواع الأرض من شديد ذلك وهينه وكذلك يوجد عن ابي علي رحمه الله وبعض راي ذلك مجهولا .

مسألة : من الزيادة المضافة وإذا استأجر رجل عمالا في حفر ركية أو هدم حائطه بأجر معلوم . فوقع عليهم الحائط فمات بعضهم . فليس على من استأجرهم شيء ولكن على الحي منهم للميت . وكذلك إذا استأجر قوما في هدم حائط فيصيب بعضهم . وقد غاب بعضهم لم يكن على اهتمام بالأصل .
مسألة : وعن رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا . وقد مات قبله فيها رجل فمات الرجل . قال عليه ديته الا ان يبين له ذلك .

الباب الحادي والأربعون من استحفظ انسانا على شيء بجزء معلوم منه . وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من كتاب ابي محمد عبد الله بن محمد ابن زنباع بخطه عن ابي سعيد وعن رجل استحفظ رجلاً ثمرة له عنبا أو غيره على خمسة أو ربعة . قال لا بأس بذلك . واني لاحب ان يجعل له اجرا سواء الا ان تكون ثمرة مدركة يقدر الاجير على اخذها . قال غيره وقد قيل لا يجوز ذلك ولا يثبت الا باجرة معروفة كانت مدركة أو غير مدركة لانه يمكن تلف ذلك ولا يصل الى شيء ويذهب عنه .

الباب الثاني والأربعون في الشايف

وذكرت في رجل يشوف لقوم طوبا فلما جزوها . قال انما شفت لكم على الطير... وقالوا على ان تشوف القنيص حتى تقرع من الدوس . وأهل البلد سنتهم إذا شاف الشايف الطير لم يبرح فيها حتى يفرغوا دايسين فعلى ما وصفت . فإذا كانت تلك سنة البلد فعلى الشايف تمام ذلك حتى يفرغوا دايسين . فإن قال الشايف لم اكن عارفا سنة البلد كان له بقدر عنائه .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري وعن رجل اعطى رجلا زراعة يشوفها وهي صغيرة بحب مسمى . وان الزراعة ذهبت . فعلى ما وصفت فإن كان بقي من الزراعة شيء حتى بلغت للشايف شوافته تامة . ولو كان ما بقي من الزراعة الا بقدر شوافته فإذا ذهبت الزراعة من قبل دراكها كان للشايف بقدر ما شاف وذلك إذا ذهبت الزراعة جملة قبل دراكها . قلت له فإن كانا في مقام واحد قاطعه عليها بحب مسمى . ثم هو بعد ذلك المقام فبدا .. لصاحب الزراعة ان يجزها علفاً أو يدعها لا يسقيها وبعد لم يعن فيها الشايف . وهما بعد في مجلسهما .. وتمسك بشوافته . قال له ما قاطعه عليه جملة وجعله مثل المكتري .

مسألة : قال أبو الحواري عن نيهان بن عثمان عن موسى بن علي في رجل له قطعة بين القطع فأخذ القوم شايفا يشوف لهم وابتى صاحب القطعة ان يشيف معهم . فألزمه موسى بن علي الشوافة .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري وعن رجل يقعد في قنيص يشوفه قد اشافه رجل أو رجلا فيجيء رجل فيضع سنبله . وكل من اراد وضع سنبله ولم يكن بين الشائف وبين هؤلاء مقاطعة . فلما جاء الدوس لم يعطه شيئاً واحتج اني انا وضعت سنبلتي في القنيص ولم أقطعك على شيء ولا حق لك علي . واحتج الشايف . انك ما وضعتها هنا الا بسببي وكنت اشوفه كما شفت غيره . كيف الحكم بينهما . فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الراقب قد ابرزه الناس للرقابة أو ابرزه احد لذلك فكل من وضع معه في ذلك الموضع حيث تناله رقابته فقد وجب على من وضع في ذلك الموضع الكراء لهذا الراقب . وقد قيل في قوم اشافوا شايفا لزراعتهم فكان لرجل قطعة بين تلك الزراعة . وان هذا الرجل لم يشف ذلك الشايف ومنعه ان يعطيه شوافته . وقال انه لم يشفه وانما شافه قوم لزراعتهم . فبلغنا عن موسى بن علي رحمه الله انه حكم عليه بالشوافة إذا كانت زراعته بين الزراعات .

مسألة : وعنه وعن الشايف الذي يشوف الزراعة واختلفوا فيما يجب له وعليه وقلت ما تقول ان لم يقاطع . فعلى ما وصفت فإذا لم يقاطع فيعود إلى ما يرى العدول . وكيف تكون شوافة البلد . وكيف جرت عليه سنتهم . وان ضيع فعليه الضمان الا ان يكون اقيم لشوافة الطير فليس عليه في الطير الا جهده . فإن هو ضيع فعليه ضمان ما أكل الطير على الضياع . وان كانوا اقاموه لشوافة الطير والفساد فعليه الضمان إذا ضيع لما اكلت الطير أو غيرها . مسألة : وسألته عن الشايف يشوف الزرع فيتلف برميته شيء من الزرع . هل عليه ضمان ذلك . قال إذا رمى كما يرمي غيره . واقتفى في ذلك سنة العمل في ذلك الموضع فكانه لم ير عليه ضمنا ما لم يتعمد لاتلاف الزرع . قلت فالرمي مختلف بعيد وقريب . قال فهذا يكون أمة واحدة فكانه اجاز له ان يرمي كما يرمي غيره .

مسألة : قال ابو سعيد معي انه قيل في حفظ الثمار بشيء من غلتها معروف إذا كان ذلك اشهرا معروفة أو أوقاتا معروفة مدركة أو غير مدركة ان ذلك ثابت . وقيل لا يثبت ذلك لانه مجهول مدركة أو غير مدركة . واحسب ان بعضا اثبت ذلك إذا كانت مدركة . وإذا لم تكن مدركة لم يجز لموضع بطلان ذلك وضاع في ضياع عناء الاجير ويعجبني إذا كان وقتا معروفا بشيء معروف ولم يتناقضا ان يجوز ذلك بينهما ويسعهما . وان تناقضا اعجبني ان يكون له العناء في الحكم .

مسألة : وسئل عن رجل اشاف رجلا زرعاً له بمقاطعة صحيحة ثابتة ثم ذهب الزراعة بالداء . هل يلزمه له شيء . قال إذا جاء العذر من قبل الله تعالى ولم يكن من الشايف ولا المشيف . فمعني انه يكون للشايف بقدر ما شاف من الزمان . وإذا كان الشايف هو الذي تركها من غير عذر لم يكن له شيء حتى يتم ما قوطع عليه عندي . وفي بعض القول انه يكون له

عنا لانه يذهب إلى ان هذه الاجرة والمقاطعات كلها تدخلها الجهالة لموت الشائف أو موت المشيف ومن جهة انهما لا يحيطان بجميع ما يجب من المقاطعة . قيل له فإن كانت المقاطعة مجهولة ثم شاف شيئاً من الزمان . وتركها من غير عذر . قال معي انه له بقدر عنا إذا كان العمل مجهولاً . قلت له فإن عزله صاحب الزرع والمقاطعة صحيحة ما يكون له . لم نجد تمام المسألة والذي عندي انه ايضاً . يختلف فيه .

مسألة : من الحاشية قال محمد ابن المختار يرفع عن الشيخ ابي الحسن رحمه الله في الشائف اذا استأجره إلى أجل محدود فشاف أياماً ثم تركها من غير عذر . فلا شيء له فيما شاف . وان استأجره لغير اجل فله العناء فيما شاف . رجع .

مسألة : وعن رجل اعطوه اناس يرقب لهم زراعتهم بحب مسمى وشرط الراقب على القوم اني أرقب لكم على انه إذا أدركت زراعتهم وحرزتموها كنت عليها في القنيص أرقبها حتى تدوسوها وتعطوني ما طاب به بأنفسكم فشرطوا له ذلك على انفسهم . ومنهم من لم يشرط له شيئاً فعلى ما وصفت . فإذا كان على ذلك رقب لهم الزراعة . فهذا شرط ثابت على من شرط له على نفسه خاصة . وليس له رجعة عليهم . ولا لهم عليه رجعة . واما من لم يشترط له شيئاً فليس له عليه ذلك الا ان يضعوا سنبلهم معه حيث يجمع السنبل . فإن عليهم ما على غيرهم . شرطوا له أم لم يشرطوا . فإن كان رقب الزراعة وهي قائمة . فأبهم رجع عن ذلك الشرط كان له ذلك الا ان يضعوا معه سنبلهم ويرقبه فليس لاحدهم رجعة .

مسألة : وقال في رجل له زراعة ولغيره ثم اخذوا شائفاً فضعف وكثر عليه الطير . فقال اصحاب الزرع ايتجر اجبرا على نفسك لنا وشف لنا زراعتنا كما قبلت لنا هل لهم ذلك عليه . فقال ابن محبوب رحمه الله ليس عليه الا طاقته كما لو أن رجلاً اخذ طويلاً يحفرها بدراهم مسماً على ان يهبها فحفرها

ثم لقيه جبل فلم يستطع . لم يكن عليه الا طاقته . قال غيره . معى انه ان
اكثره ليشوف لهم هذه الزراعة فليس عليه الا جهده . وان قاطعهم على
شوافه هذه الزراعة . كان معى عليه هو أو غيره ان لم يقدر عليها بنفسه .
مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل له قطعة بين قطع قوم فعليه ان
يشيفها الا أن يكون في قطر . وكان الطير غير مؤذي . فإن كان في
قطر أو ناحية وكان الطير غير مؤذي فلا عليه جبر .

مسألة : قلت له فما تقول في رجل قاطع رجلاً يشوف له قطعة معلومه
بكرام معلوم بحب هل يثبت ذلك إلى ان يجز الزراعة . قال اما في الحكم فلا
يثبت عندي . وقيل انه ثابت ويخرج ذلك عندي على التعارف . قلت له فإن
مات قبل ادراك الثمرة تكون له الحصة من الإجرة أم اجرة مثله . قال إذا
اثبت معنى ذلك كان له الحصة من الإجرة . وان انتقض كان له اجر مثله .
مسألة : وعن انسان جلس لانسان في قثاء شهرين ثم لم يكن بينهما
شرط . ثم اختصما بعد شهرين وانتقل الشائف من القثاء فقال له صاحب
القثاء تبرى منه . فقال له ليس لي فيه شيء ان كنت تعلم ان لي فيه شيئاً
فرد على فإني ليس اعود اليه . فعلى ما وصفت فإذا لم يكن بينهما وقت فعلى
صاحب القثاء ان يرد على الشائف بقدر عنائه مما يرى اهل المعرفة بذلك .

الباب الثالث والاربعون في شوافه الزرع وشوافه القنصان وما يجوز للشايف ونحو ذلك

وعن رجل اشاف رجلاً قطعة له يعرفانها جميعاً بجري من حب الى
الصيف . وكذلك ان كانت ذرة إلى الذرة ولم يشترط عليه الليل والنهار .
وكذلك الشائف لم يشترط النهار وحده ثم وقعت الدواب في القطعة في الليل

فإذا لم يكن بينهما شرط . فارى عليه شؤفة النهار . فإن ضيع كان عليه غرم ما ضيع وان اشترط الليل والنهار فهو ما شرطاً . قلت وان اكل من القطعة شيئاً . قال ان ضيع فعليه الغرم . وان لم يضيع وكان جاهداً فأكل منها شيئاً فلا شىء عليه .

مسألة : وعن الذى يشوف للناس أشياءهم فيأتى اليه رجل يثق به أو غير ثقة . فيقول ارسلني فلان ان اخذ من شيئه كذا وكذا . هل له ان يدعه . قال ان تركه ثم سال صاحب الشىء فاعلمه انه امره بذلك فلا بأس عليه ان شاء الله وان منعه فلا بأس عليه ان شاء الله الا ان يكون ثقة فلا يتهمه في ذلك . فلا بأس ان يدعه ويأخذ . ويخير صاحب الشىء بذلك فإذا اعلمه انه ق اذن له فلا بأس عليه .

مسألة : وعن الشائف يرمى بالجنديل في القطعة التى يشوفها فوق منه شىء مما يرمى به في قطعة قوم آخرين . هل عليه إثم وما يلزمه في ذلك فلا يطرح الحجارة في أرض القوم الا باذنهم فإن فعل فليخرجه .

مسألة : وما تقول في الراقب الذى يحفظ السنبل المجموع في الجنور بالاجرة إذا ادعى تلف ذلك بقصب أو سرق أو حرق أيقبل قوله أم هو ضامن لذلك في الحكم . الجواب انه في الحكم يجرى مجرى الأمين وعليه إذا استخين يمين والقول قوله مع يمينه . وكذلك الراعي بأجر والوكيل على حفظ الاموال والتصرف فيها بالاجر . كل هؤلاء في الحكم سواء لا كحكم الصناع . ومن يحمل الأمتعة بالاجرة .

مسألة : وذكرت في رجل يشوف القنيص فيوضع عنده سنبل اليتيم قلت هل يجوز ان يأخذ من حب مال اليتيم رقابة كما يأخذ من غيره . فنعم إذا وجب له الاجرة على جميع السنبل وجب له على اليتيم وغير اليتيم . لان ذلك قد يكون من مصالح مال اليتيم وسنبله على ما يوجه العدل في ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة وقبل في الشريكين إذا قاطع احدهما شايفاً

يشوف الذرع وعلم شريكه فلم يغير عليه . فلما جاء الدوس قال انا لم اشفه
ان عليه قسطه من أجر الشايف وغيره من مؤن الزرع رجع .

الباب الرابع والاربعون في اجرة الوكيل من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ

وعن رجل له مال سال رجلاً ان يتصرف له في ماله وزراعته وجميع
ثماره وشحب أفلاجه ولم يرسم له رسماً هل يجب على صاحب المال له اجرة
على هذه الصفة أم لا . قال لا الا ان يجعل له شيئاً معلوماً أو يكون هذا
المأمور ممن يعمل بالاجرة في مثل ذلك التصرف . فإن له اجر مثله . وان
لم يجعل له شيئاً حتى يقول له افعل لي بلا كراء ولا اجرة . قلت فإن جعل
له اجرة في كل سنة أو كل شهر أو كل يوم شيئاً معلوماً دراهم أو حباً أو
تمراً هل يثبت له ذلك . قال نعم يثبت له ذلك . إذا كان سمي له شيئاً معلوماً .
قلت فهل له ان يأخذ من ماله ما قد جعل له من غير ان يسلمه اليه رب
المال . قال ليس له ان يأخذ حقه بيده من غير ان يأمره رب المال ان يأخذ
أو يسلم اليه حقه . كذلك جميع الإجازات والحقوق .

الباب الخامس والاربعون في الراعي

وعن راع يرعى للناس اغنامهم فسرح رجل اليه شاة له ما قدر الله من
الزمان شهراً أو أقل أو أكثر ففرت شاة وذهبت هل يكون ضامناً . وقلت
ان قال الراعي الغداة الشاة لم تسرحها معي . وقد كان اقر أنها تسرح عنده .
هل يقبل قوله في ذلك وكيف القول في الضمانه فقد قيل ان الراعي إذا لم
يضيع فلا ضمان عليه .

وقد سمعنا أنه ان قال اكلت فحتى يأتي بعلامة منها فأقول برأي ان قال ذهبت ولم يكن ضيع ان عليه اليمين انها ذهبت وما ضيعها . واقول على القوم البينة انهم سرحوها معه ذلك اليوم . فإن لم يكن معهم بينة حلفته انه ما علم أنهم سرحوها معه ذلك اليوم .

مسألة : وسألته عن رجل له غنم يرعاها راع فاوت مع الغنم شاة فقال الراعي لهذه الشاة لبني فلان . وقالوا لى احلبها فحلبها وخلط لبنها في لبن الغنم . قال لا بأس به . قلت فإن قال انها لبني فلان ولم يقل أنهم امرؤى بحلبها . قال لا تأكل من اللبن شيئاً . ولا مما خلط فيه . ولا يأكل من ذلك الوعاء حتى يغسل الوعاء الذي كان فيه اللبن . وقد قيل في الراعي أنه لا ضمان عليه ولو قيل بالضمان الا أن ينام عن رعيته فيضيع أو يكلها إلى غيره . وقيل في راعي قرية استعان برجل يرعى عنه الغنم يوماً وان المستعان اقبل بالغنم وقد أكل منها هل على الراعي الاول ضمان . فانه ضامن إذا ازال الغنم من يده إلى غيره . قال ابو الحواري إذا كان قويا عليها مثله أمينا يأمنه عليها كما يأمنه على غنمه لم يكن عليه ضمان .

مسألة : وقيل الراعي يرمي أو يضرب في الغنم والإبل فيكسرها فإنه يلزمه الضمان فإن زجرها بصوته فازدحمت وكسر بعضها بعضاً . لم يلزمه .

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل اعطى رجلاً غنماً يرعاها كل شهر بكذا وكذا فسلمها الى عبد له يرعاها وإنما اعطاه صاحب الغنم على ان يرعاها العبد فماتت من الغنم شاة أو كسرت . فقال صاحب الغنم ان العبد كسرها أو قتلها . فعلى ما وصفت فلا يلزم العبد شيء . ولا سيده الا بالبينة لأن الراعي لا ضمان عليه الا ان يضيع فإن طلب يمينها كان له ذلك .

مسألة : قلت له فالراعي إذا رمى الدابة ليسوقها فكسرها هل يضمن قال الذى يوجد في الأثر انه يضمن ثم قال هو الا ان يكون مأذوناً له بذلك ولم يتعمد ذلك كان عندي غير ضامن إذا لم يخرج من حال ماذون له به .

مسألة : ومن استرعى راعيا دابة شهراً باجر معلوم فرعى نصفه انه لا اجر له الا بالتمام وان باعها صاحبها قبل الشهر فيوفيه اجره وكذلك صاحب الغنم . فاما ان ماتت أو استحقت عليه بشاهدي عدل فعليه اجر ما رعيت لأن هذه لم يجيء منه . قال ابو الحواري إذا قال ارع لي شهرا بكذا وكذا أو قال ارع لي هذا الشهر بكذا وكذا فليس لاحدهما الرجعة على صاحبه . فإن رعى الراعي نصفه فليس له اجر الايتام الشهر الا ان يتفقا فإن ترك الراعي وكره الذي ارعاه ان يبريه من بقية الشهر ولا يعطيه شيئاً الا بتمام الشهر فإنه لا أجر للراعي . وكذلك ليس لصاحب الشاة ان يجبس شاته الا حتى يتم الشهر فإن اراد أن يجبس شاته فعليه كراء الشهر تاماً . فإذا اكلها سبع أو استحقت أو سرقت أو ماتت . فعليه اجر ما رعى له من الشهر إذا كان على شاة بعينها . ووافقها عليها اعطاه من الكراء بقدر ما رعى من الشهر . فإن كان على غير شاة بعينها فماتت الشاة أو أكلها سبع أو استحقت أو سرقت . فعليه ان يأتي بشاة مكانها يرعاها والا فيوفيه اجر الشهر كله هذا في الذي يقول ارع لي شهرا أو يقول هذا الشهر وان قال ارع لي الشهر بكذا . وكذا وقال ارع لي كل شهر بكذا وكذا فرعاها اياما من الشهر ثم اراد الراعي ان يدفع قبل تمام الشهر . فله ذلك ويأخذ من الكراء بقدر ما رعى من الشهر . وكذلك ان ماتت الشاة أو سرقت أو استحقت أو اكلها سبع وقد رعى له شاة بعينها أو شاة بغير عينها . فله اجارة ما رعى بحساب ما مضى من الشهر ولا يلزمه في هذا الوجه الا ان يأتي بشاة غيرها . وهذا اذا قال ارع لي الشهر أو كل شهر . وانما النظر في هذا في اللفظ إذا قال شهرا أو سنة أو قال هذا الشهر أو هذه السنة . فهذا وجه لانه إذا قال اجرتك أو ارعيتك شهرا فهو شهر بعينه . وكذلك إذا قال هذا الشهر فهو ايضا شهر بعينه . وكذلك إذا قال سنة أو قال هذه السنة فهي سنة بعينها . وإذا قال ارع لي كل شهر فهو شهر بعد شهر .

وكذلك إذا قال الشهر فهو شهر بعد شهر . وكذلك إذا قال السنة أو كل سنة . فهو سنة بعد سنة . وكذلك إذا اجر الرجل عبده أو حماره أو ثوره أو دريزه . فإذا اجره شهراً فقال شهراً أو هذا الشهر أو هذه السنة . بكذا وكذا فإذا اجره على هذا في عمل معروف باجر معلوم فليس للذي اتجر ان يستعمله ما شاء ثم يتركه ويعطيه بقدر ما عمل معه . إذا كره ذلك المؤجر ولا للمؤجر نقض هذا الشرط الا عن تراض منهما . فإن كره المستأجر ان يستعمله أو يخرج من الدريز . فعليه اجارة الشهر أو السنة وان اراد المؤجر ان يأخذ عبده أو دابته أو يخرج من دريزه قبل الشهر أو السنة . فليس ذلك له الا ان يتفقا . فإن كره المستأجر ان يريه من بقية الشهر . وأبى المؤجر الا ان يأخذ دابته أو عبده وقد عمل من السنة أو الشهر ما عمل . فإنه لا اجرة له فإذا اجره فقال لكل شهر أو لكل سنة بكذا وكذا درهما . أو قال الشهر أو السنة بكذا وكذا واراد المؤجر أخذ عبده أو دابته أو اخراجه من دريزه قبل تمام الشهر أو السنة فله ذلك . ويأخذ من الكراء بقدر ما عمل من الشهر أو السنة . وكذلك ان اراد المستأجر ان يرد العبد أو الدابة أو يخرج من الدريز فله ذلك ويعطي من الكراء بقدر ما عمل من الشهر أو السنة وهو مثل الراعي . وكذلك في اجارة الدريز على هذا إذا قال شهراً أو سنة أو قال هذا الشهر أو هذه السنة . فعلى ما وصفت كذلك إذا قال شهراً أو قال الشهر فعلى هذا يكون ان شاء الله كما وصفت . فإن مات العبد أو الحمار أو الثور أو استحقوا أو ابق العبد أو انهدم الدريز أو احترق أو اصابهم شيء من الاحداث من غير فعل المكري لهم . فعلى المكري لهؤلاء اجر ما استعملهم من الشهر أو السنة فإذا اجره احد هؤلاء شهراً أو قال هذا الشهر وكان اجره احد هؤلاء بعينه ووافقه على الذي اجره اياه منهن بعينه فإنه يعطيه من الكراء بقدر ما سكن من الشهر أو السنة . وإذا كان على غير واحد منهم بعينه ثم مات العبد أو الحمار أو الثور أو انهدم الدريز أو احترق فعلى المؤجر لهؤلاء

ان يأتي بعدد أو حمار أو درير يسكنه اياه حتى يتم الشهر أو السنة . فإن لم يأت بشيء وقد اجره الذي اجره فقال شهرا أو قال هذا الشهر فقال المكثري خذ انت لنفسك فله ذلك . وان لم يوف الاجارة الاولى فعلى المستأجر منه تمام الإجارة .

مسألة : واما الراعي وكل أجير لا يعمل بيده . فليس عليه الا الاجتهاد ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى إلى يد غيره فيضيع . وقد قيل في الراعي انه لا ضمان عليه . ولو قيل بالضمان الا ان ينم عن رعيته فتضيع أو يكلها إلى غيره . قال غيره وقيل إذا قبل بالضمان فعليه الضمان . مسألة : ومن استرعى راعيا في دابة شهرا ثم باعها قبل ذلك فيوفيه اجره . واما ان ماتت أو استحقت عليه بشاهدي عدل فعليه اجر ما رعيت لأن هذا لم تجيء منه .

مسألة : وعن الراعي إذا مرضت عليه الشاة ولم تسبق من علة . فإن قعد عليها ذهبت الغنم فتركها فأكلت أو لم يقدر على حيلة في أمرها فما يلزمه . فلا يلزمه شيء إذا لم يضيع . وإذا نزل ما لا يطيقه فليس عليه تبعة ان شاء الله تعالى .

مسألة : من الحاشية وقال ليس على الراعي ضمان الا ان تقوم بينة انه ضيع . وقال هاشم بن غيلان انه سأل عن الضياع فعدد اشياء ثم ذكر النعاس . رجع .

الباب السادس والاربعون في العبد الراعي

وفي أمة مملوكة ترعى الغنم قالت لرجل انها قد وقع اليها شاة لم تكن من غنمها ودخلت في الغنم التي ترعاها . فقالت للرجل تعال حتى نذبها ونأكلها . فدعته اليها أو لما دعته فلما وصل ذبح الشاة . قلت أو لما دعته

دفعت اليه الشاة فذبحها وأكلوها والشاة لقوم ما يلزم هذا الرجل في ذبحه الشاة التي دعتة اليها المملوكة أو سلمتها اليه حتى ذبحها . قلت فما يلزم المملوكة . فإذا صح ان الشاة لاحد غير سيد المملوكة كان الضمان لرب الشاة . وان لم يصح ذلك فما كان في يد المملوكة فهو لسيدها وله ضمان ذلك . ولا يجوز اقرارها على سيدها لغيره بما في يدها .

مسألة : وقال لا ضمان على الراعي . ولو اشترط عليه الضمان قال لأن من كان عليه الحفظ بعينه لا ضمان عليه . وانما الضمان على من عمل بيده . قال ابو سعيد رحمه الله معي انه يخرج على نحو هذا إذا لم يشترط عليه الضمان فإن اشترط عليه الضمان فمعي انه يختلف في تضمينه وأحسب ان في بعض القول انه يضمن لان الضمان شرط لازم والضامن غارم .

مسألة : قال ابو سعيد معي ان الراعي والحارس والراقب . وما اشبههم معي انه قيل لا ضمان عليهم إذا ضاع منهم ما حرسوه إذا لم يضيعوا . مسألة : وما تقول في الراعي إذا ضاعت من عنده شاة يجب له عناء أم لا كان ذلك بصحة أو بغير صحة . الذي عرفت انه له عناه .

الباب السابع والاربعون في إجازة السفينه والعمل في البحر من الزيادةالمضافة

وقال ابو عبد الله من اكرى جملا يحمله من البصرة هو ومتاعه في سفينة الى سرنديب فحمله هو ومتاعه فلما صاروا في حد عمان احتج المكتري انه لم يخرج الى سرنديب قبل ولا يعرفها وطلب ان ينجل له متاعه ولا يخرج معه . قال ابو عبد الله إذا كان غير عارف بالبلاد التي اكره اليها ان يقيم ولا يجبر على الخروج معه وينجل له متاعه بعمان ويدفع اليه من الكرى بقدر ما حمله ومتاعه لما حملها من الطريق برأي العدول من اهل المعرفة بذلك .

قلت فإن صاحب السفينه . قال ان متاعه هذا في اسفل سفينتي ولا أقدر على تنجيله الا ان انجل ما في السفينه . واحتج الذين خرجوا في هذه السفينه إذا نجلها بعمان تأخر الزمان بهم وتوهوا بعمان وقطع بهم . فقال ابو عبد الله إذا رأى العدو ان هذا ضرر على أهل السفينه . كان لهذا الطالب المقام ان يقيم بعمان ويكون متاعه في هذه السفينه بحاله ويؤمر ان يوكل وكيلا يقبضه إذا سلم اليه بسرنديب وأرى ان عطب متاعه في هذه السفينه فإن صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه .

مسألة : وعن رجل اجر نفسه في عمل البحر في قارب عشرة اشهر بدراهم مسماة والاجير ممن يعمل في البحر فلما عمل معه شهرين قال لا اقدر على العمل في البحر واخاف على نفسي التلف وذهب إلى قارب آخر يعمل فيه أو قال لصاحب القارب انت قاربك منشق واخاف على نفسي الغرق أللحاكم ان يجبره على تمام الشرط فإذا كان قد عود هذا المستأجر يعمل في البحر هذا العمل ورأى هذا القارب وعرف العمل فيه معه فالشرط لازم له ويؤخذ به حتى يكمله . واما إذا احتج ان قارب هذا رث منشق فليأمر الحاكم عدلين من اهل المعرفة بذلك العمل وعيوب القوارب فإن قالوا انه انشق . وانهم يخافون على العاملين فيه التلف أو قالوا انه رث لا يعمل في مثله فلا يلزمه ان يعمل فيه . ولا يحمله على خوف التلف ويعطيه قدر ما عمل عنده بالحصه من هذه العشرة اشهر وقد كان ابو عبد الله يفعل في مثل هذا بالصوّاري الذين يستأجرون في عمل السفن .

الباب الثامن والاربعون في عمل القنيه

ومن اعمل بقرة بعلفها بالربع أو بالثلث وتكون عنده هل يجوز له ان يخرجها ترعى من غير ان يكون معها من يحفظها في نهار أو ليل أو على ما

يجوز للناس في دوابهم الذي يملكوها وان اخرجها ولم يكن عندها من يحفظها وضاعت . هل يلزمه ذلك لصاحب البقرة فإذا كان يأمن عليها حيث يخرجها وكانت في موضع مأمن فلا بأس بذلك . ولا ضمان عليه الا ان يشترط عليه شرطا فتعداه .

مسألة : احسب عن ابى علي الحسن بن احمد وعن رجل اخذ من رجل دابة يعلفها له وخرج بها من بلده اعلى الآخذ ان يأتي بها أو على صاحبها ان يأخذها . فقال إذا اذن له ان يمر بها كان عليه ان يأخذها . وكذلك اذا بايعه تمرا فاراد رده بعيب يرد فيه . فقال ان اذن له ان يحمله كان عليه ان يخرج يأخذها . وان حمله المشتري برأيه كان عليه رده والله اعلم .

مسألة : وعن رجل كان معطيا رجلا حمارا له قنية بالربع ثم طلب المقتني الى صاحب الحمار ان يقوماه ويرد عليه ما يقع له فكره ذلك وباع المقتني نصيبه لرجل آخر وطلب صاحب الحمار بعد ذلك إلى المشتري الذي اشترى نصيب المقتني ان يتخلصه احدهما فكره ذلك هل عليه إذا ابى ان يبيع نصيبه أو يخلصه له وان كره احدهما . فعلى ما وصفت فإن الحمار يباع فيمن يزيد فمن استوجبه كان له من هذين الشريكين أو من غيرهما ويجبران على ذلك .

مسألة : ومن اقتنى دابة بالتناج فهذا مجهول وله اجر مثله وعن رجل دفع الى رجل شاة أو بقرة أو جملا يعلفه ويرببه بالثلث أو بالربع . فقال ان كان الى أجل معلوم فهو جائز وهو قول وائل بن أيوب رحمه الله . ومن الفقهاء من لم يجوز ذلك ورآه مجهولا قلت وما وجه الجهالة في ذلك قال لان الذي يأخذه من النصيب المذكور بينهما عوضه غير معلوم وان من يعلفها به لا يوقف على مقداره .

مسألة : ومن علف دابة إلى وقت معروف بشيء معروف فذلك جائز وقال من قال لا يثبت ذلك وله عناه .

مسألة : ولا يكره ان يعطي الرجل شاته بثلاثها أو ربعها أو بشيء مسمى أو باجر معلوم .

مسألة : احسب عن ابى الحواري وسأته عن رجل اعطى رجلا شاة يعلفها له بالثلث فلما صارت اليه وقبضها قال لي فيها النصف . وكذلك ان اعطاها بالربع فادعى المعطى الثلث وهي في يد الذي يعلف القول قول من . قال القول قول صاحب الشاة مع يمينه الا ان يأتي المدعي ببينة على ان له فيها الثلث أو النصف .

مسألة : واما الذي يسلم الى غيره شاة يعلفها بالثلث الى اجل معروف فقد قيل انه ثابت وله ثلثها وثلث نتاجها إذا انتجت بعد ان استحقتها وان كان بغير اجل فمعي انه ينتقض وللعالف عناه برأي العدول وبعر الشاة لربها في الحكم الا ان يخرج في التعارف اباحة ذلك في مثل يبلغها من يدرها طيبة نفسه بذلك وان الناس لا يسألون عن ذلك من طريق الحلال والاباحة أو بوجه من الوجوه .

مسألة : عن رجل باع لرجل نصف شاة بثلث درهم على ان المشتري يعلف الشاة الى شهر معروف وتكون الشاة بينهما نصفين وعلى الآخر علفها فقال ان لم يتناقضا جاز ذلك وان تناقضا انتقض .

مسألة : وسأله ازهر ومسلمة عن الرجل يقتني البقرة أو غيرها بالربع فتمكث معه شهرين ثم يقول قاسمني فقال يقاسمه ما لم يوقت له وقتا . قال ابو عبد الله في مثلها انما له اجر مثلها . وقال ابو الحواري إذا قال المقتني انه وقت له إلى سنة وانكر المقتني فالقول قول المقتني وعليه اليمين وعلى الذي اقتنى البينة انه إلى سنة وإذا قال المقتني شهر . فالقول ايضا قول المقتني وعليه اليمين . وعلى المقتني البينة انه إلى سنة لانه هو المدعي فالقول قول المقتني وله أجر الشهر من السنة وذلك ان قيمة هذه البقرة أو الشاة اثني عشر درهما فالربع من ذلك ثلاثة دراهم فله اجر شهر من اثني عشر شهرا دانق ونصف للمقتني لأنه قال الى شهر وقال المقتني إلى سنة فالقول قول المقتني في الاجل انه الى شهر وله اجر الشهر في السنة .

وان قال المقتني اخذ ربع اللحم لان لي ربعها وكره ذلك المقتني الا ربع ثمنها فان لم يتفقا على ذبحها فليس له الا ربع ثمنها فان اتفقا بينهما على ثمنها أو يقومها أحد يتراضيان به والا نودي عليها فما بلغت من الثمن فله ربع ذلك وذلك إذا اقتناه شاة بالربع أو بالثلث الى أجل معروف من الشهور أو السنين فإذا بلغ الاجل قوموها على ما يتراضيا به أو مناداة ويأخذ ربعه أو ثلثه دراهم الا ان يتفقا على ذبحها والا فليس له الا نصيبه من الثمن .

مسألة : ورجل اقنى رجلا دابة سنتين بشيء معروف فمكثت عنده شهرا أو أقل ثم قال لصاحب الدابة اني اريد ان اغيب أياما فاكفني الدابة حتى ارجع فقبض الدابة . وغاب الآخر اربعة اشهر ثم جاء ليأخذ الدابة ونزعه الرجل بعد انقضاء السنتين فقالا جميعا ازهر ومسلمة يأخذ رب الدابة بمحصة الاربعة اشهر من السنتين وللمقتني ما بقي من حصص السنتين .

مسألة : وعمّن اخذ دابة لغيره يعلفها بسهم أو بالتاج ولم يجعل وقتا هل يصلح ان تتامما أو يتناقضا . فعلى ما وصفت فلا يصلح هذا حتى يجعل له وقتا ينتهى اليه . وانما له عناه وان تراضيا على ذلك أو انهما من بعد الفرقة جاز ذلك وان تناقضا كان له عناءه .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه مما وجدت في كتاب ابى محمد عبد الله بن محمد بن زنباع بخطه احسب ان هذا عن ابى سعيد من رده قال قد اختلف في القنية في الدواب بسهم مسمى من الدابة الى اجل معلوم فقال من قال إذا كانت الاجرة على علف الدابة سهما معروفا منها الى اجل معلوم من الايام أو الشهور أو السنين فذلك جائز وقال من قال لا يجوز ذلك الا ان يتامما لان ذلك مجهول من الدابة . وليس هو بشيء معروف ولعل الدابة تتلف قبل ان تنقضي السنين أو الايام أو الاشهر . فلا يستحق المستأجر اجرا ويطلب عناه فإذا ثبت ذلك على قول من يقول بذلك فلا يستحق الاجير في الدابة سهما .

ولا اجرا حتى يستوفي الاجل الذى قوطع عليه فإذا انقضى الاجل استحق حينئذ الحصّة في الدابة على قول من يقول بذلك وعلى قول من لا يجيز ذلك فانما له إذا عمل في الدابة اجر مثله على رب الدابة . وقد قيل اذا تقاطعا على علف الدابة بحصّة منها على غير اجل معروف ودخل في العمل فيها ان ذلك جائز وله الحصّة قليلا أو كثيرا ولا يخرج ذلك من النظر .

مسألة : وسألته عن رجل اخذ من عند آخر دابة يعلفها له بالربع الى شهر معلوم بشيء معلوم . ثم مات قبل الأجل . قال معي انه يوجد في ذلك باختلاف فبعض يثبت ذلك فعلى هذا القول إذا قال انه عليه علفها كان ذلك في مال الهالك . ولورثته مثل ماله . قلت فإن كانوا ايتاما قال ذلك يكون في ماله ويقام بذلك منه . فإذا جاء الوقت اخذ حصته . وان قال على انه هو يعلفها اعجبني واشبه عندي ان يكون له بقدر ما عنى ان كان قد علفها ربع الايام كان له ربع الحصّة وان كان ثلث كان له ثلث الحصّة على هذا يكون وقال بعض في الاول انه يكون له عناه على حال في النظر . قلت له فإذا لم يشترط له شرطا إلى وقت معروف كان معك مثل الاول . قال معي انه له فيه عناه وقال من قال إذا عنى فيه ان له فيه الربع من عنيه إذا عنى فيه والمسلمون على شروطهم .

مسألة : من بعض الجوابات وعن رجل علف دابة لرجل على ان يركبها الى بلد قد سماه . فلما انقضت السنة واراد ان يركبها ماتت الدابة فعليه ابلاغه الى ذلك البلد أو ثمن علف الدابة .

مسألة : جواب محمد بن الحسن عن امرأة اخذت من قوم شاتين لتعلفهما بالثلث فبقيت الغنم عند المرأة زمانا ثم هلكت المرأة وخلفت الغنم عند زوجها وخلفت ثلثها . ثم ان الرجل وصل بالغنم الى اصحابها فقال لهم احب ان تمسكوا هذه الغنم معكم حتى اصل الى بيتي وأرجع آخذ غنمي فقال له لا تفعل فالح عليهم وقبضوا منه الغنم . وخرج الرجل فاقام ولم يرجع .

ثم وصل اليهم رجل آخر يطلب شاتين ليعلفهما ويأكل لهنهما فتحاوروا بينهم ثم سلموا اليه شاتين فمكثت الشاتان عنده الى ان وقع الذيب باحد الشاتين فعقرها فماتت فعلى ما وصفت من قصة هذه الغنم من اولها الى آخرها وجميع ما شرحت فيها فإن كانت هذه المرأة ماتت وقد استوجبت ثلث هذه الغنم بعلفها فله ما استوجبه فيها وهو لورثتها لابنتها وزوجها . وان كان لها ورثة معهم فإن رجع الزوج فدفع الغنم إلى اصحابها وغاب الزوج فالغنم لاصحابها وثلثها للمرأة وهو لورثتها فإن رجع القوم اصحاب الغنم وسلموا إلى رجل من الغنم شاتين وتلفت احدهما وهي مما فيه من الغنم الثلث للمرأة . فعلى القوم ضمان ثلث هذه الشاة مع الرجل بعقر الذيب التي للمرأة فيها ثلثها بعلفها . فإن كان الرجل الغائب هلك وخلف ورثة فيهم ايتام وفيهم بلغ فلورثته نصيبهم مما يقع لوالدهم من حصته من زوجته من ثلث هذه الغنم التي استحقتها بعلفها لهذه الغنم . يدفعوه اليهم اصحاب الغنم . ويدفعوا بقية الثلث الى ورثة المرأة التي علفت لهم هذه الغنم فما كتبنا على حسب معنى كتابك فى هذه الغنم الا ان تريد انت معنى لم تفهمه نحن . فاشرح ذلك ان اردت حتى يكون الجواب على حسبه . واما على ما كتبت فهذا جوابنا ان ثلث هذه الغنم للمرأة بما استحقت بعلفها وهو لورثتها على كتاب الله والباقي لاصحاب الغنم . وكذلك زوجها الذي هلك ميراثه من هذا الثلث من قبل ميراثه من زوجته يدفع اليهم على عدل ذلك السهم بما يستحق من ذلك ويكون الخلاص من ذلك والبالغ بما رضى من قيمة هذا الثلث وقبضه على من ذلك . وعلى القوم خلاص حصة المرأة من الشاة التي قد بلغت مع الرجل الذي دفعوهما اليه الشاة .

مسألة : عن ابي علي الحسن بن احمد فيمن اقتنى كبشا من غيره بالثلث فعلفه ما شاء الله ثم ادعى ضياعه فطلب يمينه على ذلك كيف يكون اليمين فيحلف انه ضاع من يده . وما خانه فيه ولا اتلفه متعمدا لتلفه .

مسألة : ومن غيره من الأثر وهو بخط ابي الحسن وهو جواب منه فيما أحسب قلت وكذلك من علف لرجل دابة بالربع ثم بدا لصاحب الدابة اخذها من قبل ان يستبين في الدابة زيادة أو لعلها ازدادت نقصا مع الذي يعلفها . فعلى ما وصفت فإن كان سلم اليه هذه الدابة يعلفها له بالربع منها إلى اجل معلوم ثم بدا له أن ينتزعها فإن شاء يترك الدابة عند العالف لها إلى الأجل الذي كان بينهما . وان شاء يأخذ دابته ويعطيه قيمة ربعها ان اتفقا على ذلك . و اراد العالف للدابة ذلك . وهذا على قول من يوجب هذا الشرط ويثبته وان كان الى غير اجل فمتى اراد صاحب الدابة اخذها فللعالف عناه على ما يرى اهل العدل من اهل تلك الصنعة والله اعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل اعطى رجلا بقرة يعلفها له بربعها وعلى ان يعلفها له سنة ونتجت البقرة قبل السنة . قال التاج لرب البقرة لانها نتجت من قبل ان يستحق العالف لها ربعها .

مسألة : وسئل عن رجل أقتى صبيا شاة فلما سمنت جاء والده أخذ نصيبه . هل يرى صاحب الشاة بذلك . فقال معي انه لا يسلم مال الغير الا الى من يأتمن عليه ان ينفذه بالعدل من والده وغيره أو يحكم بذلك حاكم عدل يثبت حكمه . فعندي انه يجزيه .

مسألة : عن ابي الحسن محمد بن الحسن فيما عندي في الرجل يقني الرجل شاة أو شيئا من الدواب بحصة معروفة بلا ان يحدا في ذلك اجلا ان يعلفها إلى ذلك الاجل بكذا وكذا ان ذلك لا يثبت . وانما يرجع المقتني في ذلك إلى أجر مثله . وانما الاختلاف إذا اجلا اجلا . قال واحسب ان بعضا قال لا يثبت ذلك الا بأجر معروف وذلك انه يقاطعه على علفها باجر معروف الى أجل معروف . قال وبعض اجاز ذلك إذا اجلا اجلا . قلت فاللين الذي يكون في الشاة قال لما كان في الشاة من شعر قد وفر للجزاز وما يجز قبل

محل الاجل وما كان فيها من لبن فهو لصاحب الشاة . وما كان من الشعر ولم يقرّ الجزار ووفر من بعد الأجل من بعد ان يستحق المقتني حصته . وما نتجت الشاه بعد ذلك ولبنها بعد ذلك كله بينهما على قدر الحصص . قلت فما أكل المقتني من لبن الشاة من قبل ان يستحق منه شيئاً هل عليه في ذلك ضمان . قال إذا كان ذلك مما يطمئن اليه قلبه ولم يطالبه صاحب الشاة باللبن الا ان يطالبه صاحب الشاة باللبن من قبل ان يأكله . فإنه يدرك ما بقي من لبن شاته إذا قدم عليه في ذلك فقال يرجعان الى التعارف بين الناس في ذلك . وما هم عليه من فعل الناس في مثل ذلك . وعليهما ما على الناس في ذلك ولهما ما للناس في ذلك . قلت له وكذلك لو امنحه شاة يأكل لبنها . ويعلفها له أو وهب له لبنها بلا علف . فأكله ذلك . قال نعم ما لم يرجع عليه فأقول انه له حلال ما لم يرجع عليه قبل ان يستهلكه . فإن رجع عليه كان له الرجعة فيه لانه مجهول وله الرجعة فيه .

مسألة : سئل أبو سعيد عن القنية في الدواب بسهم معروف . قال معي انه قد اختلف في ذلك فقال بعض انه لا تثبت القنية في الدواب ولو سمي بسهم معروف شرط إلى وقت أو لم يشترط . وقال من قال انه ثابت إذا سمي بسهم معروف وشهر معروف وقال من قال انه يثبت إذا سمي بسهم معروف ولو لم يسم بسهم إلى شهر معروف . ولا سنة معروفة وعلى قول من يقول انه لا يثبت يكون له عناه .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت فإن جاءت الشاة بنتاج وهي بالثلث إلى اجل معلوم يثبت له سهمه فيها وفي نتاجها أم لا قال في ذلك اختلاف على ما عرفت والله اعلم .

مسألة : منه قلت من سلم دابة بالثلث أو بالربع وتاماً على ذلك ودفع اليه ثلث القيمة ثم رجع بعد ذلك بسنين يكون له الرجعة أم لا . قال الذي عرفت انه ان كان إلى مدة معلومة ثبت عليهما وان لم يكن إلى مدة معلومة ففي ذلك النقض والله اعلم .

مسألة : قلت ارأيت ان سلم اليه من الثلث دابة وعلفها المدفوعة اليه سنين ثم عاد عليه يكون له ذلك أم لا . قال كذا اظن ان له الرجعة لان الفعل في الاصل غير صحيح . وإذا كان غير صحيح فالرجعة تجوز في ذلك والله اعلم .

الباب التاسع والاربعون فيما يلزم فيه الصانع الغرم والاجير إذا ادعى التلف وما يلزم وفي الاجرة في ذلك

مسألة : والنساج إذا سرق الثوب من على خشبة وقد تم عمله وصح ذلك فلا غرم عليه ولا كراء له وان كان قد اخذ الكراء كان عليه رده والله اعلم بالصواب . وهذا في الذي يعمل بيده من نساج أو غيره نحو هذا عرفت ولا تأخذ من ذلك الا بما وافق الحق والصواب .

مسألة : وكذلك الصانع وغيره من اصحاب الصناعات إذا ادعى انه سرق أو تلف لم يصدق الا ان تصح علامة السرقة من نقب أو غيره أو يستبين انه عنته جائحة من حرق أو غرق أو لصوص أو نحو ذلك فعند ذلك لا يلزمه الضمان . وإذا عمل هذا الصانع ثم ضاع فله كراه فيما يلزمه فيه الضمان وما لم يلزمه فيه لم يكن له في عمله كراء .

مسألة : من الحاشية في رجل يحمل شيئاً بكراء فتلف من غير ضياع . والتلف من غيره هل له كراء ما حمل . قال فيه اختلاف منهم من قال له قدر ذلك ومنهم من قال الكراء بالتسليم يجب وان لم يصح التلف من غيره لزمه الضمان . رجع .

مسألة : وعن رجل استاجر رجلاً بيني له ستة آثار على نخل له فبنى له ثلاثة آثار ثم جاء الغيث فهدمه . قال انما عليه ان يرد ثلاثة آثار ولم ير هذا كاللبن اذا استاجره ان يعمل له الف لبنة فعمل له خمسمائة ثم كسرها غيث .

كان عليه ان يوفيه ألف لبنة لان اللبن ما انشق منه . فعليه بدله والجدار انما يرد منه ما انشق الا ان يكون كان سلم اليه ما عمل وقبضه منه . قال المضيف قال أبو المؤثر نعم إذا سمى زرع الاثار من الطول والعرض والرفع فهو كما قال . ومن غيره قال نعم وذلك انه إذا صح انه بنى ثم كسر . فإن لم تكن له عين باقية ولم يصح انه بنى فلا شيء له وان انشق البناء قبل ان يزرعه ويقبضه ويعلمه المكتري فعليه رد الشقوق وان انشق اللبن فعليه بدله . رواية وقيل عن النبي ﷺ انه قال مطل الغنى ظلم . وأكذب الناس الصانع الذي يعمل بيده .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من كتاب ابي محمد عبد الله بن محمد ابن زنباع بخطه عن ابي سعيد وعن رجل اكرى ثوبا يلبسه ثم احتج ان الثوب ذهب هل يلزمه فانا واقف عن ضمان المكتري للثوب وانما نحفظ وبه اقول انما يضمن من يأخذ الكراء ليس من يعطي الكرى والله اعلم . ومن غيره قال نعم اختلف فيمن يكتري ويعطي الكراء ثم يدعي تلف ما في يده بموت أو غيره بلا ان يصح له ذلك . فقال من قال يضمن لانه في يده على غير الامانة وانما شبه الرهن معتقل بشيء مضمون . وقال من قال لا ضمان عليه لانه لا يأخذ أجراً وإنما الضمان على من يأخذ الأجر لا من يعطيه . وقال من قال لا ضمان على من يأخذ الاجر ولا من يعطيه الا ان يضيع . وهو بمنزلة الامين لانه ليس بضامن ببيع . ولا غير ذلك من المضامنت . وقال من قال انما يضمن من يأخذ الأجر على عمل يده لا على حمل دابته ولا حملة . وانما هو الصانع بيده . وفي ذلك اختلاف كثير . وكل ذلك يخرج على تأويل الحق ان شاء الله تعالى .

مسألة : وعن رجل اكرى منجورا من رجل يزجر عليه . ثم كسر هل يلزمه فإن كسر في عمله لم يضمنه . ومن غيره قال نعم وذلك إذا لم يحمل عليه فوق ما يحمل على مثله في الزجر .

مسألة : وعن صائغ صاغ سوارين لرجل بعشرة دراهم فلما فرغ من السوارين احترق منزل الصائغ . أو جاء لص فسرق السوارين فليس للصائغ جعل ولا غرم عليه .

مسألة : وسألته عن رجل دفع الى رجل صائغ بصيغة هل على الصائغ ضمان . قال نعم اراه ضامنا وعلى كل عامل يعمل باجر فأرى عليه الضمان . قلت . ومن الحريق واللصوص . قال نعم . قال فإن استأجرت حمارا لتركبه فركبته بجعله كذلك إلى السوق فليست بضامن ان مات . قلت فإن عرضت له خشبة فقتلته أو شيء فقتله قال لا غرم عليك .

مسألة : وقال في الذي يعمل بالكراء فيصح على السلعة السرقة أو الحرق وقد عمل منها طائفة فقال ليس له اجر ما عمل لانه قد زال عنه الضمان فلزوال الضمان لم يكن له شيء .

مسألة : وقال كل عامل بيده بالكراء فهو ضامن لما نقص من السلعة إذا كان نقصانا لا يحتمل بين المكايل والموازين .

مسألة : عن ابي سعيد واما الصانع بيده بالأجر فعليهم الضمان إذا ضاع الشيء الا ان يبين العذر . قيل له فإذا ظهر النقب أو الحريق . كان ذلك مما يوجب احكام العذر للصانع . قال هكذا عندي قلت له فإن كان ثقة أو غير ثقة فرايته يجعله كذلك . قلت له فالذي يذبح الغنم بالأجر هل يكون بمنزلة الصانع . قال هكذا عندي . قلت والصائغ إذا صاغ ما يصبغه بالاجر ايكون ضامنا في الحكم . ويكون سالما من الضمان فيما بينه وبين الله . قال هكذا عندي .

مسألة : من الزيادة المضافة عن ابي الحسن ومن عمل شيئا بجزء منه مثل عظم يعمل بالربع فادعى تلفه فسيبيله سبيل من يعمل بالاجرة فإن صح السرقة والا لزم الغرم في الحكم والله اعلم . وقيل انه شريك لانه ليس له اجرة معروفة والشريك أمين والأمين لا غرم عليه لأنه تلف ما لهما جميعا ولم يبق له اجرة . وقيل انه اتهمه شريكه حلف يمينا بالله ما خانته ولا اتلف شيئا له فيه حق .

الباب الخمسون فيما يلزم فيه الاجير من الضمان

قلت فما تقول في البقر الضواري أو الحمير التي لا يقدر اهلها على اخذها فيستأجروا رجلا أو رجلين بالكرء على ان يطردوها فكسرت في حال جريها أو التقاها ماء فوقعت فيه فغرقت . أيكون عليهم الضمان . قال إذا كان ما اصابها بما ذكرت في الحال الذي هما يطرداها فيه فعليهم الضمان والله اعلم . قلت ارايت ان كان احدهما يطردوها فيعيبى ثم يطردوها الاخر فيكسر في رد الثاني ايكون وحده ضامنا أم يلزمهما الضمان جميعا . قال كلاهما ضامنان . لانهما شريكان في الفعل والله اعلم قلت لم لزمهم الضمان وقد امرهم ان يطردوها وقد علموا أنها لا تؤخذ الا بالطرد الشديد . قال الا ترى انهم قد اوجبوا على كل من عمل بأجر أن عليه الضمان ان تلف المعمول في حين العمل قالوا في النجار إذا غابت الخشبة في حين شقه لها وهو يعمل بالاجرة ان عليه الضمان وكذلك القصار إذا انخرق الثوب في حين قصارته فهذا ونحوه عليهم فيه الضمان وهذان المستأجران فيما ذكرت من طرد الدواب عندي مثل هذه الاجارات والله اعلم .

مسألة : سألت ابا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن رجل أودع رجلا دابة له ليسفر عليها وله من كرائها الثلث فخرج بها ورجع فادعى انها غابت هل يكون القول قوله في ذلك ولا يلزمه ان يوصلها الى صاحبها . قال معي انه قد قيل بمنزلة العامل بالاجرة عليه الضمان الا ان يصح له ما يبريه من اسباب ذلك . واحسب انه قيل انه ليس بضامن وهي في يده بمنزلة الأمانة لانه ليس يأخذ عليها بنفسها اجرا وإنما هو يعطي .

مسألة : من الحاشية الحسن بن احمد رحمه الله واما العامل بالاجر فإذا صح ضياع ما استؤجر فيه فاكثر القول لا اجرة له . ولا غرم عليه وقد قيل له الاجرة وان لم يصح ذلك الا دعواه . فعليه الغرم وله الاجرة ان كان قد

عمل ذلك . واما الذي حمل دراهم باجرة بقدر ما حمل على ما يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله قيل لا إجرة له والله اعلم . رجع .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في عامل ممن يعمل بيده عمل عملاً حتى فرغ منه . ثم اتت عليه آفة مما له فيه العذر عن الغرم من حرق أو غرق أو سرق انه لا جعل له على رب المتاع ولو كان قد فرغ منه .

مسألة : وإذا استأجر الرجل اجيراً فليس عليه ضمان ما هلك .

مسألة : وقال لا ارى على الاجير ضمانا الا ان يضيع أو يفسد فإذا ضيع أو أفسد فقد ضمن لانه قد اخذ عليها إجرة .

مسألة : وسألته عن رجل استأجر رجلاً يعمل له عملاً وسلم اليه جرة أو قربة يستقى بها الماء . أو شيئاً من الحديد يعمل له به عملاً استأجره فيه فضاع هذا الذي سلمه اليه المستأجر . هل يلزم الاجير ضمان ذلك . قال معي انه هذا يخرج على ما وصفت على معنى الامانة في يده لانه لا معنى للآلة التي سلمت اليه في معنى الإجرة لانه استوجر بنفسه . لم يواجر الآلة التي يعمل بها ولا يلزمه ضمان ذلك . قلت له فإن ضيعه الاجير من ذات نفسه هل يلزمه ضمان ذلك . قال معي انه إذا استعمل ذلك بعمل مثله فحدث به حدث من ذلك لم يبين لي عليه ضمان . وإذا تعدى فعل مثله في مثل ذلك أو ضيعه أو فرط في حفظه . لزمه معنى الضمان عندي . قلت له فإن استأجر رجل من رجل أناءً أو دابة أو خادماً فضاع هذا الذي استأجره من غير ضياع من المستأجر له . هل يلزمه ضمان ذلك ام لا . قال فمعني انه مختلف في ضمانه في مثل هذا لانه يعطي الأجر ولا يأخذه قلت فإن ضاع من عنده على سبيل التعمد لضياعه وتلفه ايلزمه الضمان . قال معي انه يلزمه ضمان ذلك لانه من ضيع أمانته لزمه ضمانها .

مسألة : وعن رجل اعطى رجلاً حماره ودابة إلى البحر بالنصف وخرج بها فضاقت من عنده . قلت هل عليه ضمان فسمعنا ان الراعي ان ضيع

ان عليه الضمان . وكذلك كل من يعمل بالكراء مثل الصايغ أو النساج والقصار إذا ضيعوا لزمهم الغرم . وكأني ارى هذا شبهه بذلك . فإن يكن الرجل ضيع فاني اخاف عليه الضمان . وان كانت سرقت أو تلفت بشيء لم يكن قبله بضياع فليس أرى عليه ضمانا وانظر أنت في ذلك ان كانت قياس الذي قسته فهي كذلك . وان لم يكن قياس ذلك فليس يشبهها . فانظرها فلعلي أنا قد قست مالا ينقاس .

مسألة : واما الرمة فلا يبين لي انها يقدر على الحفظ منها ولا ضمان على الصنّاع عندي في اكل الرمة الا ان يضيع هو أو يقصد إلى الضياع أو الخيانة فذلك اليه وإلى فعله .

مسألة : من الزيادة المضافة وإذا قال العامل لا ادفعه اليك حتى تدفع إلي كراء فإن ذلك له فإن ضاع قبل ان يقبض الكراء فعليه الضمان ويذهب كراؤه من الثمن ويدفع ما بقي ثمنه الا ان يصح العذر في ذلك فلا يضمن ولا يكون له كراء . وكذلك في البيوع .

مسألة : قلت له فإذا قاطع رجل رجلاً بيني له جداراً بجانب طريق والجدار كان في مال المقاطع فتقدم عليه انك لا تدخل بناءك في الطريق وحد له ذلك . وافر الذي بيني انه يعرف معناه فلما بنى الجدار وقف عليه صاحب الجدار . وإذا هو داخل في الطريق هل يسعه تركه . ولا تلزمه ازالته ويكون ذلك على الذي بناه أم كيف الوجه . قال معي ازالته على الذي احدثه في معنى اللزم فيما بينه وبين الله وفي الحكم إذا كان الجدار لهذا فهو مأخوذ لمعنى الحكم بازالته لثبوت الحجّة له في الطريق . وارجو ان لا يكون عليه اثم ما لم تأخذه الحجّة في ذلك . قلت له وكذلك ان كان الجدار يمر على ساقية سقاف لم يكن قبل هذا يجوز لصاحب الجدار ان يسقف على الساقية إذا لم يبين ضرر على الماء الجاري في الساقية من ضيق في العرض أو الارتفاع أم ليس له ان

يحدث عليها في ذلك . قال معي انه لا يمنع الناس الانتفاع بأموالهم وهذا ما لم يزل الناس بغير تناكر ما لم يقع ثم ضررين . قلت فإذا قاطع صاحب الجدار الطيان على بناء الجدار والسقاف ، وقال له لا تضر الساقية بتضييق السقاف عليها ولم يجد له حدا . فقام الطيان يسقف على الساقية . وبنى ثم جاء صاحب الجدار فنظره . وإذا السقاف فيه الضيق هل عليه إزالة ذلك أم ذلك على من أحدثه . ولا اثم على صاحب الجدار ان لم يزل ما لم يمتنع الحجة في ذلك إذا قامت بذلك . قال معي ان هذا مثل الاول في معنى الطريق .

مسألة : وقال من حمل حملا فانكسر في بعض الطريق كان له من الكراء بقدر ما حمل وليس كالعامل بيده . فإن كان ضيع غرم وما ضيع واخذ كراء ما حمل .

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عن رجل يستأجر دابة أو يستعير دابة فتنفر من يده من الطريق أو في العمل فيه هل عليه في ذلك تبعه . قال اما في الطريق والضيعة وفي القرى وبين القرى فليس عليه في ذلك شيء . واما في بيته أو بيت غيره فاحب ان يستحله في ذلك . ولم نر عليه غرما في ذلك ولا تبعه . قلت فإن لم يسأله ويستحله من ذلك فليس عليه شيء ان شاء الله رجع الى كتاب بيان الشرع وسئل ابو سعيد عن رجل طرح الى رجل ثوباً ليصبغه له فسرق المطروح اليه ماء ومزجه بالصبغ وصبغه له واخذ كراءه هل على صاحب الثوب ضمان فلم نر عليه ذلك ورأي ان الضمان على السارق . قلت له ارأيت ان صبغ له بصبغ قد سرقه هل يكون مثل الاولى إذا صح معه انه قد صبغ له بصبغ مسروق فرأيتها مثل الاولى . ولم يلزمه ضمان الصبغ وانما رأى الضمان على السارق في مثل هذا . قلت له فهل يجوز لصاحب الثوب ان يسلم اليه الكراء للصبغ إذا علم انه قد سرقه أم لا يجوز . قال عندي انه يجوز له ذلك لان السارق عليه الضمان ولا ضمان على هذا عندي . قلت فهل يحكم على صاحب الثوب ان يسلم اليه كراءه .

قال عندي ان عليه ذلك ما لم يقع عليه حكم من حاكم يزيل عنه حكم ما استحقه من الإجرة .

الباب الحادي والخمسون ما يلزم الاجير في البيع من الضمان والاجرة في ذلك

وعن رجل باع لرجل شيئاً بالعشر ثم قال انه تلف ايلزمه في ذلك غرم أم لا . قال ابو سعيد عن ابي الحسن يرفعه الى ابي الحواري رحمه الله انه لا غرم عليه ولو لم يصح ذلك الا قوله ولم يجعله كمن يعمل بيده بالاجر . قال ويوجد عن ابي علي رحمه الله ان عليه الغرم في ذلك . وجعله كمثل الذي يعمل بيده بالاجر . الا ان يصح له في ذلك عذر بين فلا يلزمه في ذلك غرم . وإذا اعطاه جراباً يبيعه له بعشرة دراهم فذلك ثابت وله إذا باعه عشرة وان لم يبيعه لم يكن له شيء . فمن اجل هذا قال صاحب القول الاول انه لا غرم عليه إذا تلف لانه شريك فيه . وان اعطاه شيئاً يبيعه له على ان له عشر ما باعه به فهذا مجهول ولا يثبت وله عناه في ذلك .

مسألة : قال ابو عبد الله رحمه الله إذا اعطى رجل رجلاً سلعة يبيعهها له باجر فلما باعها قال صاحبها امرتك ان تبيعها بعشرين درهما وقال الآخر لم تأمرني بشيء مسمى . قال القول قول البائع والبينة على صاحب السلعة . وان قال امرتني ان ابيعها بعشرة دراهم وقال الآخر امرتك ان تبيعها بعشرين . قال القول قول صاحب السلعة وعلى الآخر البينة على ما قال . وكذلك لو استأجره في عمل فقال الاجير لم يسم لي اجرا . وقال صاحب السلعة بل أئجرتك بدرهم ان البينة على الذي قال انه استأجره بدرهم وان عجز فله اجر مثله . قال وان قال استأجرتني بثلاثة دراهم وقال الآخر بدرهم فالقول قول المستأجر والبينة على الاجير .

مسألة : وقال ابو الحسن رحمه الله في الذي يبيع للناس بالجعل قاعدا انما هو يبيع في السوق وامثاله انما هو ناظر بعينه . وليس بمنزلة أهل الصناعات ولا الحمالين بالكراء إذ لا يحمله وانما يبيعه فليس عليه ضمان .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ رجل يحمل الطعام في سفن البحر ويضمن الملاح . قال ليس عليه زيادة ولا نقصان إذا ائتمنوه الا ان يتهم فيستخلف ثانية . وقال إذا غرقت السفينة أو جاءها ريح أو شيء لا يملكوه فليس على الملاح ضمان . وإذا كان فيها خرق . أو شيء من الملاح فهو ضامن . قال ابو عبد الله ليس عليه ضمان الا ان يكون في السفينة خرق يخاف منه . وهو عارف ولم يعلمهم فإنه يضمن ولو لم يكونوا حملوه على الضمان رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : قال أبو سعيد ان البائع بالاجر قد قال من قال انه لا يضمن الا ان يضيع . وقال من قال عليه الضمان .

مسألة : وعن العامل بيده صائغ أو غيره إذا قال سرقت ولم يعلم بذلك ولم اجد انه غارم ما اخذ بجعل وإذا قال انما وضع معي فالقول قوله الا ان يأتوا بالبينة انه انما دفع اليه يعمله بجعل .

مسألة : من الحاشية رجل استأجر رجلا لبيع له وليدة واشترط ضمانها . قال ان فرت ذهب اجرتة ولا ضمان عليه . رجع .

مسألة : ومن جواب الأزهر محمد بن جعفر فيما عندي والله اعلم سألت عن هؤلاء الصناعين بالكراء إذا احتجوا بالتلف . فاعلم ان كل صانع بكراء إذا احتج انه ضاع لزمه الضمان غرمه الا ان يصح السبب الذي عناه مثل غصب أو حرق أو غرق أو سرق . فعند ذلك يصدق انه تلف ولا يلزمه غرم . واما الكراء فقالوا مالا يلزمه فيه الضمان لا يكون له الكراء فتأمل هذا الباب واحفظ ان شاء الله فقد بينت لك ما فيه الغرم وما ليس فيه الغرم . واما اليمين فعليه على حال إذا طلب صاحب الشيء يمينه .

الباب الثاني والخمسون فيمن يعطيه الناس اشياءهم ليعطيها اهل الصناعات

وذكرت في رجل سأل رجلا يطرح له ثوبا إلى نساج يعمله له بكراء .
ويدفع اليه الكراء فلما طلب اليه ثوبه قال ان النساج الذي طرحته اليه ثوبك
هرب . قلت هل على الذي طرح له الثوب ان يصححه له من عند من طرحه
اليه أم لا يلزمه فعلى ما وصفت فإن كان الذي يطرح الثوب يأخذ على طرحه
كراء فهو ضامن للثوب حتى يردده وان كان لا يأخذ على ذلك اجرا وانما
هو امين فالقول قوله مع يمينه حتى تصح خيانه فافهم ذلك ان شاء الله .

الباب الثالث والخمسون فيمن استأجر أجيراً لعمل ولا يعرف الاجير أن ذلك له أو لغيره

وسألته عن رجل صاحب صنعة مثل الجذاع . أو قعاش الصرم يدخل
القرى لا يعرف ارباب الاموال فيستعمله انسان في فلق جذوع أو قعش صرم .
هل يجوز له ذلك من غير ان يعلم ان ذلك المال للآمر كان الامر ثقة أو غير
ثقة أم لا . قال معي يخرج ذلك على معنى الاطمئنانة فإن لم يرتب في ذلك
جاز له . قلت له فإن عمل شيئاً من ذلك على حسب الاطمئنانة ثم جاء آخر
غير المستعمل يدعي ذلك الشيء الذي عمله دون الأمر ما يلزم الأجير على
هذا . قال معي انه إذا دخل في حال الاطمئنانة لم يتعلق عليه معاني الحكم
الا بالصحة لمن يدعي ذلك عندي . قلت له فإن صح ان ذلك الذي عمله
الاجير هو لغير الأمر . ولم يأخذ كراء ذلك من الأمر هل يحكم على من
صحت له دعواه بذلك الاجرة التي ايتجره بها الأمر للاخير . قال معي ان
الاجرة على المستأجر له فإن كان للمستأجر سبب دخل فيه اعجبني ان يكون
له على المستحق للاجرة ثم يرجع بها عليه .

قلت له ولا يلزم الاجير ضمان ما فلق من الجدوع من نخل المستحق لها بامر المستعمل له ام عليه الضمان . قال يعجبني ان يلزمه الضمان ويرجع به على من استعمله وغره . قلت له فإن لم يقدر على هذا المستعمل له اخذ ما يرجع به عليه أو مات المستعمل له باطلا أو حكم على الاجير بذلك حاكم عدل . قلت له فإن احتمل حق المستعمل له وصح على الاجير الحدث هل يجوز له ان يمتنع الحكم فيما يحكم عليه من ذلك ويسعه ان يأخذ بالاطمئنانة فيما احتمل عنده من حكمها . قال لا يبين لي ذلك والحكم اولى إذا كان ممن يثبت حكمه .

الباب الرابع والخمسون فيمن استأجر شيئاً فأجره غيره .

وسئل عن رجل استأجر دابة أو عبداً أو داراً بعشرة دراهم فواجرها بعشرين درهما هل له ذلك . قال معي انه قيل في الدابة ان اعان فيها بزيادة اكاف أو بردعة أو نحو هذا انه يكون له الفضل اعني المكتري . وكذلك العبد ان اعانه بكسوة أو غيرها كان له الفضل عندي . وكذلك الداران اصلح فيها شيئاً مثل بناء صلة أو خلا مما يزيد فيها ويكون صلاحاً يستوجب الزيادة من الأجرة عندي وان لم يزد في هذا كله ولا اعان فيه بشيء فلا يستحق عندي الزيادة وتكون الزيادة لرب المال على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل استأجر حانوتاً بعشرين درهما في السنة هل له ان يواجره بأكثر مما استأجره . فقال لا الا ان يحدث بناء أو باباً أو خشبة أو شبه ذلك .

مسألة : وعن رجل استأجر رجلاً كل شهر بعشرة دراهم هل له ان يواجره بأكثر من ذلك . قال لا الا ان يعطيه فأساً أو مسحاة أو رشاء أو

شبه ذلك مما يستطيع ان لا يعمل الا به فلا بأس ان يواجره باكثر مما استأجره به .

مسألة : المضيف من الحاشية وان اكرى المكتري الدابة الى الموضع الذي اكرهاها اليه . فالفضل لصاحب الدابة ولا شيء عليه الا ان تتلف فيضمنها . وكذلك ان حمل عليها حبا أو متاعا وكان في الكراء فضل فهو لصاحب الدابة . قال محمد بن المسبح ان تلفت في يد غيره ضمنها .

الباب الخامس والخمسون فيمن استأجر خ استوجر في شيء فيستأجر هو غيره .

وعن ابي الحواري سألت عن رجل اخذ حجة من عند رجل على ان يحج بها . ثم استأجر لها رجلا آخر يحج بها عنه بدون ما اخذ من عند صاحب الحجة لمن يكون ربح الدراهم . فعلى ما وصفت فإن كان هذا الآخذ للحجة أعان الخارج الآخر الذي أدى الحجة بشيء من ماله أو من نفسه كان الربح للأول وان لم يكن اعانه بشيء كان للذي ادى الحجة كراءه الذي اكرهه وكان بقية الدراهم تنفذ في سبيل الحج عن الموصي بها . وعن رجل طرح الى عامل ثوبا يعمله بأربعة دراهم فدفع العامل البسداة إلى عامل آخر بدرهمين لمن يكون الربح . فعلى ما وصفت . فإذا كان الأول اعان الآخر بشيء كان الربح للأول وان لم يكن اعانه بشيء لم يجز له اخذ ذلك الربح . وكان الربح للآخر . وعن رجل اخذ من عند رجل شاتين على ان يحفر له بئرا ثم اعطى رجلا آخر شاة يحفر بها البئر فهذا كما وصفت لك في امر السداة .

مسألة : من الزيادة المضافة وقيل في رجل استأجر رجلا ليعمل معروف بعشرة دراهم فيستأجر له الاجير بخمسة دراهم . قال ليس له ذلك فإن فعل فالخمس التي سقطت لصاحب العمل وفيها . عن موسى بن علي رحمه الله

في رجل استأجر رجلا يعمل له عملا كل شهر بعشرة دراهم . فاتاه رجل فقال ولني هذا العمل كل شهر بخمسة دراهم فلا يجوز له فإن سقطت الخمسة عن المستأجر.. وليس للاجير الاخير شيء وقال محمد بن المسبح الا ان يكون الأجير الاول قد عمل شيئا من الاجارة ولا يشترط عليه فاستأجر هذا الاجير الاول اجيرا بأقل مما استأجره الاول ودفع اليه الاداة من المساحي والخنازير وما اشبهها من الآلة . فالزيادة للمستأجر الأول على صاحب العمل وان لم يكن يحتاج إلى شيء من الاداة فهو كما قال ابو علي من الضياء ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما الى قرية أو موضع فوضع عليها اكفا من عنده واجرها من غيره إلى تلك القرية . أو الموضع بأكثر مما استأجرها فعطبت الدابة فهو ضامن وان لم تعطب وسلمت فله فضل ما اجرها به إذا أوضح عليها إكفا وان لم يضع فالفضل لصاحبها والله اعلم .

الباب السادس والخمسون فيمن استأجر أحدا بلا اجرة

وعن رجل عمل مع رجل اياما على أنه ان عمل معه مثل ما عمل معه والا فعليه له في كل يوم اجرة درهم . ويقول الآخر انه عمل معه بلا كراء فعلى ما وصفت فإن كان الرجل يعمل بالاجر وممن يعمل بالاجر . وافر المستعمل انه استعمله على هذه الصفة فإن تراضيا على شيء والا كان له اجر مثله لان الشرط في هذا ولو اقر معي انه منتقض لان فيه مشويه . وقلت وكذلك ان قال رجل انه عمل مع رجل عملا باجرة وقال الآخر عمل معي بلا اجر وقال هذا الذي استعمله انه لا يعرف انه يعمل ذلك العمل باجرة وقال في هذا الوقت انه يعمل معي باجرة . وقال الآخر ليس هذا ممن يعمل هذا العمل باجرة . وانما اعانني بلا اجرة . قلت هل يكون له اجرة مثله أو له عنه . وان علم انه عمل أو حتى يعلم انه ممن يعمل هذا العمل باجرة .

قلت وان رجعوا في كل ذلك الى الايمان كيف يكون الايمان في ذلك . فعلى ما وصفت فالذي عرفنا انه إذا كان العامل ممن يعرف انه يعمل بالاجر ثم استعمل بشيء ولم يشرط له احد وهو ممن يعمل مثله بالاجر مع العمال . من اهل ذلك العمل . وان له اجر مثله في ذلك . وان كان ذلك العمل مما لا يعمل مثله باجر فلا اجر له . وكذلك ان كان هذا ممن يعرف انه لا يعمل بالاجر فلا اجر له الا ان يصح له انه استؤجر لذلك ولو صح الاستعمال . واما إذا لم يعرف انه ممن يعمل باجر أو ممن لا يعرف باجر . وافر المستعمل انه استعمله وتقاررا جميعا انه لم يستأجره على ذلك . فلا اعرف عليه في ذلك اجراً حتى يصح انه ممن يعمل بالاجر أو ممن معروف انه ممن يعمل بالاجر إذا كان قبل ذلك يعمل بالاجرة ولا ابطال اجرته في ذلك الحكم حتى يصح معي انه ممن يعمل بغير أجر فلا احكم في ذلك بشيء فإن ادعى العامل انه ممن يعمل بالأجر سألته عن ذلك بالبينه فإن احضره على ذلك البينة . جعلت له أجر مثله في مثل ذلك العمل وان لم يحضر على ذلك بينه كان القول قول المستعمل ما يعلم انه يعمل مثل هذا باجر . فإن حلف على ذلك برىء معي في الحكم . فإن ادعى المستعمل انه ممن ليس يعمل بالأجر دعوته على ذلك بالبينه إذا لم يدع العامل اجرا معلوما فإن احضر على ذلك البينة ان هذا ممن يعمل مثل هذا العمل بغير اجر فقد برىء الا ان يطلب يمينه على ذلك . وان اعدم البينة على ذلك والله اعلم . وما يبين لي في ذلك اكثر من يمينه بالله انه ما يعلم ان هذا ممن يعمل بغير اجر فإن قال لا اعرف يعمل بغير أجر أو ممن يعمل بالاجر وانا جاهل امره في ذلك الزمته له كراء مثل ذلك العمل مع اهله حتى يصح انه ممن يعمل بغير اجر أو يصح انه شرط عليه انه يعمل معونة له بغير اجر وهذا الذي يبين لي في هذه المسألة والله اعلم وأنا ناظر في هذا وطالب الأثر فيها فاسأل عنها .

مسألة : احسب عن ابى علي الحسن بن احمد وما تقول فيمن يستخدم

الصناع مثل الحجام والحداد ويعطيهم من الثمرة بلا مقاطعة ثم مرض الصناع وقد استخدمه خدمة مجهولة فسأله وهو مريض كم عناه . فقال كذا وكذا فبقي في قلب المعمول له حرج ان عرفه اقل مما يستحق وهو مريض لا يحمل عليه هل يبرأ بذلك . فإذا كان مريضاً فأحب ان يوفيه قدر الاجرة التي جرت بها عادته إذا كان قال له أقل من ذلك . وان كان يحتمل عنده ما قال لم يضق عليه والله اعلم انظر جميع ذلك فلا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله .

مسألة : عن ابي بكر احمد بن محمد بن ابي بكر وما تقول فيمن طلب الي ان اطرح له عملاً الى صانع . فطلب الصناع الاجرة قبل ان يعمل أو بعد ان عمل فسلمت اليه من عندي ولم يأمرني بذلك . هل لي ان آخذ بغير رأيه واسلم . فعلى ما وصفت فإذا امره ان يطرح له الى صانع شيئاً يعمله له بالكراء . وفعل ما امر به جاز له ذلك . واما إذا اعطاه الكراء من عنده فلا يأخذ من مال الأمر الا باذنه والله اعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة وسئل عن رجل استعان رجلاً على حمل يرفعه معه فأعان الرجل فضعفت يد المستعان فوقع الحمل عليه فانكسرت رجله هل عليه شيء . قال عليه الدية .

مسألة : عن ابي سعيد ومن عرف انه يعمل بغير أجر ثم صح ان رجلاً استعمله بعمل وامره بذلك فطلب الاجرة منه بعد ذلك . وقال هذا لم استعملك باجر وانما استعملتك ولم تشترط علي اجراً فإنه لا يؤخذ له باجر حتى يصح أنه استأجره إذا كان ممن يعرف انه يعمل بغير اجر . وان ممن يعرف انه يعمل بالاجر فله الاجر حتى يصح انه استعمله بغير اجر وان لم يصح انه ممن يعمل بالاجر ولا انه ممن يعمل بلا اجر دعياً جميعاً بالبينه على ما يدعيان فافهم الفصل في هذه الامور والله اعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل يعرف انه يعمل مع الناس بالكراء فاستعان رجل جماعة من الناس بحمل قورة صرم أو غيرها أو تحويل ذرة قليل واستعانه ولم يعط احدا ممن استعانه كراء وهذا ممن يعمل بالكراء مع الناس هل يجب له كراء طلب ذلك إلى من استعانه أو لم يطلب فمعي انه إذا كان معروفا انه يعمل بالكراء في مثل ذلك العمل وفي مثل تلك المعونة وفي مثل تلك الجماعة وعلى ذلك السبيل فإنه له الاجرة في ذلك طلبها أو لم يطلبها إذا استعمله بذلك بغير شرط انه لا أجره له . وان كان انما معروف انما يعمل بالاجرة في غير هذا العمل . واما في مثل هذا العمل في التعارف بأنه لا اجرة له في مثله فمعي انه لا اجرة له الا ان يشترط الاجرة .

مسألة : عن ابي علي الحسن بن احمد واما الذي يعرف منه انه يعمل بالاجر فإذا استعمله أحد ولم يشترط شيئا فله الاجر فيما عمل الا ان يكون العمل الذي عمله معروف انه يعمل مثله بغير اجر من جري العادة بينهم فليس له عليه اجر والله اعلم قال المحقق . تم الجزء الاربعون من كتاب بيان الشرع وكان تمامه في يوم السبت التاسع من شهر رمضان المعظم سنة ١٤٠٤ هـ الموافق التاسع من شهر يونيو سنة ١٩٨٤ م معروضا على نسختين الاولى بخط عامر بن سالم بن القرواشي فرع منها ١١٨٦ هـ والثانية بخط خلفان بن محمد بن جامع النخلي فرع منها عام ١٢٤٦ هـ وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

فهرست الجزء التاسع والثلاثون

في البحر	الباب الأول	١
في البئر المشتركة	الباب الثاني	٤
في البئر وحفرها .	الباب الثالث	٦
في الأفلاج .	الباب الرابع	٨
في حريم البئر والبحر والنهر والمسجد .	الباب الخامس	١٥
فيما دخل الأنهار من السيول .	الباب السادس	١٧
في دخول السيل الأرض .	الباب السابع	٢١
في الماء الذي يحتسب كسوراً .	الباب الثامن	٢١
في الماء الذي يؤجل .	الباب التاسع	٢٤
في الزيادة في أواد الفلج .	الباب العاشر	٢٥
في المساقاة بالماء وما يجوز للنتقدم لمساقاة الأفلاج وما يجوز لغيره فيه	الباب الحادى عشر	٢٦
في حريم الساقية وفي الأتق والقناطر .	الباب الثاني عشر	٢٨
في حفر الآبار والأفلاج والمعادن وما اشبه ذلك .	الباب الثالث عشر	٣٢
في تصریح الأفلاج .	الباب الرابع عشر	٤٥
في الصاروج للأفلاج .	الباب الخامس عشر	٤٧
في المساقى وتحويل السواقي ومعرفة عرضها .	الباب السادس عشر	٥٠
في العادية للمسقى .	الباب السابع عشر	٥٩
في الدعاوي والحكم للمساقى .	الباب الثامن عشر	٦٢
في الانتفاع بالمساقى وما يصنع فيها من القاء شيء فيها وفي أي موضع يرد ذلك .	الباب التاسع عشر	٦٢
في القناطر والغما على السواقي وفتح ذلك .	الباب العشرون	٦٤
البناء على السواقي والأفلاج .	الباب الحادى والعشرون	٦٥
في فتح الأجايل .	الباب الثاني والعشرون	٦٧
في سد الأجايل .	الباب الثالث والعشرون	٧١
في سد الماء في الأجايل وجدره .	الباب الرابع والعشرون	٧٢
فيمن له مسقى قطعه فأراد أن يسقى منها غيرها .	الباب الخامس والعشرون	٧٤

في ضمان الماء والخلاص منه والانتفاع بالشيء من الفلج .	الباب السادس والعشرون ٨٠
في اخراج السواقي في الأموال والطرق .	الباب السابع والعشرون ٨٣
في تحويل السواقي وفي تحويل ماءه عن المساقى .	الباب الثامن والعشرون ٩٠
في كبس السواقي .	الباب التاسع والعشرون ٩٥
في معرفة السواقي الجوائز وغير الجوائز .	الباب الثلاثون ٩٩
في شحب الفلج وتفسير الجبهة .	الباب الحادي والثلاثون ١٠٣
في باب المساقى وفيه من هذا الباب أيضاً .	الباب الثاني والثلاثون ١٠٥
في أجرة الشحب .	الباب الثالث والثلاثون ١٠٦
في الشحب المجتمع في المسائل من الحفار والحفر والقائمين به وغير ذلك .	الباب الرابع والثلاثون ١١٣
في قياس النخل .	الباب الخامس والثلاثون ١١٧
في قياس النخل ذوات الحياض .	الباب السادس والثلاثون ١٢١
في النخل الوقائع .	الباب السابع والثلاثون ١٢٢
فيما يقطع قياس النخل .	الباب الثامن والثلاثون ١٢٤
قياس الشجر .	الباب التاسع والثلاثون ١٢٧
قياس النخل العواضد .	الباب الأربعون ١٢٨
فيما تستحق النخلة والشجرة وفي الشجرة	الباب الحادي والأربعون ١٣٩
في الفحل وفي النخل .	الباب الثاني والأربعون ١٤٤
في القليل .	الباب الثالث والأربعون ١٤٤
في الطريق وحریمها ومعرفتها .	الباب الرابع والأربعون ١٤٦
في الطريق والمجاري .	الباب الخامس والأربعون ١٤٨
في الطريق الجوائز التي تملك وطرق المقابر وغير المقابر .	الباب السادس والأربعون ١٥٠
في طرق المنازل .	الباب السابع والأربعون ١٥١
في طريق المنازل والأموال وغيرها من طريق السواقي والمساقى وغير ذلك مما هو نحوه .	الباب الثامن والأربعون ١٥١
في طريق المنازل .	الباب التاسع والأربعون ١٥٤
	الباب الخمسون ١٦٩

الاجداث في الطريق وصرف المضار عنها .	الباب الحادي والخمسون ١٧٥
فيمن يلزمه اصلاح الطريق .	الباب الثاني والخمسون ١٨٩
في تحويل الطريق .	الباب الثالث والخمسون ١٩٠
الانتفاع من الطريق والخلاص من ضمان ما لزمه	الباب الرابع والخمسون ١٩٢
لها من الضمان .	
في أبواب المنازل .	الباب الخامس والخمسون ١٩٥
في الميزاب .	الباب السادس والخمسون ١٩٨
في الجدر .	الباب السابع والخمسون ٢٠٣
الانتفاع بالجدران .	الباب الثامن والخمسون ٢٠٥
فيمن أراد أن يبنى أو يزرع بجانب غيره كم يفسح	الباب التاسع والخمسون ٢٠٦
وغير ذلك .	
في بناء الجدر والاحداث فيها .	الباب الستون ٢٠٩
في الكمام للجدر والفرق بين الكمام والميزاب .	الباب الحادي والستون ٢١٤
في توزيع الجدر .	الباب الثاني والستون ٢١٥
في الحضار .	الباب الثالث والستون ٢١٦
في المبانة .	الباب الرابع والستون ٢١٧
فيما يلزم ويؤمر به من أراد طلوع المنازل والنخيل	الباب الخامس والستون ٢٢٤
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز .	
السكن والبناء من أهل الجزية .	الباب السادس والستون ٢٢٥
فيمن فسل أو غرس أو عمر في مال والديه أو	الباب السابع والستون ٢٢٥
امراته أو ابنه أو أمه .	
في المفاسلة .	الباب الثامن والستون ٢٣٣
فيمن فسل في أرض غيره .	الباب التاسع والستون ٢٤٢
في فسل المال المشترك .	الباب السبعون ٢٤٦
في السماد .	الباب الحادي والسبعون ٢٤٩
في الدواب إذا راثت في أموال الناس ومنازلهم	الباب الثاني والسبعون ٢٥٣
كالروث وغيرها .	
في السماد يكون في المنزل والمال أو غير ذلك .	الباب الثالث والسبعون ٢٥٤

الجزء الأربعون

- ٢٦٠ الباب الأول . في العمل والعمال .
٢٧٣ الباب الثاني . في العمل على غير شرط .
٢٧٦ الباب الثالث . في العامل .
٢٧٨ الباب الرابع . العامل وبيعه والعارية وقرضه للماء وعطيته من الماء وما يثبت له ويجوز .
٢٨١ الباب الخامس . في القبالة في النخل والخرص .
٢٨٣ الباب السادس . في عامل النخل واخراج العامل .
٢٩٦ الباب السابع . في الزراعة في الأرض المشتركة أو من زرع أرض غيره .
٣٠٤ الباب الثامن . في زراعة الأرض المشتركة للشركاء .
٣٠٦ الباب التاسع . الشركة في الزراعة وسقيها .
٣١٥ الباب العاشر . في عمل القت والموز والعظم وما كان من الزرع .
٣٢١ الباب الحادى عشر . النصف في الزراعة وبيعها والشراء منها من الزيادة المضافة من الأثر .
٣٢٥ الباب الثانى عشر . الاجرة في سقى الزراعة وبل الطين .
٣٢٨ الباب الثالث عشر . الشركة في الزراعة والاجارة فيها والعمل وغير ذلك .
٣٣٤ الباب الرابع عشر . في الجذور والنضار .
٣٣٦ الباب الخامس عشر . في المنحة والجذور والقعادة .
٣٤٥ الباب السادس عشر . في المقاطعة .
٣٤٦ الباب السابع عشر . في القعادة للبالغ واليتيم .
٣٤٩ الباب الثامن عشر . في القعادة ايضا ولفظهما .
٣٦٥ الباب التاسع عشر . في المكروه من الكراء وفي اجرة السلاح والفحل والكراء في المعصية والطاعة .
٣٧٢ الباب العشرون . في المجهولات من الاجرة وما يجوز من الاجير على المعصية والطاعة .

في تسليم اجرة الاجير اليه وكيف يجوز قبضها .	الباب الحادي والعشرون ٣٧٤
في الاجارات .	الباب الثاني والعشرون ٣٧٩
فيما يلزم فيه الاجرة ومالا اجرة فيه وما يثبت من ذلك من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ .	الباب الثالث والعشرون ٣٨٢
في اجرة البائع وغيره وما يلزمه فيه الضمان .	الباب الرابع والعشرون ٣٨٤
في اجرة البائع .	الباب الخامس والعشرون ٣٨٦
في تقاضي الدين .	الباب السادس والعشرون ٣٨٦
العامل باجرة وبغير اجرة .	الباب السابع والعشرون ٣٨٨
في اجرة النساج .	الباب الثامن والعشرون ٣٩٥
في اجرة الخروس ورد المؤتجر .	الباب التاسع والعشرون ٤٠٨
في كراء المنازل والثياب .	الباب الثلاثون ٤١٠
الاجرة في الطحين والخبز .	الباب الحادي والثلاثون ٤١٤
في اجرة الغسال .	الباب الثاني والثلاثون ٤١٤
في اجرة الصائغ والصباغ والخياط والغزال .	الباب الثالث والثلاثون ٤١٥
في الصائغ واجرته وما يجوز له وما يلزمه واحكام ذلك من الزيادة المضافة .	الباب الرابع والثلاثون ٤١٧
في الصباغ واجرته وما يلزمه ويجوز له .	الباب الخامس والثلاثون ٤٢٠
في اجرة الدواب .	الباب السادس والثلاثون ٤٢٣
في اجرة العبيد .	الباب السابع والثلاثون ٤٣٣
في رضم الأرضين .	الباب الثامن والثلاثون ٤٣٩
في اجارة البناء وعمل اللبن .	الباب التاسع والثلاثون ٤٤٠
الاجرة والمقاطعة على حفر البئر .	الباب الأربعون ٤٤٣
من استحفظ انسانا على شيء بجزء معلوم منه وما يثبت من ذلك ومالا يثبت .	الباب الحادي والأربعون ٤٤٤
في الشائيف .	الباب الثاني والأربعون ٤٤٤
في شوافة الزرع وشوافة القنصان وما يجوز للشايف ونحو ذلك .	الباب الثالث والأربعون ٤٤٨

- ٤٥٠ الباب الرابع والأربعون في اجرة الوكيل من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ .
- ٤٥٠ الباب الخامس والأربعون في الراعي .
- ٤٥٥ الباب السابع والأربعون في اجازة السفينة والعمل في البحر من الزيادة المضافة .
- ٤٥٦ الباب الثامن والأربعون في عمل القنيه .
- ٤٦٤ الباب التاسع والأربعون فيما يلزم فيه الصانع الغرم والاجير إذا ادعيا التلف وما يلزم وفي الاجرة في ذلك .
- ٤٦٧ الباب الخمسون فيما يلزم فيه الأجير من الضمان .
- ٤٧١ الباب الحادي والخمسون ما يلزم الأجير في البيع من الضمان والاجرة في ذلك .
- ٤٧٣ الباب الثاني والخمسون فيمن يعطيه الناس اشياءهم ليعطيها اهل الصناعات .
- ٤٧٣ الباب الثالث والخمسون فيمن استأجر اجير العمل ولايعرف الاجير ان ذلك له أو لغيره .
- ٤٧٤ الباب الرابع والخمسون فيمن استأجر شيئاً فاجره غيره .
- ٤٧٥ الباب الخامس والخمسون فيمن استأجر في شيء فيستأجر غيره .
- ٤٧٦ الباب السادس والخمسون فيمن استأجر احداً بلا تحديد اجره .

رقم الأيداع ٩٢ / ٨٥
طبع بمطابع النهضة تليفون ٥٦٣١٠٤

